

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان فى الوطن العربى



تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي
القاهرة ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ARAB ORGANIZATION
FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة : الأستاذ أديب الجادر
نائب رئيس المنظمة : الأستاذ جوزيف مغزيل
الأمين العام : الأستاذ محمد فتحي
ممثل الأمانة :

فلسطين	١ - د . أحمد صدقي الحجاجي
اليمن	٢ - د . أحمد محمد الكارمي
العراق	٣ - أ . أديب الجادر
السودان	٤ - د . أمين مكي مهني
الجزائر	٥ - د . يومسية غثیر
الكويت	٦ - د . جاسم عبد العزيز القطامي
لبنان	٧ - د . جوزيف مغزيل (توفى في ٩٥/٥/٢٩)
فلسطين	٨ - د . حيدر عبد الشافي
المغرب	٩ - د . زياد سعادى
الكويت	١٠ - د . سعد الصواح
مصر	١١ - د . صلاح الدين حافظ
مصر	١٢ - د . خالد عبد
المغرب	١٣ - د . عبد العزيز ينتى
تونس	١٤ - د . عبد الوهاب الباهى
المغرب	١٥ - د . على أومليل
السودان	١٦ - د . فاروق أبو عيسى
الأردن	١٧ - د . ثالثي شرف
اليمن	١٨ - د . محمد عبد الملك المتقى
مصر	١٩ - د . محمد فتحي
تونس	٢٠ - د . مصطفى المرزوقي
ليبيا	٢١ - د . متصرف الكيخيا (أدى في ١٠/١٢/٢٠٠٣)
العراق	٢٢ - د . مهدي الحافظ
مصر	٢٣ - د . سليمان حنا
الأردن	٢٤ - د . هاني النحلاوة
الجزائر	٢٥ - د . يوسف فتحي الله (أدى في ١٨/٦/٢٠٠٤)
مساعد الأمين العام	: أ . محسن عوض
المدير التنفيذي	: أ . محمد حسني أمين

الصفحة	المحتويات
٥	■ تقدیم.....
٩	■ المقدمة.....
٥٩	■ التقارير القطرية.....
٦١	□ المملكة الأردنية الماشمية.....
٧١	□ دولة الإمارات العربية المتحدة.....
٧٣	□ دولة البحرين.....
٨٢	□ الجمهورية التونسية.....
٩١	□ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
١١١	□ جمهورية جيبوتي.....
١١٤	□ المملكة العربية السعودية.....
١٢٥	□ جمهورية السودان.....
١٤٤	□ الجمهورية العربية السورية.....
١٥٣	□ جمهورية الصومال الديمقراطية.....
١٦٥	□ جمهورية العراق.....
١٨٩	□ سلطنة عمان.....
١٩٢	□ فلسطين.....
٢٠٥	□ دولة قطر.....
٢٠٧	□ دولة الكويت.....
٢١٥	□ الجمهورية اللبنانية.....
٢٢٧	□ الجماهيرية العربية الليبية.....
٢٣٤	□ جمهورية مصر العربية.....
٢٦٦	□ المملكة المغربية.....
٢٨٦	□ جمهورية موريتانيا الإسلامية.....
٢٩٤	□ الجمهورية اليمنية.....
	■ القسم الثالث: أزمة نشطاء حقوق الإنسان ..
٣١١ فى غياب نظام حماية وطنى ودولى.....
	■ ملحق: يتضمن قائمة ب موقف الحكومات العربية من التصديق
٣٢٣ على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....

حالة حقوق الانسان في الوطن العربي

خلال العام ١٩٩٤

تقديم :

يسجل التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الانسان هذا العام تراجعاً جديداً في حالة حقوق الانسان والحرريات الأساسية في الوطن العربي خلال العام ١٩٩٤ عبر تفاقم النزاعات المسلحة ، وأعمال العنف المتبادل بين الحكومات والجماعات السياسية (الاسلامية) ، وغياب المشاركة السياسية ، كما يبين نكوص حركة الاصلاح الدستوري والقانوني والتي كانت قد بدأت في العام ١٩٨٩ ، وبلغت ذروتها بالقضاء على الاحتياط القانوني للسلطة في البلدان العربية ، والتأكيد على التعذيب وتعزيز الضمانات القانونية، إذ على العكس من ذلك تبلور اتجاه شرعي مضاد ينزع الى اضعاف الضمانات وتفاريط العقوبات . وقد تعمق هذا الاتجاه في الأشهر الأولى من العام ١٩٩٥ .

كما يسجل التقرير استمرار العجز عن ادارة حوار فعال بين الحكومات العربية والقوى السياسية المختلفة ، وبخاصة حيال الأزمات الخطيرة التي شتعل في اكثر من قطر ، واحراق المحاولات التي جرت على اكثر من صعيد في بلورة أسس للفاهم ، بسبب افتقارها للجدية ، اما الحالة الوحيدة التي توصل فيها الحوار لنتائج محددة في اليمن ، وثيقة العهد والاتفاق ، فقد نشب القتال بين اطرافها قبل ان يجف مدادها .

وكما هو متوقع ، فقد تزايد نقد الممارسات التعسفية للحكومات على المستويين الدولي والوطني ، لكن بدلاً من أن تتجه الحكومات المعنية الى فحص هذه الانتقادات وتحميص أسبابها ، لجأت الى الحل الأسهل وهو ادانة الانتقادات الدولية باعتبارها تدخل في شؤونها الداخلية ، ووسمت المؤسسات الوطنية الناقدة بالتبعية للخارج ، كما اتجه بعضها لتقييد حرريات الرأي والتعبير والعمل على توسيع امكانيات المؤسسات الحقوقية في التمويل الداخلي ، والسعى لدى الهيئات الدولية لحرمانها من التمويل الخارجي بحجة عدم حصولها على الترخيص القانوني ، والتهديد باتخاذ اجراءات عقابية حيالها ، كما استمر الخطاب الحكومي بهاجم منظمات حقوق الانسان ويتهم القائمين عليها بالتربيع واساءة استغلال المال . بينما أخفقت مساعي الحكومات في ان تقدم للعدالة من تكمي لانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها نشطاء حقوق الانسان .

وفي الوقت نفسه فقد استمرت الضغوط الدولية على المنطقه مصدر انتهاكات واسعة النطاق في العديد من البلدان العربية بدءاً من الانحيازات الامريكية لاسرائيل

لفرض نمط من التسويات يتعارض مع الحد الأدنى للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، ومروراً بتكريس حصار التجويع على الشعب العراقي ، وانتهاء باستقرار حظر الطيران على ليبيا بما يتربّط عليه من أضرار على الشعب الليبي . ولما كان هاجسنا ، على نحو ما كان من قبل ، هو الغد ، فلن نمل تكرار القول انه لا سبيل لنهضة هذه الأمة وتقدمها سوى احترام كرامة ابناها وصون حقوقهم في الداخل ، وعندما لن يتجرأ خصومها على اهدر كرامتها .

ويتعرض هذا التقرير لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال ثلاثة أقسام . يتناول القسم الأول عرضاً تحليلياً لهذه الحالة في إطارها الكلى ، بينما يتعرض القسم الثاني لهذه الحالة تفصيلاً من خلال التقارير القطرية . أما القسم الثالث والأخير ، والذي يتعرض في المعناد لقضية بارزة في مجال حقوق الإنسان ، فيتناول هذا العام قضية "أزمة نشطاء حقوق الإنسان .. في غياب نظام حماية وطني ودولي" . ويجدر التنويه إلى أن حجم التقارير القطرية ، اسهاباً أو إيجازاً ، لا يعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات في قطر من الأقطار العربية ، بل يرتبط أساساً بمدى توافر المعلومات في هذا القطر أو ذاك ، كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما يمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة ، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات .

وأخيراً أستاذن القارئ في اضافتين لا استطيع ان انهى هذا التقديم دون ذكرهما . الأولى أعتبر فيها عن حزتنا العميق في المنظمة العربية لحقوق الإنسان لرحيل الأستاذ جوزف مغيزل الذي شارك مع أعضاء مجلس أمناء المنظمة في مناقشة وتدقيق هذا التقرير ، وقد كانت حياته كلها عطاء مستمراً ومشاركة بناءة في حركة حقوق الإنسان . جزاه الله خيراً وأسكنه فسيح جناته . والثانية تتعلق بالأستاذ محسن عوض الذي أشرف على اعداد هذا التقرير ، وأعرف مدى المعاناة التي تحملها في سبيل ذلك من لهث وراء المعلومة ، وتدقيقها ثم تحليلها ثم وضع ذلك كلـه في إطاره الصحيح بموضوعية وتجرد كاملين . وإذا كان هذا هو التقرير السنوى التاسع الذى تقدمه المنظمة ، فقد أشرف محسن عوض على اعداد ثمانية منها ، فكان فضله كبيراً وأساسياً فيما وصلت إليه سمعة التقرير السنوى للمنظمة وما يتمتع به من مصداقية نعتـر بها . فتحية وتقديرأ لثقـانـيه واحـلاـصـه لـهـذاـ العـلـمـ ، وتحـية لـقـرـيـقـ العـلـمـ الـذـىـ سـاعـدـهـ فـيـ اـعـدـادـ هـذـاـ التـقـرـيرـ ، خـاصـةـ وـأـنـاـ نـعـمـلـ فـيـ ظـرـوفـ أـقـلـ مـاـ يـمـكـنـ وـصـفـهـ بـهـ أـنـهـ صـعـبـةـ وـيـمـكـانـيـاتـ مـتوـاضـعـةـ .

الأمين العام

محمد فائق

القسم الأول

المقدمة

1866

1866

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

خلال العام ١٩٩٤

القسم الأول

المقدمة

استمرت حالة حقوق الإنسان تعانى من طابع المأزق فى الوطن العربى خلال العام عبر مثث تفاقم النزاعات المسلحة والتدخل الأجنبى ، والارهاب اعمال العنف المتباذلة بين الحكومات والجماعات السياسية "الاسلامية" ، وغياب المشاركة السياسية ، وشهد العام بعداً اضافياً بجهود قمع الاتجاهات الرافضة للتسويات السياسية بين البلدان العربية وأسرائيل .

ففي مجال تفاقم النزاعات المسلحة والتدخل الأجنبى شهد الوطن العربى حلقة جديدة من سلسلة النزاعات المسلحة بحرب اليمن ، بالإضافة إلى النزاعات المستمرة في شمالي وجنوبي العراق ، وجنوب السودان والصومال ، وتحقق ، بالتزامن ، مستوى غير مسبوق من الأضرار على الشعب العراقي باستمرار الحصار للعام الخامس على التوالى ، كما تفاقمت أضرار استمرار الحظر الجوى على ليبيا للعام الثالث على التوالى أيضاً ، وتكشف الوجود العسكري الامريكى في الكويت وال سعودية في اعقاب تحركات عسكرية عراقية بالقرب من الحدود الكويتية ، في أكتوبر/تشرين الثاني .

وفي مجال المواجهة بين الحكومات والجماعات السياسية "الاسلامية" اتسعت رقعة المواجهة كماً ونوعاً ، فامتدت غرباً لتخلق حالة من التوتر في المغرب و موريتانيا ، كما امتدت شرقاً إلى سلطنة عمان . وشهدت أبعاداً جديدة في الجزائر ومصر واليمن وفلسطين .

أما المشاركة السياسية - الغائب الحاضر في عمق الأزمة العربية - فقد شهدت مراوحات عديدة، وشهد البلد الواحد الغاء قوانين مقيدة للحريات واضافة قوانين أخرى ، واجريت العديد من الانتخابات على كل المستويات لكنها كرست احتكار ذات النخب للسلطة ، وطرحت أشكال متعددة من الحوارات بين السلطات وأحزاب المعارضة لكنها ظلت عديمة الجدوى ، وعلاوة على ذلك فقد تأثرت تجربة اليمن الرائدة بالحرب وفشلت

بادرة مهمة في المغرب في تحقيق المشاركة . وظل التوجه العام في التحليل النهائي بعيداً عن اتخاذ خطوات باتجاه تحولات جادة على المستوى العام.

ويعرض هذا التقرير - كالمعتاد - لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي عبر ثلاثة أقسام : يتناول القسم الأول عرضاً تحليلياً لهذه الحالة في إطارها الكلي ، بينما يتناول القسم الثاني تقارير تفصيلية لحالة حقوق الإنسان في كل قطر عربي على حدة . أما القسم الثالث والأخير ، والذي يتعرض في المعتاد لقضية بارزة في مجال حقوق الإنسان ، فيتناول هذا العام "أزمة نشطاء حقوق الإنسان .. في غياب نظام حماية وطني ودولي" .

أولاً : التطور القانوني والدستوري

١ - التزامات البلدان العربية القانونية بالعهود والمواثيق الدولية :

شهدت البلدان العربية حديثاً متغيراً في مجال التزاماتها القانونية الدولية بانضمام الكويت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كأول دولة خليجية تتضمّن إلى هذه الاتفاقية المهمة ، وتعد الكويت بذلك الثامنة بين البلدان العربية ، بعد كل من مصر والأردن وتونس (١٩٨٠) واليمن (١٩٨٤) والعراق (١٩٨٦) والمغرب (١٩٩٣) . لكنها شأن كل البلدان العربية التي سبقتها تحفظت على عدد من مواد الاتفاقية . وتتراوح تحفظات البلدان العربية على هذه الاتفاقية بين إيراد ملاحظات عامة ، على غرار ما فعلت ليبيا باعلان تحفظ عام عن عدم التزامها بما يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية . أو تأتي هذه التحفظات تفصيلاً على غرار ما فعلت مصر والعراق وتونس والكويت . فقد تحفظت هذه البلدان على سبيل المثال ، وبأشكال متفاوتة ، على فرات من المواد ٢٩ و ١٥ و ١٦ تتعلق بالمساواة مع الرجال في حق الطفل في جنسية أمه ، أو التحفظ على الفرات التي تتعارض مع قوانين الاحوال الشخصية النابعة من احكام الشريعة الاسلامية ، او القانون الوطني ، مثل تحفظ تونس على حق الزوجة في اختيار السكن . وقد اجمعت الحكومات العربية على التحفظ على المادة ٢٩ المتعلقة بحق احدى الدول الاعضاء في الاتفاقية في منازعة أخرى أمام محكمة القضاء الدولي ، كما انفردت الكويت بالتحفظ على المادة ٧ (بند أ) والخاص بحق المرأة في التصويت ، وانفرد العراق بتحفظ خاص يتعلق بـ لا يرتدي الاتفاق أي التزام باعتراف أو اقامة علاقات مع اسرائيل .

كذلك انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل في منتصف يونيو/حزيران . وبانضمامه يرتفع عدد الاقطان العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية إلى ستة عشر قطراً . ولم يبق من

البلدان العربية خارج الاتفاقية سوى أربعة أقطار (هي السعودية والإمارات وسوريا والصومال) .

وعدا هذا لم تطرأ تطورات تذكر على الالتزامات القانونية للبلدان العربية تجاه العهود والمواثيق الدولية الرئيسية حيث تجمد عدد البلدان العربية المنضمة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند اثنى عشر قطرًا عربياً منذ العام ١٩٩٠ ، واستمر عزوف بلدان مجلس التعاون الخليجي الستة وكل من جيبوتي وموريتانيا عن الانضمام للعهدين . كما تجمد هذا العدد بالنسبة للبروتوكول الاختياري عند ثلاثة منذ العام ١٩٩٠ (وهي الجزائر وليبيا والصومال) واستمر عند الأقطار المنضمة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عند ثمانية أقطار بعد انضمام المغرب عام ١٩٩٣ (وهيالأردن وتونس والجزائر وليبيا والصومال ومصر والمغرب واليمن بالإضافة للسودان الذي وقع ولم يصدق) وان كانت حكومة المغرب قد امتنعت حتى نهاية العام عن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية مما يحول دون سريانها قانوناً.

لكن بخلاف تطور الالتزامات القانونية للبلدان العربية على المستوى الدولي ، وقع حدث مفاجيء على المستوى القومي (الإقليمي) باقرار مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد اكثرب من عقدين من الجدل والتسويف . وتأتي المفاجأة من السياق الذي تم فيه اقرار هذا الميثاق ، وفي الظروف المحيطة به ، وكذلك من بعض منطلقاته . فالميثاق الذي وصل إلى مرحلة الصياغة النهائية منذ قرابة العامين كان هدفاً لتحفظات سبعة بلدان عربية ، ولم تغير أي منها تحفظاتها عندما جرى اقراره ، كما جاء بعد التغاضي عن عقد " المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان " في اطار مجلس وزراء العدل العرب ، وجاء ليدين الصهيونية كعائق لاعمال حقوق الإنسان في الوقت الذي تتسابق فيه النظم العربية في التطبيع مع اسرائيل وتخطب ودها ، وتتضمن الميثاق اقرار بنمط من الحقوق تستقرره ، ان لم تكن تجرمه معظم البلدان العربية مثل الحق في الاضراب .

يضاف إلى ذلك كله طابع الصمت الذي أحاط باعتماده ، حتى لم يكدر يشعر بهذا التطور الا القليلون من بين المتخصصين ، وليس الرأي العام العربي . وقد جاء الميثاق في دسیچة واربعة أقسام ، وتنوّع أحکامه على ٤٣ مادة .

وقد نوهت بمبادئ الديباجة الشرعية الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر ، كما نوهت بالوحدة والحرية وحق الام في تقرير مصيرها ، واعربت عن رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمي ، واكدت على مبادئ ميثاق الام المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام .

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن تؤكد بحرية نمط كيانها السياسي وتميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد -مرة أخرى - دور العنصرية والصهيونية والاحتلال كتحد للكرامة الإنسانية، وكعائق أساسى يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب ووجوب ادانته جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

اما القسم الثاني ، فيضم ٣٨ مادة تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية . وقد تضمن في بدايته مجموعة ضوابط أبرزها عدم التمييز بسبب العنصر أو اللون .. الخ ودون تفرقة بين الرجال والنساء ، وعدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الميثاق استنادا الى عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو اقرارها بدرجة أقل ، وعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الاخلاق ، أو حقوق وحريات الآخرين .

وبينما اجاز الميثاق للدول الأطراف "في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة" أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق الى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع فقد استثنى حصرا خمسة مجالات لا يجوز فيها التخل من أحكام الميثاق وهي " التعذيب والاهانة ، العودة الى الوطن ، اللجوء السياسي ، المحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل ، وشرعية الجرائم والعقوبات " .

وقد تضمن القسم الثاني كذلك إقرار مجموعة الحقوق الفردية مثل الحق في الحياة ، الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، وتساوي الناس أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، وحماية الدولة لكل انسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسى واعتبار هذه التصرفات أو الاسهام فيها جريمة يعقب عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة

سالية للحرية معاملة انسانية ، وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة ، والحق في حرية التقل ، وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه ، والحق في طلب اللجوء السياسي ، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين ، وعدم جواز اسقاط الجنسية بشكل تعسفي ، وكفالة حق الملكية الخاصة وحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية .

كما تضمن القسم الثاني أيضاً مجموعة الحريات الأساسية ، فأقر حرية العقيدة وحرية الفكر والرأي ، وكفل للأفراد من كل دين حق ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن أفكارهم دون اخلال بحقوق الآخرين ، وأقر بحرية الاجتماع والتجمع السلمي ، والا يفرض من القيد على ممارستها الا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . كذلك كفل الميثاق الحق في تشكيل النقابات والحق في الاضراب في الحدود التي ينظمها القانون ، وأكد كفالة الدولة للحق في العمل لكل مواطن ، كما اعتبر حمو الامية التزاماً واجباً والتعليم الابتدائي الزامياً كحد أدنى وبالجان ، كما أكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة وكفالة حماية خاصة لها .

وتضمن القسم الثالث مادتين تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوى الخبرة والكفاءة العالمية في مجال عمل اللجنة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة سنوات الى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة . وتدرس اللجنة هذه التقارير، وترفع تقريراً بآراء الدول وملحوظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية . ويتضمن القسم الرابع والأخير ، مادتين اجرائيتين تتعلقان باجراءات الانضمام ، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة العربية .

وقد أوردت سبعة بلدان عربية تحفظات على الميثاق ، فأوردت الامارات انها ترى أن الميثاق يجب أن يتمشى في روحه ومراميه مع اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام ، وذكرت البحرين أنها ترى تأجيل بحث هذا الموضوع ، لحين البت في مشروع الاعلان العربي لحقوق الانسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب ، وذكرت سلطنة عمان صراحة أنها لا تتفق على الميثاق ، واكدت الكويت على طلتها السابق بتأجيل النظر

في المشروع لحين صدور الاعلان العربي لحقوق الانسان من مجلس وزراء العدل العرب، وذلك اتباعاً للممارسات الدولية في هذا الصدد . أما السعودية فقد أوضحت أن نظام الحكم فيها يستمد أحکامه من الشريعة الاسلامية ومبادئ الاسلام التي ترعى حقوق الانسان وتحميها وتضمنها في شتى المجالات، وتکفل للمواطن السعودي وغيره من المقيمين على أرض المملكة كافة الحقوق، وقد صادقت مثل بقية الدول العربية والاسلامية على اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، وترى أنه يتضمن حقوق الانسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة. واکد السودان والمیمن على ملاحظاتها السابقة بشأن الميثاق.

ورغم أنه من السابق لأوانه تقدير وزن الميثاق العربي لحقوق الانسان كالتزام قانوني يقع على عاتق الحكومات العربية، اذ ما زال معروضاً على هذه الحكومات للتوقيع والتصديق أو الانضمام ، ولا يرتقب أى اثر قانوني (طبقاً لنصوصه) الا بعد تسليم وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة ، لكن يظل هناك مؤشرات كافية لنوعية ما يرتقب عليه من التزامات قانونية ، اذ ان معظم الأقطار التي تحفظت عليه هي من بين الأقطار التي ترفض حتى الآن الالتزام باتفاقيات الشريعة الدولية ، بينما معظم الأقطار الموافقة هي من بين الأقطار الموافقة على الشريعة الدولية ، ومن ثم فإنه لا يتوقع أن يعزم من الالتزامات القانونية للحكومات العربية في مجال حقوق الانسان .

اما القيمة الادبية للوثيقة فیشوبها للأسف عدة نقاط جوهرية ، فهي في اجملها تقع أدنى من المستويات الدولية ، اذ ينقصها التحديد الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويشار مثلما الى المعايير المحددة للمحاكمة العادلة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية مقابل التعريم الوارد في الميثاق العربي . كما أنها اختزلت العديد من الحريات الجوهرية ، فتجاهلت كلية الحق في التنظيم السياسي ، وحق المشاركة في ادارة الشئون العامة الذي يعد لب مشكلة حقوق الانسان في المنطقة ، وأخيراً فقد تجاهلت ايجاد آلية لتنفيذ أحکامها ، وبدت لجنة خبراء حقوق الانسان المنصوص عليها معدومة الاختصاص، كما طرحت تقديم تقارير خالية من أية تحديات.

لكن يظل من الواجب القول بأن الوثيقة تضمنت بعض الجوانب الايجابية ، من خلال تأكيدها لعدة مفاهيم يأتي في مقدمتها اعتبار أن الشعب مصدر السلطات، وأن الأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقاً لقانون ، وبما أكدته أيضاً من الطابع

المعوق للصهيونية كمصدر لاعاقة حقوق الانسان بعد التراجع غير المسبوق للجمعية العامة للأمم المتحدة عن الوثيقة التي تسم الصهيونية بالعنصرية تحت ضغط الولايات المتحدة وأسرائيل وأنصارهما وهي مفاهيم تتشابك مع الجدل المثار حول حقوق الانسان في المنطقة في الوقت الراهن.

والواقع أن الميثاق العربي لحقوق الانسان منذ تشكيل ملامحه الرئيسية خلال العامين الأخيرين يثير جدلاً كبيراً في أوساط حقوق الانسان ، وقد تحمس له البعض من منظور أن اجتذاب البلدان العربية للتزامات في وسعها أن تقبلها وان تتفاعل معها ، حتى ولو كانت متواضعة وأقل من المعايير الدولية ، أفضل من اطلاق يديها دون أية التزامات، وأن التطور التدريجي أفضل من الجمود، بينما كانت وجهة النظر الغالبة بين المنظمات غير الحكومية هي أن القبول بأقل مما التزمت به معظم البلدان العربية التي انضمت إلى اتفاقيات الشرعة الدولية يعد انكasa للمعايير، وأن الحركة العربية لحقوق الانسان عليها التزام بمطالبة الحكومات العربية بالالتزام بالمعايير الدولية حتى ولو لم تتضمن اليها بحكم مااكتسبته هذه المعايير من صفة العالمية وعدم القابلية للتجزئة ، وأن الميثاق بخلوه من آلية تنفيذه يأتي عديم الجدوى . وبينما يظل الفيصل في صحة أي التحليلين هو الاختبار العملي يظل من حقنا تصديق كلمة مندوب مصر في الجامعة العربية في معرض حثه لمندوبي البلدان العربية لاقرار الميثاق حيث أوضح أن الميثاق المقترن يعد بمثابة "سياج اقليمي واق" للتخفيف من ضغط بعض الأوساط الدولية على الدول العربية في مجال حقوق الانسان .

٢ - التطورات الدستورية والقانونية :

اقتصرت التطورات الدستورية هذا العام على تعديل الدستور اليمني ، وقد جاء هذا التعديل بعد الحرب اليمنية ، وأقره مجلس النواب في ٢٨ سبتمبر/أيلول في صيغته النهائية. ويشمل التعديل العديد من مواد الدستور ، لكن يبقى أهم جوانبه هو اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات ، ولغاء مجلس الرئاسة بالنص على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة واعطاوه صلاحية تعيين نائب رئيس الجمهورية . وقد نص الدستور على انتخاب الرئيس من الشعب وفق انتخابات تنافسية ، على ان يتم ترقية المرشحين من أعضاء مجلس النواب بنسبة ١٠ % من الأعضاء على الأقل ، ويلزم الدستور مجلس النواب بان يزكي مرشحين على الأقل لمنصب رئيس الجمهورية

وعرضهما على الشعب في انتخابات تنافسية ، ولا يجوز التعديل تولى منصب الرئيس لاكثر من دورتين مدة كل منها خمس سنوات فقط . لكن الدستور اسنتى أول رئيس للجمهورية من خوض الانتخابات المباشرة . حيث نص على ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية لأول مرة عقب اقرار التعديل الدستوري من قبل مجلس النواب . ويكون الترشيح لمنصب الرئيس من قبل بعض اعضاء مجلس النواب ، ويعتبر فائزًا بالمنصب من يحوز على تأييد أغلبية اعضاء المجلس .

وقد اعترض الحزب الاشتراكي على بعض التعديلات الدستورية الجديدة وخاصة المادة المتعلقة برئاسة الدولة وبرر اعتراضه بأنه كان من المتفق عليه من قبل ان يكون انتخاب الرئيس ونائبه بشكل متساوٍ ولا يتم اختيار نائب الرئيس من قبل الرئيس ، لكن لم يظهر أثر لهذه الاعتراضات أثناء التصويت على الدستور .

من ناحية أخرى جرت محاولة لتعديل الدستور في الكويت لكنها احبطت ، إذ تقدم ٣٩ نائباً في مجلس الأمة في شهر مايو/ أيار باقتراح لتعديل المادة الثانية من الدستور لتنص على أن "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" بدلاً من "مصدر رئيسي للتشريع" كما تنص الصيغة الحالية . لكن اعترض أمير الكويت ، وباعتراضه يتذرع على مجلس الأمة مناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور خلال الفصل التشريعي الحالي الذي ينتهي عام ١٩٩٦ ، حسبما يقضي الدستور .

أما على مستوى التطور القانوني فقد جددت مصر في منتصف أبريل/نيسان العمل بقانون الطوارئ المفروض منذ العام ١٩٨١ لمدة ثلاثة سنوات جديدة ، بما يؤكّد تقديرنا السابق ، بأنه أصبح في حكم الدستور للبلاد من الناحية العملية . وبهذا الإجراء تستمر قوانين الطوارئ تحجب الضمانات الدستورية في أربعة بلدان عربية هي مصر والسودان وسوريا والجزائر ، كما تستمر حالة الطوارئ الواقعية تحجب هذه الضمانات في ثلاثة بلدان أخرى وهي العراق والصومال وجيبوتي . بينما يستمر بلد آخر بغير دستور كليّ وهو ليبيا .

وقد شهدت البلدان العربية عدة تطورات تشريعية تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية . فاجرت مصر ، والسودان ، والكويت وعمان تعديلات على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ، وأصدر لبنان قانوناً جديداً لتنظيم الاعلام المرئي والمسموع وآخر بتعديل عقوبات الجرائم الخاصة بالمطبوعات والصحفين ، ووضع المجلس الأعلى

للحصافة في مصر ضوابط جديدة على الإعلام الحزبي . أما بالنسبة للقوانين الجزائية فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في العراق سلسلة مراسيم تفرض عقوبات بدنية في جرائم السرقة ، والتخلف عن أداء الخدمة العسكرية ، واصدر اليمن قانوناً جديداً للعقوبات كما شرع السودان قانوناً للأمن القومي والغى المغرب في شهر يوليوا تموز قانوناً أميناً تعسفياً يسري منذ العام ١٩٣٥

اتسمت تعديلات قوانين مباشرة الحقوق السياسية في مصر بطابع ايجابي وشملت الغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، وبعض مواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ، وتعديل القوانين : رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية ، ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . إذ أسقطت هذه التعديلات اجمالاً " المسئولية السياسية " وصلاحية " المدعى العام الاشتراكي " في حberman من تقرر مسؤوليته السياسية من الأهلية السياسية (العزل السياسي) ، أو التحفظ عليه في " مكان أمين " ، ولم يعد " للمدعى الاشتراكي " أى سلطة في التعامل مع الأشخاص بالتحفظ عليهم ، أو وضع القيود على حرياتهم ، واقتصر اختصاصه على الأموال . وأعطت هذه التعديلات النيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية على الاعمال التي مازالت تدخل في اختصاص المدعى الاشتراكي دون أن يتوقف ذلك على طلبه . كما الغت ما كانت توجيهه القوانين القديمة من عرض أسماء المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والنقابات والاتحادات والأندية والهيئات والشركات والمؤسسات الصحفية . على " المدعى الاشتراكي " وتحويل الاختصاص إلى رئيس مجلس الشعب والشورى .

لكن رغم الطابع الايجابي لهذا التطور القانوني في مصر ، فقد كان موضع انتقاد معظم الأحزاب والقوى السياسية المعارضة بسبب طريقة اجراء هذه التعديلات ، ولعدم شمولها لكافة مطالب المعارضة . فمن ناحية صدرت هذه التشريعات " بقرارات " من رئيس الجمهورية ، قبل أسبوعين فقط من انعقاد الدورة البرلمانية لمجلس الشعب ، دون توافق عنصر " الضرورة القصوى والمستعجلة التي لاتحتمل التأخير " والتي تجيز لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١٤٧) من الدستور اصدار قرارات لها قوة القانون ، مما أثار التساؤلات حول الدافع وراء هذا الاسراع الذي يحرم المجلس من حق مناقشة هذه القوانين

للحصافة في مصر ضوابط جديدة على الإعلام الحزبي . أما بالنسبة للقوانين الجزائية فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في العراق سلسلة مراسيم تفرض عقوبات بدنية في جرائم السرقة ، والتخلف عن أداء الخدمة العسكرية ، واصدر اليمن قانوناً جديداً للعقوبات كما شرع السودان قانوناً للأمن القومي والغى المغرب في شهر يوليوا تموز قانوناً أميناً تعسفياً يسري منذ العام ١٩٣٥

اتسمت تعديلات قوانين مباشرة الحقوق السياسية في مصر بطابع ايجابي وشملت الغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، وبعض مواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ، وتعديل القوانين : رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية ، ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . إذ أسقطت هذه التعديلات اجمالاً " المسئولية السياسية " وصلاحية " المدعى العام الاشتراكي " في حberman من تقرر مسؤوليته السياسية من الأهلية السياسية (العزل السياسي) ، أو التحفظ عليه في " مكان أمين " ، ولم يعد " للمدعى الاشتراكي " أى سلطة في التعامل مع الأشخاص بالتحفظ عليهم ، أو وضع القيود على حرياتهم ، واقتصر اختصاصه على الأموال . وأعطت هذه التعديلات النيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية على الاعمال التي مازالت تدخل في اختصاص المدعى الاشتراكي دون أن يتوقف ذلك على طلبه . كما الغت ما كانت توجيهه القوانين القديمة من عرض أسماء المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والنقابات والاتحادات والأندية والهيئات والشركات والمؤسسات الصحفية . على " المدعى الاشتراكي " وتحويل الاختصاص إلى رئيس مجلس الشعب والشورى .

لكن رغم الطابع الايجابي لهذا التطور القانوني في مصر ، فقد كان موضع انتقاد معظم الأحزاب والقوى السياسية المعارضة بسبب طريقة اجراء هذه التعديلات ، ولعدم شمولها لكافة مطالب المعارضة . فمن ناحية صدرت هذه التشريعات " بقرارات " من رئيس الجمهورية ، قبل أسبوعين فقط من انعقاد الدورة البرلمانية لمجلس الشعب ، دون توافق عنصر " الضرورة القصوى والمستعجلة التي لاتحتمل التأخير " والتي تجيز لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١٤٧) من الدستور اصدار قرارات لها قوة القانون ، مما أثار التساؤلات حول الدافع وراء هذا الاسراع الذي يحرم المجلس من حق مناقشة هذه القوانين

وادخال التعديلات عليها ، لأن المادة (١٤٧) من الدستور تقضى بالاقرار أو الرفض دون ان يكون للمجلس حق التعديل ، كما يفتح باب الطعن بعدم دستوريتها بما يؤدي الى احتمال الغائها على نحو ما حدث مع قوانين أخرى من قبل . وقد قللت أحزاب المعارضة ورجال القانون من أهمية الغاء قانون حماية الجبهة الداخلية خصوصا وان المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية الكثير من مواده . كما فقد العديد من النصوص الأخرى التي تم الغاؤها وقدت جدواها بصدور قانون مكافحة الإرهاب واستمرار العمل بقانون الطوارئ .

ومن ناحية أخرى ، فان التعديلات التي ادخلت على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رغم تحقيقها لبعض مطالب المعارضة السياسية ، فقد جاءت قاصرة عن تلبية أهم مطالبتها ، فلم تقرر أية ضمانات جديدة بشأن سلامة الانتخابات العامة ونزاهتها ، مثل اشراف القضاء على كل مراحل العملية الانتخابية ، وتنقية جداول الناخبين ، وضرورة اثبات الناخب شخصيته وتوقيعه في سجل الناخبين . وكذلك تظل هذه التعديلات رغم أهميتها محدودة القيمة في ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ والقوانين الأخرى المقيدة للحريات .

كذلك شهد السودان تطوراً شريعاً مهماً بصدور قانون "الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٤" ، وقانون "منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤" المتمم له ، بمرسوم جمهوري في ٧ ابريل/نيسان اجازه المجلس الانتقالي (المعين) . ويقضى قانون الانتخابات ، بانشاء هيئة مستقلة دائمة للإشراف على الانتخابات بقرار من رئيس الجمهورية تختص بإصدار القواعد الازمة لتنظيم الانتخابات مثل وصف الدوائر وتحديدتها ، وتحديد سلطات ضبط الانتخابات واعداد سجلات دائمة للناخبين ، وينطوي بهذه الهيئة تشكيل جهاز مستقل ذي صفة مؤقتة قبل بداية كل انتخابات يسمى "مجلس الترشيح" يختص باعتماد المرشحين .

ويلزم القانون "مجلس الترشيح" بأربعة ضوابط هي : أن تطبق على المرشح شروط الأهلية ، وان يتزعم بالميثاق القومي للعمل السياسي ، وبالسياسات الاجمالية التي يقررها مؤتمر الولاية أو المؤتمر الوطني ، ويحظر من ترشيح أي شخص بسبب انتسابه السياسي السابق أو القبلي أو القومي أو الدينى . ويحبيز القانون للمرشح المتضرر من قرار مجلس الترشيح ان يطعن لدى المحكمة المختصة .

ويلفت الانتباه في القانون أمررين جوهريين ، يتعلق الأول بإجراءات اعتماد المرشحين من قبل " مجلس الترشيح " اذ يضيف لشروط الأهلية القانونية للترشيح شروطاً سياسية مثل التزام المرشح بالمياثق القومى للعمل السياسي والتزامه بالسياسات التى يقررها مؤتمر الولاية أو المؤتمر الوطنى . وهى شروط تستبعد المعارضين السياسيين ، وتفرغ النص الخاص بعدم رفض ترشيح أى شخص بسبب انتقامه السياسي السابق أو القلى أو العرقى أو الدينى من أى مدلول . وتعلق الملاحظة الثانية بكيفية العرض العام للمرشحين على الناخبين ، وتعنى تقييد حرية الناخبين فى الدعاية لأنفسهم ومبادئهم السياسية .

ويمكن فهم هاتين الملاحظتين بشكل أوضح في ضوء قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤ " اذ يجرم هذا القانون أربعة عشر فعلاً يعتبر كل من يرتكبها أثناء الانتخابات قد مارس أسلوباً فاسداً يستوجب العقاب مثل استخدام الاغراء أو التهديد أو التزوير أو الغش . الى غير ذلك من المخالفات المعروفة ، لكن الواضح ان بعض هذه الأساليب الفاسدة وردت بطريقة فضفاضة يمكن تأويلها على نحو مغرض مثل " أن يهاجم أى مرشح آخر بقصد اساءة السمعة أو التجني " أو " بنشر أى عصبية أو قبلية أو طائفية أو طبقية " .

كما ينص قانون الأساليب الفاسدة بأن تولى اللجان الفرعية مقابل مصروفات التعريف بالمرشحين في أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية ، وتؤدى مخالفة القواعد التي سنها القانون الى عقوبة السجن لمدد تتراوح بين سنة وستة أشهر ، أو الغرامة المالية ، أو العقوبتين معاً . وتم محاكمة المخالفين أمام " محاكم خاصة " يشكلها رئيس القضاة لهذا الغرض .

وفي الكويت أقر مجلس الأمة في ٦ يونيو/حزيران قانوناً يسمح لشريحة من " الكويتيين بالتجنس " بالمشاركة في الترشيح والتصويت في الانتخابات النيابية . وبمقتضى هذا القانون عدل المادة السابعة من قانون الجنسية لتتيح للذين ولدوا بعد حصول الأب على الجنسية الكويتية الحق في المشاركة في الانتخابات . لكن لا يستفيد من هذا التعديل الذين ولدوا قبل حصول آبائهم على الجنسية . وتقدر بعض المصادر ان هذا التعديل يرفع نسبة الكويتيين المؤهلين للمشاركة السياسية من حوالي ١٣% إلى حوالي ١٧% . ويشار إلى أن قانون الجنسية الكويتية يعتبر من وفدو إلى الكويت بعد عام ١٩٢٠ وقبل عام

١٩٤٨ مواطنين بالجنس . وقد امتنعت الحكومة عن إعطاء هؤلاء الحقوق السياسية منذ بدء الحياة البرلمانية في العام ١٩٦١ .

وفي سلطنة عمان أصدر السلطان قابوس بن سعيد مرسوماً في ١٣ يونيو/حزيران ١٩٦١ يرفع عدد أعضاء مجلس الشورى من ٥٩ عضواً إلى ٨٠ عضواً ، بزيادة تمثيل ٢١ ولاية يفوق تعدادها ٣٠ ألفاً إلى مرشحين بدلاً من واحد ، أما الولايات الـ ٣٨ الباقية فسوف يستمر تمثيلها بوحد فقط على نحو ما هو قائم ، وقد أتاح المرسوم للمرأة - لأول مرة - حق الترشيح لعضوية المجلس في ست ولايات في محافظة مسقط .

وفي مجال القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير أصدر المجلس الأعلى للصحافة في مصر قرارات لتنظيم العمل في الصحف الحزبية في شهر سبتمبر/أيلول تمثل قيوداً جديدة على اصدارها واستمرارها ، وانتزاع سلطة الحزب في ادارتها وتوجيهها ومحاسبتها ، وأعطى نفسه الحق في مراقبة التزام الصحف الحزبية ببرنامج الحزب الذي يصدر عنه ، كما أعطى نفسه حق تعطيل الصحيفة التي تخرج عن برنامج الحزب ، واستوجب أن يتضمن الاخطار المقدم من العزب إلى المجلس ، اضافة للبيانات التي نص عليها القانون ، مثل اسم رئيس التحرير ، والممثل القانوني ، واسم الصحيفة ، وجهة الطبع ، والهيكل التحريري والإداري ، واسماء رؤساء الأقسام والعقود الموقعة مع المحررين ، وموافقة جهة العمل بالنسبة إلى العاملين في الصحف القومية ، والميزانية الخاصة بالصحيفة ومصادر التمويل .

وترى الأحزاب المعارضة ان تلك القرارات غير دستورية وتخالف نص قانون سلطة الصحافة ، وتجعل من المجلس الأعلى للصحافة سلطة للتشريع وتعديل القانون دون التزام الشرعية والدستور ، وانها جاءت في سياق اتجاه يستهدف الضغط على احزاب المعارضة وتهميشه دورها وعرقلة اتصالها بالجماهير . لكن لاحظت المنظمة أن هذه القرارات لم توضع موضع التطبيق .

وفي لبنان وضع مجلس النواب حداً لقيود التي فرضتها الحكومة على حرية الاعلام المرئي والسموع ، باقرار مشروع قانون مؤقت يتتيح بث الأخبار والبرامج السياسية ، التي كانت الحكومة قد أوقفتها في مارس/آذار ١٩٩٤ . وأتاح المشروع ، الذي اقره المجلس بأغلبية ٧٠ صوتاً ، معاودة بث الأخبار والبرامج السياسية في ظل ضوابط أهمها الالتزام باتفاق الطائف والمصالحة الوطنية ، وعدم إثارة نعرات طائفية أو بث أي أنباء من

شأنها تهديد السلم الأهلي . ووقع عليه رئيس الجمهورية يوم ٢٩ يوليو/تموز . وهكذا أستأنفت وسائل الاعلام المرئي والمسموع بث الأخبار والبرامج السياسية بعد أربعة أشهر ونصف من التوقف .

وقد أقر المجلس في أكتوبر/تشرين أول قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع بعد مناقشات مستفيضة . وقد احترم القانون الجديد المبادئ التي يرتكز عليها الدستور ، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والنشر والتعددية الثقافية ، لكن أتاح للحكومة الامساك بصلاحيات المنع والمنع ، رغم التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على المشروع المقدم من مجلس الوزراء بهدف الحد من الصلاحيات . فعلى سبيل المثال ، تمكّن مجلس النواب من إدخال نص على تشكيل مجلس وطني للالعلام المرئي والمسموع ، واعطائه دورا في ابداء الرأي بشأن طلبات الترخيص للمؤسسات التليفزيونية والاذاعية ، لكن الواضح ان هذا الدور استشاري غير ملزم للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الاعلام ، فضلا عن عدم توفر ضمانات تكفل حيدة أعضائه عند تشكيله . ومعنى ذلك أن الحكومة حصلت على صلاحية شبه كاملة للبت في طلبات الترخيص ، ومن ثم للمنع والمنع .

وتمتد صلاحيات الحكومة وفقا للقانون الجديد الى مجال المحظورات والعقوبات في هذا المجال ، يتجاوز القانون حدود تنظيم الاعلام ، ليتحول الى ما يشبه قانون عقوبات موافر ، حيث يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير الاعلام أو مجلس الوزراء ، فرض عقوبات في حالة ارتكاب المؤسسة مخالفات لشروط الترخيص ، بدلا من احالة الأمر للقضاء . ففي حالة ارتكاب مخالفة للمرة الأولى ، يحق لوزير الاعلام - بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام ، بمبادرة من هذا المجلس أو بدعوة من الوزير - ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة أيام . وفي حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ المخالفة الأولى ، يحق لمجلس الوزراء أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر عن كل مخالفة (المادة الثلاثون) . لكن ربما يخفف من وطأة هذه العقوبات نسبيا قابليتها للمراجعة أمام المحكمة المختصة ، التي يحق لها الحكم بتعويض مالي لصالح المؤسسة التي عوقبت في حال اعتبرت قرار الایقاف مخالفًا للقانون .

كذلك وقع في لبنان تطور قانوني ايجابي آخر خلال العام بتعديل المرسوم رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧ الخاص بجرائم العقوبات ، اذ كان ذلك المرسوم يفرض عقوبات استثنائية على المطبوعات والصحفين مثل الحبس والتوفيق الاحتياطي على الصحفي ، والتعطيل

الادارى والمصادر للمطبوعة ، وقد شمل التعديل بالنسبة للمطبوعات الغاء عقوبة التعطيل الادارى للمطبوعة بقرار من وزير الاعلام ، والغاء تببير تعطيل المطبوعة سواء من قبل النائب العام أو بقرار من المحكمة فى غرفة المداولات قبل صدور الحكم النهائي ، والغاء عقوبة سحب الترخيص أو الغاء الامتياز مهما تكرر الجرم . كما شمل التعديل بالنسبة للصحفيين الغاء التوقيف الاحتياطي للصحفى فى جميع جرائم المطبوعات ، والغاء الحبس فى الجرائم غير المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، كما امتدت التعديلات الى اصول المحاكمات فى هذا المجال .

وفى اليمن اسفرت الحرب عن سلسلة من القرارات والاجراءات التقيدية أفضت الى وقف الصحف المعارضة ، من بينها ضرورة استصدار تصريح جديد من وزارة الاعلام ، وضرورة صدور الصحف من العاصمة صنعاء ، ومنع طبع الصحف الحزبية فى المطبع الحكومي ، مما افضى الى وقف صدور صحيفتين، فضلا عن استمرار حظر صدور صحف الحزب الاشتراكي (عدا الثورى) وبعض الصحف المؤيدة له .

وفي مجال القوانين الجزائية أصدر مجلس الثورة العراقى عدة قوانين أدخلت عدداً من العقوبات البدنية على جرائم التخلف عن الخدمة العسكرية والسرقة وتعمدت الضغط على المعارضين بالخارج ومن بين هذه القوانين تلك الصادرة بقرار مجلس الثورة رقم ٥٩ الصادر في يونيو ١٩٩٤ و الخاص بعقوبة البتر للسرقة وعقوبة الإعدام في حالات معينة وقراره رقم ٩٢ الصادر في يوليو ١٩٩٤ بمعاقبة كل من زور محضرا رسمياً وحق منفعة غير مشروعة بالسجن المؤبد وقطع اليد اليمنى ، و قراره رقم ١١٦،٩٣ الصادر في يوليو وأغسطس/تموز وآب ١٩٩٤ بشأن حرمان المهاجرين من الخدمة العسكرية من تملك الأراضي والاشتغال بالتجارة أو الاستفادة من مساكن الدولة بالإضافة لعقوبات الإعدام المنصوص عليها سابقاً والتي تسلط على المهاجرين من الخدمة العسكرية أو المخالفين عنها ، و قراره رقم ١٠٩ الذي يقضى بوشم جبهة كل من قطعت يده بجريمة يعاقب عليها القانون ، و قراره رقم ١١٥ الذي يقضى بمعاقبة كل من يهرب من الخدمة العسكرية بقطع صوان الأنف ووشم جبينه ، و إعدام من يكرر الهروب ثلاث مرات ، و قراره رقم ١١٧ الصادر في أغسطس ١٩٩٤ الذي يحظر إزالة علامة الوشم و معاقبة من يساعد على إزالة الوشم بنفس العقوبة ، و قراره رقم ١٤٥ الصادر في سبتمبر ١٩٩٤

و يقضى بتسريح أى شخص من الخدمة العسكرية عقب اتمام التدريب الأساسي إذا دفع بدلاً نقدياً قدره نصف مليون دينار ، تزداد إلى مليون دينار للمكلف بخدمة الاحتياط . وقد واجهت هذه التشريعات انتقادات واسعة من جانب المعارضة العراقية ودوائر حقوق الإنسان العربية والدولية ، بسبب تعارضها مع المعايير الدولية ، وتناقصها مع التزامات العراق القانونية وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذا بسبب تعارض بعضها مع مبدأ المساواة أمام القانون مثل تلك المتعلقة بشروط التسريح من الخدمة العسكرية مقابل بدل نقدي ، والتي اتاحت للمقدرين مالياً امتيازات لاتتحقق للأخرين . كما أبرز المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق جانباً شديداً الكابة لآثار هذه القرارات يتمثل فيما تقضى به من تحويل الخدمات الطبية ، بما في ذلك الموارد من موظفين ومعدات وأدوية جراحية ، إلى غير الأغراض المتعلقة بالصحة وصرفها لأغراض عمليات البتر القانونية ، في الوقت الذي يعاني فيه الشعب من نقص شديد في الأدوية .

كذلك أصدر اليمن بعد الحرب قانوناً جديداً للجرائم والعقوبات يحمل رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ . وتضمن القانون ٣٢٠ مادة ، ضمنها ١٢ عقوبة أصلية ، ويعالج أفعالاً مختلفة منها : الاضرار بالدفاع عن استقلال الجمهورية ، وعقوبته الاعدام ، والارتداد عن الدين الاسلامي وعقوبته الاعدام اذا لم يتبر المرتد ، والزناء وعقوبته مائة جلدة ، والرجم حتى الموت للمحسن ، والحرابة وقطع الطريق وعقوبته الاعدام أو الصليب ، وقطع الطريق ، وأخذ المال ، وعقوبته قطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل اليسرى من الكعب ، والسرقة ، وعقوبته قطع اليد ، وشرب الخمر وعقوبته الجلد للمسلم والسجن ستة أشهر لغير المسلمين . وقد أعربت المنظمة عن بالغ قلقها من استمرار التوسيع في تقيين الحدود الاسلامية في بعض البلدان العربية في الوقت الذي يفتقد نظامها القضائي الرسمي والعرفي لشروط العدالة سواء من منظور المعايير الدولية أو الاسلامية وأيضاً لعدم امكان تدارك وقوع اخطاء في تطبيق هذه العقوبات ، وامكان استخدامها في قمع الحقوق السياسية . وقد لمست المنظمة مشاكل هذه الطبقات بشكل بارز في بعض البلدان العربية . وفي السودان صدر قانون الأمن القومي لعام ١٩٩٤ . ويتيح القانون الجديد صلاحيات لمجلس الأمن القومي في اعتقال أي شخص احتياطياً بهدف " الحفاظ على الأمن القومي " لمدة ثلاثة أشهر ، يمكن تجديدها مرة واحدة . كما يعطى صلاحية لأى

عضومن أجهزة الأمن فى ان يقرر اعتقال أى شخص لمدة ٧٢ ساعة اذا توافرت "أسباب كافية لذلك" بموافقة مدير الأمن الذى يمكن أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة شهر لدواعى التحقيق . ورغم الصالحيات الاستثنائية التى تكرسها هذه التعديلات ، فإنها لاتحجب الصالحيات المطلقة المتاحة لأجهزة الأمن فى ظل العمل بلا تache الطوارئ ، والتى تتبع الاعتقال والاحتجز لأية مدة ودون تحقيق أو محاكمة أو الحق فى اللجوء للقضاء .

أما في المغرب فقد ألغت الحكومة في ٥ يوليو/تموز ظهيرا صدر عام ١٩٣٥ أيام الاحتلال الفرنسي للبلاد، يقضى " بسجن المتظاهرين والمخلين بواجب الاحترام للسلطات". وقد اعتبرت احزاب المعارضة الغاء هذا القانون كسبا للحرفيات وحقوق الانسان ، "لكونه يتسم بالغموض الشديد القابل لمختلف أنواع التفسيرات ، ويسمح بوقوع الكثير من المظالم، ويتنافض مع القانون الجنائي الذي يحدد الجرائم تفصيلا" . وكان استمرار العمل بهذا القانون يشكل مفارقة تاريخية مؤسفة فقد تم اصداره أثناء فترة الاستعمار

لملائحة المتظاهرين والمعتربين من أعضاء وانصار الحركة الوطنية المغربية . وبدلا من أن يتم إلغاؤه بوصفه أحد بقايا الحقبة الاستعمارية .. استمر العمل به بعد الاستقلال، بل وأدين كثير من السياسيين وفقا لاحكامه وسجنا لمواولتهم نشاطا يمثل تهديدا للسلطة .

ثانيا : حقوق الإنسان في الممارسة

الحقوق الأساسية :-

أ - الحق في الحياة

استمر اهدار الحق في الحياة على نطاق واسع في معظم أنحاء الوطن العربي . وتعددت أساليبه بين الحروب الأهلية ، إلى المواجهة بين الحكومات والمعارضة المسلحة ، إلى أحكام الاعدام بالجملة التي أصدرتها المحاكم الاستثنائية في عدة بلدان عربية ، إلى سقوط ضحايا أثناء التعذيب . وشارك في مسؤولية أعمال القتل قوات نظامية وشبه نظامية، وميليشيات ، وجماعات سياسية مسلحة ، وجماعات ارهابية وعصابات اجرامية . وقد حازت حرب اليمن على اكبر قدر من الضحايا ، وتفاوتت التقديرات لأعداد القتلى بين سبعة آلاف من العسكريين والمدنيين من الطرفين المتناقتين طبقاً للمصادر الحكومية ، إلى رقم يتراوح بين ٣٥ إلى ٦٠ ألفاً طبقاً للمصادر الصحفية ، كما تفاوتت حدة الانتهاكات من منطقة لأخرى وبلغت أقصاها في الضالع وردفان وعدن ، فوقيعت انتهاكات جسيمة في الضالع وردفان بسبب انتقامات قيادات الجيش الجنوبي إلى هذه

المناطق بدرجة أساسية ، ونُسبت هذه الانتهاكات لعناصر من "الجهاد" و "جماعات معارضة جنوبية" . كما عانت عدن من أوضاع بالغة السوء بعد محاصرتها وقصف محطات الكهرباء والمياه ، إذ تعطلت باقى المرافق بطريقه آلية ، وشحت مياه الشرب وتفسى العطش والجوع ، وتعطل الصرف الصحى وأعمال النظافة ، وعجزت المستشفيات عن اسعاف المرضى والمصابين ، اضافة للمرضى العاديين . وراح ضحية هذه الأوضاع عشرات آخرين من الضحايا . وقدرت مصادر الصليب الأحمر ، آنذا ، أن البلاد توشك أن تواجه كارثة انسانية خطيرة ما لم يتم السماح بمرور الاغاثة واصلاح محطات المياه والكهرباء .

وقد نسبت التقارير للخطاب الاعلامي السياسي للسلطة ، قبيل وابان الحرب ، مسؤولية تجسيم الانتهاكات خلال عملية الاقتتال من خلال الخطاب التكفيري ، الذى وصف الارتداد عن الوحدة بالارتداد عن الاسلام ، وأورد فتاوى دينية تتعت قرار وقف اطلاق النار الذى أعلنه مجلس الأمن بأنه " حرام " وأحل أموال وممتلكات أبناء الجنوب .. الى غير ذلك من اجتهادات تحض على أعمال العنف ضد الجنوبيين .

كذلك استمرت المنازعات العسكرية فى بعض مناطق العراق بأبعادها المختلفة مصدرأً لاهدار حياة العديد من أبناء الشعب العراقي ، فاستمرت اجراءات النظام القمعية فى الجنوب من خلال العمليات العسكرية وعمليات التمشيط المستمرة ، وتركزت هذه العمليات بوجه خاص فى المثلث الذى تحدى الناصرية والقرنة والبصرة ، وأسفر ذلك عن سقوط العديد من الضحايا ، كما استمرت الحكومة فى خطتها - المختلف عليها - فى تجفيف الأهوار مما دمر المجتمعات التقليدية القائمة وزاد من عمليات النزوح واللجوء الى ايران ، كما استمرت جهود الحكومة لتطويق منطقة كردستان والقيام باختراقات أمنية واغتيالات فى الشمال . ومن ناحية ثانية استمرت عمليات المعارضة فى مناطق متفرقة من البلاد .

وتجددت خلال العام المواجهة الأليمية بين أبناء الشعب العراقي بالاقتتال الكردى حيث اندلع القتال منذ الأول من مايو/آيار بين الحزب الديمقراطى الكردستاني ، والاتحاد الوطنى لكردستان ، ولم تحل اتفاقية ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى التى وقعت بين الحزبين الكبارين فى منع تجده مرة أخرى، واستمرت العمليات حتى نهاية العام ومعها آلاف من الضحايا بين قتلى وجرحى .

كذلك استمر الحصار الدولي على العراق يحصد أرواح الأطفال والشيوخ والحوامل والشرائح الضعيفة في المجتمع ، واضطررت الحكومة إلى خفض الحصة الغذائية الهزيلة المدعومة في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ، فانخفضت فحواها من السعرات الحرارية بنسبة الثلثين تقريرًا . وجاء في تقرير لليونسيف في مطلع أكتوبر/تشرين الأول أن هذا الخفض يعني أن أكثر من ٢٥ مليون نسمة من الأطفال والحوامل باتوا معرضين لاحتمالات الخطير ، كما نوه إلى أن ما قد يتبع هذا الإجراء من طبع الحكومة لأوراق عملة لتكمينها من استيفاء مدفوئاتها " من المرجح أن يؤدي إلى زيادة معدل التضخم بخطى أسرع " .

ووصف تقرير رسمي لبعثة من قسم الطوارئ والمساعدة الإنسانية في وزارة الخارجية الهولندية زارت وسط وجنوب العراق في شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ، وصف الوضع بأنه " تراجيديا إنسانية " وبخاصة تجاه الضحايا من الأطفال الذين تضاعفت الوفيات بينهم في شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ ثمانية عشر ضعف ما كانت عليه في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٨٩ . وأشار إلى حقيقة نقص المعالجة للمياه والصرف الصحي إلى الثالث . وضخ الصرف الصحي غير المعالج في أقرب نهر ، والذي يجرى استخدامه لأغراض الشرب . كما أشار إلى أن الحصة التموينية التي تصرف للمواطنين ويعتمد عليها معظمهم كلياً لاتقابل سوى ثلث احتياجاتهم .

ومقابل هذه الكارثة الإنسانية الجسيمة استمرت دعوة الحكومات العربية للربط بين "الامثال الكامل" و "الاتصياع التام" للعراق لقرارات مجلس الأمن قبل النظر في رفع العقوبات ، ولم يشفع قرار الحكومة العراقية بالاعتراف بالكويت وترسيم الحدود إلا في تراجع جزئي في موقف الأقطار الخليجية في قمة المؤتمر الإسلامي في الدار البيضاء ، بخلو البيان من اصدار توصيات جديدة لاستمرار الحصار ، لكن سرعان ما استعادت حكومات هذه الأقطار موقفها الثابت منذ الحرب في قمة مجلس التعاون الخليجي قبل أسبوع من نهاية العام .

كذلك استمر الجدل دولياً حول تحويل الحكومة العراقية مسؤولية الوضع الراهن برفض تغيير سياستها تجاه قراري مجلس الأمن رقمي ٧١٢ ، ٢٠٦ للعام ١٩٩١ والمتعلقين بصيغة " الغذاء مقابل النفط" والتي تسمح باستيفاء متطلبات العراق من الغذاء والأدوية تحت اشراف الأمم المتحدة ، وكذا حول استمرار الحكومة فرض حصار على

مناطق كردستان ، والجنوب ، وكذا حول سياستها التوزيعية التمييزية في توزيع المواد الغذائية .

وقد أورد المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق المعين من قبل الأمم المتحدة ، في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه " اذا استمرت حكومة العراق على رفضها لتغيير سياستها وخاصة ازاء قرار مجلس الأمن رقم 706 ، ٧١٢ لعام ١٩٩١ ، ولم تطرأ زيادة كبيرة في الدعم المقدم لبرنامج الأمم المتحدة للعراق ، سي تعرض أناس كثيرون لمزيد من المعاناة إلى الحد الذي يحصدتهم فيه الموت ".
وفي المقابل استمر تأكيد الحكومة العراقية على استحالة تطبيق القراراتين ٧٠٦ ، ٧١٢ بسبب تعقد آليات تنفيذهما ، ومساهمتها بسيادة العراق ، وما ترميـانـاـ اليـهـ منـ هـدـفـ خـطـيرـ وـهـوـ تقـسـيمـ العـرـاقـ عـلـىـ أـسـاسـ عـرـقـ وـطـائـفـ .

لكن يظل من المؤكد ، وبغض النظر عن تحديد المسئولية ، ان استمرار الحصار على العراق يمثل انتهاكاً شديداً لحقوق الشعب العراقي ، وخرقاً واضحاً للمعايير الدولية باستخدام الغذاء والدواء كأدوات ضغط سياسية ، ونمطاً من أنماط العقوبات الجماعية وأن السكوت على ذلك معناه مزيد من المعاناة وتعریض حياة الشعب العراقي لأخطار جسمية .
وتلح المنظمة العربية لحقوق الإنسان مجدداً ، وبكل اصرار على ضرورة وضع حد فوري لهذا الحصار .

وفي جنوب السودان فشلت محادثات التسوية من خلال الوساطات الأفريقية في احراز تقدم ودخلت الحرب الأهلية عامها الثاني عشر ، واستمر سقوط العديد من الضحايا . كما استمر تبادل الاتهامات بين الأطراف المقاتلة بشأن ، ارتکاب أعمال القتل ، واقتراح انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان ، فاتهمت الحكومة السودانية جيش تحرير الشعب السوداني ، وانشقاقاته بارتكاب المذابح ضد بعضهم البعض ، وضد المدنيين في مناطق سيطرة كل منها ، ومهاجمة قوافل الإغاثة ، وخرق الاتفاق الذي تم في شهر مايو/آيار والذي يقضي بفتح ممرات آمنة لنقل الإغاثة ، كما اتهمت الحكومة جيش تحرير الشعب السوداني بالاستيلاء على معسكر كاكوما في كينيا واجبار خمسة آلاف طفل على الانخراط في صفوف مقاتليه ، وانتهاكه لقوانين اللجوء والحماية .

ومن ناحية أخرى استمر جيش تحرير الشعب السوداني في اتهام الحكومة بشن غارات جوية على بعض المواقع راح ضحيتها العديد من الضحايا ، كما اتهم قوات

حكومية تدعمها ميليشيات الدفاع الشعبي وقادة منشقون بشن هجمات على مخيمات اللاجئين في منطقة آمي وقتل عشرات من المدنيين وجرح آخرين واحراق مساكن اللاجئين ، كما اتهم الحكومة في شهر مارس/آذار بخرق اتفاق ضمان سلامة نقل الاغاثة، وذكر أن الجيش شن هجوماً جوياً واسعاً شمل مراكز الاغاثة ومناطق المدنيين في موقع تقع جنوب مدينة جوبا .

ومن ناحية ثالثة استمرت جيش تحرير الشعب السوداني وانشقاقاته يتبدلان الاتهامات حول شن الهجمات وارتكاب أعمال القتل وحرق القرى .

وفي الصومال ، استمرت المنازعات العسكرية السياسية والقبلية بشكل متقطع على مدار العام ، واستمر معها سقوط مئات الضحايا في مناطق متفرقة من البلاد في اشتباكات بين الفصائل المتناحرة من ناحية ، وبين بعض هذه الفصائل وبعض وحدات القوات الدولية من ناحية ثانية ، وخلال عمليات سطو تقوم بها جماعات مسلحة من ناحية ثالثة . وزاد انتشار وباء الكوليرا في بداية العام من أعداد الضحايا .

ومع بدء انسحاب القوات الدولية في نهاية العام ، احتمم القتال بشكل حاد في مدينتي ، بين الفصيلين الرئيسيين في المدينة ذيراً باستمرار الكارثة ، وعدم فاعلية الجهود الفاتحة للمصالحة دولياً واقليمياً .

أما جيبوتي ، التي توقف القتال فيها تقريباً منذ منتصف ١٩٩٣ ، فقد خاضت حكومتها محادثات سرية مع جناح من "جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية" أسرف عن اتفاق مصالحة في ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ، ينطوي على وعد بمشاركة "قريبة" في ادارة شؤون البلاد ، وصفه احمد ديني زعيم الجبهة بأنه يستجيب لشروط الحكومة وأن موقعه مجرد مجموعة منشقة ، وأكّد أن قواته ستواصل القتال حتى تتحقق مطالباتها في الاصلاحات الادارية والسياسية والدستورية .

وشهد لبنان محاولات لتجغير الموقف الأمني واسعنة الفوضى والاضطرابات من جديد من بينها حادث تفجير كنيسة سيدة النجاة في زوق مكايل في ٢٧ فبراير/شباط ، الذي أسرف عن مصرع ١١ شخصاً وجرح ٦٠ ، وأدت التحقيقات إلى احالة قياديين من حزب القوات إلى المحاكمة ، وكشف مخازن كبيرة للأسلحة ، كما أفضى الحادث لحل الحزب في ٢٣ مارس/آذار ، وفتح ملف حوادث اغتيال سابقة اتهم فيها قيادييه . ومنها كذلك تفجير أحد مقار حزب الله في الضاحية الجنوبية من بيروت في ديسمبر/كانون أول ،

أُسْفَرَ عَنْ مَصْرَعِ ٣ أَشْخَاصٍ مِّنْ بَيْنِهِمْ اثْنَانِ مِنْ زُعْمَاءِ الْحَزْبِ ، وَأُورِدَتْ الْمَصَادِرُ
الْقَبْضَ عَلَى سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ مِّنْهُمْ أَحَدُ عَنَّاصِرِ الْأَمْنِ الْلَّبَانِيِّ وَأَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِعَمَالِتِهِمْ
لِلْمَخَابِرِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ (الموساد) .

كَمَا اسْتَمَرَ لِبَنَانُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى مُوْضِعًا لِتَصْفِيَةِ حَسَابَاتِ عَرَبِيَّةٍ ، وَنَزَاعَاتِ
فَلَسْطِينِيَّةٍ فَتَمَّ اغْتِيَالُ السُّكْرَتِيرِ الْأَوَّلِ لِلْسُفَارَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ أَمَامَ مَنْزَلِهِ فِي بَيْرُوتِ فِي
يَانِيرٍ/كَانُونِ ثَانٍ ، وَاتَّهَمَتِ السُّلْطَاتُ فَلَسْطِينِيَّيْنِ مِنْ جَمَاعَةِ أَبُو نَصَارَ ، وَجَرِيَ اغْتِيَالُ
الْمَعَارِضِ الْعَرَقِيِّ الشِّيخِ طَالِبِ سَهِيلِ التَّعِيمِيِّ فِي مَنْزَلِهِ فِي إِبْرِيلٍ/نِيَسانٍ ، وَالْقَتَلُ
الْسُّلْطَاتُ الْقَبْضَ عَلَى اثْنَيْنِ مِنَ الدِّيَلُومَاسِيَّيْنِ الْعَرَقِيَّيْنِ بِلِبَنَانٍ اعْتَرَفَا بِاَغْتِيَالِهِ . وَأَفْضَى
الْحَادِثُ لِقْطَعِ الْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ بَيْنِ لِبَنَانَ وَالْعَرَاقِ . كَمَا شَهَدَتْ بَعْضُ الْمَخَيمَاتِ
الْفَلَسْطِينِيَّةِ فِي لِبَنَانٍ مَصَادِمَاتٍ بَيْنَ أَنْصَارِ الرَّئِيسِ الْفَلَسْطِينِيِّ وَمَعَارِضِيهِ .

فِي ظَلِّ هَذِهِ الظَّرَوفَ ، اسْتَمَرَتْ مُشَكَّلَاتُ الْأَسْرَى وَالْمَفْقُودِيَّنِ وَالنَّازِحِينِ وَاللَّاجِئِينِ
تَمَثِّلُ مُشَكَّلَاتِ اِنْسَانِيَّةً بَارِزَةً ، حِيثُ اسْتَمَرَتْ مُشَكَّلَةُ الْأَسْرَى وَالْمَفْقُودِيَّنِ الْكُويْتِيَّيْنِ فِي
الْعَرَاقِ (٦٠٩ مَفْقُودِيَّنِ) دُونَ حَلٍّ ، تَسْبِبُ قَلْقاً مُسْتَمِراً لِآلَافِ الْعَائِلَاتِ فِي الْكُويْتِ ،
وَتُسْتَخَدِمُ مِبْرَأً لِتَمْسِكِ الْحُكُومَاتِ الْخَلِيجِيَّةِ بَعْدِ رُفْعِ الْعَقَوبَاتِ عَنِ الْعَرَاقِ وَذُرِيعَةً لِدُولِ
الْتَّحَالُفِ الْغَرَبِيِّ لِتَكْرِيسِهَا . وَكَذَلِكَ اسْتَمَرَ وَضَعُ الْأَسْرَى السَّابِقِيَّيْنِ وَاللَّاجِئِينِ الْعَرَقِيَّيْنِ فِي
الْسَّعُودِيَّةِ دُونَ تَغْيِيرٍ يُذَكَّرُ . وَبِالْمُثَلِّ وَضَعُ الْأَسْرَى الْعَرَقِيَّيْنِ فِي إِيْرَانَ ، وَنَظَرَاهُمْ
الْأَيْرَانِيَّيْنِ فِي السَّعُودِيَّةِ ، بَيْنَمَا اسْتَمَرَ تَدْفُقُ الْلَّاجِئِينِ الْعَرَقِيَّيْنِ مِنْ جَنُوبِ الْعَرَاقِ لِإِيْرَانَ .
كَذَلِكَ سُقْطُ عَشَرَاتِ مِنَ الْلَّاجِئِينِ الصُّومَالِيَّيْنِ إِلَى الْيَمَنِ قُتِلَى خَلَالِ الْحَرْبِ الْيَمِنِيَّةِ .
أَمَّا النَّازِحُونَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى جَيْبُوْتِيِّ وَسُلْطَانَةِ عَمَانِ وَبَعْضِ الْبَلَادَنِ الْأُخْرَى الْمُجاوِرَةِ ، فَقَدْ
أُمْكِنَ اِحْتِوَاءُ مُشَكَّلَتِهِمْ قَبْلَ نَهَايَةِ الْعَامِ ، بَيْنَمَا اسْتَمَرَ تَفَاقُمُ مُشَكَّلَةِ النَّزُوحِ وَاللَّجوءِ النَّاجِمةِ
عَنْ حَرْبِ الْجَنُوبِ فِي السُّوْدَانِ .

كَذَلِكَ اسْتَمَرَتِ الْمُواجهَةُ بَيْنَ الْحُكُومَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ السِّيَاسِيَّةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ مُصَدِّرًا
لِاِنْتِهَاكَاتِ جَسِيمَةً لِلْحَقِّ فِي الْحَيَاةِ . وَقَدْ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ الْمُواجهَةُ كَمَا وَنَوْعاً خَلَالِ الْعَامِ ،
وَشَهَدَتْ اِبْعَادًا جَدِيدًا فِي كُلِّ مِنْ الْجَزَائِرِ وَمِصْرِ وَامْتدَتْ غَرِبًا لِتَخْلُقَ حَالَةً مِنَ التَّوْتُرِ فِي
الْمَغْرِبِ وَمُورِيَّاتِنَا ، كَمَا امْتَدَتْ شَرْقاً إِلَى سُلْطَانَةِ عَمَانِ وَانْفَعَسَتِ الْحُكُومَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ
فِي سَلْسَلَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَنْفِ وَالْعَنْفِ الْمُضَادِ وَانْتِهَاكِ الْقَوَانِينِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْمَعَابِرِ الدُّولِيَّةِ
بِالْجَمِلَةِ .

ففي الجزائر تطورت المواجهة بين الحكومة والقوى السياسية الإسلامية تطوراً نوعياً في طبيعة العمليات ومدى كثافتها ، وقد أخذت هذه التطورات اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني ، عقب فشل الحوار الوطني ، طابع الحرب الأهلية وشمل هذا التطور اتساع أعمال العنف من الجانبين واستخدام الجيش والأمن للأسلحة الثقيلة والمدرعات والطيران ، وانتقلت أرقام الضحايا من خانة المئات إلى خانة الآلاف ، واحصت مصادر جزائرية شبه حكومية أعداد الضحايا خلال العام بـ ٦٣٨٨ من المدنيين ليصل بذلك عدد الضحايا منذ بدء أعمال العنف في بدايات العام ١٩٩٢ ، وفقاً لنفس المصادر ، إلى ثالثين الف جزائري .

وشملت قائمة الضحايا عناصر من الجيش والأمن والجماعات الإسلامية ، كما شملت مدنيين لاصلة لهم بالصدام ومن بينهم متلقون ومهنيون ونساء ، وشملت أيضاً العشرات من الأجانب من الفرنسيين والروس والإيطاليين : كما اقتربت المواجهة بين الجانبين من مرحلة "الارض المحروقة" حيث أحرقت قوات الحكومة عشرات الآلاف من الهكتارات من الغابات في سبيل تسهيل حركتها في تتبع عناصر الجماعات الإسلامية ، وأحرقت الجماعات الإسلامية مئات المؤسسات المدنية من مقار البلديات والمدارس والمصانع ، واقتربت في نهاية العام من محطات القوى الكهربائية .

وفي مصر تطورت المواجهة كذلك بين الحكومة والجماعات الإسلامية في حجمها وفي مردها ، لكنها لم تشهد تطوراً نوعياً في طبيعتها ، وقد أسفرت عن سقوط نحو ٢٨٠ شخصاً بزيادة أكثر من ٢٥٪ عن العام السابق من رجال الأمن وعناصر الجماعات والأهالي والأجانب . وقد تركزت معظم العمليات في محافظات أسيوط والمنيا والقاهرة ، وأعلنت السلطات رسمياً حظر التجول في مدينة ملوى في شهر ديسمبر/كانون الأول ، فيما ظلت مقررة بغير اعلان في العديد من مناطق محافظات أسيوط والمنيا لفترات طويلة خلال العام . وتحرص السلطات على تأكيد انتقال زمام المبادرة إلى أيديها خلال العام ، وهو أمر يبدو واضحاً من طابع الهجمات التي شنتها ، واتساع نطاقها ، ونيلها من عدد من قيادات الصف الأول في الجماعات . وإن كان هذا التطور من ناحية ، ونوعية العمليات الأمنية الجارية من ناحية أخرى يثير التساؤل حول طبيعة المواجهة الأمنية، ومدى التزام الأجهزة الأمنية باحترامها للقانون العام ، بل وقانون الطوارئ الذي تعمل في ظله ، ويخشى أن بعض العمليات التي نفذتها السلطات يمكن تصنيفها (من واقع قراءة

البيانات الرسمية وبعض الشهادات التي تلقتها المنظمة) كحالات " اعدام خارج القضاء ".
ورغم أن هذه الظاهرة قد لاتبدو جديدة تماماً على المواجهة الأمنية القائمة الا أن المؤسف
أنها تفاقمت بشكل واضح ، واكتسبت شرعية زائفة بالتقدير لدى قطاعات من الرأى العام
المصرى دون وعي بقدر ما تتطوى عليه من تدمير لمبدأ سيادة حكم القانون .

على أن أخطر تطور تشهده هذه المواجهة حالياً هو اتجاه السلطات الأمنية لتوسيع
نطاقها لتشمل التيار الاسلامي ككل بما في ذلك الجماعات التي تعمل في اطار الفنوات
الشرعية، بتصعيد الضغوط ضد حزب العمل وحبس أمينه العام الاستاذ عادل حسين لأكثر
من شهر في قضية رأى ، واعتقال عدد كبير من القيادات الاخوانية النقابية المنتسبة . في
يناير/كانون ثان ١٩٩٥ بتهمة " اعادة احياء التنظيم العالمي للاخوان المسلمين ". مما ينذر
بمخاطر تسييس المواجهة ما لم يتم تداركه .

وقد ظلت المنظمة العربية لحقوق الانسان - على مدار العام - عند موقفها الثابت من
ادانة كافة اعمال الارهاب التي تقوم بها الجماعات الخارجة على القانون ، ودعوتها لنبذ
العنف ، والالاحاح في الوقت نفسه على التزام الاجهزة الأمنية في مواجهتها لهذه الجماعات
بالقانون ووضع حد فوري للظاهرات التي رافقت الاجراءات الأمنية من تعذيب واحتجاز
أفراد من أسر المطلوبين لتسليم أنفسهم ، ومراعاة حق المتهمين في المحاكمة العادلة ،
والامتثال لأحكام القضاء عند تبرئة المتهمين . كما حثت الحكومة على معالجة الظاهرات
الاجتماعية التي ساهمت في نشوء واستشراء هذه الظاهرة ، وعدم الركون الى الحل
السهل بتحميل الأمن وحده مسئولية القضاء على ظاهرة ذات جذور اجتماعية وسياسية
أصيلة .

ولم يقتصر تطور المواجهة بين الحكومات والجماعات السياسية الاسلامية على
التطور النوعي في الجماهير ، أو التطور الكمي في مصر ، ولكن اتسعت هذه المواجهة
لتشمل بلداناً جديدة كان بعضها قد شهد بادرات مثيرة للقلق في العام الأسبق مثل موريتانيا
وبعضها طالت المواجهة لأول مرة مثل سلطنة عمان .

فقد شهدت موريتانيا - للعام الثاني على التوالي - مواجهات بين السلطات وجماعات
تنتمي إلى التيار الاسلامي ، واعتقلت في منتصف سبتمبر/أيلول عشرات الأشخاص من
المنتسبين إلى هذا التيار ، وأعلن وزير الداخلية في ٢٥ سبتمبر/أيلول عن اكتشاف تنظيمات
سرية تعمل تحت شعار الدعوة الاسلامية بهدف زعزعة أمن البلاد ، وأضاف أن هذه

التنظيمات تقوم بتدريب كتيبة قرب العاصمة ، باسم كتيبة " مصعب بن عمير " وأنها مرتبطة بجهات أجنبية (لم يحددها) ، وتستغل بعض هيئات الاغاثة العاملة في موريتانيا لتمويل نشاطها ، وأكّد ان الوضع خطير ، ودعا الموريتانيين إلى التزام الحذر ، وأشارت المصادر الصحفية إلى اتساع نطاق الحملة وشملوها لما يزيد على ٢٠٠ شخص بينهم عناصر من الحزب الحاكم والمعارضة وبعض مسؤولي منظمات اغاثة عربية ، وبعض العرب من غير الموريتانيين . بيد أن السلطات أفرجت عن المعقلين بموجب عفو صدر في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول دون محاكمة ، وبعد أن بث التلفزيون اعترافات عشرة من المحتجزين أكدوا فيها التهم التي وجهتها لهم وزارة الداخلية ، وورد في اعترافات بعضهم انهم ينتمون إلى فصيل الجهاد ، وأنهم يخططون لحرب عصابات ، بينما ورد في اعترافات آخرين أنهم ينتمون إلى الحركة الإسلامية في موريتانيا ، وأنهم أقاموا اتصالات مع جهات أجنبية .

وفي المغرب بينما استمر احتجاز زعيم جماعة العدل والاحسان قيد الاقامة الجبرية ، وحبس بعض قيادات الجماعة ، فقد وقع تطور مفاجئ بحادث الاعتداء على فندق أطلس - أُسرى بمراڭش يوم ٢٤ أغسطس/آب والذى أسفر عن مقتل سائحتين إسبانيتين وجرح العديد من المواطنين والاجانب . وأعقب الحادث اعتقال نحو ٤٠٠ شخص وأعلنت وزارة الداخلية في ٢٦ أغسطس/آب أنه تم ضبط عناصر من أصل جزائرى أو مغربى وتحمل جنسية فرنسية كان بحوزتها أسلحة ومستلزماتها وكانت تعتمد شن هجمات على المؤسسات البنكية وعلى عناصر من الأمن وسكان آمنين . ورغم تأكيدات وزير داخلية المغرب أن الحادث " له ارتباط بأعمال اللصوصية " وأن منفذيه " لا صلة لهم بالاسلام " فقد أُعلن في فرنسا عن تحقيقات على صلة بالحادث ، وجرى الربط بين الحادث والتيار الدينى في الجزائر . وفي كل الأحوال فخلال تداعيات الحادث حذرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ السلطات الأمنية المغربية من المعاملات السيئة التي يتعرض لها الجزائريون ، وحملتها مسؤولية أمن الجالية الجزائرية المقيمة بالمغرب ، وهددت الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر الحكومة المغربية بنقل " الجهاد " إلى المغرب .

وكان السودان ، ذو الحكم (الاسلامي) ، بدوره مسرحاً لمواجهة دموية من جانب جماعات متطرفة ففي ٤ فبراير/شباط شن مسلحون اعتداء على المصليين في مسجد أنصار السنة ، وقد شارك في الاعتداء - طبقاً للبيانات الرسمية - أربعة أشخاص ينتمون

لجماعات اسلامية متطرفة ، وأسفر اطلاق النار ، الذى تم عشوائياً على المصلين ، عن سقوط ١٦ قتيلاً بخلاف الجرحى ، وزاد بتوابعه فى اليوم الثانى ، إلى عشرين قتيلاً . وبعد بضعة أسابيع شن مسلحون هجوماً مماثلاً فى ٢٠ مارس/آذار على مسجد آخر فى العاصمة المثلثة لم يسفر عن خسائر فى الأرواح .

وفي سلطة عمان القت السلطات فى منتصف العام القبض على عدد كبير من المواطنين يزيد على ٢٠٠ بدعوى انتقامهم الى تنظيم أصولي متطرف يتخذ من الدين الاسلامى ستاراً للعمل على الفتنة والاستيلاء على السلطة وهزأسس الاستقرار السياسى فى البلاد . واحالت عدداً منهم للمحاكمة . وقد قضت محكمة أمن الدولة فى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني بأحكام تراوحت بين الاعدام بحق البعض ، والسجن للبعض الآخر ، وان كان السلطان قابوس بن سعيد خفف أحكام الاعدام ، واستبدلها بعقوبة السجن لمدة متفاوتة .

ب - الحق في الحرية والأمان الشخصى

رغم ظهور بادرات ايجابية فى بعض الواقع باتجاه تصفية بعض البؤر المزمنة لانتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى ، فقد استمر الاتجاه العام يمضي باتجاه تفاقم انتهاكه فى العديد من البلدان العربية .

وقد جاءت أهم بادرة ايجابية من المغرب حيث أصدر العاهل المغربي عفواً اطلق بموجبه سراح أكثر من ٤٠٠ سجين سياسى فى يوليو/تموز بعد أن أمضى بعضهم أكثر من عشر سنوات فى السجون عقب محاكمات جائزة فى الثمانينات ، وبينما استمر الجدل حول استمرار اعتقال سجناء سياسيين آخرين كانوا قد أدينيوا فى محاكمات جائزة أخرى فقد شنت السلطات حملة اعتقالات واسعة فى اعقاب حادث تفجير فندق أطلس/أسني فى شهر أغسطس/آب أسفرت عن احتجاز المئات .

وفي الجزائر شهد إعمال هذا الحق تدهوراً ملحوظاً فى إطار التدهور الأمنى العام ، واتساع نطاق المواجهة بين السلطات والجماعات السياسية "الاسلامية" ، فتوسعت السلطات فى عمليات الاعتقالات العشوائية ، وتجاوزت الحقوق القانونية للمتهمين . كذلك شهدت تونس العديد من الاعتقالات خلال العام لأكاديميين يقيمون فى الخارج عند عودتهم لقضاء اجازاتهم فى البلاد بتهمة الاشتراك فى أنشطة سياسية محظورة فى ظل التعديلات القانونية الصادرة فى نوفمبر ١٩٩٣ التى تتضمن بمعاقبة المواطنين التونسيين على أفعال

ارتکبواها في الخارج حتى لو كانت غير مؤتمة في البلد الذي تمت فيه، وبالمثل وقع العديد من الاعتقالات خلال العام في ليبيا .

وشهدت مصر تصاعداً في انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي ، بتصعيد الاعتقالات العشوائية تجاه الجماعات السياسية التي ترفع شعارات إسلامية ، ولم يخل يوم على مدار العام دون اعتقال العشرات ، وبخاصة في محافظات الوجه القبلي . وقد استمر عزوف السلطات عن اصدار أي بيانات رسمية عن اعداد المعتقلين . واقتصرت الإيضاحات على تصريح وحيد لوزير الداخلية في بداية العام ١٩٩٥ يشير إلى ان عدد المحتجزين لا يتجاوز ثلاثة آلاف جميعهم من مرتكبي الجرائم والمتهمين على ذمة قضايا بينما تقدر مصادر المنظمة أعدادهم بعدة اضعاف هذا الرقم . وفي كل الأحوال فقد استمرت ظاهرات الاعتقال المتكرر ، والاعتقال رغم قرارات النيابة أو أحكام القضاء بالافراج ، وكذا احتجاز أقارب المطلوبين ، والاعتقال في أماكن احتجاز غير قانونية . أما في السودان فقد استمرت معدلات الاحتجاز فيه عند مثيلتها في العام الابisic ، وشملت الاعتقالات زعماء سياسيين بارزين ومعارضين وصحفيين ونقابيين وطلاباً ، كما استمرت ظاهرة الاستدعاء المتكرر ، والاحتجاز في مراكز احتجاز غير قانونية .

أما في المشرق العربي فقد اطلقت سوريا سراح حوالي ٨٠ من المحتجزين السياسيين في اواخر ابريل / نيسان ودفعة أخرى في شهر ايلول/سبتمبر شملت عشرات من الموقوفين لسنوات تتراوح بين ١٣،٤ عاما ، وذلك بعد أن قضت محكمة أمن الدولة بتبرئتهم ، أو سقوط الدعاوى عنهم بالتقادم ، كما اطلقت خلال العام سراح خمسة من القادة السابقين المحتجزين لأجل طويلة تقارب ربع القرن ، وبذلك بقى رهن الاحتجاز سبعة من هؤلاء الذين يعانون من ذلك الوضع الشاذ . لكن ظلت معدلات الافراج بعيدة عن المستويات التي تحافت في السنوات ١٩٩٢،٩١ والتي كان يؤمل باطرادها تصفيية أوضاع مئات من المحتجزين والمسجونين السياسيين . كذلك شهد لبنان العديد من التوفيقات الاعتباطية دون قرار قضائي ، كما استمرت الاعتقالات على نطاق واسع في العراق على مدار العام ، وتركزت في الجنوب عموماً ، وبين عرب الأهوار خصوصاً ، كما أوردت مصادر المعارضة وقوع حملة اعتقالات واسعة خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني بتهمة معارضة الحكم والسعى للإطاحة به ، وذكرت أن أغلب المعتقلين من بغداد والموصل والرمادي ، كما أوردت قائمة بأسماء عشرة معتقلين من العسكريين تتراوح

رتبهم بين العميد والملازم . وذكرت أن السلطات عادت لاحتجاز عائلات المتهمين الفارين للضغط عليهم لتسليم أنفسهم .. كذلك شهد الأردن ازدياد عدد الموقوفين والمعتقلين لاسباب أمنية تحت شعار الحفاظ على أمن الدولة ، واتباع اساليب تحقيق وجامع أدلة بصورة مخالفة للقانون مثل احتجاز الأقارب لحين العثور على المطلوبين .

أما في بلدان الخليج والجزيرة ، فقد شهد اليمن بادرة إيجابية باطلاق سراح معظم الأشخاص الذين احتجزوا أثناء الحرب ، وكذا باصدار عفو شامل كل الذين تورطوا في العمليات العسكرية ضد السلطة المركزية عدا ستة عشر شخصاً من قادة الحزب الاشتراكي من الفارين خارج البلاد ، تعهدت الحكومة بمحاكمة هؤلاء ، كما اطلقت السلطات في شهر سبتمبر/أيلول سراح ٦٥ آخرين من المحتجزين الذين جرى اعتقالهم قبيل وانشاء القتال واحتجزوا في مراكز الأمن السياسي في صنعاء وتعز دون اتهام أو محاكمة . لكن - من ناحية أخرى - شهدت السعودية تصعيداً كبيراً في انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي ، وأجرت سلطات الأمن حملة اعتقال واسعة على الأقل خلال العام جرت أولاهما في أبريل/نيسان ١٩٩٤ في أعقاب نقل مقر لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية إلى لندن ، وفتح مركز للمعارضة هناك . وشملت هذه الحملة مئات من المعارضين . ووقدت الحملة الثانية في الفترة من ١٣-١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ وشملت المئات أيضاً من يشتبه في معارضتهم للحكم ، ووقدت معظم الاعتقالات في مدن بريدا والعزيز والبكرية في مقاطعة القصيم ، وشملت اثنين من كبار العلماء الناقدين للنظام وطلاباً دينيين ورجال أعمال وطلاباً وأكاديميين . وقد اطلقت السلطات سراح معظم المحتجزين لكن ظل بعضهم محتجزاً حتى نهاية العام ومنهم العالمان الكبيران .

وفي البحرين اجرت السلطات حملة اعتقالات شملت المئات في شهر ديسمبر/كانون الأول من بينهم نساء واطفال إثر مظاهرات شملت العديد من المناطق قبيل انعقاد القمة الخليجية ، وقد اطلقت السلطات تدريجياً سراح المئات من المحتجزين لكن ظل عدد غير محدد رهن الاحتجاز . حتى نهاية العام ثم اتسع نطاق الاعتقالات مرة أخرى مع تجدد المظاهرات في الأشهر الأولى من العام ١٩٩٥ .

أما بالنسبة لظاهرة الاختفاء القسري فقد شهدت تطورات متباينة خلال العام ، تمثلت في الإفراج عن عدد كبير من المختفين أو اجلاء مصيرهم في المغرب ، الذي كان يعد تقليدياً أحد المركز الرئيسية لانتشار الظاهرة ، لكن من ناحية أخرى شهد العام وقوع

حالات اختفاء عديدة في البلدان التي كانت تعد تقليدياً من بلدان "الحالات الفردية" مثل مصر ، أو وقوع حالات في بلدان كانت خالية تماماً من مثل هذا الانتهاك من قبل . وقد أورد الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة زيادة ملحوظة في الحالات المسجلة لديه خلال العام في البلدان العربية ، بلغ الرقم الإجمالي لهذه الحالات ١٦٣٥٩ من بين ٤٢٨٥٧ حالة على المستوى العام . بنسبة تزيد على ٣٨٪ من إجمالي الحالات المسجلة على المستوى العالمي ، وإن كان هذا الرقم أقل كثيراً من الأعداد الحقيقية للمختفين حيث يستبعد الفريق العامل العديد من الحالات تقائياً طبقاً للمعايير المطبقة لديه مثل حالات الاختفاء أثناء الحروب ، وتلك التي لا يتوافر حد أدنى من المعلومات عنها . وتنظر المعلومات التي أوردها الفريق العامل زيادة بارزة عن العام الأسبق ، معظمها - إن لم نقل كلها تقريباً - تتعلق بحالات وقعت في العراق وخلال سنوات سابقة تعذر على الفريق فحصها أو لم تتوافر لديه معلومات بشأنها من قبل ولا تعبر عن ترد جديد للحالة .

ج - الحق في محاكمة عادلة

أما الحق في المحاكمة المنصفة فقد استمر انتهاكه خلال العام بشكل جسيم في العديد من البلدان العربية ، وتمثلت أبرز مظاهر ذلك في قضاء المحاكم الخاصة في الجزائر ، وتوسيع نطاق حالة المدربين أمام القضاء العسكري في مصر ، ومحاكمات محكمة أمن الدولة في سوريا والكويت والأردن ، والمحاكم الخاصة في العراق والسودان ، والمحاكم العرفية في الصومال ، فلم تراع هذه المحاكم الضمانات التي كفلها القانون للمتهمين وفقاً للمعايير الدولية .

ففي الجزائر استمرت المحاكم الثلاث الخاصة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة بالنظر في جرائم العنف والارهاب . ومنذ تأسيسها في فبراير/شباط ١٩٩٣ بموجب مرسوم مكافحة الإرهاب وحتى منتصف العام قضت بـ ٥١٣ حكماً بالإعدام ، بالإضافة إلى آلاف الأحكام المغاظة بالسجن في إطار محاكمات تفتقر كلية لشروط المحاكمة العادلة ، إذ تجري في سرية وسرعة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية ، وتحد من حقوق الدفاع بصورة خطيرة ، كما تحرم المتهمين من حق الاستئناف إذ يقتصر حق المحكمة العليا التي يحق لها أن تعيد النظر في أحكام الادانة على الجوانب الاجرامية ، دون الحق في إعادة فحص الأدلة ، وإذا ألغت حكماً أصدرته أحدي المحاكم

الخاصة كان لابد من اعادة القضية الى نفس المحكمة الخاصة بعد اعادة تشكيلها ، أو الى محكمة خاصة أخرى لكي تعيد محاكمة المتهم ، ومثل هذه الصورة للاستناف لا تكفل حق المتهمين في الدفاع .

وفي مصر توالي اصدار مراسيم احالة المدينين الى محاكم عسكرية ، ومنذ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ وحتى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ أصدرت المحاكم العسكرية ٦٠ حكما بالاعدام بالإضافة لمئات الأحكام المغفلة بالسجن . وقد شملت أحكام الاعدام ٨ أحكام في قضية " العائدون من أفغانستان " وواحداً في قضية اغتيال على خاطر ، و٦ في قضية محاولة اغتيال السيد صفت الشريف وزير الاعلام ، و٤ في قضية السطوسلح على محلات ذهب ، و٧ في قضية ضرب السياحة ، وحكمان في قضية أحداث زينهم ، واثنان في قضية تنظيم ١٩٩٤ في الاسكندرية ، و٨ في قضية طلائع الفتح (الجزء الأول) ، وواحد في قضية طلائع الفتح (الجزء الثاني) ، و٣ في قضية مرسي مطروح ، و٩ في قضية محاولة اغتيال د. عاطف صدقى رئيس الوزراء . و٥ في قضية محاولة اغتيال اللواء حسن الألفى وزير الداخلية ، واثنان في قضية تنظيم محمودية ، واثنان في قضية أحداث الغردقة (فى ١٢/٣/١٩٩٤) . وكان نصيب "الجماعة الاسلامية" ٣٠ حكما بالاعدام، وجماعة الجهاد ٢٦ حكماً بالاعدام ، وجماعة الشوقيين ٤ أحكام . ونفذت السلطات الاعدام فى ٤٠ محكوماً والباقيون إما ينتظرون التنفيذ أو فارين .

كما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا أحكاماً باعدام اثنين من أعضاء الجماعة الاسلامية في قضية اغتيال ضابط الشرطة احمد علاء الدين البرادى ، والكاتب فرج فوده . وتنتهك المحاكمات العسكرية في مصر أهم شروط العدالة ، وهي الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وقضاء مختصين ، والحق في الحصول على وقت كاف لاعداد الدفاع ، والحق في المراجعة القضائية أمام محكمة أعلى . ويضاف إلى ذلك ان المدينين الذين حوكموا أمام هذه المحاكم قد تم احتجازهم في اماكن احتجاز سرية غير قانونية ، و تعرضوا للتعذيبمنهجي . وقد استخدمت الاعترافات التي انتزعت منهم تحت التعذيب كفرائين ضدتهم في المحاكم .

وقد خضعت كل أحكام الاعدام التي اصدرتها المحاكم العسكرية لتصديق رئيس الجمهورية ثم جرت مراجعتها من جانب مكتب الاتصالات العسكري الذي يرأسه أيضاً

رئيس الجمهورية . وينتهك هذا الاجراء الضمانات التي حدتها المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر مصر طرفاً فيه ، والذي يكفل مراجعة الأحكام القضائية أمام محكمة أعلى .

وتتعرض محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لانتقادات حادة من جانب المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان ، وسيق أن عبرت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة عن قلقها البالغ من محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في مصر في يونيو

. ١٩٩٣

كذلك استمرت المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة في الكويت موضع انتقاد بسبب افتقارها لشروط العدالة وفقاً للمعايير الدولية . وقد خصت مصادر حقوق الانسان بالانتقاد بوجه خاص محاكمة خمسة عراقيين وكويتي بتهمة اغتيال الرئيس الامريكي السابق جورج بوش أثناء زيارته للكويت في ابريل/نيسان ١٩٩٣ بسبب قصور الاجراءات المتبعة في هذه القضية عن الوفاء بما تقتضيه المعايير الدولية للمحاكمة العادلة .

ويذكر أن محكمة التمييز قد قضت في ٦ يونيو/حزيران بتخفيف أحكام الاعدام الصادرة في حق ١٠ أردنيين من أصل فلسطيني إلى عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن ١٥ عاماً ، وكانت محكمة أمن الدولة قد ادانتهم بعد محاكمة جائرة بتهمة "التعاون" مع قوات الاحتلال في يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، فيما ظلت دوائر حقوق الانسان تعرب عن قلقها بشأن قصور التحقيقات في ادعاءات التعذيب التي أدلى بها هؤلاء المتهمون أمام محكمة أمن الدولة .

وفي سوريا استمرت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق في محاكمة المعارضين السياسيين ، وقد اصدرت خلال العام أحکاماً قاسية بحق أعضاء ومسؤولين في الحزب الشيوعي (المكتب السياسي) وحزب العمل الشيوعي تتراوح بين ١٥ ، ١٠ عاماً ، مع حرمان الجميع من الحقوق المدنية ، وكان قد سبق لها أن أصدرت أحكاماً على ٥٦ سياسياً ونقابياً من هذين الفريقين السياسيين . وقد استمرت هذه المحاكمات موضع انتقاد مستمر من جانب منظمات حقوق الانسان بسبب افتقارها لشروط العدالة إذ تضم المحكمة في تشكيلها عدداً من العسكريين ، ولا تتقيد بالاجراءات الدولية المتعارف عليها دولياً ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحق المتهمين في استئناف أحكامها ، كما أنها لاتعقد جلساتها بصورة علنية ، وتتزع الى اصدار أحكام متشددة في القضايا المعروضة عليها .

وفي الأردن ظل الجدل حول محكمة أمن الدولة ذات الطابع العسكري مثاراً خلال العام أيضاً ، بمناسبة صدور أحكام مشددة في قضية محاولة اغتيال الملك حسين وإحالة قضية التنظيم المسمى "الاغان الاردنيين" إلى المحكمة نفسها عام ١٩٩٤ . وبعد محاكمة لم تستغرق أربعة أشهر ، قضت محكمة أمن الدولة في ٦ يناير/كانون ثان بإعدام ثلاثة من المتهمين العشرة الذين حوكموا بتهمة التخطيط لاغتيال الملك حسين ، وبالسجن المؤبد على ثلاثة آخرين ، والسجن لمدة ١٥ سنة على الأربعة الباقين .

وقد أيد الحكم الصادر من محكمة التمييز في شأن هذه القضية في مارس ١٩٩٥ الانتقادات التي أثيرت حول افتقاد هذه المحاكمة لمعايير العدالة حيث أثبتت المحكمة ان المتهمين تعرضوا خلال احتجازهم لدى دائرة المخابرات للتعذيب والتهديد بقصد الحصول على اعترافات وبرأتهم بناء على ذلك من تهمة التآمر والاعتداء على حياة الملك .

وما كادت هذه القضية تنتهي ، حتى برزت قضية تنظيم "الاغان الاردنيين" الذي أُعلن عن القاء القبض على اعضائه بتهمة القيام بأعمال ارهابية والانتساب لتنظيم غير مشروع ، وحيازة مواد متفجرة واسلحة اوتوماتيكية . وبلغ عددهم ٢٥ متهمًا ، منهم ثلاثة فارون حوكموا غيابياً وبدأت أولى جلسات المحاكمة في ١٨ يوليو/تموز برد ثلاثة دفوع من المحامين : أولها بشأن بطلان تشكيل المحكمة ، والثاني حول عدم سلامة اجراءات التحقيق مع المتهمين وممارسة ضغوط عليهم ، والثالث بخصوص وضع أحد المتهمين تحت المراقبة الطبية . كما رفضت المحكمة نقل المتهمين من سجن دائرة المخابرات العامة ، مؤكدة أنه من (الاماكن الملعنة والمقيدة قانوناً بمحب قانون السجون وتعديلاته) . وخلق رد الدفع ورفض نقل المتهمين أجواء قاتمة توحي بعدم الاصناف ، وأضيف يوماً تعرضاً خاللا للضرب ووقع تحت ضغط مادي ومعنوی ، رغم أنه شهد على شقيقه بأن رجال الأمن وجدوا لديه كمية من الديناميت .

وكذا رفضت المحكمة احتجاج المتهم الأول (بتزوير افادته في التحقيق) وحرمانه من استكمال حديثه عن تزوير الإفادة .

وعندما استطاعت المحكمة بعض المتهمين في ٤ اكتوبر/تشرين أول ، أكد أربعة منهم أن إفادتهم التي أخذت منهم من قبل المدعى العام غير صحيحة لأنها كانت تحت الاكراه المادي والمعنوی ، فيما اعترف اثنان آخران بصحة افاداتهم وكررا ما جاء فيها .

وقد انتهت اجراءات المحاكمة في آخر نوفمبر/تشرين ثان ، أى لم تستغرق سوى أقل من خمسة أشهر . وصدرت الأحكام في ٢١ ديسمبر / كانون أول متضمنة اعدام ، والسجن المؤبد لثلاثة ، والسجن لمدة عشرين عاماً لشخص واحد ، والسجن ١٢ عاماً آخر ، والسجن سبع سنوات ونصف لشخص ، فيما تمت تبرئة سبعة متهمين .

وفي الصومال أصدرت المحكمة العرفية الإسلامية في مقديشو العديد من الأحكام المغلظة شملت الرجم والبتر والجلد للمئات من المتهمين بانتهاك صريح لشروط المحاكمة العادلة . وقد تأسست هذه المحكمة في شهر أغسطس/آب وتعمل في جزء من شمال مقديشو يخضع لسيطرة مليشيات على مهدى رئيس التحالف الصومالي للإنقاذ (SSA) ولا ينحاز للمتهمين فيمحاكمات هذه المحكمة مشورة قانونية ، وليس لهم حق الاستئناف أمام محكمة أعلى ، أو الحق في التماس العفو ، وتعقد المحاكمات بشكل عرفي ووفق اجراءات مبتسرة عشوائية ، وتتنفذ عقوباتها على الفور .

وكانت ثمة محكمة مماثلة قد انشئت في " جمهورية أرض الصومال " في شمال غرب البلاد في العام السابق من جانب بعض الجماعات الإسلامية وأصدرت أحكاماً بالاعدام وبالرجم ، ولكن السلطات المحلية حلتها ، ثم اعتقل قائد هذه المجموعة الإسلامية ، ثم أفرج عنه لكن لم تتخذ اجراءات نحو تقديمها للعدالة .

د - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

ظللت معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين موضع شكوى مستمرة في معظم البلدان العربية ، بمحوريها التعذيب وسوء المعاملة من ناحية ، وتنني أوضاع السجون وظروف الاحتجاز من ناحية ثانية ، وإن كان حجم الانتهاك قد تناولت من بلد آخر . كانت أبرز الانتهاكات التي رصدها التقرير هي الاحتجاز في مراكز احتجاز غير قانونية ، وسوء المعاملة والتعذيب وبخاصة أثناء التحقيقات وخلال فترة الحبس الاحتياطي (الحراسة النظرية) ، واحتجاز أفراد من أسر المطلوبين لاجبارهم على تسليم أنفسهم وتجاوز المدد القانونية للاحتجاز ، وحرمان المحتجزين من الاتصال بذويهم أو محاميهم ، وعدم احترام لوائح السجون ، وعدم الفصل بين المحتجزين السياسيين والجنائيين ، وأحياناً سجن الأحداث في سجون الكبار .

وقد استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة في ثلاثة عشر بلداً عربياً على الأقل من بينها مصر والسودان ولبيبا وتونس والجزائر والمغرب وسوريا والأردن

والعراق والبحرين ومنطقة الحكم الذاتي في فلسطين . وأسفرت شدة التعذيب عن وفاة عدة أشخاص أثناء الاحتجاز في أربعة بلدان عربية على الأقل ، كما قتل نحو ثلاثةين شخصاً خلال قمع تمرد في أحد سجون الجزائر (البرواقية) كما قتل نحو مائة آخرين خلال تعقب الفارين من سجن تازولت بالجزائر أيضاً .

أما الوجه الآخر للمشكلة وهو أوضاع السجون ، فقد أصبحت أبنية السجون تمثل مشكلة شديدة اللاحاج في بعض البلدان ومن بينها المغرب ومصر واليمن حيث يرجع بناء بعضها إلى بدايات القرن مثل المغرب ويحتاج لتعديل جذرى . ، وكلا الأولين قد شرعا في بناء سجون جديدة . كما استمرت الشكوى من المشكلات التقليدية من سوء التغذية إلى عدم النظافة واهتمام العلاج إلى ممارسة إجراءات تأديبية تتعارض مع مدونة الحد الأدنى لمعاملة المجنونين وغيرهم من المحتجزين .

٢ - الحريات الأساسية

وشهد العام المزيد من القيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير - عصب الحريات الديمقراطية - فقامت مصادر أو تعطيل العشرات من الصحف واحيل بعضها للمحاكمة بسبب ممارسة حقها في النقد، وحظر العديد من مقالات كبار الكتاب ، وزج بآخرين في السجون على صلة بممارسة مهنتهم ، وتعرض آخرون للاختيال على أيدي المتعصبين والمنظرفين .

وشمل ذلك تعطيل جميع صحف الحزب الاشتراكي في اليمن ، والصحف المؤيدة له، وحظر طباعة أو مصادر أعداد من أربع صحف مستقلة ، ومحاكمة صحفيتين واعتقال صحفيين آخرين والاعتداء عليهم عقب ندوة نظمتها احدى الصحف . وتعطيل عدة صحف في موريتانيا ، وحظر ومصادر أعداد من ٦ صحف جزائرية ، واعتقال رئيس تحرير صحيفة حزبية وإنشاء خلية لمراقبة الصحافة في المطبع لأول مرة . وحبس شخصيات عامة في تونس لآراء ابدوها خلال احاديث صحفية، وحظر دخول بعض المطبوعات للبلاد . واصدار قرارات في مصر ، واجراء تعديلات اجرائية على قانون "سلطة الصحافة" رغم معارضته نقابة الصحفيين واستقالة العديد من مجلس النقابة واعتصام آخرين احتجاجاً على التعديل ، وسجن صحفي ، واحتجاز اثنين من رؤساء التحرير على صلة بعملهم . وحظر الصحيفة المستقلة الوحيدة في السودان واحتجاز رئيس تحريرها بضعة أشهر ومصادر ممتلكاتها ومطبعة ناشرها ، وحظر النشرات

الاخبارية في وسائل الاعلام غير الحكومية المرئية والمسموعة بضعة أشهر في لبنان وكذا مصادرة بعض الكتب واحدى المسرحيات . واحتجاز رئيس تحرير احدى الصحف فيالأردن وتغريم الصحيفة . والملحوظ ان هذه الاجراءات اتخذت بدعوى تعزيز الاستقرار الداخلي ، وصاحبها دائما اعلام يؤكد على الحريات الصحفية ويبررها بتصويب الممارسة ، وتعزيز وحماية المسار الديمقراطي . كما استخدمت السلطات أحکاماً فضفاضة لمحاكمة الصحف والصحفيين أو تبرير اجراءاتها التقيدية ، وانتهاكها لحرية الرأي والتعبير .

ولم تقتصر الضغوط الواقعة على حرية الرأي والتعبير على تلك الصادرة من الحكومات بل واكبها ضغوط مماثلة من جماعات سياسية متطرفة ترفع شعارات اسلامية، فجرى اغتيال ٢١ صحيفياً في الجزائر ، و تعرض كاتب مصر الشهير نجيب محفوظ لمحاولة اغتيال ، وكشفت التحقيقات عن مخطط لاغتيال ١٥ من المفكرين والكتاب .

كذلك شمل انتهاك الحريات الأساسية أيضاً حق التجمع السلمي ، ويرصد التقرير اطلاق النار على عمال معتصمين في كفر الدوار في مصر ، قتل خلاله أربعة وجرح كثيرون ، وعلى متظاهرين في السودان قتل خلاله ثمانية وجرح كثيرون وعلى مظاهره سلمية في الجامعة الامريكية في بيروت جرح خلاله بعض الطلاب ، وعلى متظاهرين في البحرين ينادون بإعمال الدستور قتل خلاله أربعة وجرح عديدون ، وعلى متظاهرين في منطقة الحكم الذاتي في غزة قتل خلاله أحد عشر شخصاً وجرح آخرون . فضلاً عن اعتقال المئات من المواطنين السعوديين في حملتين أمنيتين في السعودية بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم .

أما الحق في التنظيم ، فقد استمر يتراوح بين التقيد الكامل على نحو ما هو قائم في بلدان مجلس التعاون الخليجي (عدا الكويت) ، ولibia والسودان ، أو التقيد على غرار ما هو قائم في العراق وسوريا ، بينما ظلت ممارساته تتم على نهج انتقائي في بلدان المنطقة التي تقر التعددية ، فاستمر الحظر على جماعة العدل والاحسان في المغرب ، والجبهة الاسلامية للإنقاذ في الجزائر وحزب النهضة وحزب العمال الشيوعي في تونس ، والاخوان المسلمين في مصر وحضرت الحكومة اللبنانية حزب القوات اللبنانية إثر الاشتباكات في تورط عدد من قياداته في تفجير كنيسة سيدة النجاة في زوق مكايل .

كما استمرت الحكومات في الضغط على أحزاب المعارضة المنشورة ، وتغذية الاشتقاقات السياسية داخلها ، ومطاردة المعارضين الاجئين خارج البلاد ، ومن ذلك جبست السلطات المصرية أمين عام حزب العمل بتهمة العثور على "منشورات" أعلى المقعد الذي كان يجلس عليه في طائرة كان يستقلها في طريق عودته من الخارج قبل شهر ونصف من اجراء القبض عليه ، وقيام بعثات أمنية تونسية بمطالبة السلطات النمساوية بتسلیم لاجئ سياسي من قيادات النهضة ، ومحاولة شق صفوف بعض الأحزاب المعارضة في أكثر من بلد .

وفي هذا الاطار شهد العام اجراء انتخابات رئاسية في الثين من البلدان العربية ، وانتخابات نيابية ، ونيابية تكميلية ، وبلدية في أربعة بلدان أخرى . ولم تسفر جميعها عن تداول للسلطة ، أو تغيير مؤثر في إعمال الحق في المشاركة . ووقع التغيير الوحيد في السلطة من خارج العملية الانتخابية ، بتنغير القيادة في الجزائر .

فقد شهدت الجزائر في بداية العام جهوداً سياسية مكثفة للوصول إلى صيغة لنقل الحكم من المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد على كافى ، إلى "صيغة أخرى" قبل نهاية يناير/كانون الثاني . حيث تنتهي مدة التجديد للمجلس الذي كان من المفترض أن ينتهى بنهاية العام ١٩٩٣ ، وجدد له شهرًا لتلافي الفراغ الدستوري في السلطة ، وطبقاً لما أعلن رسمياً فقد رشح المشاركون في "ندوة الحوار الوطني" السيد أمين زروال وزير الدفاع لتولي مسؤولية الحكم ، وأقسم اليمين الدستورية في ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . وبذلك انتهى عمل المجلس الأعلى والرئاسة الجماعية ، وبدأ عهد الحكم الرئاسي . أما الندوة التي انبط بها الترشيح فلم يحضرها أي من الأحزاب الفاعلة .

أما الانتخابات الرئاسية فقد أجري أولها في تونس في ٢٠ مارس/آذار ، وخاضها الرئيس زين العابدين بن علي "منفرداً" بعد أن رفضت لجنة التثبت من الترشيحات بمجلس النواب قبول طلبات الترشيح المقدمة من السيدين د. منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، وعبد الرحمن هنى المحامي . وقد بررت السلطات هذا الرفض بعدم حصولهما على الترکية القانونية المطلوبة لقبول ترشيحهما وفقاً للقانون ، حيث يشترط قانون الانتخابات حصول المرشح على ترشيحات خطية من ثلاثة نائبًا من مجلس النواب ، أو ثلاثة من رؤساء البلديات لاجازة الترشيح لرئاسة الجمهورية . لكن للأسف فقد أعقب تقدم كل من د. المرزوقي وعبد الرحمن هنى للترشح اعتقالهما ،

ووجهت لها لاحقاً تهمة اهانة سلطات خلال أحاديث صحفية مع الاعلام الاجنبي ، وقضيا بضعة أشهر قبل أن يفرج عنهم دون أن يقدما لمحاكمة . وطبقاً للنتائج الرسمية للانتخابات فقد حاز الرئيس بن على ، على الأغلبية بنسبة ٩٩٪ ليبدأ ولايته الثانية لخمس سنوات .

وتمت الانتخابات الرئاسية الثانية ، في اليمن في الثاني من شهر اكتوبر/تشرين أول بعد تعديل الدستور ، والغاء مجلس الرئاسة . وقد استثنى الدستور الجديد أول رئيس للجمهورية من الانتخابات المباشرة من جانب الشعب ، وتمت الانتخابات - من ثم - في مجلس النواب . وقد اجريت الانتخابات من خلال اقتراع سري باشراف لجنة برلمانية منتخبة من الاعضاء ، ولم ينافس الرئيس على عبد الله صالح أي مرشح ، خلافاً لما أعلن قبيل الانتخابات ، وفاز الرئيس بالتركيبة ، وحصل على أصوات ٢٥٣ نائباً من بين ٢٥٩ نائباً حضروا الجلسة ، واعتبرت الأصوات الستة ملغية . (عدد أعضاء المجلس ٣٠١ نائباً) . وقد اعتبرت هذا الانتخاب من الناحية الدستورية أول مدة رئاسية للسيد الرئيس على عبد الله صالح .

أما الانتخابات النيابية ، فقد جرت أولها كذلك في تونس في ٢٠ مارس/آذار طبقاً لقانون الانتخابات الجديد الذي زاد مقاعد البرلمان ١٩ مقعداً ليصبح ١٦٣ بدلاً من ١٤٤ ويقسم القانون الجديد هذه المقاعد إلى قسمين يضم الأول المقاعد السابقة (١٤٤ مقعداً) وتجري الانتخابات بشأنها وفقاً لنظام القوائم بالأكثريّة ، أما القسم الثاني ويشمل المقاعد ١٩ التي أضيفت ، فتوزع على الأحزاب التي لم يفز مرشوها بالأغلبية في الدوائر طبقاً لقاعدة النسبة ، وفي ضوء عدد الأصوات التي حصلت عليها قوائم كل حزب في المحافظات . وطبقاً للنتائج الرسمية فقد فاز التجمع الدستوري الديمقراطي (الحاكم) بأغلبية ٩٧٪ من الأصوات ، وبذلك حاز على جميع المقاعد ١٤ التي تمثل الدوائر الانتخابية . وتقاسم المقاعد الإضافية ١٩ أربعة أحزاب معارضة حيث حاز حزب الحركة الديمقراطية الاشتراكية على ١٠ مقاعد ، تلاه حزب حركة التجديد وحاز أربعة مقاعد ، ثم حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي وحصل على ٣ مقاعد ، فحزب الوحدة الشعبية وحصل على مقعدتين . ولم يحقق حزباً التجمع الاشتراكي التقدمي ، والاجتماعي التحرري النسبة التي اشترطها القانون لدخول البرلمان .

لم توجه أحزاب المعارضة انتقادات جوهرية للعملية الانتخابية ، وان أشار بعضها إلى حدوث بعض تجاوزات تعلقت بطريقة توزيع البطاقات الانتخابية ، كما أشار بعضها إلى غياب تكافؤ الفرص بين الأحزاب ، واتفق اغلب الأحزاب على اعتبار الانتخابات التشريعية خطوة مهمة نحو توسيع التجربة الديمقراطية ونقل التعديلة إلى مجلس النواب حيث أسفرت - ولأول مرة - عن دخول أربعة أحزاب معارضة المجلس الذي احتكر التجمع الدستوري مقاعده بالكامل منذ استقلال تونس عام ١٩٥٦ .

وأجرت في المغرب يوم ٢٦ أبريل/نيسان انتخابات تشريعية جزئية في ١٤ دائرة انتخابية كانت الغرفة الدستورية قد الغت نتائج ثلاثة عشرة منها إثر اللوائح الاعتراضية التي تقدم بها المتنافسون السياسيون في أعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، وشفرت الدائرة الرابعة عشرة بوفاة نائبتها (من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) وطبقاً للبيانات الرسمية فقد كانت نسبة المشاركة في الاقتراع ضعيفة جداً ، ولم تتعذر ١٥ % من لهم حق التصويت .

وقد أسفرت الانتخابات عن فوز تحالف حزبي المعارضة الرئيسية (الاستقلال والاتحاد الاشتراكي) بخمسة مقاعد ، في حين حصل حزب الاتحاد الدستوري (أغلبية مساندة للحكومة) على ثلاثة مقاعد ، وحزب التجمع الوطني للحرار على مقعددين ، وكل من الحركة الشعبية ، وحزب الشورى والاستقلال بمفرد . وتحدثت أحزاب المعارضة عن حدوث تجاوزات واعتدالات وتدخل الأعوان الحكوميين في دوائر محددة ، بينما أصدرت " اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات " بياناً أوضحت فيه أنها كلفت قضاة ورؤساء اللجان القبلية للدوائر التي حدتها المعارضة للقيام بالابحاث الضرورية بهدف اتخاذ القرارات المناسبة عند الاقتضاء ، وأن التحريرات التي اجريت أثبتت حياد السلطة المحلية وسير عملية الاقتراع بصفة عادية .

جرت الانتخابات التالية في سوريا في ٢٤ أغسطس/آب لاختيار ٢٥٠ عضواً لمجلس الشعب . وشارك فيها طبقاً للبيانات الرسمية ٣٦٩٣ مليون ناخب من أصل ٧٣٣٧ مليون ناخب يحق لهم الاقتراع . وتتفاوت في الانتخابات ٧٤٣٤ مرشحاً منهم ٤٤٦٥ من الفئة (أ) التي تمثل العمال والفلاحين وتستحوذ على نسبة ٥١ % من مقاعد المجلس ، و ٢٩٦٩ من بقية الفئات .

وأسفرت النتائج - التي أعلنت رسمياً يوم ٢٧ أغسطس/آب - عن فوز ١٦٧ مرشحاً حزبياً من أحزاب "الجبهة الوطنية التقدمية" الثمانية التي يخص حزب البعث الحاكم فيها ٢٥٪ بينما تقاسم باقي الأحزاب النسبة الباقية وقدرها ١٢٪ . ونال المرشحون المستقلون ٨٣ مقعداً مثل معظمها التجار ورجال الصناعة وعلماء الدين . والغريب نتائج ثلاثة مراكز انتخابية بدائرة دمشق بسبب وجود أوراق اقتراع أكثر عدداً من المسجلين في الجداول الانتخابية ، ومحاولة البعض الانتحاب بغير البطاقات الشخصية . وقد اعير الانتخاب في تلك الدوائر بعد قصر الاقتراع على الأسماء الواردة في جداول الانتخاب . وقد دخل المجلس ، بموجب هذه الانتخابات ، ١٥٨ عضواً لأول مرة مقابل استمرار ٩٢ فقط حافظوا على عضويتهم من المجلس السابق كما زاد تمثيل المرأة بمقعدين لتحولز على ٤٤ مقعداً بدلاً من ٢٢ في المجلس السابق . وانخرط في تشكيل المجلس حزب جديد هو الاتحاد العربي الديمقراطي (المنضم إلى أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية) وحصل على مقعد واحد من بين ٢١ مرشحاً تقدّم بهم .

أما الانتخابات البلدية التي أجريت خلال العام ، فقد اقتصرت على موريتانيا واجريت في ٢٧ يناير/كانون الثاني ، في أول استحقاق نيابي شارك فيه أحزاب المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ والتي قاطعت هذه الأحزاب على أثرها الانتخابات النيابية التي أجريت خلال العام ١٩٩٢ بعد اتهامها للحكومة بتزوير الانتخابات الرئاسية ، ورفض الحكومة لشروطها للمشاركة وحل المجلس البلدية باعتبارها انتخبوا في ظروف غير عادلة .

وبينما كان الاقبال على الأدلة بالأصوات واسعاً في الارياف ، شهدت المدن الكبرى أحجاماً ملحوظاً من الناخبين عن الأدلة بأصواتهم .

وقد تنافس في هذه الانتخابات ٣٤٧ قائمة في ٢٠٨ دوائر انتخابية منها ١٩٦ قائمة مستقلة للحزب الجمهوري الحاكم ، الذي اشتراك أيضاً في قائمتين مع حزب التجمع من أجل الديمقراطي والوحدة ، وتقدم اتحاد القوى الديمقراطية الذي يقوده "ولد داده" في ٥٥ قائمة مع الاشتراك في خمس أخرى . ورشح حزب الاتحاد من أجل الديمقراطي ، الحديث النساء ، ١٦ قائمة وشارك في ثلاثة مع حزب الاتحاد الشعبي الناصري ، الذي تقدم بدوره بقائمتين واشترك مع غيره في أربع . وجرت الانتخابات في جو مشحون بالاتهامات المتبادلة بين الحكومة والمعارضة بمارسة التزوير على نطاق واسع ، سواء أثناء عملية

التسجيل وتوزيع البطاقات أو إثناء العملية الانتخابية نفسها . وأورد المراقبون أن الاطراف كلها قد مارست التزوير أثناء عملية الانتخابات لكن بدرجات متفاوتة وبفرص غير متكافئة . وأسفرت النتائج النهائية للانتخابات - كما أعلنها وزير الداخلية يوم ٣٠ يناير/كانون الثاني - عن فوز الحزب الجمهوري الحاكم في ١٥١ بلدية ، وسيطر مستقلون اعضاء في الحزب الحاكم على ١٥ بلدية أخرى ، وحصل اتحاد القوى الديمقراطية المعارضة على ٣٢ بلدية ، معظمها في مناطق الجنوب حيث يتركز ذوو الأصول السنغالية . كما تقرر اجراء جولة ثانية ل إعادة الاقتراع يوم ٤ فبراير/شباط في عشر بلديات ، حازها الحزب الجمهوري الحاكم بأكملها .

وفي لبنان ، حيث يضغط الرأي العام باتجاه اجراء الانتخابات البلدية ، التي لم تجر منذ العام ١٩٦٣ خلافاً للقانون ، فقد جرى تذكير الحكومة وتعهدت في المجلس التنيابي باجرائها قبل نهاية يونيو/حزيران ١٩٩٥ ، لكنها لم تفعل ولم تشرع في اتخاذ أي اجراءات تحضيرية لذلك .

وفي الكويت قرر مجلس الوزراء في ١١ ديسمبر/كانون الأول حل المجلس البلدي ، وبرر هذا الاجراء بتطور الخلافات داخل المجلس ، وعدم انتظام سير العمل به ، وغياب التعاون والانسجام بين اعضائه ، بما أعق انجاز أعماله وعطل مصالح المواطنين وأداء الخدمات التي يقدمها مرفق البلدية . وقد جاء هذا الاجراء إثر تقديم ستة من الاعضاء المعينين بالمجلس باستقالاتهم ، وتضامن أربعة من المنتخبين معهم في عدم حضور الجلسات ، بعد أن طلبوا أن يقدم رئيس المجلس استقالته . كما اتخذ مجلس الوزراء في خطوة تزامنت مع قرار الحل ، قراراً بالموافقة على مشروع قانون يقضي بتغيير قانون البلدية ، وتعديل المادة ٤٣ من أحکامه لزيادة الحد الزمني الأقصى لإجراء الانتخابات إلى سنة بدلاً من مهلة الشهر التي يقضى بها القانون الحالي تحت مبرر استصدار التشريعات اللازمة لإجراء تعديلات لتلafi الأسباب التي دعت إلى حل المجلس .

وقد اثارت هذه الاجراءات جدلاً لدى الرأي العام الكويتي ، وفسرها البعض في إطار رغبة الحكومة في تقادم دور المجلس في تحديد مصير مشروع اقتصادي ضخم تسعي الحكومة إلى تنفيذه ، كما فسرها آخرون في إطار الصراع مع القوى الاسلامية . كذلك احتدم الجدل داخل مجلس الأمة حول هذه الخطوطات خاصة انها جاءت بعد أسبوع من حل اتحاد الجمعيات التعاونية المنتخب ، وأعرب نواب عن خشيتهم من اطراد مثل هذه

الاجراءات على مصير مجلس الأمة ذاته . وقد وافق المجلس في نهاية الأمر على تأجيل الانتخابات لمدة ستة أشهر .

أما بالنسبة لمجالس الشورى فقد شهد مجلس الشورى العماني قدراً من التطوير حيث تم توسيع قاعدة الاختيار والترشيح ، بالمقارنة بتشكيل المجلس في الدورة السابقة قبل ثلاث سنوات . إذ اتسعت هيئة الناخبين في كل ولاية من ولايات عمان ٥٩ لعدد أكبر من المواطنين ، واتيح للمواطنين في الولايات ذات الكثافة السكانية الأكبر (٣٠ الف شخص فما فوق) حق اختيار عضوين بدلاً من عضو واحد بزيادة اعضاء المجلس إلى ٨٠ عضواً . وشهد المجلس افساح المجال للمرأة العمانية للمشاركة في الترشيح ، والترشح لعضوية المجلس في محافظة مسقط ، ودخلت المجلس سيدتان لأول مرة . وقد شملت قائمة الاعضاء - التي اعلنت في نوفمبر/تشرين الثاني - زيادة في العضوية الجديدة على العضوية القديمة (٤٩ عضواً جديداً ، ٣١ عضواً قديماً) ، كما سجلت المصادر زيادة في " العنصر التمثيلي " لمناطق وقبائل عمان ، وكذا في صلاحيات المجلس الذي أصبح له حق المشاركة في ثمان لجان وزارية مكلفة باعداد الخطة الخمسية للتنمية . لكن من ناحية أخرى تصاعد النقد الحاد لمجلس الشورى في البحرين ، كما تصاعدت الحركة المطلبية هناك من أجل اعادة المجلس الوطني وتفعيل الحق في المشاركة السياسية ، ورفعت الى أمير البلاد مذكرة وقع عليها آلاف الأشخاص من بينهم عدد كبير من الشخصيات العامة دعت الى فتح حوار مع الامير حول مستقبل الوطن ، و أكدت ان مجلس الشورى لا يسد الفراغ الدستوري الموجود بسبب تعطيل أهم مؤسسة دستورية وهي المجلس الوطني ، وجددت مطلب عودة المجلس طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور والنظر في اشراك المرأة في العملية الديمقراطية .

وقد صاحب تصاعد هذه الحركة مظاهرات عديدة بدأت في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ، واستمرت حتى نهاية العام بدرجات متغيرة الحدة والكثافة واجهتها السلطات باجراءات قمعية شديدة ، أسفرت عن مقتل عدة أفراد . وتدخل المواجهات اعتقال المئات من الأفراد من بينهم علماء دين . وقد تكتمت السلطات الإحداث أكثر من أسبوعين من بدايتها ، قبل أن تُعْلَم بالاضطرابات وتوجه الاتهام لعناصر خارجية باثارة الشغب والتخريب بهدف احداث قلقل بالبلاد قبيل انعقاد القمة الخليجية .

وقد اطلقت السلطات سراح بضعة مئات من المعتقلين تدريجياً ، كما ابعدت بعض قيادتهم خارج البلاد . لكن تجددت الاضطرابات والمواجهات والاعتقالات في الأشهر الأولى من العام الجديد .

وعلى هذا النحو لم تسفر العمليات الانتخابية على كافة مستوياتها تحسناً بارزاً في ممارسة الحق في المشاركة ، وحتى عملية التغيير في السلطة التي تمت من خارج العمليات الانتخابية على نحو ما جرى في الجزائر فلم تغير من طبيعة تركيبة السلطة السائدة . واحتضنت النخب السياسية والعسكرية والقبلية الحاكمة بقدر كبير من احتكار السلطة ، بل زاد هذا الاحتياط احياناً باقصاء فريق سياسي كبير بحجم الحزب الاشتراكي اليمني في اعقاب الحرب على سبيل المثال . كما اخفقت المبادرة الاستثنائية التي شهدتها المغرب بدعوة العاهل المغربي لاحزاب المعارضة لتولى مسؤولية الحكم ، والتي كان يمكن ان تمثل تجربة بالغة الأهمية في ممارسة الحق في المشاركة في الوطن العربي .

ثالثاً : حقوق الشعب الفلسطيني

اضاف تطور جهود التسوية بين الحكومات العربية واسرائيل بعداً جديداً لمازق حقوق الانسان في الوطن العربي . فرغم ان المعادلة السياسية التي روجت لها اسرائيل والحكومات العربية تقوم على "المقايضة" للارض مقابل السلام ، فقد اخترل هذا الهدف واقعياً - من خلال المفاوضات وما انبثق عنها من اتفاقيات حتى نهاية العام - الى المفهوم الاسرائيلي "السلام مقابل السلام" ، فتدافعت معظم الحكومات العربية لتوقيع اتفاقيات وفتح مكاتب الاتصال ، ولقاء المسؤولين الاسرائيليين ، وبحث مجالات التعاون وعقد الصفقات ، في الوقت الذي لم تعاد فيه أرض ، ولا أقرت فيه حقوق ولا حتى توقيع العدوان المتكرر على أهلنا في الأرض المحتلة .

وبينما استمر الجدل حول طبيعة المرحلة التي تمر بها القضية الفلسطينية بعد توقيع اتفاق أوسلو للحكم الذاتي (سبتمبر/أيلول ١٩٩٣) ، ومدى تلبية للحد الأدنى للمطالب العادلة للشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف ، فقد جاء توقيع اتفاق القاهرة الأمني في ١٠ فبراير/شباط ، وبروتوكولات تنفيذ اتفاق الحكم الذاتي بالقاهرة في ١٠ مايو/آيار لنكرس التغيرات التي افضى اليها اتفاق أوسلو ، وسرعان ما أظهر تطبيق اتفاقيات ، وممارسات سلطة الحكم الذاتي دواعي القلق .

فقد أعطى الاتفاق الأمني في ١٠ فبراير/شباط ١٩٩٤ لإسرائيل الحق في الاستمرار في تولي صلاحيات الأمن الخارجي ، والأمن الداخلي ، والنظام العام للمستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة، وتسير دوريات مشتركة على الطرق الرئيسية ، وتلك المرتبطة بسلامة العبور ، واتخاذ تدابير أمنية منفصلة بما في ذلك تسخير دوريات إسرائيلية على الطرق الجانبية التي تربط بين المستوطنات الاسرائيلية في قطاع غزة واسرائيل ، كما أعطاها كذلك مسؤوليات أمن الحدود مع مصر والاردن بما في ذلك مسؤوليات أمن المعابر .

وتحتوي بروتوكولات القاهرة الموقعة في مايو/آيار على عدد من الأحكام تؤكد ما أورده اتفاق القاهرة الأمني ، وتكرس كياناً إدارياً وقانونياً مستقلاً للمستوطنات داخل منطقة الحكم الذاتي ، وتجعل منها كانتونات وسط المناطق الفلسطينية تخضع لحماية إسرائيل في الداخل ، وحماية الشرطة الفلسطينية في الخارج . وقد كانت هذه المسألة موضوع انتقاد حاد في الدوائر الفلسطينية والحقوقية لأن الاعتراف بحق المستوطنين في الحماية وحق الاستقلال الإداري والقانوني ينطوي على اعتراف بشرعية المستوطنات ، فضلاً عما يمثله ذلك من احتمالات الاحتكاك بين الفلسطينيين والمستوطنين ، واعاقة التكامل الاجتماعي الفلسطيني .

وأثبتت التطورات صحة هذه المخاوف ، فاسرائيل استقطعت للمستوطنات مساحة ٣٧٪ من القطاع، واحتفظت بقوة عسكرية لحماية هذه المستوطنات ، كما احتفظت للمستوطنين الإسرائيليين بتسلیحهم علامة على اعتبار الأمن الفلسطيني والشرطة مسؤولين عن سلامة هؤلاء الإسرائيليين ومنشآتهم . كما حدثت الاحتكاکات المتوقعة بين المستوطنين والفلسطينيين .

من ناحية ثانية استمرت إسرائيل تضرب عرض الحائط بالتزاماتها الهزيلة المنبقة عن اتفاق اعلن المبادئ الذي وقعته ، في بينما التزمت بإجراء انتخابات سياسية عامة و مباشرة وحرة لانتخاب مجلس الحكم الذاتي ضمن فترة لاتتعدي تسعة أشهر من دخول الاعلان حيز التنفيذ (البند الثالث) أى في ١٣ يوليو/تموز ١٩٩٤ ، فقد ظلت تسويف حتى نهاية العام في الوصول إلى اتفاق الخاص بإجراء هذه الانتخابات ، ووضع العراقييل في طريقه . ومن ذلك اثاره المشاكل حول الغاية التي تجري من اجلها ، وطبيعة الاشراف عليها . والذى تصر ان يكون اشرافاً مشتركاً ، وحجب حق التصويت عن قطاعات يعتد

بها من سكان الضفة الغربية بسبب مواقفهم السياسية ، وحرمان سكان القدس من حق الترشيح فضلاً عن الاختلاف حول صلاحيات المجلس المنتخب ، والاصرار على اجراء الانتخابات في ظل استمرار الاحتلال ، أو " اعادة الانتشار " لمدة ثلاثة أيام لاجراء الانتخابات ، يعاد بعدها الاحتلال مرة أخرى .

كذلك بينما نص اعلان المبادئ على أن تطبق اسرائيل انسحاباً مبرمجاً لقواتها من قطاع غزة ومنطقة اريحا مباشرة بعد الاتفاق الخاص بهما ويستكمel خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من توقيع الاتفاق أي أن تستكمel اسرائيل انسحابها في ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، فقد ضربت اسرائيل عرض الحاطن بهذا الالتزام أيضاً ، وأعرب رئيس وزرائها بأنه لا يعتقد بقدسية المواجهات .

وأوجدت اسرائيل عقبات عند تحديد قطاع غزة ، ومنطقة اريحا ، فانتزعت ، على نحو ما أشرنا ، مساحة من القطاع للمستوطنات ، كما قلصت مساحة اريحا من ٣٥٠ كم على نحو ما كانت معرفة ومحددة خلال الفترة من ١٩٣٢ - ١٩٦٧ إلى " جيتو " أو " معسكر " لاتزيد مساحته عن ٦٢ كم على حد وصف دبلوماسي فلسطيني رفيع في الأمم المتحدة .

وقد حدد اتفاق القاهرة اختصاصات سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني بستة مجالات تشمل الضرائب المباشرة ، والتعليم ، والثقافة ، والصحة ، والرفاـه الاجتماعي ، والسياحة ، وهكذا حدد ابعاد الحكم الذاتي كادارة محلية لعدد من المرافق المحدودة تحت سلطة واسراف الاسرائيليين .

وكما هو متوقع في ظل مثل هذا الاتفاق ، فسرعان ما وقعت انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الأساسية في ظل الحكم الذاتي . وشمل ذلك انتهاك الحق في الحياة بقتل متظاهرين يوم الجمعة ١٨/١١/١٩٩٤ ، ووفاة متهمين تحت التعذيب أثناء استجوابهم ، واعتقال المئات خلال عمليات تمسيط كبيرة إثر خطف جندي اسرائيلي في ١١ اكتوبر/تشرين أول ، أو في أعقاب قتل اسرائيليين نسبت إلى حركة حماس ، كما شملت الانتهاكات وقائع تتعلق بالحربيات مثل حظر دخول صحف لقطاع غزة ، أو حظر التجمعات السلمية . ولم تفلح محاولات الاحتواء والاستدراك ، والتي شملت التحقيق في وقائع التعذيب ، أو تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في احداث المواجهة بين الشرطة

والمتظاهرين في تنفيذ الاحتقان المتزايد الذي تغذيه شروط الاتفاق من ناحية ونشاطات سلطات الاحتلال والمستوطنين من قبل ومن بعد من ناحية أخرى .

ولا تتوقف الاشكالية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان في مناطق الحكم الذاتي عند مخاطر انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ، بل ترتكز بذات الحدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ازاء جسامه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الاحتلال في قطاع غزة على وجه خاص وفي مقدمتها مشكلة البطالة التي تتجاوز ٤٠٪ ، والغلاء الفاحش في الاسعار ، والتبعية الكاملة للاقتصاد الاسرائيلي ، وتمكين المستوطنين من الموارد الاقتصادية الحيوية وخاصة المياه . ففي هذه الظروف تواجه سلطة الحكم الذاتي التطلعات المفرطة الناتجة عن مزاعم العون الدولي الموعود ، والتي تحدثت عن تدفقات مالية كثيفة ، وشروط المانحين والتي تقضي باقامة هيئات ومؤسسات هي نفسها تحتاج لمساعدات مالية وفنية ، كما تواجه العقوبات الجماعية التي تفرضها اسرائيل باغلاق القطاع عند كل مشكلة أمنية تقع في القطاع .. والنتيجة مزيد من العقبات التي تعرّض إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

من ناحية أخرى فقد استمرت اسرائيل في انتهاج سياسات تتعارض كلياً مع القانون الانساني الدولي ، والعقود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان بدءاً بانكار احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة ، للتصدي من التزاماتها الدولية كقوة احتلال ، وهو ما اصرت عليه خلال اتفاقية الحكم الذاتي ، واستمرار تحفظها على سريان المعايير الدولية المترتبة على انضمامها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على الضفة الغربية وقطاع غزة . كما استمرت في انتهاج سياسات أمنية قمعية تشمل القتل والاعتقال الاداري والسجن والتعذيب ، وانتهاك شروط المحاكمة العادلة وهدم المنازل والعقوبات الجماعية .

فقد استمرت قوات الاحتلال الاسرائيلي في عمليات القتل والاعدام خارج القانون سواء بطلاق النار عشوائياً على الفلسطينيين العزل من السلاح ومن مسافات قريبة مستخدمة أنواع الذخيرة المختلفة بالمخالفة لقواعد مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مما نجم عنه سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى ، أو باستمرار قيام الوحدات الخاصة برصد وقتل نشطاء المقاومة . كما استمر تورط المستوطنين من ناحية " أخرى ٢٥ في عمليات قتل الفلسطينيين ، وكان أبرز مظاهرها مذبحة الحرم الابراهيمى في

فبراير/شباط .

كذلك استمرت عمليات الاعتقال العشوائى ، والاعتقال الإدارى ، واحتجزت سلطات الاحتلال الآلاف من المواطنين الفلسطينيين بشبهة القيام باعمال مقاومة ، كما ماطلت فى الإفراج عن أكثر من خمسة آلاف من السجناء والمحتجزين السياسيين . واستمرت فى احتجاز مواطنين فلسطينيين داخل اسرائىل بالمخالفة لاحكام القانون الانساني الدولى الذى يحرم نقل المسجونين من اقليمهم الى دولة أجنبية .

كذلك استمرت السلطات فى تعذيب المحتجزين خلال التحقيقات ، ولم تخرج من الاعتراف بالتعذيب أمام لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة فيما اسمته " بالضغط البدنى المعامل " الذى أقره تقرير لاندو الذى رفضت تحديده مدة حتى لا تحرم المحقق الاسرائيلي من ميزة . وقد اعربت لجنة حقوق الانسان عن رفضها تماماً لهذا التقرير لأنه يخلق وبشكل واضح ظروفًا تؤدى إلى خطر التعذيب . كما عبرت عن قلقها البالغ من العدد الهائل من حالات المعاملة السيئة فى المعتقلات ومنها حالات عديدة أفضت إلى وفاة المعتقلين .

كذلك استمرت عملية العقوبات الجماعية المخالفة للقانون الدولى الانساني باغلاق منافذ الاراضى المحتلة ومناطق الحكم الذاتى مما يؤدى لمنع العمال الفلسطينيين من الذهاب إلى عملهم وتحرموا من الدخل الوحيد الذى يحصلون عليه ويمس ذلك أكثر من ٢٠٠٠ فلسطيني من قطاع غزة يعملون خارج قليم الحكم الذاتى ، كما يؤدى لمنع الطلاب من التوجه لمدارسهم فى الضفة الغربية . وتشمل العقوبات الجماعية أيضاً هدم المنازل ، وان كان المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى الاراضى المحتلة قد أورد فى تقريره ان هذا الاجراء لم يعد متبناً بطريقة منهجية إذ استخدمت طريقة أخرى هي اغلاق البيوت وختمتها بالسمع الأحمر وحرمان ساكنيها من دخولها ، وهى عقوبة تقع على العائلة بأكملها أيضاً .

كذلك استمرت عملية التوسيع فى المستوطنات ، ومحاولات تهويد المزيد من الاراضى المحتلة وقد أورد المقرر الخاص أيضاً ان طرق الاستيلاء على الاراضى التى يمتلكها الفلسطينيون قد تطورت ، كما سجل أن الشكاوى القانونية لاتجد عملياً أى صدى ولا يقبض مطلقاً على المذنبين ، وقد فصل تقرير المقرر الخاص فى ايضاح اثر الاستيطان فى مدينة الخليل التى زارها . وأوضح ما يتعرض له الفلسطينيون من استفزازات

ومضائقات من جانب المستوطنين كالرمي بالحجارة وحرق السيارات وتحطيم النوافذ وما الى ذلك و أكد أنه " لا يمكن هنا الا ان يساورنا شعور بأنه يتم اتخاذ كل انواع التدابير لمنع قيام حياة اعتيادية في الخليل ، ومن ثم تعزيز تهويد المدينة من خلال اجبار سكانها على الرحيل "

كذلك استمرت اسرائيل في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الفردية والجماعية في الاراضي المحتلة . فاستمرت في سياستها العنصرية القائمة على التمييز في توزيع المياه من خلال نظام الحصص الذي يتيح للمواطن الفلسطيني ١٢٠ م³ في السنة مقابل ٦٠٠ م³ للمستوطن الاسرائيلي ومن خلال التمييز في منح تراخيص حفر الآبار ، وعمقها ، وتراخيص المبانى في بعض المناطق الخ .

رابعاً : نشطاء حقوق الانسان في غياب نظام حماية وطنى ودولى يعالج القسم الثالث من التقرير هذا العام أزمة نشطاء حقوق الانسان في الوطن العربى ، ليس فقط بهدف تسليط الضوء على الاجراءات التقىبالية التي تعانى منها منظمات الحركة العربية لحقوق الانسان ، والانتهاك المتزايد لحقوق نشطائها بل ، وكذلك بهدف بيان العراقيل التي تضعها بعض الدول ، وبينها قطر عربية ، لعرقلة اصدار وثيقة دولية ترتيب التزامات قانونية في حماية المدافعين عن حقوق الانسان أفراداً وجماعات ، أو إفراها من مضمونها .

وفي بيان أبعاد الأزمة ، أوضح التقرير الطابع السلبي لموقف معظم الحكومات العربية من منظمات حقوق الانسان ، وعدد مظاهرها بين تجريم هذه المنظمات (سوريا - السعودية) أو رفض الترخيص لها قانوناً (مصر) أو حل بعضها (السودان - الكويت) أو التطبيق عليها (تونس) كما أورد قائمة طويلة بالاعتداءات على نشطاء حقوق الانسان تتوعّت بين الاعتقال والتّعذيب والمحاكمة أمام محاكم تفتقر لشروط العدالة والسجن . كما شملت حالات اختطاف وقتل توزعت مسؤوليتها بين الحكومات والجماعات الخارجية عن القانون ، وأفلت الجناة في معظمها من العقاب .

وأوضح التقرير ان الحالة التي يعاني منها نشطاء حقوق الانسان في الوطن العربي تعد نموذجاً مصغرًا لواقع ما يعانيه كل المدافعين عن حقوق الانسان في الوطن العربي بالمفهوم الأعم ، أى بما في ذلك المحامين والصحفيين وغيرهم من المعنيين بشكل مباشر

بالدفاع عن جانب أو آخر من حقوق الإنسان ، وأحال التقرير لعدد من الواقع البارزة التي وقعت خلال العام الأخير في العديد من البلدان العربية .

وبين التقرير الافتتاحي المتزايد لدى دوائر حقوق الإنسان العربية والدولية بخطورة الانتهاكات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان في أنحاء العالم وضرورة توفير مظلة قانونية لحماية هؤلاء من عسف السلطات وهم يعملون على كشف انتهاكاتها . كما بين جهود لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة منذ منتصف الثمانينات لبحث اصدار اعلان لحماية نشطاء حقوق الإنسان . وتشكيلها " فريقاً عاملاً " مفتوح العضوية لصياغة مشروع هذا الاعلان . وقد عقد هذا الفريق حتى يناير/كانون ثان ١٩٩٥ عشر دورات عمل توصل خلالها إلى مسودة مشروع يعنوان " اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها دولياً فرغ من القراءة الأولى له .

وقد عرض التقرير مشروع الاعلان ، الذي يشمل ديباجة وخمسة فصول ، ويضع على عاتق كل دولة مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية عن طريق جملة أمور من بينها إيجاد الضمانات القانونية ليكون جميع الأشخاص قادرين على التمتع بهذه الحقوق ، واعطاء كل فرد الحق بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وأن يسعى لحمايتها وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي . وي تعرض للمسائل الجوهرية مثل حيازة تلقى واحراز المعلومات ونشر المعلومات والأراء ، والحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات والتجمع السلمي وتقديم انتقادات واقتراحات للهيئات الحكومية ، وحق الأشخاص والجماعات في التمتع بحماية القانون الوطني في مقاومتهم ومعارضتهم بوسائل سلمية لا هدار حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . والحق في التماس وتلقى واستخدام التبرعات المالية وغيرها . من أجل العمل بالوسائل السلمية على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ويُخضع مشروع الوثيقة هذه التبرعات ، بما فيها تلك الواردة من مصادر أجنبية، وكذا استخدامها للتشريع الوطني على أساس غير تميّزى .

لكن رغم أهمية هذه الوثيقة ، بل ربما لذات السبب ، فقد طال الجدل حولها خلال السنوات الماضية ، وتركز حول عدة قضايا وب خاصة قضيّتي " الضوابط " ، و " التمويل " . فقد حرص ممثلو بعض الحكومات المشاركة في مجموعة العمل على تقديم مقتراحات تهدف

الى اضعاف موقف المدافعين عن حقوق الانسان شملت اضافة تقييدات وضوابط على جميع الفصوول ، بزعم انه ليس للأفراد حقوق فقط وانما عليهم واجبات كذلك ، أو بحجة رفض المحاولات الجاريه لفرض التجانس على العالم وفقاً لنموذج ثقافي أو سياسي معين وفي المقابل أوضح المدافعون عن وجهة النظر الأخرى ، أن فرض قيود اضافية على المدافعين عن حقوق الانسان سيكون خطأ ، وتشككوا فى أي صيغة تفرض أو تتطوى ضمناً على زيادة القيود على المستوى الوارد أصلاً في الصكوك الدوليـة القائمة . وأنه ينبغي أن يكون الغرض من الاعلان هو تعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الانسان وان أية واجبات توضع لاينبغي أن تكون ذات طابع يحرم المدافعين عن حقوق الانسان من امكانية القيام بأنشطتهم العاديـة ، وأن الوثيقة تتضمن بعض الأحكام التقييدية وأن الحقوق والواجبات قائمة فيها جنباً الى جنب ولا تحتاج الى تشديد اضافي .

كذلك استثارت قضية التمويل بقدر كبير من الجدل والمناقشات ، وأثار المتحفظون أن مسألة التمويل لها وجهان ، فالبر عـات المالية يمكن ان تخضع للتلـاعـب ، ومن ثم يمكن أن تخلق مشكلة اخلاقية ، كما أن هذه المسألة تمـس أيضاً مسائل السيادة والتـدخل في الشـئـون الدـاخـلـية ، لاسيما فيما يتعلق بـنـفـاذـ القـوانـينـ الـوطـنـيـةـ ، وـدـعاـ الـبعـضـ إـلـىـ التـفرقـةـ بـيـنـ التـموـيلـ الدـاخـلـيـ وـالـتـموـيلـ الـخـارـجـيـ . وأـضـافـ آخـرـونـ أـنـ الـمـشـهـورـينـ بـدـفـاعـهـمـ عنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ لاـيـتـقـونـ تـبـرـعـاتـ مـالـيـةـ لـخـوـضـ كـفـاحـهـمـ ، وـأـنـهـ يـجـبـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ تـحـدـيدـ دـقـيقـ لـمـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـقـىـ هـذـهـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ لـأـنـ أـنـشـطـةـ بـعـضـ الـمـنـظـمـاتـ يـمـكـنـ انـ تـحـظـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ تـنـافـيـ مـعـ الـقـيمـ وـالـتـقـالـيدـ الـتـقـاـفـيـةـ لـمـجـتمـعـ مـعـيـنـ وـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـالـحـسـاسـيـةـ وـيمـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـجاـوزـاتـ ، وـأـنـهـ لـيـمـكـنـ انـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ . كـماـ أـثـارـ آخـرـونـ تـسـاؤـلـاتـ حـوـلـ كـيـفـيـةـ تـحـدـيدـ ماـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـسـاعـدـ الـأـجـنـبـيـةـ تـسـتـخـدـمـ لـأـغـرـاضـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، وـمـنـ الـذـىـ يـحـقـ لـهـ اـصـدـارـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، وـمـاـ هـىـ الـمـعـايـرـ الـتـىـ يـنـبـغـىـ اـسـتـخـداـمـهاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ .

وفي المقابل أشار المدافعون عن حق المنظمات في الحصول على تمويل إلى ان جميع أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة سوف تطبق على التمويل الخارجـيـ ، وـانـ هـذـهـ المسـأـلـةـ عـوـلـجـتـ بـنـجـاحـ فـيـ صـكـوكـ دولـيـةـ أـخـرـىـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ المـادـةـ (٦)ـ منـ الـاعـلـانـ بـشـأنـ القـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـعـصـبـ وـالـتـميـزـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ أـسـاسـ الـدـينـ أوـ الـمـعـنـقـ ، وـأـنـ الـحـقـ فـيـ تـقـيـيـدـاتـ لـاـيـنـبـغـىـ أـنـ يـخـضـعـ إـلـىـ الـقـيـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ

القوانين الوطنية ، وأن الوثيقة المطروحة تنص على أن هذه القيود إنما تشرع لاغراض تتفق مع حقوق وحريات الآخرين . وأن " معاملة التمويل " على أساس غير تمييزى " على النحو الوارد في الإعلان إنما هو التزام بعدم معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان معاملة أسوأ من غيرهم من الجماعات والأفراد .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان انه رغم وجاهة بعض الاعتراضات التي يثيرها الداعون الى تحديد واجبات أو فرض قواعد على التمويل الا ان واقع الأمر أنها تتناسب في جملتها الى الرغبة في تفريح الإعلان من مضمونه ، فالإعلان يحفل في كل بنوده بقدر كاف من الضوابط بالإشارة للنظام العام والأداب العامة وغيرها من الأطر العامة التي تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات ، بل والتي يمكن ، اذا ما جرى التوسيع في تعريفها ، أن تضع قيوداً على النشاط الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان . كما أن دعوة الإعلان لحق الأفراد والجمعيات في التمويل مقيدة بحدود القواعد العامة المطبقة في الدول بالنسبة للتمويل ، وما يهدف اليه هو عدم وضع قيود تمييزية على التبرعات والمنحة الموجهة لدعم نشاطات حقوق الإنسان .

وباستقراء خريطةقوى المתחاورة حول مواد الميثاق ، والحجج المطروحة ، يسهل ملاحظة أنها نفس خريطة التقسيم بين دعاة عالمية حقوق الإنسان ، ودعاة الخصوصية الحضارية والتثقافية والأقليمية ، ، بل وتسند في بعض دعواها على الحجج ذاتها . وينطوي ذلك أيضاً على قدر من الخلط ، واضمار نوايا مختلفة . الواقع أنه لا يمكن تبيين ابعاد ما هو مطروح من اعتبارات الا باستثناء ابعاد الجدل الذي سبق ان ثار حول هذه القضية .

وإذا كان دعاة التقيد قد نجحوا في عرقلة اصدار الإعلان على نحو يحقق الغرض منه ، فإن واقع معاناة نشطاء حقوق الإنسان في وطننا العربي ، وفي باقى كثيرة من العالم ، يفرض استمرار التمسك بالحد الضروري من الضمانات حتى لو تأخر صدور الإعلان .

the long tradition, and the first attack on them was by one Wang, a brother of Kao-hsi.
The second attack was by another Wang, who brought in 1000 men to help him. The
third attack was by Kao-hsi himself, he was supported by 10000 men and
he was successful in his attack.

After this attack Wang sent his forces to the south of China, and he
met at Changsha in 170 BC. He won the battle and captured Changsha. He
then moved to the south of China, where he fought many battles, and he
won all of them. In 160 BC, he captured Nanchang, which was the capital of the
Kingdom of Nanyue. He then moved to the north of China, and he
captured Changsha again. In 154 BC, he captured Nanyue, and he became the
King of Nanyue. He then moved to the south of China again, and he
captured Nanyue again. In 152 BC, he became the King of Nanyue again.

Wang's son, Wang Chong, also fought in the battles. Wang Chong was a
general in the army of Wang. He was a very brave general, and he
fought in many battles. He was a very good general, and he
was a very good leader. He was a very good general, and he
was a very good leader. He was a very good general, and he
was a very good leader.

After this attack, Wang sent his forces to the south of China, and he
met at Changsha in 170 BC. He won the battle and captured Changsha. He then moved to the
south of China, where he fought many battles, and he
won all of them. In 154 BC, he captured Nanyue, and he became the
King of Nanyue again.

القسم الثاني
التقارير القطرية

Nancy H. T.
1761 u. 1762

المملكة الأردنية الهاشمية

الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر التقدم الذي حدث في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة . لكن ظلت هناك حالات اعتقال وتوفيق متفرقة على مدار العام .

فقد قامت أجهزة الأمن باعتقال عشرات من أعضاء تنظيم فتح - المجلس الثوري ، والحاصلين على حق اقامة بالاردن ، إبان حادث اغتيال الدبلوماسي الأردني نائب المعايطة في ٢٩ يناير/كانون ثان . لكن تضارب البيانات حول ما اذا كانت الاعتقالات بدأت قبل الحادث أم في اعقابه . ويرجع التضارب الى اختلاف في تقييم مغزى البيان الذي وزره التنظيم يوم الحادث في عمان ، محذراً السلطات الأردنية من مغبة الاستمرار في ملاحقة اعضائه ، ولذلك رجح بعض المصادر ان يكون الحادث ردأ على ملاحقة السلطات لاعضاء التنظيم ، فيما أكدت مصادر أخرى أن الملاحقات بدأت عقب الحادث وأن البيان كان يقصد التحذير من أن تحدث ، وليس من وقوعها بالفعل .

وتواکبت مع ذلك حملة اعتقالات أخرى لعناصر أصولية ، عقب حادث تفجير دارى سينما ريفولي وسلوى في ٢٦ يناير/كانون ثان وأول فبراير/شباط على التوالى . وأعلن وزير الداخلية في ٩ فبراير/شباط (القاء القبض على مجموعات من العناصر المتطرفة كانت تخطط لنفجیر البرلمان واغتيال رجال فكر واقتصاد ، والسطو على مصارف في مختلف أنحاء المملكة والتعرض لدوريات الشرطة لسرقة أسلحتها وتفجير دور سينما ونوادي ليلية ومحلات فيديو) . ومهدت تلك الاعتقالات للإعلان عن ضبط تنظيم ارهابي أطلق عليه " الافغان الاردنيون " وأحيل للمحاكمة . لكن كان العدد الذي تم اعتقاله ، ضمن تلك الحملة أكبر من ذلك الذي أحيل للقضاء . ففي أول ابريل/نيسان نشر حزب جبهة العمل الاسلامي بياناً تضمن أسماء ٧٢ معتقلأ قال ان (أهاليهم وذويهم راجعوا مكاتب الحزب) بينما لم يزد عدد الذين أحيلوا للقضاء على ٢٥ شخصاً . ومعنى ذلك انه حدث توسيع في الاعتقالات والتوفيقات على أساس الاستبهان ، من دون دليل أو قرينة على تورط في اعمال العنف .

وجاءت حملة الاعقالات الثالثة خلال ١٩٩٤ قبيل توقيع معايدة السلام الاردنية الاسرائيلية ، حيث قامت أجهزة الأمن بتوقيف عدد لم يتسع معرفته من الاشخاص . وكان من بينهم أحد مؤسسى حزب جبهة العمل الاسلامى ، الذى قال بيان الحزب انه اغتيل فيما كان يقوم بدوره التعليمي فى مدرسته . ولذلك وجه هذا الحزب مناشدة الى رئيس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر/أيلول طالب فيها بالتحرك بصفته (المستوى الأول فى السلطة التنفيذية ، وتقع وزارة الداخلية دائرة المخابرات العامة تحت إمرته ، ولا يجوز ان تبقى سياساتها على هذا النحو النشار الذى ينفع علينا عيشتنا وكرامتنا) .

كذلك تعرض عضو مجلس النواب لاتهاك حقه فى الامان الشخصى على يد قوى الأمن . فقد تم الاعتداء على النائب عبد المنعم أبو زنط فى ٢٨ اكتوبر/تشرين أول ، عقب القائه خطبة الجمعة فى احد مساجد عمان . وقد نفت وزارة الداخلية مسؤولية قوى الأمن عن هذا الاعتداء ، وأعلنت أن النائب (تعرض لاعتداء من بعض المصلين المدینيين بعد خروجه من المسجد ، وأن قوات الأمن هي التي أسعفته ونقلته إلى المستشفى) . لكن اتهم النائب وحزبه (جبهة العمل الاسلامى) رجال أمن أردنيين يرتدون ملابس مدنية بالاعتداء عليه بهراوات غليظة ، وفي حراسة رجال أمن بملابسهم العسكرية حيث لم يدخلوا لمنع الاعتداء ، الذى ترتبت عليه اصابة النائب بجرحين في الرأس (بطول ٨ و ٦ سم) إضافة إلى جروح في ساقه وخاصرته .

وقد تلقت المنظمة شكوى فى شهر ديسمبر/كانون الأول تفيد بالقبض على سيدة تدعى نجاة دهموس فى ١٧/١٢/١٩٩٤ على صلة باشتباہ فى قضية جنائية ، انقطعت صلتها بذويها ومحاميها ، ولم يعرف مكان وجودها ، وقد خاطبت المنظمتان العربية لحقوق الانسان بالقاهرة والعربيّة لحقوق الانسان في الأردن السيد وزير الداخلية وناشتها باحاطة أسرة السيدة المذكورة بمكان احتجازها واحترام حقها في الاتصال بمحاميها . وقد تلقت المنظمة افاده من أسرة السيدة المذكورة باطلاق سراحها ، ورحبـت المنظمة بهذه المبادرة الايجابية .

من ناحية أخرى تعرض الأردن لعدة أعمال عنف من جانب عناصر متطرفة في بداية العام ونهايته ترتب عليها اصابة عشرة أشخاص . فقد أصيب تسعة ، منهم مصريان وسودانيان ، في حادث تفجير دارى سينما ريفولي في عمان يوم ٢٦ يناير/كانون ثان ،

وسلوى فى الزرقاء يوم ٩ فبراير/شباط كما أصيب شرطى برتبة رقيب فى هجوم مسلح على المركز الأمنى الأردنى فى مخيم البقعة للفلسطينيين يوم ٢٦ ديسمبر/كانون أول . وفي الوقت نفسه أعلنت السلطات عن كشف مخطط تخريبي واسع يستهدف القيام باعمال عنف ضد مؤسسات ومؤسسات عدء ، فضلاً عن كشف عبوة متقدمة فى سينما زهران فى عمان قبل انفجارها ، واعتقال مجموعة مسلحة بقنايل فى مدينة أربد والسلط.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تجمعت لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن العديد من الشكاوى التى يعبر فيها المواطنين وذووهم عن المهانة التى يتعرضون لها حينما يحشرون فى النظارات عموماً ، ونظارات المخافر بشكل خاص ، ولاى سبب من الأسباب . وقد رفعت المنظمة تقريراً الى السيد رئيس الوزراء أوضح أن النظارة لا تعود أن تكون غرفة فارغة من أي شيء الا الروائح الكريهة والرطوبة الدائمة ، ولا يتوافر فيها مقاعد تكفى المحجوزين ، ولا فراش ولا بساط من أي نوع من أنواع المفروشات . كما تخلو من دورة مياه أو مغسلة ، ولا يعرف الموقوف شيئاً عن المدة التى سوف يقضيها محروماً من الطعام والشراب . كما يحرم من مقابلة أهله أو محاميه ضمن وقت محدد ، وبذلك تخلو النظارات من أبسط مقومات الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان ويتعرض الموقوفون فيها للإهانة وقد تنتقل إليهم أمراض عضوية ونفسية وسلوكية .

وأضافت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن فى تقريرها أن توقيف الأفراد والجماعات فى هذه النظارات كثيراً ما يشمل أشخاصاً أبرياء ، ينتظرون ساعات طويلة وربما أيام عديدة ينتظرون العدالة والأفراج عنهم . وناشدت السيد رئيس الوزراء اجراء دراسة ميدانية تتولاها لجنة متخصصة من قضاة أكفاء وأشخاص حريصين على كرامة الإنسان وسمعته ، وسمعة الحكومة ، وأن تمثل المنظمة فيها بمحاميين على الأقل بحيث تكون اللجنة قد لامتت الحقيقة ليرفعوا لرئيس الوزراء تقريرهم الفعلى وتوصياتهم بما يجب ان يصح ويتدارك .

كذلك شكا حزب جبهة العمل الاسلامي فى منتصف ابريل/نيسان من " ممارسات سلبية " تجاه بعض المعتقلين ، ووصفها بأنها (لا تسجم مع حقوق الإنسان وكرامة المواطن) . ثم حدد هذه الممارسات فى مذكرة قدمها لرئيس الوزراء (اللجوء الى ضرب وشتم وإذاء بعض المعتقلين وعلى مرأى من الأهل ، اضافة الى منع اهالى المعتقلين فى

دائرة المخابرات العامة من زيارتهم) . وتبين بعد ذلك ان المقصود بهؤلاء المعتقلين في التنظيم المسمى (الافغان الاردنيين) الذين كانوا رهن التحقيق في ذلك الوقت ، حتى أحيل ٢٥ منهم للمحاكمة في شهر يوليو/تموز . لكن ظلت الشكوى من منع زيارتهم مستمرة ، حتى بدء المحاولات التي قام بها بعض أعضاء مجلس النواب للاطلاع على أحوالهم . وقد أكد بعضهم خلال المحاكمة انهم تعرضوا لضغوط خلال التحقيق ، كما سيتضح لاحقاً ، وعاد حزب جبهة العمل الاسلامي ليعلن في منتصف سبتمبر/أيلول عن احتجاز وايذاء موظف في مؤسسة الموانى بالعقبة ، حيث شكا من أنه (احتجز وتعرض لأصناف العذاب وضرر بيد مدير المخابرات في العقبة) .

كما شكا الفنان التشكيلي والشاعر مروان العلاق ، الذي أغلق معرضه التشكيلي في ٣ أغسطس/آب وأحيل للتحقيق بتهمة المساس بالشعور الديني والأداب العامة ، من تعرضه لسيل من الشتائم والاهانات والاساءات خلال التحقيق معه حيث تم احتجازه لمدة يومين . وقال في رسالته التي تلقها المنظمة العربية لحقوق الانسان (لقد وضعت في سجن الجمهورية ليومين تحت ظروف قاسية مليئة بالاساءات والشتائم والاهانة) .

الحق في المحاكمة المنصفة :

ظل الجدل حول محكمة أمن الدولة ذات الطابع العسكري مثاراً خلال عام ١٩٩٤ أيضاً ، بمناسبة صدور أحكام مشددة في قضية محاولة اغتيال الملك حسين التي تناولناها في تقرير عام ١٩٩٣ ، ثم بمناسبة إحالة قضية التنظيم المسمى "الافغان الاردنيين" إلى المحكمة نفسها عام ١٩٩٤ .

بعد محاكمة لم تستغرق أربعة أشهر ، قضت محكمة أمن الدولة في ٦ يناير/كانون ثان بإعدام ثلاثة من المتهمين العشرة الذين حوكموا بتهمة التخطيط لاغتيال الملك حسين ، وبالسجن المؤبد على ثلاثة آخرين ، والسجن لمدة ١٥ سنة على الأربعة الباقين .

وقد أثارت هذه المحاكمة قلقاً كبيراً لفقدانها لشروط المحاكمة العادلة واستئناد الحكم على اعترافات انتزعت تحت الإكراه . وقدم وكلاء الدفاع عن المتهمين طعناً في قرارات محكمة أمن الدولة في التهم التي اسندت إليهم والاحكام التي صدرت بحقهم وتم تحويل القضية إلى محكمة التمييز ، كأول قضية من نوعها في الأردن .

وقد قضت محكمة التمييز في ١٣ مارس/آذار ١٩٩٥ بعدم صلاحية محكمة أمن الدولة في النظر في جريمة الانساب إلى جمعية غير مشروعة . كما ثبت لديها أن الليبية

المقدمة من قبل "المميزين" قد اثبتت أنهم تعرضوا خلال احتجازهم لدى دائرة المخابرات، والذي استمر من الشهر الثالث حتى الشهر الثامن من العام ١٩٩٣، للضرب المبرح والتعذيب والتهديد والسباب والاهانات بقصد الحصول منهم على معلومات او اعترافات ، وأنهم لم يرسلوا الى المدعي العام الا بعد أن تمكن المحققون بدائرة المخابرات من انتزاع اعترافات منهم بارتكابهم جريمة التآمر على الاعتداء على جلالة الملك . وأثبتت المحكمة أيضاً أن المحققين هددوا المتهمين بالتعذيب اذا انكروا التهمة أمام المدعي العام ، وأنهم عندما مثلوا أمام المدعي العام كان يحضر معهم محققاً أو أكثر يحمل احدهم بيده عصا ، وأنهم وقعوا على الاقادات المنسوبة اليهم لدى المدعي العام خوفاً من اعادتهم الى سجن المخابرات ومن ثم تعرضهم للضرب والتعذيب .

وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة بتهمة الانساب الى جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) بهدف قلب دستور المملكة بالثورة والعنف ، وبراءة المميزين من تهمة التآمر على الاعتداء على حياة جلالة الملك المنصوص عليها ، واحلاء سبيلهم ان لم يكونوا موقوفين أو محكومين لداع آخر .

وما كادت هذه القضية تنتهي ، حتى برزت قضية تنظيم "الافغان الاردنيين" الذي أعلن القبض على اعضائه بتهمة القيام بأعمال ارهابية والانساب لتنظيم غير مشروع ، وحيازة مواد منفجرة واسلحة اوتوماتيكية. وبلغ عددهم ٢٥ متهمًا ، منهم ثلاثة فارين حوكموا غيابياً ، أحدهم سعودي وآخر عمانى ، وبدأت أولى جلسات المحاكمة في ١٨ يوليوب/تموز برفض ثلاثة دفع من المحامين أولها بشأن بطalan تشكيل المحكمة ، والثانى حول عدم سلامية اجراءات التحقيق مع المتهمين وممارسة ضغوط عليهم ، والثالث بخصوص وضع أحد المتهمين تحت المراقبة الطبية . كما رفضت المحكمة نقل المتهمين من سجن دائرة المخابرات العامة ، مؤكدة أنه من "الاماكن المعلنة والمقيدة قانوناً بموجب قانون السجون وتعديلاته" .

وخلق رد الدفع ورفض نقل المتهمين أجواء قائمة توحى بعدم الاصاف ، وأضيف إليها موقف المحكمة السلبي تجاه ما أدى به أحد شهود الاثبات (محمود الشاويش شقيق المتهم السابع عشر) من أنه أعتقد لمدة ٥٠ يوماً تعرض خلالها للضرب ووقع تحت ضغط مادى ومعنى ، رغم أنه شهد على شقيقه بأن رجال الأمن وجدوا لديه كمية من الديناميت .

وفضلاً عن ذلك ، رفضت المحكمة احتجاج المتهم الأول عبد الله الحشياكة على "تروير افادته في التحقيق" عندما تأجلت في قاعة المحكمة يوم ١١ سبتمبر/أيلول . فقد أعلن أنها غير صحيحة ، وأراد أن يستكمل حديثه ، فلم يسمح له رئيس المحكمة بالاسترسال ، فيما تابع المدعى العام تلاؤه الإفادة .

وعندما استطاعت المحكمة بعض المتهمين في ٤ أكتوبر/تشرين أول ، أكد أربعة منهم أن إفادتهم التي أخذت منهم من قبل المدعى العام غير صحيحة ، لأنها كانت تحت الاكراه المادى والمعنوى ، فيما اعترف اثنان آخران بصحبة افاداتهم وكررا ما جاء فيها . وقد انتهت اجراءات المحاكمة في آخر نوفمبر/تشرين ثان ، أى لم تستغرق سوى أقل من خمسة أشهر . وصدرت الأحكام في ٢١ ديسمبر / كانون أول متضمنة الحكم بإعدام ١٢ متهمًا (بينهم ثلاثة غيابياً) ، والسجن المؤبد لثلاثة ، والسجن لمدة عشرين عاماً لشخص واحد ، والسجن ١٢ عاماً لأخر ، والسجن سبع سنوات ونصف لشخص ، فيما تمت تبرئة سبعة متهمين .

وتشير هذه الأحكام مرة أخرى مسألة مدى عدالة القضاء العسكري ، الذي تتسم محاكماته بالسرعة المبالغة على حساب سلامه الاجراءات . واللافت للانتباه في هذه الأحكام ، بصفة خاصة ، ذلك الحكم الذي صدر بالسجن عشرين عاماً على المتهم الثاني عشر عيد الجهالين ، رغم أن تقارير طبية أثبتت معاناته من مرض الفصام العقلى المزمن . وكان أخصائى الامراض النفسية د. عبد الله محمود أبو لطيفة قد مثل أمام المحكمة في ٤ نوفمبر / تشرين ثان ، وتحدث عن حالات سبعة متهمين قام بتوجيه الكشف عليهم . وأفاد بأن ستة بينهم أصحاء ، بعكس المتهم المذكور الذى شهد بأنه يعاني من فصام عقلى مزمن . ورغم أن شهادة د. جلال متعدد مدير مستشفى المركز الوطنى للصحة النفسية أمام المحكمة في ٦ نوفمبر/تشرين ثان جاءت مختلفة ، فقد كان الاختلاف جزئياً ، بحيث لم تناقض شهادته سابقتها ، حيث أفاد د. متعدد بأن المتهم عيد الجهالين (مدرك لأفعاله ، لكن بشكل ضعيف) .

الحق في تكوين الجمعيات :

وأصلت وزارة الداخلية الأردنية ، التى تملك حق الترخيص للأحزاب الجديدة ، سياستها المفتوحة التى اتبعتها منذ صدور قانون تنظيم الأحزاب السياسية عام ١٩٩٢ . فقد وافقت على الترخيص للحزب الوحيد الذى يمثل اندماجاً بين عدد من الأحزاب والشركات

والشخصيات المستقلة ذات التوجه القومي العربي . وتم الترخيص للحزب في منتصف يناير ، رغم اتجاهاته المعارضة لعملية التسوية الراهنة ومشاركة الأردن فيها . ويحسب للسلطات الأردنية احترامها لحق تكوين الجمعيات حيث لم تحل توجهات هذا الحزب المخالفة للحكومة في قضية ذات حساسية خاصة لها دون الموافقة على الترخيص له .

الحق في التجمع السلمي :

حدث قدر من التقدم النسبي أيضاً في ممارسة هذا الحق خلال عام ١٩٩٤ ، رغم التوتر الذي خيم على العلاقة بين السلطات ومعظم قوى المعارضة قبيل وبعد توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل . فقد أبدت السلطات نوعاً من التسامح ، لكن ليس بشكل شامل ، تجاه بعض التجمعات السلمية المحدودة التي نظمتها المعارضة للاعلان عن احتجاجها على تلك المعاهدة ، رغم احتياطات ونظام الأمن المبالغ فيها . فقد صاحب توقيع المعاهدة انتشار قوات الأمن في شوارع العاصمة والمدن الكبيرة ، وبصفة خاصة في يوم الجمعة التالي للتوقيع حيث تم التركيز على الشوارع التي توجد بها مساجد ينتهي خطباؤها إلى الحركة الإسلامية . ومع ذلك لم تحتك هذه القوات بالمعارضين الذين نظموا أكثر من اعتصام أمام مقر رئاسة الحكومة ، وأحرقوا العلم الإسرائيلي يوم افتتاح سفارة إسرائيل (١ديسمبر/كانون أول) .

كما لم يتم التعرض للمظاهرات التي نظمها طلاب معارضون للمعاهدة في حرم الجامعة الأردنية . وتبع ذلك رفضت السلطات السماح بإقامة مسيرة يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين أول تطلق من الجامع الحسيني الكبير إلى الساحة الهاشمية . ووردت أنباء عن تصدى الجهات الأمنية لمحاولات إقامة مسيرات أخرى في بعض المدن ، إلى حد حدوث اشتباكات بين بعض المعارضين وعناصر الأمن . كما منعت قوات الأمن المصورين الصحفيين من تصوير مظاهرات في الجامعة الأردنية يوم ١٠ ديسمبر/كانون أول . وشكّ أحد مصوري شبكة تليفزيون أجنبية من أن اثنين من رجال الأمن يرتديان لباساً مدنياً دفعاه بعيداً عندما حاول تصوير المظاهرة .

حرية الرأي والتعبير :

ما زال هذا الحق من أكثر حقوق الإنسان تعريضاً للانتهاك في الأردن ، إلى جانب الحق في محاكمة منصفة ، لكن بمستوى ومعدلات أدنى بكثير مما كان عليه الحال قبل اقرار التعديلية السياسية . فقد شهد عام ١٩٩٤ عدة ممارسات تقييدية لحرية الرأي

والتعبير، وخاصة عشية وبعد توقيع معاهدة السلام مع اسرائيل . واستندت هذه الممارسات ، فيما يتعلق بالصحافة ، الى قانون المطبوعات والنشر الجديد الذى تم اقراره عام ١٩٩٣ ، والذى تضمن قيوداً على حرية الرأى والتعبير . (راجع تقرير حقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٩٣ ، ص ٥٤ - ٥٥) . وكان رئيس تحرير واحد صحفىي صحفة "البلاد" الاسيوية أول ضحايا هذا القانون . فقد حكم عليهما فى منتصف ابريل/نيسان بدفع غرامة ٩٠٠ دينار للأول (رائد صلاح) و ٦٠٠ دينار للثانى (يوسف غينشان) أو السجن يوماً واحداً مقابل كل دينارين من قيمة الغرامة حسب نص القانون ، بعد اتهامهما باهانة كرامة الدولة المالية والأخلاق بالأداب العامة ، نتيجة تناولهما لإحدى قضايا الفساد .

كما أدين رئيس تحرير صحفة جورдан تايمز والصحفية فيها سناء عطية فى منتصف مايو/آيار بتهمة المساس بالاجهزة الأمنية خلال تغطية قضية محاولة اغتيال الملك حسين ، ونشر بعض محاضر المحاكمة دون اذن . وحكم على كل منهما بغرامة قدرها ٣٠٠ دينار ، أو الحبس يوماً مقابل كل دينارين كما سبقت الاشارة ، بعد أن اعتبرا مذنبين لخرقهما المادتين ٤٠ و ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر .

وقد تزايدت القيود على حرية الرأى والتعبير بالتوازى مع تسارع خطوات التطبيع مع اسرائيل ، وخاصة منذ شهر يوليо/تموز . فقد حظرت السلطات عقد عدة ندوات حول عملية السلام والتطبيع ، رغم دعوة مؤيدين للحكومة للحديث فى بعضها على الأقل . ففى ١٣ يوليو/تموز ، تم منع ندوة فى جامعة اليرموك بعنوان: لماذا نعارض الحل السلمى مع اسرائيل ، وتكرر حظر ندوات أخرى فى الفترة التالية ، منها واحدة فى مدينة الرصيفة ، وأخرى فى المنتدى الثقافى ببلدة سحاب ، وثالثة فى مجمع النقابات المهنية فى عمان . كما تم الغاء مؤتمر صحفى لاحزاب المعارضة كان مقرراً عقده فى ٣٠ اكتوبر/تشرين أول بمقر حزب جبهة العمل الاسلامى، رغم ابلاغ محافظ العاصمة به مسبقاً . وفضلاً عن ذلك ، أحالت السلطات بعض الأشخاص، بينهم نواب وخطباء مساجد ، للتحقيق بسبب آرائهم المعارضة للتطبيع والمعاهدة مع اسرائيل ، واتهتهم بتأليب الرأى العام واثارة الفتنة وتهبيج المشاعر . فقد أحيل أربعة نواب عن حزب جبهة العمل الاسلامى ، وهم عبد العزيز جبر وعبد المنعم أبو زنط ومحمد الحاج وعبد العزيز حيوا الى المدعى العام فى آخر يوليو/تموز . لكن تم التراجع عن ذلك بعد اجراء اتصالات بين ممثلين لاحزاب

المعارضة والحكومة . كما أحيل رئيس التحرير الجديد لصحيفة "البلاد" نضال منصور الى المدعي العام في أول أغسطس/آب ، حيث قرر حبسه لمدة أسبوعين ، لكن تم الإفراج عنه بكفالة . وكانت تهمته نشر تحقيق موسع عن مخاطر التطبيع شارك فيه عدد من معارضي عملية السلام بينهم أحد مؤسسي "جمعية مناهضة الصهيونية والتطبيع" تحت التأسيس . وتضمن الاتهام أن الصحيفة نشرت معلومات عن أعضاء جمعية غير مرخصة رسمياً .

وبعد ذلك أحاله فهد الريماوى رئيس تحرير صحيفة "المجد" للتحقيق في منتصف سبتمبر/أيلول بتهمة التحرير ضد المفاوضات بشكل يهدى الوحدة الوطنية . وتعرض خطباء مساجد لضغوط مباشرة وغير مباشرة وصلت الى حد حالة بعضهم للتحقيق ، و تعرض احدهم لاعتداء عليه عقب القائه خطبة الجمعة كما سبق الاشارة . وشكراً حزب جبهة العمل الاسلامي من مصادره بعض المساجد الاهلية التي كان بعض اعضائها يلقون الخطب فيها ، حيث قامت السلطات بتعيين خطباء جدد فيها .

وقد ردت الحكومة على انتقادات حول انتهاکها لحرية الرأي والتعبير بأن بعض الآراء التي عبر عنها معارضون لعملية السلام خصوصاً ، انطوت على تهديد للوحدة الوطنية والمساس بالقوات المسلحة ، أما حالة انتهاك حرية الفنان التشكيلي مروان العلاق، وأغلق معرضه في ٣ أغسطس/آب بعد خمسة أيام من افتتاحه وأحالته للتحقيق ، فقد عزتها مصادر محايده الى مساسه بالقيم العرقية ومن ثم انتهاكه للدستور والميثاق الوطني الأردني . ومع ذلك ، فقد تعسفت السلطات في معاملته ، حيث احتجز ليومين في مكتب أمن وقائي العاصمة ، حتى اطلق سراحه بكفالة مالية كما شكا من تعرضه لسوء المعاملة كما سبق اياضاه .

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان في الاردن تقريراً طارئاً في النصف الثاني من شهر سبتمبر/أيلول انتقدت فيه ، من بين أمور أخرى ، تجاوزات السلطات في مجال حرية الرأي والتعبير ، فأشار الى وجود عقلية عرفية تحكم سلوك ونمط تفكير بعض أجهزة الدولة والقائمين عليها، ومارستها لأساليب عرفية بغض النظر عن المدخل القانوني لتلك الممارسات . وأوردت عدة نماذج لهذه الممارسات منها التدخل المتزايد لمحافظ العاصمه في التعدي على حقوق المواطنين الأساسية ، مثل منع عقد احدى الندوات مع ما يشكله ذلك من مخالفة قانونية ، وقيامه باغلاق مقر "مركز الاردن الجديد

للدراسات " بالشمع الأحمر يوم ٩/١٦ مستغلًا ثغرات في قانون المطبوعات . وتوسيع الأجهزة الأمنية في ملائمة المواطنين خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة كاستدعاء بعضهم بسبب آراء تم التعبير عنها ، مع أن هذه الأجهزة غير مختصة بالتحقيق أو الاستدعاء مما يعتبر تعسفًا في استعمال السلطة .

وطالبت المنظمة بضرورة توفير الاستقلال التام للأجهزة الإعلامية ، وعدم اتباعها للسلطة التنفيذية ، والسماح للقطاع الخاص بامتلاك وإدارة وسائل إعلام مختلفة مما يفتح المجال للرأي الآخر للتعبير عن نفسه بحرية كاملة ، ويساعد في إرساء دعائم الحرية والديمقراطية بشكل فعال وعلمي .

من ناحية أخرى شكا عدد من الموظفين العاملين في قطاع التربية والتعليم أنهم فوجئوا في آخر يوليو/تموز بإحالتهم للتقاعد دون مقدمات .

وهناك ما يدل على أن هذا الإجراء اتخذ بحق عدة مئات من هؤلاء الموظفين ، وأن معظمهم من المسلمين الذين تزايد نفوذهم في وزارة التعليم خلال تولى أحد قادة الحركة الإسلامية (د. عبد الله العكابية) لهذه الوزارة في حكومة مصر بدران عام ١٩٩١ .

وربما كانت هناك علاقة لهذا الإجراء باتجاه إلى تعديل بعض مناهج التعليم ، بحيث تنسجم مع متطلبات معاهدة السلام مع إسرائيل ، وخاصة بعد صدور القانون الجديد للتربية والتعليم (القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤ الذي تضمن في " الفقرة ب " من المادة ١١ نصاً على أن (مرحلة التعليم الثانوي تهدف إلى تكوين المواطن قادر على أن يعي القضايا والمشكلات الدولية ، ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل) .

دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة دولة عربية متحدة تضم سبع إمارات، وهي إمارات أبوظبي ودubai والشارقة وكويمانه وعجمان وراس الخيمة وال Fujairah.

تعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة دولة ديمقراطية، حيث يتم انتخاب رئيس الدولة ونوابه من قبل الشعب.

تحفظت الإمارات خلال العام ١٩٩٤ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى إقراره في مجلس الجامعة العربية ، ورأى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن يتماشى في روحه ومراميه مع اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام . ومن ناحية أخرى لم تعدل الإمارات عن موقفها السلبي من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، حيث تعزف حتى الآن عن الانضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وظل انضمامها ينحصر في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه .

وقد شهد العام ١٩٩٤ تشكيل مجلس استشاري جديد لإمارة أبو ظبي في ٤ نوفمبر/تشرين ثان يضم ٥٢ عضواً يمثلون القبائل والعائلات هناك . وقد أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان مرسوماً أميرياً بتعيين أعضاء المجلس ٥٢ ، بزيادة عضو واحد عن المجلس السابق الذي عين في ٢ فبراير/شباط ١٩٩٠ .

وقد دخل المجلس ١١ عضواً جديداً بجانب ٤١ عضواً من المجلس القديم احتفظوا بمقاعدهم ، وقالت مصادر برلمانية أن إعادة تشكيل المجلس ، بعد انقطاع المجلس السابق عن الاجتماع لأكثر من أربع سنوات ، يؤكّد توجّه إمارة أبو ظبي نحو الاستمرار في عمل المجلس وتفعيل دوره على نطاق إمارة أبو ظبي "كمجلس استشاري" إلى جانب المجلس الوطني الاتحادي "البرلمان" الذي يشمل الإمارات الأعضاء في الاتحاد .

وقد عقد المجلس الوطني الاتحادي (البرلمان) عدة اجتماعات خلال العام خصص بعضها لمعالجة التركيبة السكانية والخلل بها وموضوع العمالة الوافدة .. وذكرت الأنباء أن المجلس حذر من خطورة تزايد اعداد العمال الوافدين مرتكزاً على احصاءات العام ١٩٨٥ التي تفيد أن نسبة المواطنين في الإمارات لا تزيد على ٢٠ % من اجمالي السكان البالغ حوالي مليون نسمة .

وأصلاً بذلك ، حدد مجلس الوزراء في شهر أغسطس/آب الضوابط التي تنظم استقدام أسر الوافدين إلى الإمارات وفقاً لنوعية وظائفهم والرواتب التي يتلقاونها .

وبمقتضى هذه الضوابط ينبغي ألا يقل راتب الوافد عن أربعة آلاف درهم ، وأن تكون وظيفته في أحد مجالات الهندسة والإدارة والصيدلة والطب والمحاماة وما شابه ذلك . وتتأتى هذه الخطوات ضمن التوجه المتضاد نحو الحد من العمالة الوافدة هناك ، إذ شهد العامان السابقان مناقشات واسعة بشأن هذه العمالة ، أكدت على ضرورة تدريب المواطنين واستبدال العمالة الوافدة بهم . كما دعت إلى وجوب استحداث قانون يفرض غرامة كبيرة على كل من يشغل عاملًا مخالفًا وأغلاق المنشآة إذا تكررت المخالفة . ورغم عدم تلقى المنظمة خلال العام لأية شكاوى تتعلق بقيام السلطات باعتقال أو احتجاز أشخاص ، فإنها في المقابل ، لم تلق أية ايساحات من السلطات بشأن حالات اعتقالات وقعت في العام السابق ، دون توجيه لهم محددة للاشخاص المحتجزين ودون إجراء محاكمة لهم .

والجدير بالذكر أن الدستور الاتحادي ينص على حظر الاعتقال أو الاحتجاز أو التفتيش دون مسوغ قانوني أو دون أسباب واضحة ، كما أن قوانين كل إمارة تمنع الاعتقال أو البحث والتفتيش بدون سبب . ويلزم القانون الشرطة أن تعلم القضاء عن أي اعتقال خلال ٤٨ ساعة ، ويترك للقاضي أمر الإدانة أو إخلاء سبيل . وينص على توفير محاكمة عادلة للموقوفين في حالة ادانتهم على وجه السرعة . ويحظر الدستور التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة .

ويقييد الإعلام بتوجهات الحكومة وسياستها نظراً لملكية الحكومة لكل المحطات التليفزيونية والاذاعية . كما أن قانون المطبوعات والنشر يعطى صلاحيات واسعة للسلطات ويتبع فرض الرقابة على المطبوعات من صحف وكتب ومجلات وغيرها وحظر تداولها والحق في مصادرتها ، وتجنب الصحافة النقد المباشر للحكومة . وهكذا يمكن القول ، بأن حالة حقوق الإنسان بالإمارات ظلت في إطارها العام السابق ، ولم تشهد تطورات ملموسة خلال العام . واستمر الإطار الدستوري والقانوني الذي يحكم البلاد قائماً بدون تعديل ..

دولة البحرين

شهدت البحرين إضطرابات كبيرة بدأت في شهر نوفمبر/تشرين ثان واستمرت لما بعد نهاية العام بدرجة كثافة متفاوتة ، وعمت مناطق متفرقة من البلاد (المنامة ، منطقة باب البحرين ، منطقة بلاد الخميس ، سترة ، كركزان ، السنابس ، عالي). وقد استمر تكميل السلطات للأحداث وظلت تصر على إنكار وجودها لمدة أسبوعين ، أعلن بعدها مصدر أمني مسؤول بوزارة الداخلية - لأول مرة - عن وجود مواجهات بين الشرطة ومتظاهرين من الشيعة في مناطق متفرقة من البلاد ، وعمد إلى التقليل من شأنها وإعتبر المشاركين فيها قلة ، ووجه الإتهام إلى عناصر خارجية بإشارة احداث الشغب والتخريب بهدف إحداث الفلاقل بالبلاد قبيل انعقاد القمة الخليجية وإحتفالات العيد الوطني. كما أعلن أن السلطات تعتمد إجراء تحقيق مع المعتقلين ، وسرعة الإفراج عن الذين لا توجد إتهامات بحقهم ، وتقديم الذين يثبت ضلوعهم في الأحداث للمحاكمة.

وقد أسفرت هذه الإضطرابات وإجراءات مواجهتها عن إنتهاكات جسيمة للحق في الحياة ، والحق في الحرية والأمان الشخصي ، والحق في حرية الرأي والتعبير. ولم تستجب الحكومة لأى من المطالب التي حملها المتظاهرون بشأن إعادة العمل بالدستور والمجلس الوطني المنحل أو إجراء إنتخابات جديدة.

الإطار الدستوري والقانوني:-

تحفظت البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى إقراره في مجلس الجامعة العربية ، ورأت تأجيل بحث هذا الموضوع لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب . كما استمر عزوفها عن الانضمام لاتفاقيات الشريعة الدولية ويقتصر انضمامها على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الرق والإبادة الجماعية ومنع التمييز العنصري وجريمة الفصل العنصري ، وكذا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل. وفي الوقت نفسه استمر تعطيل مواد من الدستور ، وسريان العمل بالقوانين المقيدة للحريات وفي مقدمتها قانون أمن الدولة ، الذي يجيز اعتقال المشتبه في إرتكابهم جرائم ضد أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات دونما محاكمة. وقانون الصحافة رقم (١٤) لعام ١٩٧٩ الذي يجيز لرئيس الوزراء صلاحية وقف أيّة صحيفة لمدة قد تصل إلى

عامين ، وإلغاء تصريحها بالتصور كافية ، إذا ما تبين أنها تضر بمصالح البلاد أو تخدم مصالح دولة أجنبية. كما يجوز لوزير الإعلام مراقبة المواد في الصحف والمجلات قبل وبعد الطباعة. ويعاقب بموجب المادة (١٨) بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية لكل من يتوسط في نشر أو إستيراد مواد إعلامية غير مصرح بها.

وكذلك استمر العمل بقانون الجمعيات رقم (٢١) الصادر في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ (والتعديلات التي تضمنها) الذي يضع قيوداً تقيلة على حرية عمل الجمعيات ، ويفرض رقابة صارمة عليها وعلى أنشطتها وملفاتها ، وينبع حق الإطلاع والتقصي على كل أوراقها ووثائقها في أي وقت تحدده السلطات.

الحق في الحياة:-

وقع إنتهاء الحق في الحياة خلال العام ١٩٩٤ خلال المواجهات الدامية التي نشب بين قوات الأمن والمواطنين لدى بدء المظاهرات السلمية في الشهرين الأخيرين من العام، إذ أودت هذه المواجهات بحياة عدد من المواطنين ، وأوردت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بالبحرين أسماء عشرة من الضحايا قتلوا أثناء هذه الأحداث ، وهم هاني عباس خميس (السنابس - ١٢/١٦) ، هاني أحمد الوسطى (بلاد القديم - ١٢/١٦) بدر حبيب (بلاد القديم - ١٢/١٦) ، الحاج ميرزا على (جد حفص - ١٢/٢٠) ونتجت وفاته من جراء الضرب المبرح الذي تعرض له من قبل قوات الأمن ، عبد القادر الفقلاوي (بني ١٩٩٥/١/١٢) ، سكينة الغانمي (بني جمرة - ١/١٥) ، رضا منصور الحجي (بني جمرة - ١/١٦) ، حسين الصافي (سترة - ١/٢٦) ، محمد رضا (سترة - ١/٢٩). كما أضافت أنه تم العثور على جثتين مشوهتين ممزقتين بالرصاص ، وعليهما آثار تعذيب في منطقتي سترة وكركزان أثناء التظاهرات. وأشارت إلى أن السلطات احتجزت عدداً من الجثث بمستشفى السليمانية ورفضت تسليمهم لذويهم أو الكشف عن هوياتهم ومصيرهم.

كما ورد للمنظمة أن المواطن حسين غزال قد تغيب خلال الأحداث ولا أحد يعرف مصيره أو مكان وجوده إذ نفت سلطات السجون وجوده لديها..

الحق في الحرية والأمان الشخصي:-

أوردت المصادر أن السلطات اعتقلت مواطناً يدعى جعفر سيد كاظم العلوى واحتجزته في سجن إنفرادى ، وذكرت أنه تعرض للتعذيب خلال فترة إحتجازه انفراديا وأصبح في حالة خطيرة نقل على اثرها إلى سجن كوالا.

وقد خاطبت المنظمة السلطات بشأن السيد العلوى للتحقيق فى إدعاءات التعذيب ، ومراعاة الحقوق التى يكفلها القانون له بإطلاق سراحه ، أو تقديمها لمحاكمة عادلة إن كانت هناك إتهامات بحقه وحمايته من التعذيب فى كل الأحوال .

كما أحال المقرر الخاص لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الحكومة البحرينية حالة السيد العلوى برسالة بعث بها فى ٢١ يوليو/تموز وطالب فيها بوقف التعذيب عنه والتحقيق فيما أدعى حدوثه من تعذيب . ولكن الحكومة نفت فى ردتها على المقرر الخاص فى أكتوبر/تشرين الأول تعرض السيد العلوى للتعذيب . وأوضحت أنه تم إحتجازه فى الحجز العادى لدى الشرطة منذ إعتقاله وإلى أن أطلق سراحه ، وأنه ليس هناك دليل على أنه قد عولب بشكل سيئ أو أنه تعرض لأى شكل من أشكال التعذيب ولم ينقل للمستشفى ولم يكن بحاجة لها . وقد عالجه طبيب بناء على طلبه وذلك لضعف بصره حيث زعم أنه كان ولدة طويلة يشكو من التهاب فى الجلد وسوء الهضم والأرق . كذلك وردت تقارير تشير إلى أن قوات الأمن قامت فى ١٩ يناير/كانون ثان ١٩٩٤ باعتقال عدد من المواطنين بينهم محمد حسن ، عبد العالى شيخة ، على جعفر شبيب ، عباس حامد محمد على ، عيسى عبد العالى عبد الهادى محسن ، فيصل شاحوزى ، حسن أحمد العكرى ، رضا جواد ، حسن منصور ، عباس أحمد جاسم ، رائد الخواجة ، محمد منصور المهدى ، محمد الصيرفى ، منصور العكرى ، بسبب تجمعهم للإحتجاز بذكري يوم الأربعين لوفاة آية الله كولبياجانى بمسجد مؤمن بالمنامة . وافتاد التقارير بأنهم أحتجزوا فى زنازين إنفرادية وتعرضوا للتعذيب .

وقد أحال المقرر الخاص لحالات الإحتجاز التعسفى فى رسالته إلى الحكومة فى ٢١ يوليو/تموز حالة هؤلاء السجناء وناشدتها بوقف التعذيب عنهم والتحقيق فى مزاعم تعريضهم للتعذيب والمعاملة السيئة . لكن الحكومة نفت فى ردتها على المقرر الخاص تعرض أى منهم للتعذيب .

كذلك تعرض الحق فى الحرية والأمان الشخصى للإنتهاك خلال الإضطرابات التى وقعت فى نهاية العام اذ ألقى السلطات القبض على المئات خلال الإضطرابات واستنادا إلى قانون أمن الدولة . فعلى إثر إندلاع المظاهرات أجرت السلطات حملات مداهمات وإعتقالات عشوائية واسعة النطاق...لكن تضارب المصادر فى تقدير اعداد المحتجزين وقدرتهم المصادر الصحفية ومصادر المعارضة بما يزيد على ٢٠٠٠ مواطن معظمهم من

الشيعة وذكرت من بينهم الشيخ على سلمان ، وإبراهيم حسن ، ود. عبد اللطيف محمود والشيخ عبد الله فخرو ، وأخرين من الشخصيات المرموقة ، بينما قدرت مصادر أخرى عدد المعتقلين بحوالي ٤٠٠ مواطن ، وأعلن أنه تم إطلاق سراح ٢٠٠ منهم والباقيون سوف يقدمون للمحاكمة .

وقد أدى استخدام قوات الأمن للرصاص المطاطي والجรวดات والطائرات الهيليكوبتر لفض التظاهرات ، إلى وفاة بعض المواطنين (كما سبقت الإشارة) كما أفضى إلى سقوط المئات من الجرحى والمصابين من الشيوخ والنساء والأطفال . وفي هذا الصدد، ورد للمنظمة أن السلطات حذرت المستشفيات الخاصة والأطباء من علاج الجرحى دون إخبارها بهوية المراجعين المصابين..

حرية الرأي والتعبير:-

استمرت السلطات في التضييق على بعض الطوائف لدى ممارسة حرية الرأي والتعبير ، وكذا لدى ممارساتهم الشعائر الدينية. ومن ذلك ، قامت قوات الأمن بمحاصرة مسجد مؤمن بالمنامة في ١٩ يناير/كانون ثان إثر تجمع عدد من المواطنين الشيعة سلميا للإحتفال بذكرى يوم الأربعين لوفاة آية الله كولبياجاني. وطلبت من المواطنين فض الإجتماع ثم إقتحمت المسجد واستخدمت القنابل المسيلة للدموع والطلقات المطاطية لتفريق الموجودين. وقد أسفرت هذه الإجراءات عن اعتقال عدد من بينهم (سبقت الإشارة إليهم). وقد اعربت المنظمة عن قلقها إزاء ما تتطوى عليه هذه الإجراءات من قيود على حق المواطنين في التعبير السلمي عن آرائهم ، وناشدت السلطات بإفساح المجال أمام كافة المواطنين للتتمتع بحرية الرأي والتعبير ، والعمل على السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وفق الدستور الذي يكفل في مادته (٢٢) حرية الرأي والتعبير وحرمة دور العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وتطبيقاً لمقتضى المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ..

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:-

استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، وتزايدت هذه الشكاوى مع التوسيع في الاعتقالات إثر الإضطرابات التي شهدتها البلاد في نهاية العام. وتضمنت الشكاوى الحجز الإنفرادي وحرمان السجناء من الاستماع للإذاعة وقراءة الصحف وحيازة أدوات كتابية فضلاً عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي لمدد

طويلة.. بالإضافة إلى استمرار التعذيب. ومن ذلك ورد أن سلطات السجون اخضعت كلا من محمد جميل عبد الأمير الجمرى ، عبد الجليل خليل إبراهيم ، السيد جعفر العلوى ، على احمد جاسم الديرى ، نبيل باقر للتعذيب ، وأفادت تقارير أخرى بان نزلاء سجن (جو) السياسيين قد أضربوا عن الطعام إثر تعريضهم للتعذيب بعد اكتشاف مذيع اثناء حملة تقنيشية قامت بها سلطات السجن فى ٩ ابريل/نisan..ونذكرت أن قوات الأمن والمخابرات قد نقلت عدداً من السجناء إلى سجن القلعة بالمنامة ، وأودعتهم في زنزانات إنفرادية ، وقامت بتعذيبهم بغرض إن透露 معلومات عن مصدر المذيع ، مما أدى لانضمام سجناء آخرين للإضراب تضامنا مع زملائهم ، وقد تدهورت الحالة الصحية لبعضهم ونقلوا للعلاج بالمستشفى.

وقد أحال المقرر الخاص لحالات الإحتجاز التعسفي حالة هؤلاء السجناء في رسالته المؤرخة في ٢١ يوليو/تموز . ونفت الحكومة حدوث أي تعذيب ، وأوضحت أن التعذيب محظور وفقا للدستور ، وأن هناك جريمة مقررة لهذا الغرض وفقا للائحة عام ١٩٧٦ الجزائية . وأشارت إلى أن معاملة السجناء تتم بشكل جيد وأن أوضاع السجون إنسانية وأن السجناء يتمتعون فيها بحرية تامة بعيدا عن التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللامبالية الأخرى. وذكرت أن الخدمات الطبية كانت جاهزة عند الطلب وبشكل دائم ويشرف عليها قطاع من الموظفين على كفاءة عالية وتدريب مكثف. وخصت الحكومة في ردتها حالة السيد جميل الجمرى الذي ذكر أحد أقاربه عندما شاهده أنه أصبح ضعيف البنية ويعانى من الم في اطرافه وتورم في عينيه. وأفادت بأنه لم يتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة بأى شكل . ويفيد ملفه الطبى بأنه قد عولج عدة مرات بسبب تكرار شکواه من أذنه التي كان يعاني منها لفترات طويلة.

وقد تلقت المنظمة في نهاية العام شکوى تفيد بوفاة احد المحتجزين ويدعى حسين قمیر من جراء التعذيب الذي تعرض له على ايدي سلطات السجون بعد اعتقاله في أحداث نهاية العام. وورد بالتقرير الطبى الذي تلقته المنظمة أن وفاته نتجت عن صدمة نزيفية وتمزق في الطحال والحجاب الحاجز.

كذلك أوردت المصادر ان بعض المعتقلين في الأحداث الذين أطلق سراحهم ذكرروا أن السلطات كثفت ممارستها لتعذيب المحتجزين ، وزعمت مصادر المعارضة أن اطفالا

من اطلق سراحهم قد تعرضوا لإعتداءات جنسية من قبل شرطة السجون ، مما حدا بأولياء امورهم إلى رفع دعوى قضائية على وزارة الداخلية .

حرية التنقل:-

استمرت السلطات في سياسة الإبعاد على مدار العام ، إذ قامت بشكل متكرر بإبعاد مواطنين حاولوا العودة إلى وطنهم بعد سنوات المنفى خارج البلد. ففي ١٩ يناير/كانون الثاني ، قامت السلطات بإبعاد المواطن احمد عباس وأسرته المكونه من زوجة لبنانية وأربعة أطفال إثر عودتهم إلى البحرين في يوم ٧ من نفس الشهر ، بعد ١٢ عاماً من إبعاده الأول إلى إيران في العام ١٩٨٢.. وقد احتجزته السلطات بالمطار لمدة ١٢ يوماً تعرض خلالها لمصادر أوراقه الثبوتية وحجب الطعام عن أطفاله، مما تسبب في تدهور حالة أحدهم الصحية. ثم منحته السلطات تذكرة مرور صالحة لمدة ثلاثة أشهر ولثلاثة بلدان فقط هي لبنان وسوريا وإيران ، وأبعد مرة أخرى إلى لبنان.

وفي أوائل شهر فبراير/شباط أبعدت السلطات الطفلة زويما مهدي عبيادات بعد حوالي أسبوعين من وصولها. وكانت الطفلة زويما (مواليد ١٤/١/١٩٨٨) قد عادت إلى البحرين لأول مرة مع والديها مهدي عبيادات ومعصومة المطاوعة في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ بعد أن أنهيا دراستهما. لكن لم يسمح لهما بالدخول وأبعدا إلى الكويت. وقد سمح للطفلة بدخول البلاد بعد احتجاز جواز سفرها ، وبعد فترة استدعت سلطات الأمن ذويها لإعلامهم بضرورة مغادرتها البلاد سريعاً واتها ممنوعة من الدخول ثانية إلا بموجب عفو أميري ... وبعد هذه الزيارة القصيرة ، إضطررت الطفلة لمغادرة وطنها في ٣ فبراير/شباط بعد تسليمها جواز سفرها مختوماً بختم المغادرة...

وفي منتصف فبراير/شباط ، أعادت السلطات إبعاد المواطن عبد الجليل المرهون (باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق في بيروت) إلى لبنان بعد أن وصل إلى البحرين.. وقد منح جواز سفر صالح لمدة سنة واحدة ومحدد بلبنان فقط ، وفي نفس التاريخ أعادت إبعاد المواطن عبد الهادي الخواجة القادم من الدنمارك بعد تزويده بورقة مرور لغير ..

وفي أواخر ذات الشهر ، قامت سلطات الأمن بإبعاد الدكتور/شبر إبراهيم الوادعى إلى الكويت ، وكان د.الوادعى قد وصل إلى البحرين في ٢٤ فبراير/شباط قادماً من

موسكو بعدها حصل على درجة الدكتوراه في قانون حماية البيئة من جامعة كييف في أوكرانيا ولم يسمح له بالدخول وأبعد إلى الكويت.

وفي شهر يونيو/حزيران واجه المواطن عبد الله الراشد خطر الإبعاد وقد عاد السيد راشد إلى البحرين من دمشق في يونيو/حزيران وسبق له أن حاول العودة في العام الماضي مع زميلين له في ٨ أبريل/نيسان ١٩٩٣ ، لكنهم أبعدوا ثانية في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٣ بعد إعتقال إتفادي وتحققات استمرت لمدة أسبوع كامل.

وفي أكتوبر/تشرين أول قامت السلطات بإبعاد مواطن يدعى عبد على سرحان إلى دولة الإمارات في ٢٠١٤/١٠/٢ و كان السيد سرحان قد عاد إلى وطنه في ٢٩ سبتمبر/أيلول فادما من جمهورية أوكرانيا بعدها حصل على شهادة هندسة البناء ، ولدى وصوله تم إحتجازه بالمطار ولم يسمح له بروبية أهله الذين كانوا في إستقباله ، بعدها منح جواز سفر صالح لمدة سنة واحدة وأبعد إلى الإمارات.

وفي نفس الشهر ، أبعدت السلطات المواطن عباس حبيب الحبشي إلى دولة الكويت. وكان المذكور قد وصل إلى البحرين في ٢٣/١٠/١٩٩٤ بعد حصوله على شهادة التخرج من جامعة صوفيا ، لم تسمح له السلطات بالدخول وطلبت منه الإتصال بأهله لكي يشتروا له تذكرة يعود إلى دولة الإمارات ، وبرفض ذلك ، سلمته السلطات جواز سفر صالح لمدة سنة واحدة فقط وأبعدته إلى الكويت.

كذلك قامت السلطات بإبعاد أربعة مواطنين بعدها وصفتهم بأنهم مندسون من الخارج ومحرضون على أعمال الشغب ، وشمل هذا كل من الشيخ على سلمان الذي تم إعتقاله في ٥ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥ بتهمة التحرير ضد على أعمال الشغب ، والشيخ حيدر السترى ، والشيخ حمزة الديري الذين أبعدوا إلى لندن ، والشيخ عادل الشعلة الذي أبعد إلى دمشق. كما تعقبت السلطات هؤلاء المبعدين في لندن بإتجاه الضغط على بريطانيا بعد قبول طلبهم بالحصول على اللجوء السياسي هناك.

وكذلك تافت المنظمة قائمة بأسماء ١٢ مواطنا قامت السلطات بإبعادهم في أعقاب احداث أواخر العام ، وشمل ذلك كلا من عقيل راشد الدرازى ، الشيخ منير عبد الرسول معتوق ، هانى عبد الله اللبناني ، والشيخ إبراهيم البلادى ، الشيخ فؤاد المبارك ، الشيخ إبراهيم البشيرى ، الشيخ عبد الرضا العالى ، الشيخ محمد على الجفيرى ، الشيخ حميد

حسن المادح ، الشيخ سلمان الشاخورى ، السيد محمود مصطفى الغريفى ، السيد مرتضى عبد الله حسين .

وحرى بالإشارة أن المبعدين لا يمنعون أية فرصة للطعن فى قرارات إبعادهم أمام أى محكمة أو حتى معرفة الأسباب التى تستند إليها. كما أن العائدين إلى البحرين بعد سنوات طويلة في الخارج كثيرا ما تصدر لهم جوازات سفر لمدة عام واحد. ولا يخالف هذا الإجراء المعايير الدولية فحسب ، ولكنه يخالف المادة ١٧ من الدستور التي تنص على حظر الإبعاد أو حرمان المواطنين من العودة لبلادهم .

وقد خاطبت المنظمة على مدار العام ، وبشكل متتابع السلطات البحرينية وناشتها مع كل حالة وردت إليها بإعادة المبعدين ووقف سياسة الإبعاد بكافة صورها إتساقاً مع الدستور وتمشياً مع العهود والمواثيق الدولية .

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة:-

في الوقت الذي استمر فيه تعطيل المجلس الوطني المنتخب لمدة عقدين على التوالى ، جاء المجلس الإستشارى الذى تم تشكيله فى العام ١٩٩٢ ، بالتعيين ولا يتمتع إلا بصلاحيات محدودة ، ليس من بينها ممارسة الرقابة والتشريع ، فلم يحدث من ثم أى تقدم فى الحق في المشاركة . وقد تصاعدت خلال العام الحركة المطلبية الشعبية من أجل تطوير المشاركة السياسية في البلاد ، وتجلت في عريضة وقع عليها الآلاف من المواطنين وجهت إلى أمير البلاد في أواخر شهر نوفمبر/تشرين ثان .

تضمنت العريضة عدة مطالب شملت فتح باب الحوار مع أمير البلاد حول مستقبل الوطن ، وعودة المجلس الوطني وفقاً لأحكام الدستور . وأوضحت أن مجلس الشورى لا يسد الفراغ الدستوري الموجود بسبب تعطل أهم مؤسسة دستورية عن العمل ، والتي لو انهى تعطلاً لكانت خير معيين على إيقاف التراكمات السلبية التي تعطل مجرب حياة المواطنين من محدودية فرص العمل وتضخم البطالة وغلاء المعيشة وتضرر القطاع التجارى ومشاكل الجنسية والتبعن ، وصدور قوانين في غيبة السلطة التشريعية تحد من حرية المواطنين وتتناقض مع الدستور ، وما رافقها من إنعدام حرية التعبير والرأى وخضوع الصحافة للسلطة التنفيذية . وقد ذيلت العريضة بأن هذه الأمور هي التي تستحوذ المواطنين للمطالبة بعودة المجلس الوطني مع النظر في إشراك المرأة في العملية

الديمقراطية ، وذلك بإجراء انتخابات حرة إذا رأى عدم عودة المجلس الوطني إلى الاعقاد طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور .

وقد وقع على هذه العريضة العديد من الشخصيات البارزة منهم د. عبد اللطيف المحمود ، الشيخ عبد الأمير الجمرى ، محمود جابر الصباح ، عيسى الجودر ، أحمد الشملان ، عبد الوهاب حسن على ، على قاسم ربيعة ، هشام الشهابي ، د. عبد العزيز أبل ، إبراهيم كمال الدين ، د. منيرة فخرو ، سعيد عبد الله عسبول ، عبد الله محمد صالح العباسى ، وعبد الله محمد راشد. كما أصدرت المعارضة (المحظورة) بيانات ممتالية تعبير عن نفس الأراء وتتطوّى على المطالب ذاتها.

والجدير بالذكر ان هذه العريضة تأتى بعد عامين فقط من عريضة مماثلة رفعت إلى
امير البلاد فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٢ .

وقد ارتبطت الإضرابات التي وقعت في البلاد (كما سبقت الإشارة) بهذه العريضة.
وقامت السلطات بإعتقال بعض أولئك الذين وقعوا بها ، بينهم د.عبد اللطيف المحمود أستاذ
في جامعة البحرين ، والسيد سعيد عسقول رئيس مهندسي صيانة كهرباء البحرين ، والذي
ورد أن السلطات فصلته من عمله بعد ان رفض سحب توقيعه من على العريضة .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمرت السلطات هذا العام في اعتقال أفراد من مختلف الاتجاهات السياسية بالمخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ففي ٢٤ مارس/آذار تم اعتقال الدكتور منصف المرزوقي ، الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، بتهمة نشر وترويج أخبار زائفه من شأنها تعكير صفو النظام العام وإهانة الهيئة القضائية ، في حديث صحفى مع صحيفة إسبانية . وقد ظل د. المرزوقي معتقلًا لمدة ١١٠ أيام قامت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خاللها - بالتعاون مع الحركة العربية والدولية لحقوق الإنسان - بالسعى للحديث لدى الحكومة من أجل إطلاق سراحه ، وقد تم ذلك بالفعل في ١٣ يوليو/تموز .

وقد أبلغت الحكومة التونسية الفريق العامل بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة ، بأنه تم حفظ الدعوى الموجهة للدكتور المرزوقي ، بعدما تبين تحريف الصحيفة لآقواله. لكن لم يرد للمنظمة ما يؤكد حفظ الدعوى واستمر منع د. المرزوقي من السفر للخارج.

وقد اعتبر الفريق العامل ان احتجاز د. المرزوقي كان احتجازاً تعسفيًا ، وطالب من الحكومة التقييد بالاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وكان د. المرزوقي قد رشح نفسه لرئاسة الجمهورية في شهر مارس/آذار مع الأستاذ عبد الرحمن الهانى ، الذي تم القبض عليه هو أيضًا في فبراير/شباط ، واتهم بتنظيم تجمع محظوظ ونشر أخبار كاذبة ، وأودع السجن تمهدًا لمحاكمته ثم أطلق سراحه بكفالة ، وقد حكمت عليه المحكمة - بعد ذلك - بالسجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ .

وفي منتصف يونيو/حزيران قامت السلطات باعتقال الأستاذ محمد حسن نجيب ووجهت إليه تهمة تروير عقد ، واحتجز بسجن في الكاف . وجاء هذا الاعتقال عقب مساعدة الأستاذ نجيب لوفد من أحدى منظمات حقوق الإنسان الذي زار تونس في أواخر مايو/أيار لحضور محاكمتين ، ويخشى أن يكون اعتقاله على صلة بذلك . وقد منعت السلطات الزيارة عن الأستاذ نجيب في فترات متقطعة ، وبخاصة في الفترة ما بين ١٢

أغسطس/آب الى ١٢ سبتمبر/أيلول . وفي ديسمبر أصدرت الحكومة مذكرة متعلقة بحالته القانونية من قضية التزوير المنسوبة اليه ، ولم تطرق لمسألة حرمانه من زيارة محامي في الفترات المشار إليها . وقد ورد أن الأستاذ نجيب يرفض استقبال أى زوار منذ منتصف يناير ١٩٩٥ بما في ذلك محاميه لأن الشرطة تقوم بتجريده من جميع ملابسه عقب كل زيارة بزعم التفتيش . وتتطوى حالة الأستاذ نجيب على انتهاءك حقه في الحرية والأمان الشخصي ، وكذا حقه في المحاكمة العادلة ، حيث كان من المتوجب محاكمة بعد اعتقاله بفترة معقولة ، علماً بأن حبسه مستمر منذ منتصف يونيو/حزيران .

كما تفت المنظمة في أواخر العام شکوى بشأن اعتقال المحامي فيصل التريكي وقد وجهت له تهمة حق عام ، اتفق المحامون المطلعون على أنها "لاتصمد قانونياً" . وفيصل التريكي (محام) من مؤسسى حزب لم يصرح له بمزاولة نشاطه السياسي . وقد ناشدت المنظمة السيد وزير العدل من أجل اجراء تحقيق مستقل في قضية الأستاذ التريكي خشية ان يكون ما تعرض له بسبب نشاطه السياسي .

وعلى صعيد آخر ، طبقت الحكومة التعديلات التي أدخلت على القوانين الجزائية في تونس بحيث تم محاكمة المواطنين الذين ارتكبوا أعمالاً تتعارض مع القانون التونسي خارج البلاد ، حتى وإن كانت قوانين البلد التي يعيشون فيها لاتعاقب عليها . فالفاقت السلطات القبض على عادل سلمى - الأكاديمي التونسي الذي يعيش في فرنسا منذ ١٩٩٠ - في ١٠ يونيو/حزيران أثناء قدومه إلى تونس للزيارة . حيث احجز على نحو غير قانوني وجرى تعذيبه على مدى ١٧ يوماً في جبس انزعالي . وفي يوليو/تموز مثل أمام المحكمة حيث حكم عليه بالسجن أربعة أعوام وشهرين ، لانتهاه لمنتهى لمنطقة غير مشروعة ومشاركته في مظاهرة غير مصرح بها وقيامه بجمع أموال بصورة غير مسموح بها .

وقد قرر الأستاذ سلمى أثناء المحاكمة أنه تعرض أثناء اعتقاله للتعليق في أوضاع شديدة الالتواء ، وأن رأسه كان يغمر في دلو مملوء بالماء . وبالرغم من أن المحكمة عاينت آثار التعذيب الا انها لم تتخذ أية إجراءات في هذا الشأن . وذكرت المصادر أن الأستاذ سلمى كان قد أدى باعترافات وهو رهن الاحتجاز ثم عاد وسحبها في المحكمة نظراً لوقوعها تحت التعذيب الا ان المحكمة أخذت بهذا الاعتراف واعتبرته دليلاً.

وفي نفس الإطار ، تم اعتقال جلال معالج في ٤ ديسمبر/كانون الأول في مطار تونس حيث كان قادماً من فرنسا . وقد أودع الحبس الانزعالي - تحت الحراسة النظرية -

ولم تتح له رؤية محام أو أى من أفراد أسرته . وبعد ٣٠ يوماً من احتجازه قدم للمحكمة في ٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٥ ، وخلال هذه الفترة أكملت السلطات معرفتها بأية معلومات عنه ، رغم تسجيل اعتقاله رسمياً وأدلةه بقوله أمام الشرطة في ٢٢ ديسمبر/كانون الاول . وقد وجهت له تهمة الانتماء إلى جماعة النهضة المحظورة . وينتهي هذا الاجراء القوانين الوطنية التي تنص على عدم جواز احتجاز متهم أكثر من عشرة أيام قبل مثوله للتحقيق أمام النيابة .

وعلى صعيد آخر اعتقلت السلطات في ٦ فبراير/شباط ١٩٩٤ على مبعوج - وهو مواطن تونسي مقيم في فرنسا - من منزله الكائن في بن جويردان في منطقة مدنين ، وأودع السجن الاعزالي - تحت الحراسة النظرية - دون أن تتاح له فرصة الاتصال بأسرته أو رؤية محام . وقد تجاوز احتجازه المدة المسموح بها قانوناً وهي عشرة أيام . وفي سبتمبر/أيلول أصدرت الحكومة توضيحاً يذكر أن اعتقاله قد تم في ١٨ فبراير/شباط وذلك لانتقامه لتنظيم محظور . وبعد ذلك قدم للمحكمة التي قضت بسجنه لمدة ستة أشهر بتهمة جمع أموال في إطار غير قانوني .

كذلك قامت السلطات باعتقال الكاتب حمة الهمامي - أحد النشطاء السياسيين في ١٤ فبراير/شباط بتهمة حمل بطاقة شخصية مزورة ومقاومة السلطات . وكان قد حكم على الهمامي قبل ذلك بالسجن لمدة ٤ سنوات وتسعة أشهر لانتقامه لمنظمة محظورة (حزب العمال الشيوعي التونسي) ، وقد زاره عقب اعتقاله عدد من المحامين ، وقالوا أنه شاهدوا آثار تعذيب على جسده . وبعد اجراء محاكمتين له - انسحبت في كلتيهما هيئة الدفاع احتجاجاً على سير المحاكمة - حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وبسبعة أشهر . وقد أشارت التقارير أن الهمامي أضرب عن الطعام في ٧ ديسمبر/كانون الأول وحتى ٢٠ من نفس الشهر ، وخلال هذا الاضراب قام أفراد من ادارة السجن بتنقييد ذراعيه خلف ظهره وإرغامه على الأكل عنوة بعد نقله إلى زنزانة انفرادية بغرض التأديب .

كما قامت السلطات في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني باعتقال ثلاثة طلاب من أعضاء الاتحاد العام لطلبة تونس ، هم طاهر جرجورة ورضا الرصاص وزين السعيد ، أثناء توجههم للتحدث إلى مدير الحرم الجامعي بشأن قيام بعض الطلبة بتنظيم مظاهرات في الأيام السابقة . وفي ١٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ حكمت المحكمة الابتدائية في سوسة عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة الانتماء إلى حزب العمال الشيوعي التونسي . وأفادت

التقارير بتردى الحالة الصحية لطاهر جرجورة وزميله رضا الرصاص ، ولم يسمح لهما بتلقى العلاج الطبى المتخصص منذ اعتقالهما ، وقد تم الافراج عن هؤلاء الثلاثة بكفالة فى شهر فبراير/شباط ١٩٩٥ .

كذلك تلقت المنظمة شكوى من عدة جهات بشأن السيد طاهر بو بحرى أحد قيادات جماعة النهضة (المحظورة) اللاجئين بالخارج ، الذى كان قد اعتقل فى النمسا فى سبتمبر/أيلول بناء على برقية يقاف دولية أصدرتها الحكومة التونسية فى يونيو/حزيران ١٩٩٤ ، فى خطوة جديدة باتجاه اعتقال المعارضين خارج تونس . وكان الأستاذ بو بحرى قد حصل على اللجوء السياسي فى فرنسا حيث كان يقيم قبل وصوله للنمسا ، وخلال اعتقاله كان بو بحرى يعاني من قصور حاد فى عمل الكلى علاوة على مرض السكر . وقد أرسلت السلطات التونسية وفدين أمنيين إلى العاصمة النمساوية لاعداته إلى تونس . وقد تدخلت المنظمة لدى السلطات النمساوية للحيلولة دون تسليمه إعمالاً لاحكام القانون الدولى ، وبسبب خشيتها على حياته بسبب تعذر وجود رعاية صحية تناسب حالته فى سجون تونس . وقد تلقت المنظمة رسالة من سفارة النمسا بالقاهرة تفيد بأن محكمة استئناف فى النمسا قد قضت بعدم قبول طلب تونس تسليم الأستاذ بو بحرى وتم اطلاق سراحه بناء على ذلك .

الحق فى المحاكمة العادلة :

لاحظت المنظمة أن بعض المحاكم أخذت باعترافات يزعم أصحابها أنها انتزعت أثناء التعذيب ، مما يخل بضمانات المحاكمة العادلة ، ومن أمثلة ذلك محاكمة السيد عادل سلمى ، حيث أوردت المصادر أن المحكمة عاينت آثار تعذيبه بدون أن يغير ذلك من قبولها للاعترافات التى أدلى بها نتيجة للتعذيب . وقد كان هذا هو الحال أيضاً فى قضية حمه الهمامى الذى انسحب محاموه من المحاكمتين اللتين أجريتا له احتجاجاً على سيرهما . من ناحية أخرى استمر فلق المنظمة من وجود نصوص فى الدستور تؤثر على استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ، حيث ينص الفصل ٦٦ من الباب الرابع على أن " تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون " . ومن الجدير بالذكر أن غالبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية .

التقارير بتردى الحالة الصحية لطاهر جرجورة وزميله رضا الرصاص ، ولم يسمح لهما بتلقى العلاج الطبى المتخصص منذ اعتقالهما ، وقد تم الافراج عن هؤلاء الثلاثة بكفالة فى شهر فبراير/شباط ١٩٩٥ .

كذلك تلقت المنظمة شكوى من عدة جهات بشأن السيد طاهر بو بحرى أحد قيادات جماعة النهضة (المحظورة) اللاجئين بالخارج ، الذى كان قد اعتقل فى النمسا فى سبتمبر/أيلول بناء على برقية يقاف دولية أصدرتها الحكومة التونسية فى يونيو/حزيران ١٩٩٤ ، فى خطوة جديدة باتجاه اعتقال المعارضين خارج تونس . وكان الأستاذ بو بحرى قد حصل على اللجوء السياسي فى فرنسا حيث كان يقيم قبل وصوله للنمسا ، وخلال اعتقاله كان بو بحرى يعاني من قصور حاد فى عمل الكلى علاوة على مرض السكر . وقد أرسلت السلطات التونسية وفدين أمنيين إلى العاصمة النمساوية لاعداته إلى تونس . وقد تدخلت المنظمة لدى السلطات النمساوية للحيلولة دون تسليمه إعمالاً لاحكام القانون الدولى ، وبسبب خشيتها على حياته بسبب تعذر وجود رعاية صحية تناسب حالته فى سجون تونس . وقد تلقت المنظمة رسالة من سفارة النمسا بالقاهرة تفيد بأن محكمة استئناف فى النمسا قد قضت بعدم قبول طلب تونس تسليم الأستاذ بو بحرى وتم اطلاق سراحه بناء على ذلك .

الحق فى المحاكمة العادلة :

لاحظت المنظمة أن بعض المحاكم أخذت باعترافات يزعم أصحابها أنها انتزعت أثناء التعذيب ، مما يخل بضمانات المحاكمة العادلة ، ومن أمثلة ذلك محاكمة السيد عادل سلمى ، حيث أوردت المصادر أن المحكمة عاينت آثار تعذيبه بدون أن يغير ذلك من قبولها للاعترافات التى أدلى بها نتيجة للتعذيب . وقد كان هذا هو الحال أيضاً فى قضية حمه الهمامى الذى انسحب محاموه من المحاكمتين اللتين أجريتا له احتجاجاً على سيرهما . من ناحية أخرى استمر فلق المنظمة من وجود نصوص فى الدستور تؤثر على استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ، حيث ينص الفصل ٦٦ من الباب الرابع على أن " تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون " . ومن الجدير بالذكر أن غالبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية .

وقد وقعت مفارقة كانت مثار جدل حول قضية استقلال القضاء والمحاماة في تونس حيث نظمت اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان ، دورة تدريبية في تونس تحت شعار "وظائف السلطة واستقلال القضاء في تونس" في الفترة ما بين ١٤ - ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني . وقد أبدى القضاة المشاركون في الدورة عدة ملاحظات عن استقلال القضاء في الوثيقة الخاتمية للدورة ، لكن بعد انتهاء الدورة قامت وزارة العدل في تونس بالضغط على القضاة التونسيين المشاركون لسحب دعمهم لهذه الوثيقة ، وإصدار بيان يدين تشويه وقائع الدورة ويؤكد على جهود الحكومة للتاكيد على سيادة القانون .

الحق في حرية الرأي والتعبير :

قامت السلطات في مارس/آذار باعتقال أحد خلوى بتهمة توزيع منشورات محظوظ تداولها تدعو للمواجهة مع اليهود . وقد مثل الأستاذ خلوى أمام محكمة تونس التصريحية في ٨ مارس/آذار بتهمة الحض على الشقاق بين الأعراق والأديان والشعوب لإصداره منشورات من شأنها الاضرار بالأمن العام . وبعد تأجيل القضية عدة مرات قالت المحكمة في ٢٧ يونيو/حزيران بحبسه لمدة سنتين وتغريمه ١٠٠٠ دينار . وترى المنظمة أن هذا الاجراء ينتهك حرية الرأي والتعبير التي كفلتها المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن الأستاذ خلوى كان يعبر عن رأيه بشكل سلمي ، كما أن انتقاد إسرائيل التي تحتل أراضي ثلاثة بلدان عربية وتنتهك حقوق شعوب المنطقة الجماعية والفردية لا ينبغي أن يشكل جريمة .

من ناحية أخرى ، قامت مجموعة من النساء في يونيو/حزيران بالتوقيع على عريضة تطالب باحترام حرية الرأي والتعبير فقامت السلطات باستجوابهن ومضايقتهن قبل أن يتم حفظ القضية .

وأبعدت السلطات خلال العام عدداً من الصحفيين بما في ذلك مراسلو هيئة الإذاعة البريطانية وجريدة "لوموند" الفرنسية بسبب كتابتهم عن أوضاع حقوق الإنسان في تونس . كما قامت بإغلاق مكتب كونا (وكالة الأنباء الكوبية) في فبراير/شباط لأنها بث تصريحاً للشيخ راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة المحظورة ، كما عزلت السيد كمال العبيدي الصحفي بوكلة أفريقيا للأنباء دون تمكينه من حق الدفاع عن نفسه أو سماع محامييه . ومن ناحية أخرى منعت السلطات بعض الصحف الأجنبية من دخول البلاد .

حرية التنقل والسفر :

أوردت الشكاوى استمرار الاجراءات التقيدية المفروضة على سفر النشطاء السياسيين ، وكذا استمرار حظر سفر بعض المعتقلين السابقين ، بحجة أنهم " ينقدون تونس في الخارج " . ومن بين من شملتهم هذه الاجراءات السيد محمد شكرورن (٨٠ عاماً) الذى كان يشغل منصب رئيس نقابة المحامين ، حيث صادرت السلطات الادارية جواز سفره فى ابريل/نيسان ١٩٩٣ ، عندما تقدم لتجديده ولم يتسلمه بعد ذلك . والأستاذ محمد حسنى نجيب (السابق الاشارة اليه) والذى صادرت السلطات جواز سفره فى ابريل/نيسان ١٩٩٤ ، ثم أعيد اليه بعد ذلك لحضور حفل تكريم بالخارج ، بعد الحجات عديدة . كما صادرت السلطات جوازى سفر صلاح الدين الجورشى (نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان) والسيد محمد مسعود الشابى عقب عودتهما من الخارج لحضور ندوة ثقافية فى لبنان يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ، ثم أعيدت اليهما بعد ذلك وكذلك منع السلطات د.منصف المرزوقي فى ديسمبر/كانون الأول من السفر الى الولايات المتحدة لتلقى جائزة حقوق الانسان من احدى المنظمات الدولية واستمر حظر سفره سارياً فى العام ١٩٩٥ حيث منعت السلطات سفره الى بلجيكا لاقاء محاضرات طبية وحضوره للقاهرة للمشاركة فى اعمال مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان . وورد للمنظمة أن هذه الاجراءات تمتد الى حد مصادرة جوازات سفر أقرباء هؤلاء النشطين . وقد ناشدت المنظمة الحكومة التونسية بشأن عدة حالات وبإعادة جوازات سفرهم اليهم والسماح لهم بالسفر تمشياً مع التزامات تونس القانونية النابعة من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الحق في تكوين الجمعيات :

رفضت الحكومة الاعتراف بالمنتدى الديمقراطي للعمل والحرية ولم تقض المساعى القانونية التى قام بها مؤسسوه من أجل التصريح له بالعمل الى أى نتيجة . وكان المنتدى قد قدم ملفه لوزير الداخلية للحصول على التصريح اللازم ، ولكن وزارة الداخلية انكرت استلامها الملف أصلاً . ومن ثم فقد بقى موضوع المنتدى معلقاً من الناحية الادارية . ومن المعلوم ان القانون يتيح للوزير أربعة أشهر للبت فى الطلب بالموافقة أو بالرفض ، وفي حالة الرفض فمن حق الجمعية المتضررة ان تطلب الاستئناف الادارى .

وفي ١٤ ابريل/نيسان أرسل المنتدى برقية للوزارة يستفسر فيها عن الاجراءات التي ستتخذ بشأن الاعتراف الرسمي . وعلى ما يبدو فقد تم اعطاء نسخة من هذه البرقية للصحافة (علماً بأن هذا الأمر لم ينشر في الصحافة في تونس) . وقد أدى هذا إلى توجيهاتهم لمؤسس المنتدى بإشاعة أخبار كاذبة حيث أن البرقية ذكرت أن " طلب المنتدى قد سُلم رسمياً للوزارة وهذا لم يحدث " .
وفي نفس الإطار رفضت السلطات المختصة الاعتراف بحزب التكتل الديمقراطي واعطائه ترخيصاً لمزاولة نشاطه .

حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة :

اجريت في ٢٠ مارس/آذار الانتخابات الرئاسية والتشريعية . وقد خاض الرئيس زين العابدين بن على انتخابات الرئاسة " منفرداً " بعد أن رفضت لجنة التثبت من الترشيحات بمجلس النواب قبول طلبات الترشيح المقدمة من السيدين د. منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الانسان ، وعبد الرحمن الهانى المحامى . وقد بررت السلطات هذا الرفض بعدم حصولهما على التزكية القانونية المطلوبة لقبول ترشيحيهما وفقاً للقانون ، حيث يشترط قانون الانتخابات حصول المرشح على ترشيحات خطية من ثلاثة نواب ، أو ثلاثة من رؤساء البلديات لاجازة الترشيح لرئاسة الجمهورية . لكن للأسف فقد أعقب تقدم كل من د. المرزوقي وعبد الرحمن الهانى للترشح اعتقالهما ، على نحو ما سبقت الاشارة . وطبقاً للنتائج الرسمية للانتخابات فقد حاز الرئيس بن على ، على الأغلبية بنسبة ٩٩٪ ليبدأ ولايته الثانية لخمس سنوات .

أما الانتخابات النيابية ، فقد جرت طبقاً لقانون الانتخابات الجديد الذى زاد مقاعد البرلمان ١٩ مقعداً لتصبح ١٦٣ بدلاً من ١٤٤ . ويقسم القانون الجديد هذه المقاعد الى قسمين ، يضم الأول المقاعد السابقة (١٤٤ مقعداً) وتجرى الانتخابات بشأنها وفقاً لنظام القوائم بالاكتيرية ، أما القسم الثانى ويشمل المقاعد ١٩ التي اضيفت ، فتتوزع على الأحزاب التى لم يفز مرشحوها بالأغلبية فى الدوائر طبقاً لقاعدة النسبية ، وفي ضوء عدد الأصوات التى حصلت عليها قوائم كل حزب فى المحافظات . وطبقاً للنتائج الرسمية فقد فاز التجمع الدستورى الديمقراطي (الحاكم) بأغلبية ٩٧٪ من الأصوات ، وبذلك حاز على جميع المقاعد ١٤٤ التى تمثل الدوائر الانتخابية . وتقاسم المقاعد الإضافية ١٩ أربعة أحزاب معارضة حيث حاز حزب الحركة الديمقراطية الاشتراكية على ١٠

مقاعد، تلاه حزب حركة التجديد وحاز على أربعة مقاعد، ثم حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوى وحصل على ٣ مقاعد، فحزب الوحدة الشعبية وحصل على معددين . ولم يحقق حزبا التجمع الاشتراكي التقى ، والاجتماعى التحررى النسبة التى اشترطها القانون . لم توجه أحزاب المعارضة انتقادات جوهرية للعملية الانتخابية ، وان أشار بعضها الى حدوث بعض تجاوزات تعلقت بطريقة توزيع البطاقات الانتخابية ، كما أشار البعض الآخر الى غياب تكافؤ الفرص بين الأحزاب ، وافتقت اغلب الأحزاب على اعتبار الانتخابات التشريعية خطوة مهمة نحو توسيع التجربة الديمقراطية ، ونقل التعديلة الى مجلس النواب ، حيث أسفرت - ولأول مرة - عن دخول أربعة أحزاب معارضة المجلس الذى احتكر التجمع الدستورى مقاعده بالكامل منذ استقلال تونس عام ١٩٥٦ .

وفى خطوة تعد سابقة مهمة قامت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بمراقبة الانتخابات ، واعداد تقرير تحت عنوان "تقرير المرصد الوطنى لانتخابات ٢٠ مارس/آذار ١٩٩٤ سجلت فيه حصيلة التفاصيل التى واكبت عملية الانتخابات . والمرصد هو عbara عن لجنة اقترح السيد رئيس الجمهورية تشكيلها من قبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان - كونها جهة غير حكومية ومحايدة .

وقد تضمن التقرير ملاحظات اللجنة (المرصد) حول الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع والفرز ، وكذلك النقصان الموجودة فى المجلة الانتخابية (القانون الانتخابى) ثم خلص الى عدة ملاحظات عامة ووضع توصيات بشأن الانتخابات ككل .

أعرب التقرير عن تقديره لموقف السيد رئيس الجمهورية الذى وافق على تشكيل مرصد غير حكومى ومحايد لمراقبة الانتخابات التشريعية من قبل الرابطة واعطاء التعليمات بتسهيل عمل المرصد . كما أشاد بجهود جميع من سهلوا مهمته . ونوه بالصعوبات التى واجهته والتى أدت الى اختصار بعض الجوانب من مشروعه ومن بينها : غياب الخبرة السابقة ، وغياب مقر مجهز بالوسائل الضرورية للاتصال ، وقلة الإطار البشري .

وقد اعتمد التقرير فى مصادره على الاستمارات التى استعملها المراقبون ورفعوها الى الهيئة المديرة ، والتقارير التى اعدتها هيئات فروع الرابطة . والشكاوى والتقارير التى وجهها بعض المرشحين الى المرصد .

وقد أشاد التقرير بالضوابط التي وضعها المشرع والمجلة الانتخابية ، بينما رصد عدم الالتزام بها فعلياً . ومن ضمن التوصيات التي وضعها التقرير دعوته الى الفصل - مستقبلاً - بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية لأن الرابط بينهما يحدث الارتباك والخلط في أذهان الناخبين . وكذلك الدعوة إلى تمكين الرابطة التونسية من انتاج برامج تلفزة للتروعية والتثقيف المدني . كما دعا الرابطة التونسية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لجعل المرصد مؤسسة غير حكومية دائمة تشارك فيها مختلف جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني ، وتحرص على الارتفاع بالوعي المدني لدى المواطنين واحكام اسلوب المراقبة في الانتخابات القادمة . كما أوصى الولاية بجدوى وأهمية استعانتهم بالجمعيات والمنظمات غير المعنية مباشرة بالصراع الحزبي في عملية تشكيل هيئات مكاتب الاقتراع، إذ بقدر ما تكون هيئات محايضة وملمة بالقانون ، ومتمنعة بحد أدنى من الثقافة المدنية تتحقق حيادية الادارة وتكتسب الانتخابات مزيداً من المصداقية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انزقت البلاد خلال العام ١٩٩٤ نحو طور جديد للصراع الدائر بين السلطات والجماعات الإسلامية المسلحة أقرب ما يكون للحرب الأهلية التي تهدد بتفويض أسس الدولة . فمن ناحية ، واصلت الجماعات المسلحة حربها الشاملة ضد الدولة وكافة مؤسساتها ، بهدف القضاء على " السلطة الحاكمة " وإقامة حكومة " الخلافة الراشدة " . ومن ناحية أخرى ، استمرت السلطات في تبني نهج " الحل الأمني - الاستئصالي " للقضاء على نفوذ الجماعات المسلحة . وباستمرار الصراع وتصعيده صارت عمليات القتل والتعذيب والانتهاكات الواسعة لكافة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، ظواهر يومية مأثورة .

ووسط هذه التطورات المؤسفة جامت " وثيقة العقد الوطني " التي صدرت عن (ندوة روما - ٢) بتاريخ ١٣ يناير / كانون الثاني ١٩٩٥ ، باتفاق ثمانية أحزاب جزائرية رئيسية من بينها " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " ، لتشكل قراءة جديدة للازمة بما تميز به من شمول الطرح .. وبما تضمنته من ضمانات ومبادئ ارتضتها قاعدة حزبية عريضة لبعث حوار وطني لحل الأزمة ، لكن أتقى طرفا الأزمة الرئيسيان (الرئاسة تساندها المؤسسة العسكرية من جهة والجماعات الإسلامية المسلحة من جهة أخرى) على رفض الوثيقة ، واستمرار أعمال العنف المتبادل .

الاطار الدستوري والقانوني :-

عين المجلس الأعلى للأمن في الجزائر ، يوم ٣٠ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤ ، وزير الدفاع السيد الأمين زروال رئيساً للجمهورية لفترة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات، تبدأ مع انتهاء انتداب " المجلس الأعلى للدولة " في أواخر يناير / كانون الثاني . ومن المعروف أن " المجلس الأعلى للأمن " كان قد قام بتشكيل المجلس الأعلى للدولة كهيئة " رئاسة جماعية " برئاسة السيد محمد بوسيف ، في ١٤ يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ ، لكي يتولى السلطة حتى نهاية العام ١٩٩٣ ، وهي المدة الباقية لرئاسة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جيد ، وخلوه كافة السلطات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية .

وقد جاء تعين السيد الأمين زروال رئيساً للجمهورية بواسطة المجلس الأعلى للأمن في أعقاب فشل ندوة "الوفاق الوطني" التي انعقدت يومي ٢٥ و ٢٦ يناير/كانون الثاني في الوصول إلى صياغة "اتفاق عام" بين كافة الأحزاب والفعاليات السياسية حول تنظيم المرحلة الانتقالية التي تبدأ مع نهاية ولاية "المجلس الأعلى للدولة"، وذلك بسبب مقاطعة الأحزاب الرئيسية في البلاد (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حركة حماس، الحركة من أجل الديمقراطية، وحركة النهضة الإسلامية) لعدم الاتفاق حول أرضية مشتركة لمشروع الفترة الانتقالية، وعدم دعوة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" للمشاركة فيها. وقد ختمت الندوة أعمالها بتفويض المجلس الأعلى للأمن مهمة اختيار رئيس الجمهورية لعدم حدوث اجماع وطني، على أن يتمتع بكل الصلاحيات التي كان يتمتع بها الرئيس الجزائري السابق وفقاً لدستور ١٩٨٩. ومن هذه الصلاحيات، أن يكون الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسئول عن الدفاع، وأن يقر ويرأس السياسة الخارجية، ويمكنه أن يجرى استفتاء شعبياً وإعلان حالة الطوارئ والاستثناء.

وقد استمرت حالة الطوارئ سارية في البلاد للعام الثالث على التوالي. وكان المجلس الأعلى للدولة قد أصدر مرسوماً باعلانها في ٩ فبراير/شباط ١٩٩٢ لمدة عام، ثم قام بتمديدها في منتصف فبراير/شباط ١٩٩٣ إلى أجل غير مسمى. وفيما تبرر السلطات إعلان حالة الطوارئ "بمنع قيام حرب أهلية في الجزائر" وتتهم من يطالب بالغanza بأنه يسعى إلى "حرمان الدولة من أهم أدوات مكافحة الإرهاب"، فقد أدانت الأحزاب الرئيسية في البلاد إعلان حالة الطوارئ وتمديدها، واعتبرته اجراءً منافيًّا للديمقراطية وحقوق الإنسان.

كذلك استمرت السلطات في فرض حظر التجول ليلاً من الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً إلى الخامسة صباحاً في عشر ولايات. وكانت السلطات قد فرضت منع التجول في ديسمبر ١٩٩٢ في سبع ولايات هي: (الجزائر العاصمة، البليدة، المدية، عين الدفلة، وبو مرداس، تيبازة، والبويرة). ثم مدتها في أول يونيو/حزيران ١٩٩٣ إلى ثلات ولايات جديدة هي: الشلف (غرب البلاد) وجلفة (جنوب) ومسلية (شرق).

الحق في الحياة:-

شهدت البلاد خلال العام ١٩٩٤ تدهوراً خطيراً في الأوضاع الأمنية نتيجة لتساع دائرة الصراع بين السلطات والجماعات الإسلامية المسلحة، مما أدى إلى تفاقم انتهاك

طرفى الأزمة للحق فى الحياة . فمن ناحية ، صعدت الجماعات الاسلامية المسلحة - وأبرزها "الجماعة الاسلامية المسلحة" و "الجيش الاسلامى للإنقاذ" - حربها ضد أركان السلطة وأعوانها وكافة مؤسسات الدولة .. بهدف القضاء على ما أسمته "الطغمة العسكرية الكافرة" الحاكمة ، واقامة حكومة "الخلافة الراشدة" . ووسعـت أعمال العنف والارهـاب لتشمل بجانب العسكريين ورجال الامن .. المدنيـين من موظـفى الدولة والمتقـفين والصحفـيين والمعلـمين وعلمـاء الدين والقضاـء والتـسـاء والأـجـانـب ، كما واصلـت تخـريب وتدـمير مؤـسسـاتـ الـدولـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـخـدـمـيـةـ . وـفـىـ المـقـابـلـ ، صـعـدـتـ السـلـطـاتـ منـ عـمـلـيـاتـ القـتـلـ العـدـمـ وـالـاغـتـيـالـاتـ العـشـوـائـيـةـ ضـدـ اـعـضـاءـ الجـمـاعـاتـ الاسلامـيـةـ المـسـلـحـةـ اوـ المـشـتبـهـ فـىـ اـنـتـماـتـهـ اليـهـ .

وقد أورـدتـ المصـادرـ مـصـرـعـ مـاـ يـقلـ عنـ ثـمـانـيـآـلـفـ شـخـصـ خـلـالـ العـامـ مـنـ بـيـنـهـمـ ٤٦ـ مـنـ الرـعـاـيـاـ الـأـجـانـبـ نـتـيـجـةـ أـعـمـالـ العنـفـ المـتـبـادـلـ . وـهـوـ رـقـمـ يـفـوقـ بـضـعـ مـرـاتـ اـجمـالـ ضـحاـياـ العنـفـ خـلـالـ العـامـ ١٩٩٣ـ ، وـذـكـرـتـ وـكـالـةـ الـاتـبـاءـ الـجـزـائـرـيـةـ فـىـ مـطـلـعـ العـامـ ١٩٩٥ـ أـنـ ٦٣٨٨ـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ لـقـواـ مـصـرـعـهـ خـلـالـ العـامـ ١٩٩٤ـ عـلـىـ أـيـدـىـ الجـمـاعـاتـ المـسـلـحـةـ مـنـ بـيـنـهـمـ ٦١ـ أـجـنبـيـاـ وـ ٢١ـ صـحـيفـيـاـ . وـأـضـافـتـ أـنـ ٢٢٨٩ـ أـصـبـيـوـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ ١١ـ أـجـنبـيـاـ . وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ عـدـدـ الـقـتـلـيـنـ مـنـذـ بدـءـ أـعـمـالـ العنـفـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ١٩٩٣ـ وـصـلـ إـلـىـ ٣٠ـ أـلـفـ جـزـائـرـيـ وـ ٩٠ـ أـجـنبـيـاـ .

وـقـدـ تـلـاحـظـ وـجـودـ تـنـاسـبـ طـرـدـيـ بـيـنـ تـصـعـيدـ أـعـمـالـ العنـفـ وـتـطـورـ مـسـاعـىـ الـحـوارـ وـالـمـصالـحةـ الـوطـنـيـةـ ، وـفـسـرـهـ بـعـضـ الـمـراـقـيـنـ بـرـغـبةـ التـيـارـ المـتـشـدـدـ : (أنـصارـ سـيـاسـةـ الـاستـئـصالـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـسـلـحـةـ)ـ فـىـ وـادـيـةـ مـحاـولةـ لـاـيجـادـ حلـ سـلـمـيـ لـلـأـزـمـةـ عـبـرـ توـسيـعـ وـتـصـعـيدـ الـصـرـاعـ . فـقـدـ بـدـأـ العـامـ ١٩٩٤ـ بـداـيـةـ عـنـيفـةـ تـزـامـنـتـ مـعـ تـحـركـ لـجـةـ الـحـوارـ الـوطـنـيـ ، لـلـاعـدـادـ لـنـدوـةـ "ـالـوـفـاقـ الـوطـنـيـ"ـ يـومـيـ ٢٥ـ وـ ٢٦ـ يـنـايـرـ/ـكـانـونـ الثـانـىـ ، حـيـثـ شـهـدـ يـنـايـرـ/ـكـانـونـ ثـانـ عـدـةـ اـشـتـباـكـاتـ مـسـلـحـةـ بـيـنـ أـجـهـزةـ الـأـمـنـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ أـسـفـرـتـ عـنـ مـصـرـعـ عـدـةـ مـئـاتـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ، كـمـ قـتـلـ عـشـرـاتـ الـمـدـنـيـنـ عـدـاـ عـلـىـ أـيـدـىـ الـجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ ، مـنـ بـيـنـهـمـ مـحـمـدـ بـلـحـسـنـ نـاظـرـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ بـالـمـدـدـيـةـ ، وـمـحـمـدـ بـلـالـ وـالـىـ تـيـمـسـلـيـتـ ، وـرـشـيدـ تـيقـزـيرـىـ أـمـيـنـ التـجـمـعـ الـوطـنـيـ مـنـ أـجـلـ الـثـقـافـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ .

وفيما واصلت الجماعات المسلحة خلال شهر فبراير/شباط أعمال القتل والارهاب التي حصدت المئات من رجال الجيش والأمن والمدنيين ، فقد قتلت أجهزة الأمن عدة مئات من عناصر الجماعات المسلحة أو المشتبه في انتمائهم إليها خلال عمليات التمشيط والمداهمة التي شنتها ضد معاقل هذه الجماعات ، والتي كان من أبرزها الضربة القوية التي وجهتها ضد "الجماعة الإسلامية" المسلحة بمقتل أمير الجماعة مرادسي أحمد (جعفر الأفغاني) وتسعة من معاونيه في مخبئهم بالعاصمة . ورغم ما وُصفت به قيادة "جعفر الأفغاني" للجماعة من تشدد ، فقد ظهرت الجماعة أكثر عنفاً بعد غيابه واختيار عبد الله أبو أحمد (الشريف قواسى) خلفاً له . فقد صعدت الجماعة خلال شهر مارس/آذار وأبريل/نيسان من حدة أعمال العنف والاغتيالات ، خاصة ضد المدنيين .. كان أبرزها : قتل أحمد الصلاح (٥٥ سنة) مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة ، واغتيال ميزيان زهور (٥٤ عاماً) مديرية مدرسة بير الخادم بالعاصمة .

كما شنت الجماعة الإسلامية المسلحة بالتنسيق مع "الجيش الإسلامي للإنقاذ" يوم ١٠ مارس/آذار هجوماً مفاجئاً على سجن "تازوالت" "المحسن" وأطلقت سراح حوالي ألف سجين من بينهم ٤٠٠ إسلامي محكوم عليهم بالسجن المؤبد والاعدام . وأشار المراقبون إلى احتلال تورط جهات أمنية علياً في هذه العملية ، بالنظر إلى دقة تنظيمها وضخامتها وتزامنها من حيث التوقيت مع بدء اعداد قوائم للأفراج عن المعتقلين ، وتعليق حظر التجول ، والتخطيط لمراحل الحوار مع الجبهة . كما فسرت بعض المصادر عملية الهروب بالسعى إلى إفشال الحوار . وقد أعلنت المصادر الرسمية أن مطاردة الفارين في الجبال أسفرت عن مقتل ما يقرب من المائة هارب . كما تحدثت مصادر شبه رسمية عن مقتل ما يقرب من ٨٠٠ إسلامي مسلح خلال شهر مارس/آذار وأبريل/نيسان في عمليات المداهمة والتمشيط التي شنتها قوات الأمن والجيش . وقد أثيرت شكوك قوية حول مقتل عشرات منهم عدماً خارج نطاق القانون . ومن أمثلة ما أورنته التقارير للتدليل على ذلك ، أن قوات الأمن قامت يوم ١٩ مارس/آذار بشن غارات انتقامية على مدينة البليدة ، أحد معاقل الإسلاميين ، انتقاماً لمقتل ستة من رجال الأمن ومحاولة كسر سيطرة الإسلاميين عليها ، وقتلت حوالي ٨٢ شخصاً عدماً . وفيما زعمت السلطات الأمنية أن القتلى كانوا ضمن المشاركين في مصادمات مسلحة ، أفادت التقارير نقاً عن شهود عيان أن هذه الغارات بدأت يوم ١٩ مارس/آذار مع بدء اضراب تجاري دعت إليه الجماعة

الاسلامية في المدينة قتل خلاله ستة من رجال الأمن ، وفي المساء قامت القوات الخاصة بعملية تفتيش من منزل إلى منزل ، وألقت القبض على كل من يشتبه في انتمائه للجماعة الاسلامية ، وفي الصباح عثر على ٨٢ جثة ملقاة في الشوارع وقد جزت اعناق أصحابها أو خرق الرصاص أجسادهم . كما ورد أيضاً ، أن قوات الأمن قتلت العشرات من المشتبه في انتمائهم للجماعة المسلحة في العاصمة والمدية ومفتاح وسيدي موسى خلال "أبريل/نيسان" . وذكرت مصادر "الجبهة الاسلامية" أنه تم قتل هؤلاء بطريقة بشعة إذ يخطفون من منازلهم ليلاً ويقتلون ذبحاً أو رمياً بالرصاص ويلقى جثثهم في الشوارع" . وقد حمل مايو/آيار العديد من مظاهر العنف والارهاب المتبدل ، ففي حين أوردت المصادر ما يفيد قيام قوات الأمن والجيش بقتل عشرات الاسلاميين خارج نطاق القانون في ولايات (جيجل والبويرة والبلدية والمدية) التي تقع تحت سيطرة الاسلاميين ليلاً ، فقد نصبت الجماعات المسلحة عدة كمائن لرجال الأمن والجيش أسفرت عن مصرع عشرات منهم ، وكان من أبرزها .. قتل ٧٠ عسكرياً في مذبحة نفذت في ثكنة للجيش في ولاية سيدى بلعباس ، رجحت المصادر تورط ضابطين من الثكنة في الحادث . كما اغتالت الجماعات المسلحة العديد من المدنيين من بينهم ، مدرس يدعى عبد الحفيظ مشالي ، وأمام مسجد بومرداس ومؤذن في تيارات وقاض في العاصمة .

ورغم ما يبدو من انحسار قتل عناصر الأمن والجيش خلال يونيو/حزيران ، فقد صعدت الجماعات المسلحة من عمليات قتل المدنيين . ورصدت المنظمة مصرع مالا يقل عن ٢٥ مدنياً من بينهم صلاح الحبابي رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا في مطلع الشهر، واثنين من أئمة المساجد يومي ١٩ و ٢٢ ، كما قُتل مواطن وأصيب ٦٥ آخرون في انفجار في قلب العاصمة أثناء مسيرة سلمية تندد بالارهاب في أواخر الشهر . كما قتل مالا يقل عن ١٥٠ اسلامياً خلال هذا الشهر - حسب حصيلة شبه رسمية - خلال عمليات المداهمة والتشييط ، ومن أبرزها .. الهجوم الذي شنته قوات الأمن على أحد معاقل الجماعة المسلحة في العاصمة وأسفر عن مقتل ٢٣ من عناصرها يوم ٢٢ يونيو/حزيران . كما أثار اغتيال الاستاذ يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ، على يد مسلحين اقتحموا مكتبه بالعاصمة يوم ١٨ يونيو/حزيران استكماراً واسعاً من الرأى العام العربي والدولي عامه وأواسط حقوق الانسان وخاصة . وقد أصدرت المنظمة "بياناً" عقب الحادث، أدانت فيه

اغتيال الفقيد واستنكرت الاعتداءات على نشطاء حقوق الانسان ، وجددت ادانتها لكل اعمال العنف والارهاب مهما كان مصدرها ، وناشدت كل هيئات ومؤسسات حقوق الانسان العربية والدولية بالتكافل لوضع نهاية للاعتداء على نشطاء حقوق الانسان . كما سارع الأمين العام للمنظمة في أعقاب الحادث ، بزيارة الجزائر في الفترة من ٢١ - ٢٤ يونيو/حزيران ، قدم خلالها العزاء وأجرى عدة مقابلات واتصالات بالشخصيات المهمة بحقوق الانسان . كما أكد في مقابلته مع السيد وزير العدل على ضرورة اجراء تحقيق عاجل ونزيه في حادث اغتيال الفقيد ، واعلان نتائج التحقيق وتقديم الجناة للمحاكمة .

وكذلك تصاعدت حدة العنف والتوتر خلال شهرى يوليو/تموز وأغسطس/آب وشنت الجماعات المسلحة عدة عمليات ارهابية ، تركزت بوجه خاص ضد الأجانب ورجال الأمن والعسكريين ، عكست فقدان أجهزة الأمن السيطرة على الوضائع الأمنية رغم قيامها بعمليات مداهمة وتمشيط مستمرة أسفرت عن مصرع العشرات من الاسلاميين .

ورغم الانفراجة النسبية التي شهدتها الوضائع السياسية خلال شهرى سبتمبر/ايلول واكتوبر/تشرين الأول في اعقاب الاقراج عن شيوخ الجبهة الثلاثة عبد القادر عمر ونور الدين شيقارا وكمال قمازى ، ونقل الشيختين مدنى وبلحاج من سجن البليدة الى فيلا "الدويرة" رهن الاقامة الجبرية ، وما تردد عن وجود اتصالات سياسية لاعلان "الهدنة" ، فقد كان هذان الشهرا هما الأكثر قمعاً ودموية منذ وقف المسار الانتخابي في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ . فقد قامت أجهزة الأمن والجيش بعدة عمليات عسكرية ضد معاقل الجماعات المسلحة أسفرت عن مصرع المئات من الاسلاميين من بينهم زعيم "الجماعة الاسلامية" المسلحة أبو عبد الله أحمد يوم ٢٦ سبتمبر/ايلول . كما وسعت الجماعات المسلحة حملتها ضد المدنيين ، لتشمل فئات جديدة لم تكن مستهدفة من قبل ، وذلك باختطاف المطربي القبائلى "الوناس المعتوب" يوم ٢٥ سبتمبر/ايلول ، وإغتيال مطربي "الرأى" الشاب حسني يوم ٢٩ سبتمبر/ايلول ، وقتل على طحنوتى رئيس اتحاد كرة القدم يوم ٢ أكتوبر/تشرين الأول .

وقد شكل خطاب الرئيس زروال في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني ، الذي أعلن فيه فشل الحوار مع الجبهة الاسلامية للإنقاذ وتنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية العام ١٩٩٥ ، بداية تحول في طريقة تعامل الحكم مع الجماعات المسلحة . فابتداءً من أول نوفمبر/تشرين الثاني وحتى أواخر العام ، دخلت البلاد عملياً حالة "الاستثناء" غير

المعلنة . وشنّت وحدات عسكرية معززة بالطائرات حملات تمشيط واسعة في ولايات الشرق والغرب والوسط أسفرت عن مئات القتلى والجرحى في صفوف المسلمين . وأعلنت المصادر الرسمية أن قوات الأمن استعادت زمام "المبادرة" و"طهرت" عشرات المدن من نفوذ الجماعات المسلحة ، كما أعلنت أن الجماعات المسلحة " انكفت أمام قصف الطيران " . ولكن الجماعات المسلحة لم تفقد قدرتها على الحركة وردت بعنف مماثل ، إذ كانت عناصرها تصعد إلى الجبال نهاراً وتهبط منها ليلاً حيث تفقد السلطة سيطرتها . وخلال هذه الفترة ، صعدت الجماعة الإسلامية أعمال العنف وضربت عدة مواقع عسكرية وقتلت عشرات العسكريين والمدنيين ، واختتمت العام بعملية خطف الطائرة الفرنسية من مطار الجزائر واحتجازها ثلاثة أيام قتلوا خلالها ثلاثة من الركاب . وانتهت عملية الاختطاف في مطار مرسيليا حيث اقتحم رجال الكوماندوز الطائرة وحرروا جميع الرهائن بعد قتل الخاطفين .

وقد أيدت شهادات بعض رجال الأمن الفارين إلى فرنسا ونشرتها الصحف الفرنسية والإنجليزية ، ضلوع المؤسسة الأمنية في أعمال القتل خارج القانون . وأشارت أحدي هذه الشهادات إلى تورط رجال الأمن في قتل الأشخاص في منازلهم بمجرد تلقى رسائل أو مكالمات هاتفية من مجهولين دون التحقق إذا كان الشخص بريئاً أو مذنباً ، وما إذا كان مسلحاً أو غير مسلح . كما أوردت إشارات أخرى تورط بعض رجال الشرطة في قتل بعض زملائهم ، تناولت إفادات ثلاثة تورط رجال حكوميين في عمليات قتل وتخريب كبرى .

وعلى مستوى آخر من المواجهة ، استمرت عمليات تخريب وتدمير مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية ومرافقها الخدمية ووسائل النقل العامة ، وذلك في إطار سياسة "الارض المحروقة" التي تتّهجهها الجماعات المسلحة في صراعها مع السلطات . وقد أعلنت المصادر الرسمية أن الجماعة المسلحة دمرت ما يزيد على ٢٠٠ بلدية منذ بداية الأزمة ، كما أوردت المصادر الصحفية خلال العام قيام الجماعة المسلحة بنصف عدد من الجسور الهامة التي تربط بين المدن الجزائرية ، وتدمير محطة لتوليد الكهرباء وبعض المنشآت التجارية والاقتصادية ، وشنّ عدة عمليات تفجير ضد القطارات ووسائل النقل العامة . وقدرت المصادر رسمية خسائر عمليات التخريب ببليوني دولار . كما وصلت مساحة الغابات المحروقة إلى ٢٢٠ ألف هكتار .

و كذلك اغتالت الجماعة المسلحة عدداً من موظفي الضرائب إثر انتهاء مهلة "الانذار" التي وجهته "الجماعة الإسلامية" في مطلع فبراير/شباط لمراكز جباية الضرائب ، و حذرت فيه من مواصلة العمل وهددت بانزال " العقوبة الشرعية على موظفي الضرائب " اذا لم تتوقف عمليات الجباية ، التي رأت أن " الدين الإسلامي يحظرها".

كما دخلت الاعتداءات المسلحة ضد رجال التعليم والمؤسسات التعليمية مع بداية أغسطس/آب مرحلة جديدة تحمل دلالات خطيرة على مستقبل القطاع التربوي في الجزائر. فقد أصدرت "الجماعة الإسلامية" عدة "انذارات" منعت فيها التعليم باللغة الفرنسية ، كما منعت الدراسة في الجامعات والثانويات و مراكز التدريب المهني ، بحجة أن ذلك "يساعد الطاغوت على تحقيق الاستقرار" ، و حذرت الطلاب والمدراء واساتذة الجامعات بانزال " العقوبة الشرعية عليهم " وحرق و تدمير المدارس والجامعات المفتوحة. ووضعت أربعة شروط لاستئناف الدراسة في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط ، وهي : ارتداء المعلمات والطلابات للزي الإسلامي ، ولغاء الاختلاط بين الجنسين ، ومنع تدريس الرياضة للفتيات ، ومنع تدريس الموسيقى في المدارس . ورغم أن السلطات الأمنية كثفت من وجودها العسكري حول المدارس والجامعات لتأمين بدء واستمرار العام الدراسي ، فقد أسفرت حملة الجماعة المسلحة لوقف الدراسة ، وفقاً لحصلة رسمية ، عن احرق ٦٢١ مدرسة ومركز تدريب مهني ، واغتيال مالا يقل عن ٥٩ طالباً و ١٠١ من المدرسين والمدراء واساتذة الجامعات .

وقد أثار قلق المنظمة العربية بشكل خاص تصاعد حملة "الجماعة الإسلامية" المسلحة ضد النساء والتي اشاعت حالة من التنمر والسبخ داخل الأوساط الشعبية والمعنية بحقوق الإنسان . وأفادت حصللة رسمية ان ضحايا العنف من النساء منذ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ بلغ ١١١ إمرأة من بينهن فرنسيتان وراهبات اسبانيتان وروسية . وقد أوردت المصادر أن معظم الضحايا من المعلمات والطالبات والطبيبات ، وان سبب قتلهم هو رفضهن ارتداء الزي الإسلامي "الحجاب" أو الاستجابة لضغوط الجماعة المسلحة بالامتناع عن الدراسة .

كذلك تواصلت اعتداءات الجماعة المسلحة على الأجانب لتحصد خلال العام مالا يقل عن ٤٦ أجنبياً . وبذلك يرتفع عدد الأجانب الذين تم اغتيالهم منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣

الى ٧٠ قتيلاً ، وهو التاريخ الذي انتهت فيه مهلة "الجماعة الاسلامية" المسلحة
 للجانب لمغادرة البلاد ، وقد أعلنت الجماعة مسؤوليتها عن أغلب عمليات قتل الأجانب .
 ولاحظت المنظمة أن عمليات قتل الأجانب خلال هذا العام ، والتي بدأت يوم ١٤
 يناير/كانون الثاني باغتيال "مارسولين مونيك" الموظفة الفرنسية في قنصلية باريس
 بالعاصمة .. وكان آخرها اغتيال الفرنسي "لوسيان ماريل" في وهران يوم ٣
 ديسمبر/كانون الأول ، قد تركزت بوجه خاص خلال شهر مايو/آيار ويوليو/تموز
 وأغسطس/آب . ففي ٨ مايو/آيار قتل فرنسيان في حي القصبة بالعاصمة ، كما قتل ثلاثة
 من الخبراء الروس و ١١ عسكرياً يوم ٢٢ مايو/آيار في هجوم مسلح على السيارة التي
 كانت تقلهم بالعاصمة . وشهد يوليو/تموز ذروة التصعيد في عمليات قتل الأجانب ، ففي
 ٧ يوليو/تموز نفذت "الجماعة المسلحة" سبعة بحارة ايطاليين في مرفأ جيجل ، وفي ١١
 يوليو/تموز قتل ثمانية أجانب آخرين (بولندية وأربعة روس ورمانية واثنين من
 اليوغسلاف) في ثلاثة عمليات متفرقة في العاصمة . كما هاجم مسلحون مبني السفارة
 الايطالية يوم ١٢ يوليو/تموز مما أسف عن مقتل شرطيين واثنين من المهاجمين . وكذلك
 خطف سفيرا سلطنة عمان واليمن وتم احتجازهما لمدة ٨ أيام نقل خلالها عبر مناطق
 واسعة غير خاضعة لسيطرة قوات الأمن ، وقبلا زعيم الجماعة أبو عبد الله أحمد الذي
 حملهم رسالة الى السلطات باستعداد الجماعة "وقف قتل الأجانب" مقابل الافراج عن
 أميرهم عبد الحق العيادة المحكوم عليه بالاعدام . كما شهد مطلع أغسطس/آب هجوماً
 للجماعة المسلحة على مجمع أبنية يسكنها فرنسيون ، أسف عن مقتل خمسة فرنسيين .
 وقد ردت فرنسا على هذه العملية ، بشن حملة تقديرية واسعة على الجزائريين المقيمين
 بفرنسا ووضعت نحو ٣٠ جزائرياً قيد الإقامة الجبرية قبل ترحيلهم الى بوركينا فاسو .
 وقد أثار تصاعد عمليات القتل ضد الأجانب قلق الدول الغربية ، وخضعت السفارات
 الغربية بالجزائر من حجم العاملين بها ، وحضرت رعاياها من البقاء في الجزائر بدون
 مبرر وحماية كافية ، وطالبت الحكومة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين الأجانب ومنع
 وقوع هذه العمليات في المستقبل .

الحق في الحرية والأمان الشخصي وأوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين :-
 عانت ممارسة هذا الحق أيضاً من تدهور خطير خلال العام في إطار تصاعد أعمال
 العنف المتبادل ، فبالاضافة الى استمرار احتجاز مئات المسلمين في "المراكز الأمنية"

التي فتحت في الصحراء في فبراير/شباط ١٩٩٢ بعد اعلان حالة الطوارئ ، اعتقلت السلطات الأمنية عدةآلاف من المواطنين من يشتبه في انتمائهم لجبهة الإنقاذ "المحظورة" أو للجماعات الإسلامية المسلحة ، كما شاع بشكل متزايد تعذيب المعتقلين داخل أقسام الشرطة ومرافق الأمن العسكرية .. والذين يتجرون بداخلها في عزلة تامة عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون سند قانوني.

وقد توسيع قوات الأمن في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب مرسوم "حالة الطوارئ" ، حيث أوردت التقارير أن عمليات القبض والاعتقال القائمة بشكل يومي قد طالت على مدار العامآلاف الأشخاص يصعب حصر أعدادهم بدقة ، خاصة بعد أن كثفت الأجهزة الأمنية والعسكرية من عمليات المداهمة والتمشيط ضد معاقل الجماعات الإسلامية المسلحة في مختلف ولايات الجزائر مع مطلع نوفمبر/تشرين الثاني إثر الإعلان عن فشل الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ . وقد اتسمت معظم عمليات المداهمة والتمشيط بالعنف الشديد ، وتلفت المنظمة أبناء مفادها أن قوات الأمن تقوم بقتل المسلمين بدلاً من القاء القبض عليهم ، انتقاماً من الجماعات المسلحة لما تنصبه من كمائن وما تقرفه من اعتداءات مسلحة ضد رجال الأمن والجيش .

كما أفادت التقارير أن التعذيب قد أصبح أمراً شائعاً داخل مخافر الشرطة ومرافق الأمن العسكرية ، وان عشرات المعتقلين عذبو حتى الموت أو قتلوا وهم في الحجز . ومن أمثلة ذلك ، ما أوردته المصادر نقاً عن شهود عيان من أن قوات الأمن قامت يوم ١٢ مارس/آذار بالقبض على تسعه طلاب وعلمهم بعد أن عادوا إلى منازلهم لقضاء العطلة ، وعلمت عائلات المعتقلين من أفراد الدرك أن أبناءها سوف يطلق سراحهم خلال أيام . وبعد شهر كامل قيل لهم أن المعتقلين التسعة قد أخلى سبيلهم ولكنهم لقوا حتفهم على الفور على أيدي "ارهابيين" . وتسلم الأقارب جثتهم في توقيت محكمة الاغلاق ، ولكن بعض الأقارب فتووها فوجدوا بالجثث آثار تعذيب واضحة .

كذلك أدى بعض المعتقلين السابقين في السجون بشهادات لبعض الصحف ، وأشاروا فيها إلى تعدد أساليب التعذيب من الضرب والصفع والاغتصاب إلى تعقب المعتقلين بعد الإفراج عنهم وقتلهم فوراً . كما زعموا أن قوات الأمن قتلت عشرات المعتقلين عدداً كما قتل آخرون تحت وطأة التعذيب ، وتم القاء جثتهم في الصحراء . كما أفادت مصادر أخرى أن أساليب التعذيب تشمل أسلوب "النشاف" حيث يتم تقييد المعتقل إلى دكة وحشر

قطعة من القماش فى فمه ، ثم تصب كميات كبيرة من المياه القذرة المخلوطة بسوائل تنظيف كيميائية فى فمه . ومن أساليب التعذيب الأخرى توجيه الصدمات الكهربائية ، واحراق البشرة بمصباح اللهب ، والإيذاء الجنسي باستخدام العصى والزجاجات ، بل حتى احداث التقوب فى ظهره الضحايا أو أقدامهم أو أرجلهم بمنتاب . ومن أمثلة ذلك ، ما حدث مع المعقول سعيد مولاي (استاذ جامعى) فقد عُذب بأسلوب النشاف وتعرض للضرب بخراطيم المياه والعصى ، واللكم أثناء اعتقاله فى يونيو/حزيران ١٩٩٤ .

ومن جهة أخرى ، أوردت المصادر أن قوات الأمن أحبطت تمرداً في سجن البرواقية (ولاية المدية) في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني ، مما أسفر عن مقتل مالا يقل عن ٣٠ سجينًا وأصابة ٦٠ آخرين بجروح . وذكرت أن السجن يضم نحو ٣ آلاف معقل منهم نحو ٨٠٠ إسلامي ، وقالت إن نحو ٢٠ سجينًا بدأوا التمرد مستخدمين سكاكين وشوكاً لمحاكمة قوات الأمن ، وأضافت أن سجينًا واحداً قتل في المواجهة الأولى ، لكن التمرد أتسع بعد انضمام سجناء آخرين لزملائهم . وأفيد أن هؤلاء أضرموا النار في أماكن نومهم ، وبعد اتساع التمرد استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي ضد السجناء بما أسفر عن سقوط ٣٠ قتيلاً .

وعلى صعيد آخر تلقت المنظمة ما يفيد قيام الشيخ عبد القادر حشانى أحد قيادات الجبهة بالاضراب عن الطعام داخل سجنه من ٢١ ديسمبر/كانون الأول احتجاجاً على بقائه قيد الاعتقال منذ أكثر من سنتين دون محاكمة . ويدرك أن حشانى قاد حملة "الجبهة الإسلامية" خلال الانتخابات التشريعية التي أجريت في ديسمبر ١٩٩١ ، ثم أوقفت في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ . ووقع على "بيان" دعا فيه العسكريين إلى ترك الخدمة . كما يذكر أنه سبق واضرب عن الطعام عدة مرات للمطالبة بمحاكمته أو الإفراج عنه .

الحق في المحاكمة العادلة :-

تابعت المنظمة ببالغ القلق استمرار المجالس القضائية الخاصة في (الجزائر العاصمة ، ووهان وقسنطينة) في محاكمة المتهمين من أعضاء الجماعة الإسلامية المسلحة ، إذ أصدرت المجالس الثلاثة منذ بداية نشاطها في فبراير/شباط ١٩٩٣ ما يزيد على ٦٠٠ حكم بالإعدام معظمها غيابياً ، تم تنفيذ ٢٦ حكماً منها فقط خلال العام ١٩٩٣ . وقد لاحظت المنظمة أن أغلب المحاكمات التي جرت أمام هذه المجالس أهدرت أهم الضمانات والشروط الجوهرية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من قبل الجزائر . وبالاضافة الى سرية تشكيل هذه المجالس ، وعدم اتاحة الوقت الكافي للمحامين بارداد دفاعهم ، لا يجد قضاة " المجالس القضائية الخاصة " أى غضاضة في قبول الاعترافات المنتزعة من المعتقلين تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة ، كما يتقاусون عن التحقيق في ادعاءات التعذيب ، حسبما جاء في البلاغات والشكاوى الواردة للمنظمة .

ويذكر أن " المجلس الأعلى للدولة " كان قد أصدر في أواخر اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ " قراراً " بتجميد نشاط المجالس القضائية الخاصة (مؤقتاً) وتعليق تنفيذ أحكام الاعدام ، وذلك ضمن اجراءات " التهدئة " التي اتخذتها لاتجاه ندوة " الوفاق الوطني " . ولكن إثر فشل هذه الندوة وتصعيد أعمال العنف المسلح من جانب الجماعات الاسلامية المسلحة ، استأنفت السلطات نشاط هذه المجالس في نهاية شهر فبراير/شباط ١٩٩٤ .

والاحظت المنظمة أن معظم احكام الاعدام الصادرة عن المجالس الخاصة ، قد صدرت بوجه خاص عن المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة . ففي ١٨ مارس/اذار أصدرت المحكمة الخاصة بالعاصمة ستة أحكام بالاعدام منها خمسة غيابية في قضيتيين مختلفتين تتعلقان بأعمال الإرهاب والتخريب ، وفي ٣٠ مارس/اذار أصدرت ١١ حكماً غيابياً بالاعدام بحق مجموعة من المسلمين لاتهامهم بالمساس بأمن الدولة . وفي ٢٥ ابريل/نيسان أصدرت حكماً بالاعدام على ستة من اعضاء الجماعة الاسلامية المسلحة من بينهم خمسة أحكام غيابية . وصدر الحكم الحضوري الوحيد في حق عبد القادر شاقندي .. وهو من أبرز القياديين الأوائل للجماعة الاسلامية المسلحة . وفي منتصف مايو/آيار أصدرت المحكمة نفسها أحكاماً بالاعدام في حق ١٨ اسلامياً من بينها ١٤ حكماً غيابياً ، بعد أن أدانتهم بتشكيل " منظمة ارهابية " . وفي ٢٩ مايو/آيار أصدرت ١٣ حكماً بالاعدام في حق اسلاميين بتهمة " تشكيل مجموعات مسلحة والقيام بأعمال عنف وتخريب " من بينهم عبد القادر شبوطي وسعيد مخلوف من قيادات الجيش الاسلامي للإنقاذ . وفي ١٦ يونيو/حزيران أصدرت المحكمة أيضاً حكماً بالاعدام على عبد الحق العياددة " الزعيم السابق " للجماعة الاسلامية المسلحة ، بتهمة التآمر " ضد الدولة ومحاولة قلب نظام الحكم وأحصت المصادر أن المحكمة نفسها قد نظرت خلال الفترة ما بين أواخر يونيو/حزيران و ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٣٦ قضية ، قضت فيها بـ ١٥٢ حكماً بالاعدام بينها ١٣٩ غيابياً ،

وقد حكماً بالسجن المؤبد بينها ١٣٣ غيابياً ، و١٠١ بالسجن ٢٠ عاماً بينها ٧٩ غيابياً ،
وبرأت ساحة ١٩٥ شخصاً .

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان استمرار المجالس القضائية الخاصة
وناشدت السلطات الجزائرية بالغاء العمل بهذه المحاكم نظراً لافتقارها للضمانات القانونية
اللزمرة لمعايير العدالة كما حدتها المواثيق الدولية .

حرية الرأى والتعبير :-

يستمر التدهور في ممارسة حرية الرأى والتعبير يشكل جزءاً من الأزمة العامة التي
تعانى منها البلاد . وبالاضافة الى تصاعد أعمال القتل ضد الصحفيين بسبب معارضتهم
السلعية لأفكار الجماعة الاسلامية المسلحة ، فرضت السلطات الجزائرية المزيد من القيود
على ممارسة هذا الحق .. تمثلت في توقيف بعض الصحفيين ولتحقهم قضائياً وإغلاق
ومصادرة العديد من الصحف لأسباب أمنية وسياسية .

وقد شهد العام ١٩٩٤ تصعيداً لامثل له في عمليات قتل الصحفيين على أيدي " الجماعة الاسلامية " المسلحة ، بسبب معارضتهم العلنية لأفكارها وإقامة دولة اسلامية
في الجزائر . قُتلت ٢١ صحفياً خلال العام ، في اعتداءات نسبت للجماعة المسلحة .
وبذلك يرتفع عدد الصحفيين الذين تم اغتيالهم منذ مايو/آيار ١٩٩٣ ، وهو التاريخ الذي
حدّته " الجماعة المسلحة " لبدء تفزيذ " أحكام الاعدام في كل صحفى لا يتوقف عن
ممارسة وظيفته " ، إلى حوالي (٣٠) صحفياً .

وقد شملت قائمة الضحايا من الصحفيين خلال العام ١٩٩٤ كلاً من : - أوليفيه
كومينير (صحفي فرنسي) وقد قُتل بالرصاص في مطلع فبراير/شباط في حي القصبة
بالعاصمة ، وعبد القادر حيرش (صحفي بالتليفزيون) وقد قُتل بالرصاص أيضاً يوم ٢٨
فبراير/شباط ١٩٩٤ ، ومحمد حسين (مراسل بصحيفة الجزائر الجمهورية) وقد خطف
من منزله في منطقة البليدة في مطلع مارس/آذار ، ولا يعرف حتى الآن مصيره ، وحسان
بن عودة (صحفي بالتليفزيون) وقد اغتيل بالرصاص بحى " القصبة " يوم ٥
مارس/آذار ، ويحيى جمال بن زاغو (صحفي في مكتب رئيس الحكومة) وقد اغتيل
بالرصاص في ١٩ مارس/آذار ، ومجيد ياسف (مصور صحفي) وقد قُتل أثناء الهجوم
المسلح على مبني مجلة " لايد وليري " يوم ٢١ مارس/آذار ، وقد قُتل في الاعتداء أيضاً
سائق الصحيفة وأصيبي ثالثة موظفين ، ومحمد مصطفى (صحفي " بالوطن ") وقد

اغتيل يوم ١٣ ابريل/نيسان ، وهشام نفني (صحفي " بالاذاعة ") وقد أُغتيل بالرصاص يوم ٦ يونيو/حزيران ، ومحمد فران (صحفي " بالجمهورية ") وقد أُغتيل بالرصاص يوم ٧ يونيو/حزيران ، وفرحات شركيت (مساعد رئيس تحرير " المجاهد ") وقد أُغتيل بالرصاص يوم ٧ يونيو/حزيران ، وياسمينا دريس (صحافية في " لسور دالجيري ") وقد وجدت مذبوحة بسكنى يوم ١٠ يوليو/تموز ، ومحمد الأمين ليفوى (مراسل " بوكلة الأنباء الجزائرية ") وقد اُغتيل بالرصاص يوم ١١ يوليو/تموز . ومولود بارودى (مصور صحفي بوكلة " الاحداث المchorée ") وقد اُغتيل يوم ٢٥ سبتمبر/أيلول ، واسماعيل زبگى (صحفي بوكلة " الأنباء الجزائرية ") وقد اُغتيل يوم ٢٦ سبتمبر/أيلول ، والطيب بوتفيق (صحفي بالاذاعة) اُغتيل يوم ١٦ اكتوبر/تشرين الأول ، ومحمد بن عاشور (صحفي) واغتيل يوم ٢٨ اكتوبر/تشرين الأول ، وزيان فراح (رئيس تحرير صحيفة الثورة الافريقية) واغتيل في اواخر اكتوبر/تشرين الأول ، وسعيد مقابل (مدير تحرير صحيفة لوماتان دالجيري) واغتيل يوم ٤ ديسمبر/كانون الأول .

وقد أسفرت حملة التصفية ضد الصحفيين وخاصة في ضوء تواصل " التهديدات باغتيالهم " إذا لم يتوقفوا عن العمل فوراً ، إلى اشاعة حالة من الرعب داخل الأوساط الصحفية ، ودفعـت بالعشرات من الصحفيـن إلى مغادرة البلاد أو التوقف نهائـياً عن العمل . كما أثـارت هذه الحـملـة حـركة اـحـتجـاجـات واسـعة ، ونظم الصـحفـيون الجـازـاـئـرـيون عـدة اـجـتمـاعـات خـلـال العام للـتـشاـور في كـيفـيـة مـواجهـة الـاـغـتـيـالـات . كما نـظمـوا نـاـشـرـو الصـحفـ عـدة اـضـرـابـات عن العمل وقامـوا بـحـجـبـ صـفـحـهـمـ عن الصـدـورـ عـدة مـرـات خـلـال العام اـحـتجـاجـاً على اـغـتـيـالـ الصـحفـيـينـ ، ودعـوا السـلـطـاتـ إلى اـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ صـارـمـةـ وـمـباـشـرـةـ لـايـقـافـ " الـاـبـادـةـ الجـمـاعـيـةـ " ضـدـهـمـ .

ومن ناحية أخرى ، فرضت السلطات الجزائرية عـدة اـجـرـاءـاتـ تقـيـيدـية على مـمارـسة حرـية الرـأـيـ والتـعبـيرـ خـلـال العام ١٩٩٤ . فـي مـنـتصفـ يونيوـ/ـحزـيرانـ أـصـدرـتـ الحكومةـ " مـرسـومـاـ " يـفـرـضـ عـلـى كلـ وـسـائـلـ الـاعـلامـ التـقيـدـ فـيـ تـغـطـيـتهاـ لأـحـدـاثـ العنـفـ السـيـاسـيـ بالـبـيـانـاتـ التـىـ تـصـدـرـهـاـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ . كـماـ يـطـالـبـ الصـحفـيـينـ وـرـؤـسـاءـ التـحرـيرـ وـالـناـشـرـينـ بـأـنـ يـخـضـعـواـ اـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـةـ لـمـصالـحـ العـلـيـاـ لـبـلـادـ ، وـيـنـصـ عـلـى مـتـابـعـةـ الصـحفـ وـالـصـحفـيـينـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ شـكـلتـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ مـرـسـومـ " لـجـانـ قـراءـةـ فـيـ الـمـطـابـعـ الـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ الصـحفـ وـمـصـادـرـهـاـ "

وحضرها " اذا لزم الأمر . كما داهمت قوات الأمن فجر يوم ١٣ يونيو/حزيران منزل الكاتب الجزائري خالد عمر بن قه رئيس تحرير اسبوعية " الشرق العربي " .

وفي نوفمبر/تشرين الثاني توترت العلاقة بين الحكومة والصحافة الجزائرية بشكل ملحوظ ، اذ اتخذت وزارة الداخلية عدة اجراءات تقيدية للحد من حرية وسائل الاعلام بدأت باعتقال الصحفي " النذير بولقرنون " مدير " المجاهد " الأسبوعية ، الصحفة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، وذلك على صلة باداء عمله الصحفى وبتهم اعتبارها المكتب السياسي للحزب " باطلة " ، وأصدر " بياناً " اعتبر هذه الواقعة اعتداء صارخاً على حرية الصحافة والتعبير ، ومحاولة لاجهاض الحوار الوطنى . كما أوقفت الوزارة صحيفة " الحوار " لفترة غير محدودة . وقال السيد عبد الحميد عبودس رئيس تحرير الصحفة أن عناصر الأمن أتت الى المطبعة فجر ليل ١٥ نوفمبر/تشرين ثان وأخذت معها كل الصفحات المعدة للطبع ، بدون ابداء أى أسباب . كما أوقفت وزارة الداخلية في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني لمدة شهر صحيفة " الأمة " التي تصدر يومياً باللغة الفرنسية ، وصحفية " الوجه الآخر " التي تصدر أسبوعياً باللغة العربية ، وذلك بتهمة نشر معلومات مغرضة وهدامة تلتNESS الأعذار للجريمة . والتماس الاعذار للارهاب جريمة يعاقب عليها بالحبس فترة تصل الى عشر سنوات بمقتضى مرسوم مكافحة الارهاب الصادر في اواخر ١٩٩٢ . كما أعلن السيد عمر رطلان رئيس تحرير صحيفة " الخبر " اليومية ، أن قوات الأمن داهمت فجر ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني مطابع الصحفة الثلاث في العاصمة ووهان وقسطنطينة وصادرت ٢٥ ألف نسخة ، بدون ابداء أية أسباب .

وفي منتصف ديسمبر/كانون الأول أوقفت السلطات صحيفة " لوبينيون " اليومية التي تصدر باللغة الفرنسية لمدة ٤٠ يوماً بسبب نشرها تقريراً وصفته بأنه " مسودة قانون الانتخابات الرئاسية التي وعدت السلطات بإجرائها نهاية عام ١٩٩٥ " . كما منعت وزارة الداخلية صحيفة " لوتربييون " من الصدور يوم ٢٤ ديسمبر/كانون الأول بسبب نشرها " بياناً " لواء عبد القادر شبوطي أحد زعمى حركة الدولة الاسلامية . وأعلنت ادارة الصحيفة ان ادارة المطبعة أبلغتها ان السلطات " ستختلف جميع نسخ الجريدة اذا صدرت وهي تحمل البيان " ، ولكنها قالت أن سحب البيان كان متذرراً لأسباب فنية . وصدرت صحيفتا الوطن والخبر وفيهما مساحة بيضاء تشير الى المكان الذي كان فيه بيان عبد القادر شبوطي .

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :-

في ٣٠ يناير/كانون الثاني ، عين "المجلس الأعلى للأمن" السيد الأمين زروال رئيساً للجمهورية لمدة ثلاثة سنوات كمرحلة "انتقالية" تستهدف العودة بالبلاد إلى المسار الديمقراطي . وجاء تعيين الرئيس زروال بواسطة المجلس الأعلى للأمن ، بناء على توقيض من ندوة "الوفاق الوطني" التي انعقدت يومي ٢٥ و ٢٦ يناير/كانون الثاني ، والتي فشلت في الوصول إلى "اتفاق عام" حول تنظيم المرحلة الانتقالية التي تبدأ مع نهاية ولاية "المجلس الأعلى للدولة" في آخر كانون الثاني ١٩٩٤ ، بسبب مقاطعة الأحزاب الرئيسية في البلاد لعدم الاتفاق حول أرضية مشتركة لمشروع الفترة الانتقالية وعدم مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

وقد أعلن الرئيس زروال في أول خطاب له إلى الأمة يوم ٧ فبراير/شباط استعداده للحوار مع "الجبهة الإسلامية" للإنقاذ إذا خلت عن العنف وأكملت التزامها بالنظام الجمهوري ، كما أكد على أن "الإجراءات الأمنية وحدها لا تستطيع أن تحل الأزمة". غير أن دعوة الرئيس الجزائري للحوار اصطدمت برفض "أنصار" الحل الأمني "داخل المؤسسة العسكرية اجراء" حوار شامل "شارك فيه الجبهة ، وكذا اصرار الجماعات المسلحة على نهج "العنف المسلح" وسعيها للقضاء على السلطة الحاكمة . كما إصطدمت أيضاً مع اصرار الجبهة على اخراج قياداتها من السجن والغاء قرار حلها قبل أي اعلان "بادانة العنف".

وقد أعاد تفاقم أعمال العنف المتبادل وفشل الحل الأمني خلال النصف الأول من العام ، الزخم للدعوة إلى الحوار والمصالحة الوطنية ، فدعا الرئيس زروال في نهاية يونيو/حزيران ثمانية أحزاب شرعية إلى الدخول في حوار سياسي يهدف إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض للزمة الجزائرية . وقد رافق هذه الدعوة اجراء اتصالات سرية بين الرئاسة وقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ عزرتها المخاوف من تفاقم دورة العنف وتدخل أطراف غريبة ، خاصة الولايات المتحدة لاتجاه هذه الاتصالات . وجرى خلال شهرى يوليو وأغسطس (تموز وآب) تبادل للرسائل بين شيخوخ الجبهة المعتقلين والرئيسة ، اشترط فيها الشیوخ اطلاق سراحهم والسماح لهم بلقائه القيادات السياسية والعسكرية داخل الجزائر وخارجها .. واشترطت الرئاسة ادانة العنف . كما عقدت خلال الفترة من ٢١ أغسطس/آب إلى ٥ سبتمبر/أيلول ثلاثة جولات "للحوار الوطني" بين الرئاسة وخمسة

أحزاب معارضة من الأحزاب الثمانية التي دعت إلى الحوار ، وهى : (جبهة التحرير الوطني ، الحركة من أجل الديمقراطية ، حزب التجديد الجزائري ، حركة حماس ، حركة النهضة الاسلامية) ، لكنها فشلت في الوصول إلى اتفاق نهائي بسبب وجود اختلافات جوهرية بين الرئاسة والأحزاب المشاركة بشأن سبل الخروج من الأزمة ، وبينما أصرت الأحزاب المشاركة على ضرورة دعوة " الجبهة الاسلامية " للانقاد لكونها الطرف الرئيسي للصراع ، وانعدام الجدوى من أية حوارات طالما احتفظت السلطة وحدها بحق ضم الجبهة أو استبعادها ، أعلن الرئيس الجزائري أن اشتراك الجبهة مرهون بإدانتها للإرهاب والعنف واحترامها للثوابت الوطنية التي تقوم على الطابع الجمهوري للدولة وتدالو السلطة وحقوق الإنسان . ولاشك أن مطالبة الجبهة بالالتزام بهذه الاسس كان يجب اتخاذ عدد من المبادرات التمهيدية ، لخلق أجواء مشجعة على الثقة في جدية السلطة وآلياتها ، مثل الإفراج عن المعتقلين ، ووقف تنفيذ أحكام الاعدام ، بالإضافة إلى الإعلان عن قرب العودة إلى القوانين الشرعية والمسار الانتخابي ، وهي خطوات ضرورية جاءت ضمن المطالب الـ ١٤ التي حددتها الأحزاب المشاركة في " الوثيقة " التي وجهتها إلى الرئيس زروال أوائل سبتمبر/أيلول لتوفير الشروط الموضوعية لنجاح الحوار الوطني .

ورغم انتهاء الجولة الثالثة للحوار الوطني يوم ٥ سبتمبر/أيلول دون الوصول إلى اتفاق نهائي بشأن مشاركة الجبهة في الحوار الوطني ، فقد حققت الاتصالات السرية مع شيخوخ الجبهة المعتقلين في سجن البليدة بعض النجاحات الهامة . اذ عرض شيخوخ الجبهة " هذه " مع النظام لوقفاً نهائياً للعنف ، ووجهوا يوم ٦ سبتمبر/أيلول " رسالة " إلى الرئيس زروال ، أعلنوا فيها أن " أي قرار بدخول مفاوضات مع الحكم الحالى أو بتحديث شروط حل الأزمة لن يتخذ ماداموا مسجونين ، وما لم يسمح لهم بقاء القيادات العسكرية والسياسية داخل الجزائر وخارجها . كما أكدوا فيها أنهم " جزء من القيادة لا كل " في اشارة واضحة إلى " قادة الجماعات المسلحة " وضرورة التشاور معهم قبل الدخول في أية مفاوضات مع النظام الحاكم . وبالفعل أطلق الرئيس زروال يوم ١٣ سبتمبر/أيلول سراح شيخوخ الجبهة الاسلامية ، وهو عبد القادر عمر وكمال غمازي ونور الدين شيقارا ، وتم نقل الشقيقين مدنى وبلحاج إلى فيلا " الدويرة " رهن الإقامة الجبرية .

ورغم اطلاق سراح شيوخ الجبهة الخمسة لم يطرأ على الوضع الجزائري أى تقدم ملموس باتجاه حل سلمي ينهي العنف والتدبر الأمني المستمر منذ ثلاث سنوات . بل شهدت الفترة التي أعقبت اطلاق الشيوخ تصعيدياً خطيراً في أعمال العنف المتبادل ، وهو ما فسر برغبة انصار الحل الأمني وسياسة الاستئصال داخل المؤسسة الحاكمة ، والجماعات الإسلامية المسلحة في افشال أى مسعى لايجاد حل سلمي للأزمة . وأعلنت " الجماعة الإسلامية المسلحة " أن موقفها لم يتغير من الحوار ، وأنه " لاصبح ، لاهذه ، لعقد ذمة ، لا موادعه ، ولا أمان مع هؤلاء الحكام المرتدين " ، كما دعا انصار سياسة " الاستئصال " داخل المؤسسة العسكرية لحل يقوم على " تجميد العمل بالدستور وحل الأحزاب واتخاذ اجراءات المواجهة الشاملة " ، كما أعلنت بعض الأحزاب السياسية المعروفة بعدائها للتيار الإسلامي (حزب التحدي ، والتجمع من أجل الثقافة) رفضها للحوار مع الجبهة ، وأكملت على أن " القضاء على المجموعات المسلحة واجب وطني " .

وفي تطور مؤسف عكس وصول عملية الحوار السياسي في الجزائر إلى طريق مسدود ، أعلن الرئيس زروال في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني ، فشل الحوار مع الجبهة الإسلامية بسبب استمرار قادتها في " تشجيع الإرهاب والتطرف " ، كما أعلن عن تنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية العام ١٩٩٥ . وقد عزا المراقبون فشل الحوار إلى نقطتين رئيسيتين ، الأولى : اصرار السلطة ومجموعة العسكريين على أن تترك الجبهة وزارته الدفاع الداخلية لتكون ضمانة لاستمرار الاتفاق بينهم ، والثانية : مسألة العفو العام ، وبينما وافقت الجبهة على مبدأ العفو العام دون اسقاط الحق الشخصي في أن يتبع قضائياً المتضرر من قتل قريبه ، إذا كان يعرف الجهة أو الشخص الذي نفذ الجريمة ، رأت السلطات أن هذا الاستثناء يفتح الباب للتأثير بما يهدد الاستقرار والمصالحة في المستقبل .

كما أثار اعلن الرئيس زروال عن تنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية ١٩٩٥ وفشل الحوار ردود أفعال متباعدة من أحزاب المعارضة . ورأى الأمين العام لحزب جبهة التحرير أن " القوى التي انطلقت في معالجة الأزمة بمنظور أمني مازالت هي المحكمة في مقاليد الأمور " ، ولاحظ أن " الخطاب السياسي بتبني الحوار والمصالحة ، والسياسة المطبقة في الواقع تلبى انصار المواجهة والاستئصال " ، وطالب السلطات بحزم أمرها " إما سياسة أمنية استئصالية .. وإما سياسة مصالحة وحوار " . وشدد على أن الأوضاع " غير مهيأة لإجراء انتخابات رئاسية " . كما اعتبر الأمين العام لجبهة القوى الاشتراكية ان

الاعلان عن اجراء انتخابات رئاسية في بلد على اعتبار "الحرب الأهلية أمر غير واقعي" ، وأعربت "حركة التحدى" عن معارضتها لإجراء الانتخابات الرئاسية قبل "القضاء على المجموعات المسلحة الارهابية" .

وبعد اعلان الرئيس زروال فشل الحوار مع الجبهة تطورت أعمال العنف في الجزائر بشكل نوعي ودخلت البلاد فعلياً حالة الاستثناء غير المعلن ، وبدأت قوات الأمن والجيش معززة بالطائرات بشن عمليات عسكرية واسعة ضد معاقل الجماعات الإسلامية، ورددت الجماعات الإسلامية المسلحة عليها بعنف مماثل . ووسط هذه الحالة من العنف والفوضى الشاملة ، نظمت جماعة "سان ايجيديو" الكاثوليكية ندوتين برومما عقدت "الأولى" يومي ٢١ و ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ، والثانية يومي ١٢ و ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ لمناقشة أزمة الجزائر . وقد شكلت وثيقة "العقد الوطني" التي صدرت عن ندوة (روما - ٢) ، باتفاق ثمانية أحزاب جزائرية رئيسية من بينها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، نقطة تحول نوعية هامة بما احتوته من قراءة جديدة للأزمة تميزت بشمول الطرح واعتراف بواقع البلاد المتعدد ثقافياً وسياسياً واجتماعياً ، وبما تضمنته من ضمانات ارتضتها قاعدة حزبية عريضة كأساس لبعث حوار وطني لحل الأزمة . حيث تمثل أحزاب "العقد الوطني" أكثر من ٨٠ % من أصوات الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات التشريعية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ .

فقد نصت الوثيقة على التزام الأطراف الموقعة بالتعديدية السياسية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، والتمسك بدستور فبراير/شباط ١٩٨٩ ، ورفض العنف وسيلة للوصول الى السلطة أو البقاء فيها ، وعدم تدخل الجيش في الشؤون السياسية ، واعتبار ان مكونات الشخصية الوطنية تتالف من الاسلام والأمازيغية والعروبة . وعن شروط المفاوضات ، نص "العقد" على ضرورة اطلاق سراح قادة الجبهة وجميع المعتقلين السياسيين ، والوقف الفوري لأعمال التعذيب وأحكام الاعدام وعمليات التصفية غير المشروعية ، وادانة الاعتداءات على المدنيين والأجانب والأملاك العامة ، والمطالبة بوقفها فوراً . وازالت القيود عن العمل السياسي والاعلامي ، والغاء قرار حل الجبهة الإسلامية ورفع تدابير الحظر عن الصحف والمنشورات . كما وجه المجتمعون "دعوة" عاجلة الى وقف المواجهات المسلحة وعقد مؤتمر وطني يضم السلطة القائمة والقوى السياسية التي تمثل الشعب للفصل في هيكلة السلطة الانتقالية ومدتها قبل اجراء انتخابات حرة وتعديدية .

كما رفض المجتمعون أى تدخل خارجي في شئون الجزائر وأدانوا تدويل الأزمة ، مؤكدين أن الحل لا يكون الا جزائرياً .

ورغم ما قوبلت به وثيقة " العقد الوطني " بارتياح وتأييد كبيرين في الجزائر وخارجها ، فقد أعلنت الرئاسة رفضها للوثيقة ، ووصفـت الأحزـب المـشارـكة في نـدوـة رـوـماـ بـأنـهـاـ " لـعـبةـ فـيـ يـدـ مـؤـسـسـاتـ وـقـوىـ أـجـنبـيةـ تـسـعـىـ إـلـىـ التـدـخـلـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـلـبـلـادـ " ، كـماـ أـعـلـنـتـ اـصـرـارـهـاـ عـلـىـ اـجـرـاءـ اـلـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ قـبـلـ نـهاـيـةـ الـعـامـ 1995ـ . وـعـلـىـ الجـانـبـ الـآـخـرـ ، تـبـرـأـتـ الـجـمـاعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ مـنـ النـدوـةـ وـأـكـدـتـ أـنـهـاـ مـنـ "ـ الـمـلـتـقـيـاتـ الـجـاهـلـيـةـ " ، كـماـ وـصـفـتـ الـوـثـيقـةـ بـأـنـهـاـ "ـ وـثـيقـةـ الرـدـةـ وـالـعـارـ "ـ وـأـكـدـتـ تـمـسـكـهاـ بـقـيـامـ "ـ خـلـافـةـ اـسـلـامـيـةـ رـاشـدـةـ عـلـىـ مـنـهـاجـ النـبـوـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـجـهـادـ الـمـسـلـحـ "ـ . وـرـغـمـ تـأـيـيدـ الشـيـخـ عـلـىـ بـلـاحـ ، الرـجـلـ الثـانـيـ فـيـ الـجـبـهـ اـلـاسـلـامـيـةـ ، لـوـثـيقـةـ "ـ الـعـقدـ الـوطـنـيـ "ـ ، تـشـكـكـ الـمـراـقبـونـ فـيـ قـدـرـةـ قـادـةـ الـجـبـهـ عـلـىـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـاتـ اـلـاسـلـامـيـةـ الـمـسـلـحـةـ .

وبـذـلـكـ حدـدـتـ الـوـثـيقـةـ وـبـشـكـ وـاضـحـ مـلـامـحـ الـمـشـهـدـ الـجـزاـئـرـيـ الـراـهـنـ :ـ أحـزـابـ مـعـارـضـةـ رـئـيـسـيـةـ تـعـارـضـ سـيـاسـةـ "ـ الـاسـتـصالـ "ـ الـأـمـنـىـ الـتـىـ تـنـتـهـجـهـاـ السـلـطـاتـ وـتـرـفـضـ دـعـوـةـ الرـئـيـسـ زـرـوـالـ لـاـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ رـئـاسـيـةـ ،ـ وـتـدـعـوـ إـلـىـ حلـ سـلـمـيـ لـلـأـزـمـةـ عـبـرـ حـوـارـ وـطـنـىـ عـلـىـ أـرـضـيـةـ الـوـثـيقـةـ مـنـ جـانـبـ ،ـ وـكـلـ مـنـ الرـئـاسـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ تـسانـدـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـسـكـرـيـةـ ،ـ وـالـجـمـاعـاتـ اـلـاسـلـامـيـةـ الـمـسـلـحـةـ عـلـىـ جـانـبـ الـآـخـرـ ،ـ حـيـثـ يـرـاهـنـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ العنـفـ الـمـسـلـحـ كـوسـيـلـةـ وـحـيـدةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ .ـ لـذـاكـ شـهـدـتـ مـرـحلـةـ مـاـ بـعـدـ (ـ رـومـاـ - ٢ـ)ـ تـصـعـيـدـاـ خـطـيرـاـ فـيـ أـعـمـالـ العنـفـ الـمـتـبـادـلـ .ـ

وـتـعـقـدـ الـمـنـظـمةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ اـنـ تـرـاجـعـ الـحـكـوـمـةـ عـنـ الـحـوـارـ مـعـ الـجـبـهـ وـاسـتـمرـارـ نـهـجـ التـصـعـيـدـ الـمـتـبـادـلـ فـيـ أـعـمـالـ العنـفـ ،ـ قدـ أـدـخـلـ الـصـرـاعـ فـيـ طـورـ جـدـيدـ أـقـرـبـ مـاـ يـكـونـ إـلـىـ الـحـرـبـ الـأـهـلـيـةـ ،ـ يـهدـدـ بـتـقوـيـضـ أـسـسـ الـدـوـلـةـ مـاـ لـمـ تـبـادرـ أـطـرـافـ الـصـرـاعـ إـلـىـ الـعـودـةـ إـلـىـ سـيـاسـةـ "ـ الـحـوـارـ وـالـمـصالـحةـ الـوـطـنـيـةـ "ـ .ـ

جمهورية جيبوتي

شهد عام ١٩٩٤ إنحساراً في العمليات العسكرية بين "جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية" - المعارضة الففرية المسلحة - والقوات الحكومية . واقتصرت بيانات الجبهة على الاشارة إلى عدد محدود من العمليات ، ف وأشارت أنها شنت في ١٩٩٣/١٢/٣١ هجوماً على حامية للجيش في محافظة تاجوراء قتلت فيه ٤ جنود وأصابت ٤ آخرين ، كما أشارت إلى قيامها بهجوم في ١٩٩٤/١/١ أسفر عن أصابة ١٨ جندياً . واتهمت الجبهة القوات الحكومية بشن حملة انتقامية ضد المدنيين في ذات التاريخ في منطقة داي ، شملت اعدام ١١ شخصاً واعتقال ٢٧ آخرين بينهم امرأة من منطقة داي ، و ٢٠ شخصاً من مدینتی راندا وبنکوالی ، كما اتهمت القوات الحكومية بتعذيب الشیخ بوري حمد عددة قرية (دوقوم) وكان يعاني من كسور في العظام ، بينما نفت الحكومة في ١٩٩٤/١/٤ على لسان وزير اعلامها بأن الجيش قام بأية عمليات انتقامية ضد المدنيين .

وقد أدى انتشار الأخبار عن قيام القوات الحكومية بحملات انتقامية ضد العفر في شمال البلاد ، إلى مطالبة ثلاثة وزراء في الحكومة في ١٩٩٤/١/١٠ البرلمان بمناقشة الوضع في الشمال ، وتشكيل لجنة تقصى حقائق في شأن أعمال العنف التي يمارسها بعض أفراد الجيش ضد المواطنين ، وأصدر رئيس مجلس حكماء سلطنة تاجوراء بياناً في ١٩٩٤/١/١٤ ، عبر فيه عن أدانة شیوخ القبائل العفرية لـ"المجازر والاعتدالات التعسفية والتعذيب الذي تعرض له سكان اقليم تاجوراء على يد القوات النظامية" واتهم الجيش بمنع مرور المواد الغذائية والطبية إلى شمال البلاد وناشد مجلس الأمن إدراج هذه القضية في جدول أعماله و "التدخل في جيبوتي للحفاظ على حقوق الإنسان" .

وفي ١٩٩٤/١/١٥ ذكرت احدى الجمعيات المعنية بشؤون العفر في فرنسا ، أن السلطات نقلت نحو ربع سكان البلاد إلى مناطق تقع تحت سيطرتها لمنع اتصالهم بـ"جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية" ، وأن القوات الحكومية نفذت حملة ابادة في مطلع عام ١٩٩٤ ، مما اضطر نحو ٢٥ ألف مواطن إلى اللجوء إلى أثيوبيا ، واستنكرت لجوء أفراد الجيش الحكومي إلى تدمير خزانات المياه وتسميم الآبار ومصادرة ممتلكات المواطنين في الأقاليم الشمالية .

وفي ١٩٩٤/١/٢٣ اختتمت "جبهة المعاشرة الموحدة" الجبيوتية ، أعمال مؤتمرها الثاني في أبيس أببا ، ودعت في بيانها الختامي إلى الاطاحة بنظام الحكم ، وبرر البيان ذلك بأن النظام "يصر على مواصلة الحرب على الرغم من حالة التدهور التي يعاني منها الاقتصاد الوطني ، فيما ترتكب الميليشيات الحكومية ممارسات غير إنسانية ، كالمجازر والتعذيب بحق المدنيين ، وذلك بصورة يومية" ، وقد نجم عن ذلك أن قامت السلطات في ١٩٩٤/١/٢٩ ، باعتقال عدد من الذين وقعوا في البيان إثر عودتهم من الخارج وهم محمد أحمد عيسى رئيس "جبهة المعاشرة الموحدة" ، وكامل على محمد الناطق باسم المعاشرة البرلمانية ، وجلال عبد الرحمن رئيس "الحركة من أجل الإنقاذ وإعادة البناء" ، ومحمد إبراهيم غود مسؤول العلاقات الخارجية في "اتحاد الديمقراطيين الجبيوتين" ، وصرح وزير الدفاع بأنهم سيقدمون للمحاكمة لاتهامهم بالعمل على إسقاط النظام والقيام بأعمال تخيل بأمن الدولة .

وفي ١٩٩٤/١/٢٥ ذكرت "رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات" في جبيوتى بأن القوات الحكومية احتجزت نحو ٥٠ من المدنيين بطريقة عشوائية ، وأودعتهم أحد السجون الواقعة على مسافة ٦٠ كم من مدينة تاجوراء في شمال البلاد ، وأشارت في بيان لها أن السلطات تتكتم مصيرهم وأنهم يعانون من ظروف بائسة في السجن .
وفي ١٩٩٤/٢/٢٤ ذكرت حكومة جبيوتى أن معارضين قتلوا جنديين أثناء دخولهما مع قافلة إغاثة إلى قرية راندا في تاجوراء في شمال البلاد ، وذكرت أنهم ينتمون لـ "جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية" .

وفي ١٩٩٤/٣/١٨ ، صرخ محمد كدامى أحد قادة "جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية" بأن قوات المعاشرة ، هاجمت قوات حكومية في منطقة تيردو الواقعة على بعد ٢٠ كم من مدينة تاجوراء ، ونجم عن الهجوم مقتل ٨٢ عسكرياً في صفوف القوات الحكومية و ١٠ من صفوف المعاشرة ، وذكر أن "الجبهة" تستعيد السيطرة على المناطق الشمالية بعد "الانسحاب التكتيكي" الذي نفذته عام ١٩٩٣ ، واتهم القوات الحكومية بعمليات نهب وتدمير واغتصاب في قرية "عاديلو" في شمال جبيوتى .

وفي ١٩٩٤/٦/٥ أوردت المصادر أن قوات الأمن قتلت مواطنين في حي أرجيبا بالعاصمة جبيوتى والذى نقطنه أغليبة عفريية واعتقلت ١٠٠ آخرين أثناء احتجاد مظاهرة في الحي ، احتجاجاً على تدمير قوات الأمن للمساكن الخشبية فيه . وفي ١٩٩٤/٦/٢١

لقى ثلاثة جنود مصرعهم وأصيب آخرون في اشتباكات عنيفة بين قوات الشرطة ومجموعة من الجنود المسرحين ، عندما ظهر ٢٠ جندياً أمام مقر القيادة المركزية للجيش مطالبين بمكافأة نظير تسريحهم من الخدمة ، حيث أطلقت الشرطة النار عليهم . وفي ٢٢/٧/١٩٩٤ قتل سبعة أشخاص ، وأصيب ١٥ آخرون في حي تقطنه أغلبية تتحدث الصومالية في العاصمة جيبوتي ، عندما أقيمت قبلة يدوية من سيارة مسرعة على احدى الساحات ، حيث كان البعض يتبع مباراة لكرة القدم في التليفزيون .

وفي ٢٦/١٢/١٩٩٤ قامت الحكومة الجيبوتية بتوقيع اتفاق سلام مع جناح المنشق من " جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية " يتزعمه " غوغروريه كيفليه أحمد " ، كان قد اعلن أعلن في مارس/آذار ١٩٩٤ عزله لـ " أحمد ديني أحمد " ، وتشكيل مجلس تنفيذي كبديل لقيادته . وتضمن الاتفاق ، تطبيق نظام لامركزية الحكم ، والمشاركة في اعادة البناء والتنمية ، والعفو العام عن المشاركين في أحداث العنف التي شهدتها جيبوتي ، بينما رفض " أحمد ديني أحمد " رئيس " جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية " الاتفاق ووصفه بأنه يستجيب لشروط الحكومة ، وأن موقعه مجموعة منشقة ، وأكد أن قواه ستواصل القتال حتى تتحقق مطالبه في الاصلاحات الادارية والسياسية والدستورية .

ـ من مخطوطة نموذج في معاشرة يحيى

ـ نموذج في معاشرة يحيى مكتوب في مخطوطة مكتبة كلية التربية والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد الله بن عبد العزىز بالرياض .

المملكة العربية السعودية

شهدت حالة حقوق الإنسان بالمملكة إنتهاكات خطيرة خلال العام ١٩٩٤ بالإضافة المزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير وتصاعد إنتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي بشكل ملحوظ. كما سلطت بعض القضايا الأضواء من جديد على مشكلات العمالقة الوافدة هناك.

- الإطار الدستوري والقانوني:-

إن انتشاراً لرفضها للانضمام للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، تحفظت الحكومة خلال العام على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى إعتماده في مجلس الجامعة العربية ، وبررت ذلك بأن نظام الحكم في المملكة يستمد أحکامه من الشريعة الإسلامية ومبادئ الإسلام التي ترعى حقوق الإنسان وتحميها وتتضمنها في شتى المجالات ، وتكتفى للمواطن السعودي وغيره من المقيمين على أرضها كافة الحقوق ، وقد صادقت مثل بقية الدول الإسلامية والعربية على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي كان حصيلة جهود علماء وخبراء من العالمين العربي والإسلامي ولذلك فإن المملكة ملتزمة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وترى أنه يتضمن حقوق الإنسان بصفة شاملة. وشهد العام صدور أمر ملكي في مارس/آذار يقضى بتكون ١٠٣ محافظات في مختلف مناطق المملكة منها ٤٣ محافظة من الفئة (أ) و ٦٠ محافظة من الفئة (ب) وذلك إنتشاراً لإجراءات التي اتخذت قبل عامين لهيكلة المملكة وإستكمالاً لنظام المناطق الذي أعلن في ١٩ مارس/آذار ١٩٩٣.

- الحق في الحرية والأمان الشخصي:-

أجرت السلطات السعودية سلسلة من الاعتقالات بلغت ذروتها في شهرى ابريل/نيسان ، وسبتمبر/أيلول. فمنذ ابريل/نيسان القت السلطات القبض على مئات من المعارضين للحكومة وبخاصة عقب إنتقال "لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية" إلى لندن وتأسيس مكتب لمجموعة معارضة أخرى تدعى "هيئة النصيحة والإخلاص" بقيادة السيد أسامة بن لادن. أوردت التقارير أن من بين المعتقلين عبد المحسن الغمizer (مدرس) ، عبد الله الزقدي (وكيل مدرسة) ، عبد الله المرزوقي (رئيس مكتب الدعوة بحائل) ، خالد

سفيان (مدرس) ، محمود النونان (عضو مكتب الدعوة). كما شملت الإعتقالات أئمـار المسعرى (طالب-١٩ عاما) نجل محمد المسعرى الناطق الرسمى للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية بهدف ممارسة الضغط على والده الموجود حالياً بلندن.

ومن المعروف أن محمد المسعرى وهو أستاذ فيزياء سابق بجامعة الملك سعود فى الرياض ، كان قد اعتقل فى ١٥ مايو/آيار ١٩٩٣ مع عدد من المنققين السعوديين بعد أيام من إعلان تشكيل "لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية" وأطلق سراحه فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٣ ووضع قيد الإقامة الجبرية حتىتمكن من مغادرة البلاد إلى بريطانيا.

وقد أشارت التقارير الواردة للمنظمة إلى أن الإعتقالات وإجراءات التفتيش المصاحبة لها تمت بطريقة غير قانونية ، إذ كانت تتم بغير اذون. كما أشارت إلى أن السلطات قد استمرت تحتجز هؤلاء المعتقلين دون تهمة أو تقديمهم لمحاكمة ، ولم تسمح لذويهم بزيارتـهم لمدة طويلة بعد إعتقالـهم.

وكانت لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية قد أوردت بياناً فى ٢٠ ابريل/نيسان ١٩٩٤ - قبيل الإعتـالـات بأيام - أعلنت فيه أنها أـستـأنـفت نشـاطـها ، لكنـها نـقلـت مـقرـها إلى لـندـنـ بعدـ انـ اـصـبـحتـ "جـمـيعـ وـسـائـلـ التـعـبـيرـ وـطـرـقـ الإـصـلاحـ مـتـعـذـرـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ". وـذـكـرـ الـبـيـانـ أـنـهـ "تـعـدـتـ الأـسـبـابـ الـقـمـعـيـةـ الـتـىـ اـسـتـخـدـمـتـ ضـدـ دـعـاهـ الإـصـلاحـ فـأـشـتـملـتـ عـلـىـ الـمـنـعـ منـ السـفـرـ وـالـفـصـلـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ وـمـنـ مـارـسـةـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـطـارـدـةـ وـالـإـسـتـدـاعـ وـالـإـعـتـالـ وـالـسـجـنـ وـالـتـعـذـيبـ بـلـ وـحـتـىـ التـهـيـيدـ بـالـقـتـلـ". وجـاءـ فـيـ الـبـيـانـ أـنـ اللـجـنـةـ مـصـمـمـةـ عـلـىـ "اسـتـمـارـ الـمـبـادـرـةـ الـإـصـلـاحـيـةـ وـمـواـصـلـةـ الـصـرـاعـ السـلـمـيـ وـالـمـتـعـقـلـ فـيـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ الـإـصـلاحـ وـالـتـغـيـيرـ مـنـ خـلـالـ الـأـسـالـيـبـ الـحـضـارـيـةـ".

وفي شهر سبتمبر/أيلول قامت المباحث العامة وأجهزة الأمن الأخرى بإعتقال مئات من العناصر الإسلامية المشتبه فى معارضتها للحكومة خلال الفترة من ١٣ إلى ١٩ سبتمبر/أيلول وكان ذلك بعد إعتقال الشـيخـينـ سـلمـانـ بنـ فـهدـ العـودـةـ (٣٩ـ سـنـةـ) وـسـفـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـوـالـىـ (٤٠ـ سـنـةـ) وـهـمـاـ مـنـ عـلـمـاءـ الـدـيـنـ وـأـسـتـاذـانـ بـالـجـامـعـةـ. وـكـانـ مـنـ بـيـنـ الـمـحـتـجزـينـ طـلـبـةـ مـنـ دـارـسـيـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـةـ وـرـجـالـ الـأـعـمـالـ وـالـتـلـامـيـذـ وـالـأـكـادـيـمـيـيـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ الشـيـخـ عـيـاضـ الـقـرـنـىـ (رـجـلـ أـعـمـالـ) ، وـعـبـدـ اللهـ الـجـالـىـ (٧٠ـ سـنـةـ) ، وـدـخـالـ الـراـوـيـسـ (٤٠ـ سـنـةـ - مـحـاضـرـ فـيـ الـجـامـعـةـ). وـوـقـعـتـ مـعـظـمـ هـذـهـ الـإـعـتـالـاتـ بـمـدـنـ الـبـرـيـدةـ ، وـالـعـنـيـزةـ

والبكيرية بمقاطعة القصيم. وأودع المحتجزون في حجز إفرادي بمقر رئاسة المخابرات العامة بالعليشة ومراكيز الشرطة في القصيم والرياض.

بينما ذكرت المصادر الرسمية أن عدد المحتجزين ١٥٠ محتجا تم إحتجازهم للإشتباه في كونهم من مؤيدي الشیخین العودة والحوالی اللذین کانا قد منعا من التحدث إلى العامة وحرما من إلقاء الخطب والمحاضرات والندوات. وذكرت وزارة الداخلية في بيان صدر عنها حول هذه الإعتقالات أنها أوقفت هؤلاء الأشخاص بسبب إثارة الفوضى والإضطرابات وخاصة في منطقة القصيم وسيتم النظر في إخلاء سبيل بعضهم حال إستكمال التحقيقات الجارية معهم ، وان من كان لهم دور رئيسي وبارز فيما حدث من أمور مخلة بأمن البلد فسيتقرر النظر بأمرهم بعد إنتهاء التحقيقات التي تجرى معهم لكشف حقيقة ما كانوا يخططون له من أحداث الفوضى والخروج عن الجماعة..وان السلطات قد اضطررت لتوفيق الشیخین - العودة والحوالی - واتباعهما بعد نحو عام من محاولات إقناعهما بالتراجع عن الأفكار المتطرفة التي وردت في خطبهما وندواثما التي تهدد وحدة المجتمع الإسلامي في المملكة .

وذكر البيان أن السلطات كانت قد شكلت في العام الماضي لجنة رباعية ضمت في عضويتها عالمين دينيين ووكيل وزارة الداخلية والمدير العام للمباحث العامة لإقناع الشیخین بكتابه تعهد بعدم العودة إلى إثارة أفكارهما ، وطلبت هذه اللجنة منها الإعتذار عما بدر منها ، لكنهما أصررا وتماديا في إلقاء المحاضرات والخطب ، فاضطررت السلطات إلى توقيفهما. وأضاف البيان أن وزارة الداخلية ستضرب بكل قوة من يريد الإخلال بأمنها حماية للعقيدة ومقدسات المسلمين ومصالح الأمة.

والجدير بالذكر أنه بمقتضى قانون السجن والإعتقال رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ولوائح سنة ١٩٨٢ التي أصدرها وزير الداخلية يحق للسلطات الإبقاء على المعتقلين لأجل غير مسمى بدون محاكمة . وغالبا ما تتم الإعتقالات بدون أدلة قضائية، كما لا يتم إعلان المعتقل بتهمته. ويسمح القانون السعودي باستجواب المعتقلين دون أن يكون لهم محامون. وقد اشارت التقارير التي تلقتها المنظمة إلى حدوث عمليات تعذيب وإساءة معاملة لهؤلاء المعتقلين خلال التحقيقات التي أجريت معهم وكانت تباشرها المخابرات ، وقد شملت المعاملة السيئة - وفقا للتقارير - العبس الإفرادي والمنع من النوم والتهديدات والإهانات.

وقد توجهت المنظمة بنداء عاجل إلى السلطات السعودية للإفراج عن المعتقلين، أو تقديم من يوجد بحقه تهمة محددة إلى محكمة عاجلة وعادلة توافر فيها الضمانات المرعية شرعاً والمصانة دولياً.

وفي ٨ سبتمبر/أيلول قامت المباحث العامة باعتقال كل من د. عبد الله الحامد (كاتب ومحاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض)، ود. محسن العواجي (أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض) وأودعهما في حبس إنفرادي غير معروف بدون إتهام أو محاكمة. وينظر أن د. الحامد كان من بين ٦ أعضاء مؤسسين "للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية" في المملكة، وأحتجز هو ود. الحامد ود. العواجي في عام ١٩٩٣ ، وتعرض للتعذيب ، والحرمان من النوم لفترات طويلة ، وأطلق سراحهما في أعقاب موافقتهما على التوقيع على تعهد بعدم ممارسة النشاط المعادى للملكة . وقد ورد للمنظمة أن د. الحامد نقل إلى المستشفى بالرياض في نوفمبر/تشرين ثان ويقال أنه يعاني من السكر ، ولكن لم يرد أن نقله تم لهذا السبب. وقد اعربت المصادر عن خشيتها من أن يكون كل من د. الحامد ، ود. العواجي قد تعرضا للتعذيب.

وشمل إنتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي بعض الوافدين العاملين بالمملكة من بينهم الطبيب المصري محمد كامل خليفة الذي استحوذت قضيته على جانب كبير من إهتمامات الرأي العام ودوائر ومنظمات حقوق الإنسان.

وكان نجل د. خليفة الطفل أحمد وعمره سبع سنوات ، قد تعرض لحادث إعتقد جنسى من مدير مدرسته بالكبيرة بالقصيم. وشكراً والده إلى المستويات العليا والمسئولين، لكن بدلاً من إجراء تحقيق نزيه وجدى في الواقعه موضع الشكوى ، تعرض الطبيب المصري لضغوط شديدة لسحب شهادة ، كما تعرض لدعوى مضادة بالقذف من جانب مدير المدرسة ، وتم سحب كفالته والتحفظ عليه بدعوى الخشية من هروبها. وقد للمحاكمة أمام محكمة شرعية لم تتوافر فيها شروط العدالة أسفرت عن إدانته بتهمة القذف بحق مدير المدرسة وقضت المحكمة بسجنه ٤٥ يوماً ، وجده مائتا جلدة تتفذ على ثلاث دفعات، الأولى أمام المدرسة التي يديرها خصمه ، والأخريان أمام المسجد عقب صلاة الجمعة في يومى جمعة متاليتين. وقد أخلى سبيل الطبيب بالكافala بعد الحكم ، لكن استمرت الضغوط عليه لعدم إستئناف الحكم ، وحاصرت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزله.

لكن الطبيب نجح في تسفيه زوجته ونجله واستمر بالمملكة للاستئناف وتقدمت زوجته لدى عودتها إلى مصر لهيئة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على نجلها، وأثبتت الطب الشرعي واقعة الاعتداء على الطفل جنسياً في تاريخ يتفق وتاريخ الإدعاء. وأرسلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحقوقية، ونقابة الأطباء صوراً من تقرير الطب الشرعي إلى وزارة الداخلية السعودية ووزارة الخارجية المصرية، ودعت جميعها السلطات السعودية لوضع حد لمساة الطبيب المصري، وإجراء تحقيق مستقل ونزيره حول ملابسات القضية، وكفالة حقوقه القانونية.

لكن ردت وزارة الداخلية السعودية ببيان أوضح فيه أن التحقيق انتهى إلى عدم إدانة المدعى عليه بشيء مما نسب إليه، وإن والد الطفل اعتمد في دعواه على أقوال ابنه، الذي أوضح في نهاية التحقيق أنه يحلم، وأضافت أن الطفل نفسه تراجع عن أقواله ولم يلاحظ عليه ما يدل على فعل الفاحشة. وأضاف البيان أنه إثر ذلك تقدم مدير المدرسة مطالباً بإيقافه من تلك التهمة التي شوهدت سمعته وإقامة حد القذف على من قذفه. وأنه بإحالته القضية على المحكمة الشرعية صدر القرار الشرعي القاضي بالحكم على المذكور بالسجن والجلد، وزود بنسخة منه لتقديم لاتهمه للإعتراضية. وأضاف أن هناك دعوى أخرى مقامة ضد الطبيب من أحد المواطنين مازالت تحت نظر القضاء.

وقد خاطبت المنظمة مرة أخرى وزارة الداخلية السعودية إثر تقييمها هذا البيان أشارت إلى تقرير الطب الشرعي في مصر الذي أثبت مع الأسف أن الآثار الموضعيّة المشاهدة بالطفل تتفق والإعتداء عليه جنسياً في تاريخ يتفق وتاريخ الواقعه. وذكرت أنه غني عن البيان أن الذي يحلم بإصابة لا يجد أثراً لها على بدنه في اليوم التالي.

وأضافت أن المعلومات المتوفّرة لديها تفيد أن الطفل لم يتراجع عن أقواله وأن ما نسب إليه من قول (أنه يحلم) لم يصدر عنه لكنه حتى لو تراجع عنه لا يمكن أن يعتقد بتراجع طفل صغير عن أقواله في تحقيقات لها هيئتها ورهايتها على مثله. وأضافت المنظمة أن بيان الداخلية السعودية لم يوضح ما أشار إليه من وجود دعوى أخرى مقامة ضد الطبيب المذكور من أحد المواطنين مازالت تحت نظر القضاء. بينما تفيد معلومات المنظمة أنها من والد طفل آخر شاهد في القضية، وربما يوضح ذلك نوعية الضغوط المحيطة بهذه القضية بأكثر مما يستدل منها على إضطراب الموقف القانوني للطبيب.

ودعت المنظمة مجدداً إلى التحقيق في ملابسات القضية تحقيقاً محايداً منزهاً عن الضغوط ، وإجلاء الحقائق ، ومحاسبة المتجاوزين .

كما خاطب المقرر الخاص لحالات الإحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة الحكومة السعودية بشأن حالة د. خليفة وناشدها بشأن حكم الجلد الصادر عليه . حرية الرأي والتعبير:-

استمرت الحكومة خلال العام في إجراءات قمع حرية الرأي وصور التعبير عنه ، ذلك انه بجانب ملكيتها وإدارتها لجميع محطات الإذاعة والتلفزيون وفرض رقابتها على الصحافة المحلية وحظر أي إنقاذ لسياستها، فقد منعت بعض الإصدارات الأجنبية من دخول البلاد لنشرها مثل هذه الآراء .

وفي شهر مارس/آذار صدر قرار ملكي بمنع اطباق الإستقبال (الدش) وفرض غرامة تعادل ٢٦٦٦٧ دولاراً أمريكيأ توقع على من يمتلك الطبق وغرامة ١٣٣،٣٣٣ توقع على كل من يقوم باستيراد معدات وقطع غيار الطبق. ووجهت وزارة الداخلية إنذاراً للذين يملكون هذه الأطباق بفكها وإعادة تصديرها ، وأمهلتهم شهراً قبل أن ترغّمهم على دفع الغرامات المقررة للمخالفين .

من ناحية أخرى تكفلت الإنقادات العلنية للحكومة تجاه سياساتها المالية والخارجية. وقد وردت هذه الإنقادات من خلال الخطاب في المساجد والكتب والمنشورات وشراطط الكاسيت. وانتقدت الفساد والمحاباة وطالبت بمشاركة سياسية أكبر ، كما طالب المتحدثون بالمزيد من الاستقلالية للواعظ الدينيين ووضع حد للإعتقالات والملاحقات التعسفية. وقد قامت الحكومة في سعيها لمواجهة هذا النقد بفرض حظر على الخطابة العامة والتجمع علاوة على إعتقال المئات من المواطنين وفصل بعض أساندة الجامعة من وظائفهم التعليمية ومنع الكثيرين من السفر. كما اتخذت إجراءات جديدة لتشديد قبضتها على المعلومات الداخلية والخارجية من البلاد . وحضرت وزارة الداخلية المواطنين والمقيمين في بيانات عديدة أصدرتها من النقد العلني لسياسات الحكومة الداخلية والخارجية والمالية والإعلامية ، وتوزيع أو حيازة كتابات أو تسجيلات معادية .

كذلك صدر أمر ملكي بإنشاء مجلس للدعوة والإرشاد في شهر أكتوبر/تشرين أول شملت اختصاصاته التخطيط والإشراف على التنفيذ والمتابعة في كل ما يتعلق بشئون الدعوة وإعتماد برامجها وخططها وتحديد وسائلها ، وكل ما يتعلق بالمساجد من الناحية

التوجيهية بدءاً بتحديد صفات الأئمة والخطباء ووصولاً إلى طريقة اختيارهم وتوجيههم والرفع من مستواهم.

وضم المجلس في عضويته كلاً من الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومدير الجامعة الإسلامية ، ومدير جامعة الإمام فهد بن سعود الإسلامية ، ونائب المفتي العام ، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء لشئون الإفتاء ، ووكالات وزارات الداخلية والعدل والشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشئون المساجد ولشئون الدعوة ، بالإضافة إلى أربع شخصيات من المهتمين بالدعوة . وقد جاء تشكيل هذا المجلس بعد حملة الإعتقالات الواسعة التي شنتها الحكومة في شهر سبتمبر/أيلول واسفرت عن إحتجاز مئات المواطنين رهن الإعتقال على نحو مasisقت الإشارة إليه.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:-

انتهت في أوائل العام ١٩٩٤ لجنة التحقيق في وقائع الإضطرابات التي وقعت في العام ١٩٩٣ وراح ضحيتها تسعة لاجئين عراقيين وأربعة سعوديين وسقط خلالها عدد كبير من الجرحى في مخيم رفقاء للاجئين ، انتهت إلى تبرئة المسؤولين . ولكن استمرت الشكوى قائمة من تدني أوضاع اللاجئين العراقيين في المملكة . وتعرض بعضهم لإنتهاكات جسيمة لحقوقهم دون عقاب.

وقد أخطر المقرر الخاص لحالات الإحتجاز التعسفي والتعذيب لدى الأمم المتحدة الحكومة السعودية في ٣ يونيو/حزيران ١٩٩٤ أنه تلقى معلومات تفيد بحدوث تعذيب وسوء معاملة لللاجئين العراقيين منذ عام ١٩٩١ في معسكرى الأرطاوية (الذى أغلق في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢) وكذلك في معسكر رفقاء وأضاف أنه تلقى تقارير تفيد بأن هؤلاء اللاجئين قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لأسباب عديدة تتعلق بفقد سلطات المعسكرين أو الإحتجاج على الأحوال المعيشية ومن أجل إنزراع اعترافات . وشملت أشكال التعذيب الضرب المنهجي على كل أجزاء الجسم والإجبار على الوقوف لفترات طويلة ، والتعرض للصدمات الكهربائية ، والتعليق من الرسغ في الأسفار والنواخذة والضرب بالفلفلة ، والحرمان من النوم لفترات طويلة ، وكذا أشكال مختلفة من العقوبات الجماعية مثل الحرمان من الماء والطعام عند الإحتجاج على أحوال المعيشة ومعاملة سلطات المعسكرين السيئة .

ونذكر المقرر الخاص من بين الذين تعرضوا للتعذيب يعرب حسان سورى الخفاجى فى (معسكر الإرطاوية) وقد ألقى القبض عليه فى ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩١ مع ٤ آخرين إثر مساهمتهم فى الإضراب عن الطعام فى أغسطس/آب ١٩٩١ ، وقد أُجبر السيد الخفاجى على خلع ملابسه والرقد على سطح سيارة كان محركها يعمل لفترة طويلة ، ثم ضرب بشدة. وبعد أن قرر الطبيب أن جروحه شديدة ويصعب معالجته فى عيادة المعسكر ، تم تحويله إلى المستشفى العسكرى فى حفر الباطن ومنها إلى المستشفى العسكرى بالرياض وتبيين تلف كليته . وقد حصل على تعويض مادى عقب تحقيق من جانب السلطات العسكرية ، لكن لم يرد ما يفيد باجراء تحقيق مستقل فى حالته ولم يقدم الجناة إلى العدالة .

وأورد المقرر الخاص حادثة أخرى للاجئ يدعى اسعد على حسين القى القبض عليه وتعرض لضرب مبرح على يديه . كما ضرب على ظهره بقضيب حديدى ثم ربط إلى عربة نقل جرته على الأرض لبعض دقائق مما أدى إلى خلع ذراعه الأيسر .

كذلك أورد المقرر الخاص حالة ثالثة للاجئ يدعى زهير رزقى صابر تعرض للتعذيب أيضاً بسبب مشاركته فى الإضراب عن الطعام عام ١٩٩١ وقد ربط إلى سور سلكى لمدة طويلة تعرض خلالها للضرب ، وقص الجنود شعره وخلطوه بالماء والرماد وأُجبر على ابتلاعه .

كذلك أورد حالة رابعة للاجئ يدعى محمد خضير طعمه الذى أتتهم بالحضور على الإضراب ونزع عنه ملابسه وضرب بشده واجبر على الزحف على بطنه بينما يديه مربوطتان خلفه ، حتى لم يعد يقدر على الحركة نتيجة لذلك ، ثم أعيد إلى الخيمة بواسطة الجنود ثم لقى مصرعه .

كذلك أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات تتعلق ببعض الحالات منها حالة محسن أبو زهرة وقبض عليه فى مارس/آذار ١٩٩٢ فى مقر إقامته فى معسكر الإرطاوية بتهمة كتابة مسرحية تتقد إدارة المعسكر ، وزعم أنه جرى تهديده بالإغتصاب ، وتعرض للضرب بالفلفلة وبقضيب مكهرب . وقد أطلق سراحه فى إبريل/نيسان ١٩٩٢ بعد قضاء شهر فى الاحتياز . ومنها أيضاً حالة ضياء شبيب ، وورد أنه احتجز فى معسكر الأرطاوية لعدم إطاعته الأوامر الصادرة من سلطات المعسكر ، وأنه أخذ إلى خارج المعسكر وربط إلى عمود أعلى مصباح جاذب للناموس والحشرات الصحراوية فى الليل ،

وعندما أعيد إلى مقر إقامته في اليوم التالي كان جسده مليئاً بالقرود .
كذلك أحاط المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تشير إلى أن عقوبة الجلد
استخدمت بتوسيع في المعسكر وطبقتها المحاكم الشرعية لمجموعة كبيرة من الجرائم منها
الزنا وتداول الكحوليات دون حصول المتهمين الذين حوكموا على أية مشورة قانونية ،
وبناء على إعترافات وقعت تحت إكراه . واورد مثلاً على ذلك حالة أربعة متهمين في
معسكر رفقاء تعرضوا لعقوبات بالجلد والسجن بتهم تصل بتداول الكحول . ونفت فيهم
جميعاً أحكام الجلد . وقد استخلص المقرر الخاص من عدم رد الحكومة على ما أحاطها به
من ادعاءات ، ان هذه الادعاءات التي تتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية لللاجئين العراقيين
الموصوفة على ذات أساس .

واحال المقرر الخاص لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة حالة
إلى الحكومة السعودية بشأن شخص يدعى جابر محمد كريم الإيتايم ورد أنه قتل من
جانب حارس مسلح في معسكر رفقاء إثر مشادة بينهما . لكن نفت الحكومة في ٢٣
نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ هذا الإدعاء ، ودعت الحكومة المقرر الخاص للتوضّق من
الحقيقة من خلال مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الرياض قبل ذكر مثل هذه
الاتهامات .

حرية التنقل والإقامة :-

استمرت الشكوى قائمة من نظام الكفالة المعهود به في المملكة بما ينطوي عليه من
تقييد حرية المكفول وبخاصة في التنقل ، وحرمانه من الضمانات في مواجهة الكفيل عند
نشوء خلافات معه بشأن العمل .

وتقييد الشكاوى التي تلقتها المنظمة أن هذا النظام يحتوى على عقود إذعان تتعذر فيها
حرية المتعاقدين الأجنبي تماماً ، وينطوي في كثير من الأحيان على شروط جائرة تحظر
عليه إصطحاب اسرته أحياناً ، بما يعني تشتيت شمل الأسرة ، وكثيراً ما يلجأ الكفيل إلى
الاتجار بالمتعاقدين وذلك بكفالة أعداد كبيرة منهم لتناسب مع حجم أعماله الفعلية ، ثم
يطلب منهم بعد ذلك البحث عن عمل آخر نظير عمولة شهرية تصل أحياناً إلى نسبة ٥٠٪
من المرتب .

ويقر نظام الكفالة حقاً للكفيل دون واجبات وإلزام تجاه المكفول ، وتقع كثير من حالات إنهاء الخدمة والترحيل نتيجة لسوء معاملة الكفيل للعامل المتعاقد معه ، مما يدفعه إلى طلب فسخ العقد والعودة إلى بلده مهما كانت التكاليف .

ويحتفظ الكفيل بجواز سفر العامل بدعوى أنه يتحمل مسؤوليته ، وزعم أن وجود جواز السفر لديه ضمان لعدم هروبه ، مما يمثل قيداً على حرية المكفول ، ويماطل بعض الكفلاء في تسليم جواز السفر للمكفول بعد إنتهاء العقد لإجبار العامل على التنازل عن إستحقاقاته المالية لديه .

ويتقاعس الكفيل أحياناً عن القيام بإجراءات تجديد الإقامة بما يعرض العامل للغرامة . كما يستغل بعض الكفلاء سلطاتهم في الموافقة على نقل الكفالة في مساومة العامل للتنازل عن بعض مستحقاته المالية لديهم . كما يلجأ بعضهم إلى تسليم العامل إلى الشرطة بدعوى الخوف من هرمه ، بما يعرضه للحبس حتى تنتهي إجراءات تجديد الإقامة ، ثم ترحيله .

وقد لفتت مصادر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في السعودية نظر المنظمة إلى مأساة أكثر من ثلاثة ألاف من الناس الذين يقطنون في المملكة منذ أكثر من عشر سنوات ، ويسمون بأصحاب "البطاقات" . وقد قدم هؤلاء الأشخاص إلى المملكة أساساً من سوريا والعراق قبيل وأثناء الحرب العراقية - الإيرانية ، واستقبلتهم السلطات السعودية آنذاك ، ويتواجدون الآن بإمتداد خط أنابيب التابللين الممتد من المنطقة الشرقية وباتجاه الأردن ماراً بحفر الباطن ورفحاً وعرعر و حتى مدينة طريف من أقصى الشمال الشرقي من السعودية . وليس لهؤلاء الأشخاص علاقة بأزمة الخليج الثانية في العام ١٩٩٠ ، ولا علاقة لهم باللاجئين أو الأسرى .. ومشكلتهم سابقة للأزمة باكثر من عشر سنوات .

ويعاني هؤلاء الأشخاص من عدة أمور أهمها :

- ١- انهم ليس لديهم حق المواطنة فلم يمنحوا الجنسية السعودية ، وتم اعطائهم بدلاً من ذلك ما يسمى ببطاقة "الإقامة المؤقتة" ، والتي لا تتيح لهم حق العمل والدراسة وخاصة في الجامعات . ومعظم هؤلاء يعملون بهم متدنية إن توفرت ، أو في وظائف مؤقتة تتصل بأعمال أمنية خاصة وبرمبات تعتبر متدنية جداً بمستويات العيش في السعودية .
- ٢- انهم يعيشون في صناديق خشبية أو صفائح معدنية ويعانون من مشاكل الطقس وعدم توفر الخدمات الأساسية مثل المياه والصحة .

٣ - ونتيجة لذلك ، وللضائقة الاقتصادية والمالية تنتشر بينهم الرذائل بما يشكل خطورة ليس عليهم فقط وإنما على الدولة والمجتمع. وللأسف فإن الدولة السعودية لم تلتقت إلى تلك الحقيقة .

وبينما ترفض المملكة تجنيس هؤلاء الأشخاص والجماعات فإنها لم تسمح للبحرين أو الإمارات بأن تستقدمهم وتتجنسهم .

وقد أثارت المنظمة هذه المشكلة لدى السلطات السعودية وناشدتها ببحث حالة هؤلاء الأشخاص والنظر في تجنيسهم وإتاحة فرص العمل والدراسة لهم ، أو على الأقل العمل على إعادتهم إلى مواطنهم الأصلي في سوريا^١ والعراق بالتعاون مع السلطات المختصة رغم أن هذا ليس الحل الأمثل .

جمهورية السودان

استمرت حالة حقوق في السودان موضع انتقاد حاد من دوائر حقوق الإنسان الوطنية والدولية ، وتعرضت حكومة السودان للادانة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة وللجنة حقوق الإنسان . كما جددت لجنة حقوق الإنسان فترة ولاية المقرر الخاص للتحقيق في وضع حقوق الإنسان في السودان ، وأعد تقريرين نشر أحدهما قبيل اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ، ونشر الثاني أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في فبراير/شباط ١٩٩٥ . يعبران عن استمرار تردى أوضاع حقوق الإنسان في السودان ، وأورد العديد من الانتهاكات الجسيمة ، كما طالب ، ومعه دوائر المعارضة السودانية ، بفرض شبكة مراقبين دولية لمراقبة حالة حقوق الإنسان في السودان .

ومن ناحيتها جاءت الحكومة في الاتهامات التي أوردها المقرر الخاص ، واتهمته بالاحتياز والاستناد إلى مصادر غير محايدة واستخلاص نتائج عامة من وقائع فردية ورفضت السماح له بزيارة السودان . وذكر مندوبها أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين أن المقرر الخاص صار يتحدث باسم المعارضة الموجودة في الخارج وفصائل المعارضة المتمردة . وبرر عدم التعاون معه بسبب خرقه لمبدأ الحياد وطالب بتغييره كما أعرب عن استعداد السودان للتعاون مع أي مقرر آخر يحل محله .

الإطار الدستوري والقانوني

لم يطرأ جديد على التزامات الحكومة السودانية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحفظت الحكومة على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عند اعتماده في مجلس الجامعة العربية في شهر سبتمبر/أيلول .

من ناحية أخرى استمر تجميد الدستور وتركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية ، وسريان حالة الطوارئ التي أعلنت بعد انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ ، والتي تحظر ابداء أية معارضة سياسية بأية وسيلة لنظام "ثورة الإنقاذ الوطني" كما تعطى للسلطات الحق في اعتقال أي شخص أو تقييد حركته بدون أمر قضائي .

لكن شهدت البلاد تطوراً تشريعياً جديداً بصدور قانون "الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٤" ، وقانون "منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤" ، وقانون الأمن القومي . وقد أصدر رئيس الجمهورية قانون الانتخابات بمرسوم مؤقت في ٧ أبريل/نيسان ، عملاً بأحكام المادة ٢٧ من المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١ ، وأجزاء المجلس الوطني الانتقالي (المعين) . ويقضي القانون - الذي يقع في ١١ مادة - بإنشاء هيئة مستقلة دائمة للإشراف على الانتخابات والاستفتاءات تسمى " هيئة الانتخابات العامة " ، تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحتسب باصدار القواعد الازمة لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات مثل : وصف الدوائر وتحديدها ، ونظام الانتخابات في المؤتمر الوطني أو مؤتمرات الولايات للاعضاء " المصتعدين" ، وتحديد سلطات ضبط الانتخابات وموعد بدء الانتخابات واعداد سجلات دائمة للناخبين .

ويقضي القانون بأن تقوم هذه الهيئة ، قبل بداية كل انتخابات ، بتشكيل جهاز مستقل ذو صفة مؤقتة يسمى " مجلس الترشيح " ، على أن يكون أعضاؤه من مجالس الولايات والمحافظات وأمانة المؤتمر الوطني ، وتحتسب هذا المجلس باعتماد المرشحين . ويلزمه القانون بأربعة " ضوابط " هي : (١) أن تطبق على المرشح شروط الأهلية (٢) وأن يلتزم بالمعايير القومى للعمل السياسي (٣) وأن يلتزم بالسياسات الاجمالية التي يقررها مؤتمر الولاية أو المؤتمر الوطنى (٤) وعدم جواز رفض ترشيح أى شخص بسبب انتمائه السياسي السابق أو القبلي أو القومي أو الدينى . كما أجاز القانون للمرشح المتضرر من قرارات مجلس الترشيح أن يطعن لدى المحكمة المختصة .

وحدد القانون أهلية " التصويت " بسن الثامنة عشر ، ولم يشترط سوى الجنسية، وسلامة العقل ، والإقامة بالدائرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، كما حدد أهلية " الترشيح " بسن الحادية والعشرين ، وأضاف للشروط السابقة الالامام بالقراءة والكتابة ، والا يكون قد سبق ادانته المرشح في جرائم تمس الشرف والأمانة خلال السنوات السبع السابقة على الانتخابات . كما أعطى العاملين بالقطاع العام أهلية الترشيح .

كما نص القانون على أن تتضمن ميزانية هيئة الانتخابات مصروفات " العرض العام للمرشحين " في الانتخابات والاستفتاء .

ويلفت الانتباه في القانون أمرين جوهريين : يتعلق الأول بإجراءات اعتماد المرشحين من قبل " مجلس الترشيح " إذ يضيف لشروط الأهلية القانونية للترشح شروطاً سياسية ،

مثل التزام المرشح بالمياثق القومى للعمل السياسى والتزامه بالسياسات الاجمالية التى يقرها مؤتمر الولاية أو المؤتمر الوطنى ، وهى شروط تستبعد المعارضين السياسيين ، وتفرغ النص الخاص بعدم رفض ترشيح أى شخص بسبب انتقامه السياسى السابق أو القبلى أو العرقى أو الدينى من أى مدلول .

وتعلق الملاحظة الثانية بكيفية العرض العام للمرشحين على الناخبين ، وتعنى تقيد حرية الناخبين فى الدعاية لانفسهم ومبادئهم السياسية .

ويمكن فهم هاتين الملاحظتين الأخيرتين بشكل أوضح فى ضوء قانون "منع الاساليب الفاسدة" لسنة ١٩٩٤ ، الذى صدر فى نفس توقيت صدور قانون الانتخابات وجاء متاماً له ، إذ يجرم أربعة عشر فعلاً يعتبر كل من يرتكبها اثناء الانتخابات قد مارس "أسلوباً فاسداً" يستوجب العقاب ، مثل استخدام الاغراء أو التهديد أو الخداع أو التزوير أو الغش والعبث بأوراق الاقتراع للتأثير فى نتيجة الانتخابات .. الى غير ذلك من المخالفات المعروفة ، لكن الواضح أن بعض هذه "الاساليب الفاسدة" قد وردت فى القانون بطريقة فضفاضة يمكن استخدامها أو تأويلاها على نحو مغرض مثل أن يهاجم أى مرشح آخر بقصد "اشانة السمعة أو التجني" أو "بنشر أى عصبية أو قبليه ، أو طائفية، أو طبقية" .

كما يقضى قانون الأساليب الفاسدة أن تتولى اللجان الفرعية مقابلة مصروفات التعريف بالمرشحين فى أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية ، وتؤدى مخالفة القواعد التى سنها القانون الى عقوبة السجن لمدد تتراوح بين سنة وستة أشهر ، أو الغراممة المالية ، أو العقوبتين معاً ، وتنتم محاكمة المخالفين أمام "محاكم خاصة" يشكلها رئيس القضاة لهذا الغرض .

وتضيف قواعد الانتخابات العامة ، التى أصدرتها هيئة الانتخابات العامة فى العام ١٩٩٤ بعداً اضافياً للقيود الواردة بشأن الدعاية الانتخابية وتفصل العديد من الأمور التى يتبعن على المرشح الا يقع فيها مثل البعد عن المغالاة والاسفاف ، والاساءة وتجريح المنافسين ، وتجنب الهجوم الشخصى على الآخرين ، والوعود ، وتحقيق المصالح أو المنافع الخاصة ، والسعى لكسب تأييد الناخبين على اساس قبلى أو عنصري أو حزبى أو غيره من المسائل التى تفرق الأفراد فى المجتمع . وبينما يجيز القانون للمرشح مخاطبة

الجمعات في المساجد ، واللقاءات والأندية والمآتم واللقاءات العفوية فإنه يشرط لا تكون هذه اللقاءات معدة مسبقاً ليخاطبها .

أما قانون الأمن القومي الذي صدر خلال العام فيتيح صلاحيات لمجلس الأمن القومي في احتجاز أي شخص احتياطياً بهدف " الحفاظ على الأمن القومي " لمدة ثلاثة أشهر ، يمكن تجديدها مرة أخرى ، كما يعطى صلاحية لأى عضو من أجهزة الأمن فى ان يقرر اعتقال اي شخص لمدة ٢٢ ساعة اذا توافرت " أسباب كافية لذلك " بموافقة مدير الأمن الذى يمكن أن يحدد فترة الاحتجاز لمدة شهر لدواعى التحقيق . ورغم الصلاحيات الاستثنائية التي تكرسها هذه التعديلات ، فإنها لا تحجب الصلاحيات المطلقة المتاحة لأجهزة الأمن في ظل العمل بلائحة الطوارئ ، والتى تتيح الاعتقال والاحتجاز لأية مدة دون تحقيق أو محاكمة أو الحق في اللجوء للقضاء .

الحق في الحياة:-

ظلت الادعاءات الخاصة بمقتل نحو ٢٣٠ شخصاً بالاعدام التعسفى فى جوبا فى عام ١٩٩٢ موضع جدل . وأشار المقرر الخاص فى تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة الى انه لم يبلغ الى علمه ما اذا كانت الحكومة اوضحت الحادث أو ان اللجنة التى عينتها للتحقيق فيه فى نوفمبر ١٩٩٢ قد اصدرت تقريراً نهائياً بهذا الشأن .

وقد تلقى المقرر الخاص ادعاءات جديدة عن وقائع إعدام فوري تعرض لها عدد يتراوح بين ٤٠ - ٥٠ من السجناء النوباوبين فى عام ١٩٩٢ ممن كانوا قد اتهموا بالتعاون مع جيش تحرير الشعب السوداني (SPLA) .

وقد شهد العام ١٩٩٤ حالات وفاة تمثل إنتهاكاً للحق في الحياة . من بينها وفاة محتجزين بشبهة التعذيب أو إهمال الرعاية الصحية ، وإستخدام قوات الأمن للأسلحة خلال فض المظاهرات السلمية ، وإجبار المواطنين على النزوح ، والصراعات القبلية بالإضافة لحوادث الإرهاب .

ومن ذلك أورد المقرر الخاص أنباء عن وفاة نادر عبد الحميد خيرى أثناء احتجازه بشبهة التعذيب فى ابريل/نيسان فى مستشفى أم درمان بعد ان كان قد اعتقل فى ديسمبر ١٩٩٣ . وذكر المقرر الخاص ان اسرته لم تعلم اى شيء عن مصيره حتى يوم ٤ ابريل/نيسان عندما اخطر الأمن زوجته بوجوده فى مستشفى أم درمان . وقد لاحظت عند زيارتها له وجود اثار تعذيب شديدة عليه ، وعندما ذهبت بقية العائلة لزيارته فى اليوم

التالى أبلغوا أنه قد مات . وكان نادر خيرى قد اعتقل من قبل بتهمة الاتصال بحزب الأمة المحظور ، وحمله رسائل بين أفراد المعارضة داخل وخارج البلاد .

كذلك وقعت إنتهاكات للحق فى الحياة أثناء فض السلطات المظاهرات التى اجتاحت أنحاء متفرقة من البلاد . فورد أن ثلاثة قتلوا فى تظاهرات واد مدنى (إيريل/نيسان) ، كما جرح آخرون فى مظاهرات أخرى وقعت فى مدن أخرى مثل الهلايبة والحسايجصا وأبوجرارز ورفاعة لحمة حيث استعانت أجهزة الأمن بقوة من الجيش لنفيقها وقامت بإطلاق النار مما أدى إلى إصابة بعض المتظاهرين . وقد استمرت التظاهرات عدة أيام بسبب الغلاء وتقصى السلع الضرورية بالإضافة إلى فشل الموسم الزراعى الذى زاد الوضع تفاقما .

وقد أضافت عمليات الترحيل الإجبارى مصدراً جديداً لإنتهاك الحق فى الحياة .

وأورد المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان فى السودان مقتل أكثر من ٢٠ شخصاً خلال الإجراءات القمعية لترحيل المواطنين من مناطق إلى أخرى ، كما أوردت المصادر الصحفية تفاصيل إحدى هذه الحملات التى وقعت فى شهر أكتوبر/تشرين أول حيث اقتحمت قوة من شرطة مكافحة الشغب المخيم الخير بالقرب من أم درمان لإخلاء المنطقة التى تقرر ترحيل سكانها إلى موقع آخر وأطلقت النار على المواطنين مما أسفر عن مقتل ٨ وإصابة ٢٠ آخرين .

ومن ناحية أخرى أضاف المتطرفون بعداً جديداً لإنتهاك الحق فى الحياة خلال العام بالإعتداء المؤسف على بعض المساجد . فقد قام أربعة من المتطرفين دينياً بمهاجمة مسجد أنصار السنة فى ٤ فبراير/شباط وقتلوا ١٦ شخصاً واصابوا ٢٦ آخرين من بينهم ٦ من رجال الأمن . وقد توصلت التحقيقات إلى أن المتهمين ينتمون لتنظيم ديني متطرف انشق عن جماعة أنصار السنة ويسمى "جماعة المسلمين" وان مخططهم استهدف مسجد أنصار السنة ومنزل الدكتور حسن الترابى الأمين العام للجبهة الإسلامية القومية ومنزل السيد أسامة بن لادن (رجل الأعمال السعودى المعروف) ، وقد صدرت أحكام القضاء بالإعدام شنقاً للمتهم الأول محمد عبد الرحمن الخليفى (يحمل جواز سفر ليبي) وتم تخفيض حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة على المتهم الثانى " محمد الماحى محمد أحمد " (سودانى) بقرار من رئيس الجمهورية . هذا وقد قتل اثنان اثناء الاشتباك مع الأمن هما ياسر محمد على (يحمل جنسية تشادية ويقيم وأهله فى السودان) وعبد الباقى يوسف .

وقد تكرر الاعتداء على المساجد في مارس/آذار حيث أطلق مسلح مجهول النار في إتجاه عدد من المواطنين بعد آدائهم لصلوة الفجر في قلعة في أم درمان ولم يسفر الحادث عن ضحايا.

وقد شملت حوادث التطرف أيضاً الاعتداء على بعض الفنانين حيث هوجم الفنان خوجلي عثمان في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني فقتلته أحد المتطرفين دينياً ويدعى سليمان وداعية (٢٧ سنة) كما جرى الاعتداء أيضاً على المطرب عبد القادر سالم وأحد العازفين اللذين كانوا في مكان الحادث وقت وقوعه.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:-

أدى استمرار العمل بلائحة الطوارئ المفروضة منذ العام ١٩٨٩ ، إلى استمرار الظروف المهيأة لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي فوق العديد من الإعتقالات ، وإحتجاز مواطنين دون تهمة أو محاكمة على مدار العام.

ففي أول يناير/كانون ثان اعتقل كل من سراج احمد ، محجوب أحمد الأمين ، طه سليمان الزاين من بلدة الحصا حيضا ، واحتجزوا في مقر الأمن ثلاثة أيام ثم نقلوا إلى أحد مراكز الاعتقال غير القانونية في واد مدني . وقد أطلق سراحهم فيما بعد ، وتم إعتقال أفراد آخرين من نفس المدينة هم جعفر عبد الرزاق (رجل أعمال) ، عبد الوهاب إبراهيم ، وعمر النعيم ، (يعملان في الشركة المركزية للكهرباء) وعثمان عبد الله (مهندس) ولم تتوافر تفاصيل عن ظروف إعتقالهم .

وفي الأسبوع الأول من فبراير/شباط ، ورد للمنظمة أنه تم اعتقال أربعة من أعضاء حزب الأمة المحظور في الخرطوم في ظل المادة الثانية من قانون الطوارئ وهم الفاضل آدم اسماعيل الأمين العام لمنظمة الشباب التابعة للحزب ، وعبد الله برؤوفات إمام تنظيم الأنصار ، واسماعيل الحاج بعلو ، وضيف الله محمد عبد الله . ولم يعلن عن أماكن اعتقالهم فلم يرهم أقرباؤهم ولا محاموهم .

كذلك اعتقل في أوائل شهر فبراير/شباط مجدى محمدانى وهو عضو نقابة عمالية وعضو في الحزب الشيوعي السوداني المحظور . وقد احتجز في مكان اعتقال غير معروفة .

وفي ٢٤ فبراير/ شباط اعتقل معتصم محمود الصحفى فى جريدة السودانى الدولية على صلة بعمله الصحفى . وقد أضرب عن الطعام فى المعنى ، ولم يسمح لأسرته بزيارته ، وأكذب البعض وجود آثار تعذيب على جسمه .

وفي ٢٧ فبراير/ شباط اعتقل عبد المحمود أبو ، العضو البارز فى تنظيم الأنصار بعد يوم من إلقائه خطبة فى مسجد ود نوباوى فى أم درمان انتقد فيها الحكومة . وفي اليوم التالى تم اعتقال اعضاء حزب الأمة الذين كانوا متواجدين فى المسجد لعدة ساعات وهم عبد الرحمن الصادق المهدى (ضابط سابق فى الجيش وابن رئيس الوزراء السابق) وعبد الرحمن فرح (الرئيس السابق للأمن) ود. ابراهيم الأمين (وزير سابق) وعبد محمود حاج صالح (المحامى العام السابق) والسيدة سارة نقد الله (رئيسة لجنة المرأة فى الحزب) وتم احتجازهم بمقر الأمن فى الخرطوم حتى وقت متاخر من الليل .

وفي الأسبوع الأول من شهر مارس/آذار اعتقل كمال عبد الوهاب نور الدائم (٣٤ عاما) وهو أحد الأعضاء النشطين فى إتحاد المعلمين المحظور وظل رهن الاحتجاز حتى مايو/آيار ، وكان قد فصل من عمله كمدرس بشبهة معارضته النظام ، ومنع من السفر إلى القاهرة للعلاج ، وأُجبر على الحضور يوميا لمقر الأمن فى الخرطوم بحرى.

وفي ١٠ مارس/آذار قامت السلطات بإعتقال ٣٠ شخصاً لاحتقالهم بذكرى إعدام الضياط الذين أعدموا عام ١٩٩٠ بتهمة التآمر ضد النظام ، من بينهم عزت ميرغني طه، وعلاء ميرغني طه ، وعلى حسن طه ، وعادل سمعة ، وخليفة خضر كيمير ، وكمال أبو الجاسم ، وكمال عثمان باداى ، وكمال باداى ، وبشير باداى ، ومحمود الشيخ ، وخوجلى صالح خاجلى ، ود. كمال محمود جادين، وبهاء عبد القاسم ، وسعد كرار ، وعلى جعفر، وعلى صادق عبد المجيد ، وربيع أحمد الرايح ، وعبد الرحيم فيصل، وقد أطلق سراحهم لاحقاً عدا عزت ميرغني طه ، وكمال أبو القاسم ، وخليفة خضر . وشكراً بعض المعتقلين من الاعداء عليهم بالضرب أثناء اعتقالهم .

وفي ٢٠ مارس/آذار إعتقلت السلطات سيد أحمد الحسين الأمين العام بالنيابة للحزب الإتحادي الديمقراطي بعد أن زاره عدد من الأجانب ، وورد أنه احتجز فى معزل عن العالم . وكان السيد الحسين قد اعتقل بضع مرات وأطلق سراحه فى آخر مرة فى ٢٢ فبراير/ شباط . كما اعتقل من الحزب الإتحادي أيضاً عثمان عمر وزير الدولة السابق

وأطلق سراحه في إبريل/نيسان ، وكان قد اعتقل من قبل في عامي ١٩٨٩، ١٩٩٣ بتهمة تدبير إضراب عام إحتجاجا على رفع الضرائب.

وفي شهر إبريل/نيسان استمر التضييق على المعارضة فتكرر اعتقال السيد الصادق المهدى رئيس الوزراء السابق وزعيم حزب الأمة إذ اعتقل في ٥ إبريل/نيسان لاستجوابه لمدة ٢٠ ساعة كما اعتقل مرة أخرى يوم ٧ من ذات الشهر ووجهت له أسئلة حول نشاط الحزب في الداخل والخارج . وتكرر اعتقاله لاحقاً. كما تكرر اعتقال السيدة سارة نقد الله عضو المكتب السياسي لحزب الأمة وأمينة المرأة.

وفي إبريل/نيسان أيضاً اعتقل كل من السيد عبد العزيز التوم خبير الأشعة وعبد الفتاح الرفاعي. كما اعتقل أربعة من موظفي الإغاثة في ١٨ إبريل/نيسان وهم بهاء زكي وأشرف عدلي ومجدى شلاته وهم مصريون يعملون ضمن برنامج تعليمي تديره الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في عشش النازحين المحبوطة بالخرطوم وأطلق سراحهم بعد أسبوع ولكن تم ابعاد ثلاثة منهم عن السودان .

وفي ١١ مايو/آيار أعتقلت قوات الأمن الشاعر السوداني محجوب شريف مع أشرين من زملائه . وأكدت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان أنه احتجز في أحد مراكز الاعتقال غير القانونية وأن اعتقاله تم في إطار حملة واسعة شملت عناصر يشتبه في معارضتها للحكومة بينهم بشرى عبد الكريم (محام) والأمين العام السابق لإتحاد الشباب السوداني المحظور ، صلاح العالم وهو موظف ونقابي فصل من عمله في جهاز القضاء هذا وقد أطلق سراح محجوب شريف في أغسطس/آب.

وفي ١٩ مايو/آيار قامت السلطات بحملة اعتقالات في أواسط قيادات حزب الأمة ، شملت كلاً من بكرى أحمد عديل ، وزير التربية والتعليم الأسبق ، وفضل الله برمه ناصر ، وعبد الرسول النور إسماعيل حاكم إقليم كردفان الأسبق والذي سبق اعتقاله بضع مرات . وقد تعرض بعضهم لمضاعفات صحية حادة أدت إلى نقاهم لمستشفى السلاح الطبى ، كما وردت تقارير تفيد بإعتقال إسماعيل بلو عضو أمانة شباب الأمة ، وعبد الله برکات عضو لجنة الدعاوة والإرشاد بهيئة شئون الأنصار وإمام مسجد ودنوباوى . وذكرت التقارير أن السلطات رفضت عرض الآخرين على طبيب رغم سوء حالتهم الصحية .

وفي ٢٠ يونيو/حزيران اعتقل السيد الصادق المهدى للمرة الثالثة مع إثنين من قيادات الحزب هما حماد عمر بقادى عضو المكتب السياسي وعبد الرحمن فرح رئيس جهاز الأمن السوداني الأسبق والمحاضر في الطب البيطري ، وسيف الدين سعيد الذى وصفته السلطات بأنه عضو أمانة الأمن والمعلومات فى الحزب فى حين أكد الحزب أنه "بائع معلومات" ، وذكر أن سبب اعتقالهم هو محاولة لقلب نظام الحكم وإغتال شخصيات سياسية وإحداث أعمال عنف والتخابر مع جهات أجنبية . وورد أنه تم تعذيب كل من عبد الرحمن فرح وحماد بقادى ونقلًا إلى المستشفى العسكري فى أم درمان يوم ٣١ مايو/آيار . بينما أطلق سراح السيد الصادق المهدى ، لكن استمرت السلطات فى تحديد إقامته فى حدود مدينة الخرطوم ومنعه من السفر .

ويذكر أن السلطات قامت بإعتقال كل من الفاضل آدم إسماعيل ، وعبد الله برकات من أعضاء حزب الأمة عدة مرات خلال العام وأعلن حزب الأمة قيام السلطات بإعتقال مجموعة من أنصاره في الجزاير آبا ومدينة الأبيض ولكن نفت الحكومة هذه الإعتقالات .

في ٦ يونيو/حزيران اعتقلت السلطات على محمود حسنين وهو محام بارز ، وورد أنه احتجز في معزل عن العالم . كما جرى في أوائل شهر يونيو/حزيران أيضًا اعتقال عدد من النقابيين لضلعهم في نشاطات نقابية عمالية من بينهم على الماحي السخي رئيس النقابة المركزية لعمال التعدين ، وعلى خليفة الأمين العام لنقاية العمال المهنيين ، وصديق يوسف ، ومحمد باكير مختار الأمين العام لنقاية الموظفين ، والحق عثمان (نقابي) وسلامان الخضر . وفي ٢٣ يونيو/حزيران اعتقل الصحفي محمد عبد السيد ويعمل في جريدة الخرطوم التي تصدر من القاهرة بعد أن أجرى حوارا مع السيد الصادق المهدى وأتهم بالتأمر ضد النظام .

وفي ٢ أغسطس/آب اعتقل نقابي بارز آخر هو عثمان ادريس أبو راس وورد أنه احتجز في أحد مراكز الاعتقال غير القانونية قرب الخرطوم .

وفي شهر سبتمبر/أيلول قامت السلطات بإعتقال أعداد كبيرة من المتظاهرين في عربى كانوا يحتجون على تصاعد الضرائب وعدم سداد المرتبات للعاملين لمدة ٣ أشهر . وقدرت المصادر الصحفية عدد المعتقلين بأكثر من ١٢٥ شخصا في يوم ١٣ سبتمبر/أيلول وحده .

وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول أوردت مصادر صحفية بروز ظاهرة غريبة تتعلق بإعتقال مجموعات تدعى أنها تعمل في جهاز الأمن لمواطنين لم يعرف عددهم ، وإقتبادهم إلى أماكن مجهولة مخصوصي الأعين . وقد أصدر جهاز الأمن بيانا أكد فيه انتقال هؤلاء الأشخاص لصفة رجال الأمن بعد تزوير بطاقات الأمن. وكان مواطنون في أحياط الخرطوم وكردفان تقدمو بمذكرات إلى جهاز الأمن عن تعرض ذويهم للاعتقال وأخذ بعضهم من منازلهم لساعات طويلة بدون مبرر وتعرض بعضهم للضرب . وأثار اختفاء بعضهم الدهشة بسبب نفي السلطات إحتجازهم لديها.

وقد أصدرت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان بيانا اشارت فيه إلى إعتقال وإساءة معاملة نحو ١٨٠ مواطنا في مدينة عطبره في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول في أعقاب انتخابات محلية جزئية فشل فيها مرشحو الجبهة الإسلامية القومية أمام مرشحين معارضين لسياسة الحكومة ف قامت السلطات بإعتقال المرشحين مع آخرين يشتبه في معارضتهم للنظام .

وفي ١٥ نوفمبر/تشرين ثان أعتقل الطالب محمد عبد الحميد وورد أنه نقل إلى مكان غير معروف وهو ينتمي إلى الجبهة الديمقراطية.

في ١٢/٥/١٩٩٤ القى القبض على الطالب ضياء الدين الميرغني المقيم في الخرطوم ، وأخذ إلى أحد المعتقلات غير القانونية. ثم اطلق سراحه فيما بعد ، وورد أنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه لأنّه أبلغ الجماعة السودانية لمكافحة التعذيب عن اعتقاله . وقد استمرت هذا العام أيضاً ظاهرة الاستدعاء المتكرر للمواطنين إلى مقر الأمن واستجوابهم ، وقد أرجع البعض ذلك إلى أن الحكومة تلجأ إلى الاستدعاء المتكرر والإعتقال لمدة قصيرة كبديل عن الإعتقال لمدد طويلة . كذلك استمر تجاوز قوات الشرطة لإجراءات القانونية بتفتيش البيوت في أي وقت وبدون تقويض من المحكمة واعتقال الناس ومصادر السلع .

ومن ناحية أخرى استمر القلق بخصوص تجميع الأطفال من شوارع المدن في البلاد، وطبقاً لتقرير المقرر الخاص فقد اعترفت الحكومة من قبل بوجود مخيمات للأطفال في الخرطوم (سوها ودار البشائر) وفي أم درمان ، وكوستي والجنينة وابودوم والفاو وودورديب ، ولاحظ المقرر الخاص أنه يمكن وجود ما لا يقل عن ستة مخيمات أخرى تحيطها السلطات بالسرية غالباً ما يكون هؤلاء الأطفال من أبناء الأسر المشردة من

الجنوب وجبل النوبة وتفرض عقوبة شديدة على من يحاول الهروب ، وقد اشارت الحكومة أنها لا تنقل إلى هذه المعسكرات إلا الأطفال المشردين ، لكن في بعض الحالات القليلة تمكن بعض الأطفال من الوصول إلى ذويهم ، كما اعترفت الحكومة بوجود أطفال آباءهم أحياء وقد أكدت أن آباء كثيرين طلبوا من السلطاتأخذ أطفالهم إلى المخيمات.

الحق في المحاكمة المنصفة :

استمرت المحاكم الخاصة التي تفتقر إلى شروط العدالة المنصوص عليها في المعايير الدولية تمثل أحد أوجه النقد البارزة في مسار حقوق الإنسان في السودان خلال العام . وقد قضت إحدى هذه المحاكم في الخرطوم في الأول من مايو ١٩٩٤ بسجن خمسة أشخاص بتهمة التآمر على الحكم والتخطيط لسلسلة من التجايرات في العاصمة . رغم أن التقارير الطبية التي أجريت للمتهمين أثبتت تعرض بعضهم للتعذيب أثناء التحقيقات . واستندت المحكمة إلى اعترافات انتشرت تحت الإكراه ، ورغم تراجع المتهمين عن أقوالهم أثناء المحاكمة . ولا يتعارض هذا مع المعايير الدولية فحسب بل ويتناقض مع القوانين الإسلامية السارية كذلك .

وتجرىمحاكمات هذه المحاكم الخاصة وفق إجراءات موجزة للغاية ، ولا يتاح الاستئناف في أحکامها إلا بعد انقضاء العقوبة أحياناً .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:-

استمرت الشكوى من سوء المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز غير القانونية والسجون من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن ، وكان الأشخاص المعتقلون لأسباب سياسية أكثر عرضة لهذه الممارسات بشكل خاص .

وقد أثارت هيئة الدفاع عن المتهمين في قضية التجايرات والاغتيالات السابق الاشارة إليها أن المتهمين تعرضوا للتعذيب الجسدي والنفسي وطلبت من المحكمة في ١٥ يناير/كانون الأول تعين أطباء لإجراء الكشف عليهم . وقد أثبتت التقارير الطبية ، خمس حالات للتعذيب ، منهم الحسين أحمد صالح وقد فقد إحدى عينيه أثناء التحقيق ، وعثمان محمود وقد تعرض للتعذيب أثناء استجوابه ، لكن لم تتخذ الحكومة أية إجراءات نحو من قاموا بالتعذيب بالرغم من ثبوته بقرار طبي بأمر من المحكمة .

وقد استخلص المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في السودان من مجلد الواقع التي فحصها ، والشهادات التي جمعها أن كل من يحتجز في السودان عرضة للتعذيب .

من جانب سلطات الأمن وبخاصة هؤلاء الذين يحتجزون في مراكز الاحتجاز السرية .
كما ذكر المقرر الخاص بحالات التعذيب بالأمم المتحدة بأنه قام بمخاطبة الحكومة
السودانية بشأن الحالات التالية :

مصطفى سرى سليمان - أمين عام اتحاد الطلبة بجامعة أم درمان الأهلية ، وورد
أنه اعتقل في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٣ واحتجز في مراكز الاحتجاز غير القانونية
حيث تم تعذيبه . وكان قد حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في أعقاب انقلاب ١٩٨٩
لكن أطلق سراحه بعد قضائه عامين من العقوبة .

عثمان عمر الشريف - عضو في البرلمان كان قد احتل مناصب حكومية سابقاً ألقى
القبض عليه في ١٧ أغسطس ١٩٩٤ في واد مданى ، وقد ظل معتقلاً لمدة ١١ يوماً نقل
بعدها إلى الخرطوم ، وورد أنه احتجز في مراكز الاحتجاز غير القانونية ، وتعرض
للتعذيب وحرم من الرعاية الطبية .

عميد مقاعد محمد أحمد الرايح الفقى (٥٢ عاماً) وقد ورد أنه اعتقل في ٢٠
أغسطس/آب ١٩٩١ وعذب في المعتقل ، وحكم في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩١ في محكمة
عسكرية سرية حيث حكم عليه بعقوبة الإعدام . ثم تم تخفيف العقوبة للسجن مدى الحياة .
وفي خلال الـ ١٨ شهراً التي قضتها في سجن شالا في دارفور تعرض للتعذيب بأشكال
مختلفة منها الضرب المبرح ، والتعليق لمدد طويلة . وذكر أنه قد تعرض للاغتصاب
والضرب على الخصيتيين وسحبه من عضوه التناسلي بواسطة كماشة وتعريضه للصدمات
الكهربائية والحرق بالسجائر . ونتيجة لهذا التعذيب أصبح يعاني من صداع مزمن وقد
خصبيته ييسرى .

وأضاف المقرر الخاص أن من ضمن الذين قبض عليهم أقرباء أمين مكي مدنى (أحد
كبار أعضاء التحالف الوطنى الديمقراطي) . وقد وجهت إليهم تهمة التجمع السياسي فى
البداية ولكن السلطات ما لبثت أن وجهت إليهم تهمة تعاطى الكحول . وفي ١٢
نوفمبر/تشرين أول ١٩٩٣ تم توقيع الحكم على الجميع باستثناء اثنين كان الأطباء قد
قرروا أن جسيهما لا يتحملان الجلد . أما كمال مكي مدنى فقد تم جلده بالرغم من أنه
يعاني من أمراض وقد ذكر التقرير الطبى ذلك .

كما ذكر المقرر الخاص أنه تلقى تقارير تفيد بأن مسئولين في المخابرات العسكرية وجنوداً وأعضاء من جيش الدفاع الشعبي قد عذبوا المعتقلين الذين تم اعتقالهم أثناء عمليات جبال النوبة وجنوب السودان . وأورد الحالات التالية :

أ) أحمد ناصر : اعتقل في ديلنج في مايو ١٩٩٢ وقد ذكر أن السلطات سببت له العمى - بشكل متعمد - قبل إطلاق سراحه .

ب) خليفة ناوي : (عامل منجم) وشايپ صبرية (مزارع) . وقد ذكر أنهما عذبا من قبل القوات الموجودة في منطقة تيما بعد اعتقالهما واتهامهما بالانتماء إلى جيش التحرير الشعبي السوداني .

ج) اسماعيل سلطان وشيخ حامدين وورد انهما عذبا حتى الموت في ابريل/نيسان ١٩٩٢ في العبيد .

د) محمد حمد ورمضان جكا - من ديلنج - وقد ورد انهما عذبا حتى الموت . كذلك تلقت المنظمة تقارير في منتصف نوفمبر/نوفمبر ١٩٩٣ فيها استمرار تعرض العديد من المواطنين والنقابيين للتعذيب ومنهم محمد باكير مختار ، على خليفة، عبد الله بركات ، يوسف حسين ، صديق يوسف ، فاروق زكرياء ، محمد الإمام الطيب . وقد أعلنت مصادر صحافية في ديسمبر/كانون الأول أن جهاز الأمن عاقب عددا من الضباط والجنود بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني الإنقلي لانتهاكهم لحقوق الإنسان.

حرية الرأي والتعبير :

بالرغم من صدور قانون يمنح تراخيص للصحف المستقلة في العام ١٩٩٣ فقد استمر التضييق على حرية الرأي والتعبير وملحقة الصحفيين وإغلاق الصحف ، ففي ٢٤ فبراير/شباط ١٩٩٤ قامت السلطات بتقنيش مقر صحيفة السوداني الدولية وأوقفتها عن الصدور لمدة أسبوع ، بعد أن نشر أحد الصحفيين بها ، وهو معتصم محمود ، تقريراً عن إختفاء زعيم الحزب الشيوعي السوداني السيد/محمد إبراهيم نقد . وقد قامت السلطات بإعتقال معتصم محمود في نفس اليوم . وفي ١٤ ابريل/نيسان قامت السلطات بإغلاق صحيفة السوداني الدولية وأعتقلت ناشرها السيد محمد حسن ، وهو عضو في المجلس الوطني الإنقلي (البرلمان المعين من قبل الحكومة) ، كما اعتقل أيضاً عدداً من الصحفيين والعاملين في الصحيفة ، وأعلن بيان أصدرته رئاسة الجمهورية أن الحكومة أمرت بإغلاق الصحيفة لإتهامها بالدعوة إلى عودة الأحزاب وتشكيكها في مغزى جهاد

القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي ، وإثارة الحرب النفسية ضد الجيش ورفعها تهمة القساد وإطلاق الشائعات بالإضافة إلى الإشتراك في مخطط سياسي لإغتيال هيبة الثورة ورموزها . وقامت السلطات بتصفية الدار الصحفية التي تصدر منها الصحيفة وتعطيل صحيفتين آخرتين تصدران عن نفس الدار هما "الجريدة الرياضية" و"نبض الشارع" وقد جاء إغلاق هذه الصحيفة بعد ثلاثة أشهر من صدورها. كأول صحيفة مستقلة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . كذلك أغلقت الحكومة مكتب صحيفة "الخرطوم" والتي تصدر من القاهرة في ١١ سبتمبر/أيلول.

وبذلك استمرت سيطرة الحكومة الكاملة على الإعلام ، وعرقلة أية محاولات لنقد النظام أو سياسة الحكومة خاصة بعد تأكيد الحكومة على أن هناك خطوطاً حمراء لا يجب أن تتجاوزها الصحف.

هذا وقد رفع المجلس الوطني الحصانة عن السيد/محجوب عروة للسماح بإعتقاله وأفرج عنه فيما بعد في ٣٠ يونيو/حزيران في إطار الاحتفال بالذكرى الخاصة "لثورة الإنقاذ الوطني " مع آخرين .

كذلك أصدرت الحكومة توجيهات إلى الصحف الثلاث الرسمية السودان الحديث ، والإنقاذ الوطني ، والفجر بمنع أربعة من الكتاب الصحفيين كانوا قد اعتقلوا وأفرج عنهم دون أن توجه إليهم إتهامات محددة هم أحمد على بقادى ، متوكل عبد الرافع ، نور الدين مدنى ، محمد طه محمد أحمد ، بعد أن وجهوا إتهامات حادة للحكومة والحركة الإسلامية. وقد ذكرت مصادر حزب الأمة في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني أن سلطات الأمن حققت مع كل من الدكتور/صلاح بشرى عبد النبي ، أحمد على (حاكم ولاية سابقاً) ، والفاضل محمد دياب ، وسارة نقد الله في شأن الصحيفة التي تصدر باسم "صوت الأمة".

من ناحية أخرى ذكرت التقارير انه قد جرت اعتقالات واسعة لعدد من طلبة جامعة الجزيرة في واد مدنى لتزعمهم مظاهرة جرت في ابريل/نيسان وأورد المقرر الخاص ان ادارة الجامعة قد قامت بفصل ٢٩ طالباً بعد اتهمهم بالمشاركة في هذه المظاهرة .

الحق في التنظيم والتجمع السلمي :

استمر سريان العمل بمراسيم حظر العمل الحزبي وحل الأحزاب والجمعيات - عدا الدينية - منذ العام ١٩٨٩ . كما استمر قمع النشطاء الحزبيين والنقابيين ، وتكرر اعتقال العشرات منهم خلال العام على نحو ما سبقت الاشارة . كذلك استمر الخطاب السياسي

للحكومة يعبر عن رفض الحزبية والطائفية باعتبارها أدت إلى تخلف الوطن ورهن حضارته ومعتقداته ولا يمكن اجراء مصالحة معها . وحتى عندما شرعت الحكومة في اجراء حوار مع بعض القادة الحزبيين - على نحو ما سيرد تفصيلاً - فقد حرصت على التأكيد على أنه حوار مع أفراد وليس أحزاب .

وبالنسبة للإتحادات النقابية فما زالت الإتحادات النقابية المستقلة محظورة ، وتأسست إتحادات تحت هيمنة الحكومة ، ولكنها تضطر من أجل تحسين ظروف عملها . وقد اعتقل الكثيرون من النقابيين خلال العام وشمل الاعتقال نقابيين قادوا حملة في سنار لمطالبة الوكالات الحكومية برفع مرتبات الموظفين .

هذا وقد أعلنت الحكومة في ديسمبر/كانون أول في بيان لها أن المؤتمر العالمي للنقابات اعتمد الاتحاد العام للنقابات عمال السودان عضوا في الإتحاد العالمي للنقابات وانتخب المؤتمر السوداني عضوا في المجلس العام للإتحاد بعد أن كانت عضويته في الإتحاد مجدها منذ ١٩٧١ .

كذلك تهيمن الحكومة على اتحادات الطلاب ، وتقوم بمصادرتها نشاطها أو حلها كلما رأت ذلك ، حتى لاتعطي فرصة للمعارضين . وفي هذا الإطار تعرض العديد من طلاب المدارس الثانوية والجامعات للاعتقال . وقد نلتقت المنظمة تقارير في نهاية فبراير/شباط تفيد بأن ٢٦ طالبا من جامعة دارفور فصلوا مؤقتا لمدة عام أكاديمي بعد أن طالبوا بتشكيل اتحاد للطلبة ، وقد شهدت انتخابات اتحاد الطلبة مشادات بين مؤيدي الجبهة الإسلامية والمعارضين لها .

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

شرعت الحكومة خلال العام في الإعداد لأول انتخابات تشريعية منذ وقوع انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ وتم تشكيل الهيئة الدائمة للشراف على الانتخابات لتحديد الدوائر الانتخابية وقد أجرت هيئة الانتخابات تعديلات على بعض الدوائر واقتصرت تقسيماً يضم ٢٦ دائرة جغرافية و ١٣٦ دائرة مهنية تخصص لانتخابات المهنيين من أطباء ومهندسين وغيرهم . كما قررت الحكومة في مارس/آذار البدء في تسجيل اسماء الناخبين استعداداً لإجراء الانتخابات التشريعية في مارس/آذار ١٩٩٥ ، وتمهيداً لإجراء انتخابات رئاسية في العام ١٩٩٦ .

من ناحية أخرى أدارت الحكومة خلال العام حواراً مع قادة بعض الأحزاب السياسية (المحظورة) في الداخل من خلال السيد محمد الأمين خليفة رئيس المجلس الوطني وشمل الحوار قيادات أحزاب الأمة والاتحادي الديمقراطي ، وعدها آخر من قادة الأحزاب الشمالية والجنوبية . كما عبرت الحكومة عن بعض البدارات الإيجابية المحدودة حال بعض القادة الحزبيين من بينها السماح للسيد الصادق المهدى زعيم حزب الأمة بالحديث في مؤتمر طلابي في بدايات العام ١٩٩٥ ، واعادة منزل مصادر من السيد محمد عثمان الميرغني زعيم الحزب الاتحادي الديمقراطي وطائفته الختمية . لكن استمرت تصريحات المسؤولين عبر عن رفض العمل الحزبي وادنته ، والتأكيد على أن حوارها يتم مع أفراد وليس أحزاب . فأعلن الرئيس عمر حسن البشير أنه لا عودة للحزبية أو الطائفية في السودان ، كما أعلن السيد وزير الخارجية أن لقاء رئيس البرلمان مع زعيم حزب الأمة المعارض في الخرطوم " لم يخرج عن الثوابت التي اخطتها ثورة الانقاذ الوطنية التي ترفض العودة إلى الحزبية " .

ومن ناحيتها عبرت قيادات أحزاب المعارضة عن ثوابت موقفها تجاه قضية المشاركة فأعلن السيد الصادق المهدى أنه لا يمانع في المصالحة مع الحكومة اذا تم الاتفاق على عودة الديمقراطية وإيجاد حلول قومية لمشاكل السودان . كما عبر اقطاب الحزب الاتحادي الديمقراطي الذين شاركوا في الحوار عن أن الاجتماع لا يعني الاعتراف بالبرلمان أو أي أجهزة أقامتها الحكومة وشدد على أن حزبه لم يتخذ أي قرار بدخول الانتخابات المقبلة . وأوضح أن القضايا التي تناولها النقاش هي قضايا التوجه الإسلامي والعزلة الخارجية وحرب الجنوب والمشكلة الاقتصادية والتعددية والديمقراطية .

حرب الجنوب :-

استمر فشل المساعي السلمية لحل مشكلة الجنوب خلال العام ، ووصلت محادثات السلام في مؤتمر قمة " الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف (إيجاد)" إلى طريق مسدود ، وخاصة إزاء موضوع تقرير المصير والعلاقة بين الدين والدولة . وعجزت دول الهيئة عن التوفيق بين الأطراف المتحاربة . وقد اتهمت الحكومة المعارضة الشمالية بالسعى إلى إفشال مفاوضات السلام مع جنائي الحركة الشعبية بوعدها بحدوث تدخل دولي في السودان ونقل القضية إلى مجلس الأمن حتى لاتوقع الحركة إتفاق سلام مع الحكومة .

وقد استمرت الاشتباكات بين قوات الحكومة وميليشياتها "قوات الدفاع الشعبي" من جهة وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان وجيش إستقلال جنوب السودان (الذى كان يعرف من قبل بالفصيل المتحد ، وغير اسمه فى ٢٧ سبتمبر/أيلول) من جهة أخرى ودخلت الحرب عامها الثالث عشر واستمر سقوط الضحايا ، وكافة صور المعاناة .

كما استمر تبادل الاتهامات بين الأطراف المتناقضة بشأن ، ارتكاب أعمال القتل ، واقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، فاتهمت الحكومة السودانية جيش تحرير الشعب السوداني ، وانشقاقاته بارتكاب المذابح ضد بعضهم البعض ، ضد المدنيين في مناطق سيطرة كل منهما ، ومهاجمة قوافل الإغاثة ، وخرق الاتفاق الذي تم في شهر مايو/آيار والذي يقضى بفتح ممرات آمنة لنقل الإغاثة ، كما اتهمت الحكومة جيش تحرير الشعب السوداني بالاستيلاء على معسكر كاكوما في كينيا واجبار خمسة آلاف طفل على الانخراط في صفوف مقاتليه ، وانتهاكه لقوانين اللجوء والحماية .

ومن ناحية أخرى استمر جيش تحرير الشعب السوداني في اتهام الحكومة بشن غارات جوية على بعض المواقع راح ضحيتها العديد من الضحايا ، كما اتهم قوات حكومية تدعمها ميليشيات الدفاع الشعبي وقادة منشقين بشن هجمات على مخيمات اللاجئين في منطقة أمى وقتل عشرات من المدنيين وجرح آخرين وأحرق مساكن اللاجئين ، كما اتهم الحكومة - بدوره - بخرق اتفاق ضمان سلام نقل الإغاثة، وذكر ان الجيش شن هجوماً واسعاً شمل مراكز الإغاثة ومناطق المدنيين في جنوب مدينة جوبا .

ومن ناحية ثالثة استمر جيش تحرير الشعب السوداني وانشقاقاته يتبادلون الاتهامات حول شن الهجمات وارتكاب أعمال القتل وحرق القرى .

وقد قدر المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ (وثيقة A/٤٩/٥٣٩) عدد ضحايا الحرب منذ بدايتها عام ١٩٨٣ بنحو ٢٠ مليون شخص ، بالإضافة إلى نزوح الملايين إلى مناطق أخرى داخل البلاد ، ولجوء مئات الآلاف إلى البلدان المجاورة ، وأوضح أن أكثر المتضررين من هذه الحالة هم النساء والأطفال . كما ذكر أن المناطق المتضررة من الحرب ظلت مسرحاً لأنتهاكات خطيرة من جانب عمالاء الحكومة ، واعضاء الفصائل المختلفة لجيش تحرير الشعب السوداني . وشملت هذه الانتهاكات

الاعدام الفوري ، والاغتصاب ، والاختطاف ، ونهب الممتلكات ، وحرق المنازل ، بالخرق للقانون الدولي الانساني .

ولفت المقرر الخاص الانتباه الى أربعة أمور أثارت قلقه بوجه خاص وهي :

١ - القصف العشوائى للأهداف المدنية من جانب الحكومة . وأضاف أن الجديد في هذا الأمر هو ازدياد كثافة قصف موقع تمركز النازحين .

٢ - استخدام الأطفال غير المصحوبين بذويهم كجنود من جانب جميع الأطراف على الرغم من المنشدات المتكررة من جانب المجتمع الدولى لوضع حد لهذه الممارسات .

٣ - عرقلة الاطراف المتحاربة توزيع المعونات الإنسانية والاغاثة بما يرتب تأثيراً فورياً وبماشراً على المدنيين في مناطق العمليات . ودعا المقرر الخاص بضرورة تدخل المجتمع الدولى لتلافي ذلك واعطاء أسبقيّة خاصة لمناطق التي يعتمد فيها السكان بشكل كبير ، أو تام ، على الغوث الخارجى .

٤ - مشكلة الألغام الأرضية التي تستخدم من قبل جميع اطراف النزاع ، والتي قد يكون لها تأثير كبير على المدنيين على المدى الطويل .

وقد أورد المقرر الخاص العديد من الأمثلة على القصف العشوائى ، منها القصف المتكرر لمنطقة كايا في فبراير ١٩٩٤ ، والذي أسفر عن اخلاء كل موظفى الأمم المتحدة ، وتدمير مجمع المنظمات غير الحكومية ، ونزوح نحو ٧٠ الف شخص باتجاه الحدود الأوغندية ، وكذلك قصف مناطق موندي وماريدى (فبراير/شباط) وآرابى (فبراير/شباط) وتيمولى (مارس/آذار) ولويونونك ، وأوسا ، وكوربرتو ، ونياربانجا ، وأوسوا (ابريل/نيسان) ومعسكر موغال (يوليو/تموز) ، كما أشار الى استمرار قصف كاكوكاجى بمعدل أسبوعى خلال الفترة من فبراير/شباط الى مايو/آيار قبل ان تستولى الحكومة على المدينة في ٩ يونيو/حزيران .

ونذكر المقرر الخاص ان هذا القصف قد أدى الى قتل الكثيرين ، وتدمير العديد من المباني ، ونزوح عشرات الآلاف ، كما أدى الى توقف منظمات الاغاثة عن استخدام الطرق الحدودية ، فانقطعت معونتها عن نحو مائة الف نازح جنوب الاستوائية . كما أعرب عن اعتقاده بأن عمليات القصف استهدفت اخلاء هذه المراكز من سكانها .

كذلك أورد المقرر الخاص العديد من النماذج الخاصة باستمرار الممارسات ضد المدنيين من جانب جميع اطراف النزاع خلال العام ١٩٩٤ . منها هجوم القوات الحكومية

على قرية لاتيا (٥٠ ميلاً من جوبا) في ٧ يونيو/حزيران . ونقل عن شهود العيان سقوط أكثر من ٧٠ قتيلاً ونزوح باقي سكانها إلى أوغندا ، ومنها كذلك انتهاكات صاحبت دخول القوات الحكومية جاليمو في ٢٧ يونيو/حزيران شملت قتل ثلاث نساء ونقل سبع أخريات إلى كاجو كاجي .

كما أورد نماذج من الانتهاكات التي ترتكبها فصائل جيش تحرير الشعب السوداني تضمنت شكاوى مواطنين من النهب ، واجبار النساء على الطهى للمقاتلين ، ودفع الرجال للتدريب العسكري في مناطق تيمولي وكاجو كاجي ، كما أشار إلى محاولة اغتصاب قام بها جندى من جيش تحرير الشعب السوداني في سوكوروم في مارس/آذار إلا ان الأهالى قاموا بقتل الجانى .

وأورد المقرر الخاص انه في بدايات يوليو ١٩٩٤ قام قائد جناح الناصر المنشق عن جيش تحرير الشعب السوداني ومعه ٢٠٠ مقاتل من قبائل التوير والدنكا باحتلال موقع في جنوب بحر الغزال ، وسقطت اعداد كبيرة من الضحايا عند إعادة احتلال المنطقة من قبل جناح توريت قدرهم المقرر الخاص بما تلى قتيل على الأقل ، بينما أشارت مصادر أخرى إلى سقوط أكثر من الفي قتيل ، كما وقعت عمليات نهب واسعة .

كذلك كشفت التقارير الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات الاغاثة عن أن عمليات نهب قوافل الاغاثة في موقع مختلفة في الجنوب قد أصبحت ظاهرة يومية ، وأدى ذلك في بعض الأحيان إلى حرمان الناس من أشد الضروريات وتسبب في وفاة العديد من الأطفال . وسجلت التقارير وفاة مئات الأطفال من الجوع وسوء التغذية في العديد من المناطق المتضررة ، كما عجزت بعض مراكز الاغاثة عن تلبية طلبات العون العاجل لاطفال وحوامل ومرضعات .

وقد ذكر المقرر الخاص انه بينما يتحمل قادة فصائل جيش تحرير الشعب السوداني مسئولية النهب ، فإن حكومة السودان مسؤولة ، بسياساتها التعسفية ، عن منع وصول الاغاثة لبعض المناطق بسبب رفض اعطاء تراخيص للمرور عبر الاجواء إلى مناطق في حاجة ماسة للمساعدات الإنسانية .

الاطار الدستوري والقانوني :

لم يطرأ تطور على التزام سوريا بالعهود والمواثيق الدولية خلال العام واستمر عزوفها عن الانضمام لبعض الاتفاقيات الرئيسية مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة . لكن تجدر الاشارة الى موافقة سوريا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ .

وقد استمرت هذا العام حالة الطوارئ المفروضة على سوريا للعام الحادى والثلاثين على التوالى . وتعطى هذه الحالة صلاحيات واسعة للحاكم العسكرى ونائبه فى فرض القيد على الأفراد فى التجمع والتقل ومراقبة الصحف وكافة المطبوعات وجميع وسائل التعبير ومصادرتها وإغلاق أماكن طبعها . كما تعطى سلطات الأمن صلاحية إقامة القبض على الأشخاص لآجال غير محددة بدون محاكمة . وطبقاً لفائدة تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان من الحكومة السورية فقد بزرت اصدار قانون الطوارئ واستمراره باستمرار احتلال اسرائيل لجزاء من أراضيها، ومحاورة نظام "عدواني" في العراق وفتنان أمنى في لبنان ، وتعرض سوريا لحملة "ارهابية" في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات كان هدفها استقرارها السياسي وتخريب مرافقتها العامة وتمزيق نسيجها الاجتماعي واغتيال العديد من منتقفيها ، وأضافت افادة الحكومة السورية أنه تحت وطأة هذه الظروف اضطررت الحكومة إلى اصدار قانون الطوارئ كملازم آخر لحماية السيادة والأمن الوطنيين من المخاطر الجسيمة المحدقة بها ، وقد تم ذلك استناداً لأحكام الدستور الذى اقره الشعب فى استفتاء حر ، ومع ذلك فان تطبيق القانون المذكور يتم فى أضيق الحدود تمهيداً لانهاء العمل بموجبه بمجرد زوال الأسباب التى أدت الى اصداره . كما أشارت الافادة لنصوص من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ٤ ، م ١٩ ف ٢) والاعلان العالمى لحقوق الانسان (م ٢٩ ف ٣ ، ٢١) تجيز فرض قيود على العمل بنصوص مبادئ حقوق الانسان فى ظروف خاصة أو تقيد بعض الممارسات .

ورغم أهمية بعض المبررات التى أوردتها إفادة الحكومة السورية بشأن إصدار واستمرار قانون الطوارئ طوال هذه الفترة ، الا ان المؤكد ان هذا الاستمرار يتعارض

مع المعايير الدولية التي تفترض اعلان قوانين الطوارئ لفترات زمنية محددة ، وتس تبعد
تحل الحكومات من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٨، ٦، ١١، ١٥، ١٦،
١٨ من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما ان استمرار العمل
بقانون الطوارئ يحوله عملياً إلى دستور ثان للبلاد يحجب الضمانات القانونية الواردة في
الدستور ، ويضعف الرقابة على الأجهزة الأمنية التي تتسع صلاحياتها بشكل كبير خلال
سريان قانون الطوارئ ، ويفتح المجال لوقع انتهاكات جسيمة . وقد أثبتت الخبرة العملية
ان اجراءات الطوارئ تتسبب دوماً في وقوع مثل هذه الانتهاكات .

الحق في الحياة :

استمر قلق المنظمة من استمرار ورود أنباء عن سقوط ضحايا من جراء التعذيب
خلال الاحتجاز . وقد تضاربت الأنباء عن مصير المواطن اللبناني داني منصوراتي
المختبأ منذ مايو/آيار ١٩٩٢ وذكرت بعض المصادر أنه مختف ولا تتوافر عنه أية
معلومات ، بينما ذكرت مصادر أخرى أنه مات في المعنقد من جراء التعذيب في مقر
المخابرات الجوية بدمشق لكن الحكومة أفادت المقرر الخاص بحالات الاعدام خارج نطاق
القضاء في يوليو ١٩٩٤ بأن منصوراتي احتجز في عام ١٩٩٢ بشبهة التورط في عملية
تجسس لصالح إسرائيل وقدم للمحاكمة وحكم عليه بالاعدام طبقاً للإجراءات القانونية .
وفي مايو/آيار تسبّب ثلاثة من عناصر الشرطة (من قسم باب الفرج - حلب) في
مقتل المواطن عبد الهادي ملحم أثناء التحقيق معه ، وقد تم توقيف هؤلاء الثلاثة .
وكذلك أوردت التقارير وقوع حالات وفاة لمعتقلين في السنوات السابقة لم يسبق
ورودها في تقارير المنظمة كحالة رفت بن أحمد رجب العضو في التنظيم الشعبي
الديمقراطي الناصري الذي لقى مصرعه في أبريل/نيسان ١٩٩٢ ، ومنير فرنسيس الذي
توفي في أبريل/نيسان ١٩٩٠ على إثر نزيف داخلي من جراء التعذيب ، وعبد الرزاق أبو
زيد الذي توفي في أبريل/نيسان ١٩٨٨ بشبهة التعذيب أيضاً في فرع التحقيق العسكري
بدمشق ، وكانت تهمته الانتماء للحزب الشيوعي - المكتب السياسي .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمر خلال العام اطلاق سراح عدد من المختبأين السياسيين لكن بمعدلات أبطأ
من تلك التي بدأت بها سلسلة الإفراجات في العام ١٩٩٢ مما أدى إلى استمرار أعداد

غيرة من المحتجزين السياسيين رهن الاعتقال ، وبعضهم لم توجه اليه أية اتهامات ولم يتم محاكمتهم .

وقد شملت الإفراجات إطلاق سراح بعض المعتقلين لأجال طويلة . وهم أحمد سويدانى ومصطفى رستم وحديثة مراد فى فبراير/شباط ولحق بهم عادل ناعسة فى يونيو/حزيران ١٩٩٤ ، ثم ضافى جمعانى فى أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ . وكان هؤلاء الخمسة معتقلون بدون محاكمة وبدون توجيه لهم لهم . فقد اعتقل سويدانى منذ العام ١٩٦٩ واعتقل الباقون منذ بداية السبعينيات .

كذلك تم إطلاق سراح محمد عيد عشاوى (وزير الخارجية الأسبق) وعبد الحميد مقداد وفوزى رضا فى يناير ١٩٩٥ وهم أيضاً من كانوا محتجزين لمدد طويلة .

وفى أواخر نيسان/ابril بدأ إطلاق سراح ما يزيد على ثمانين شخصاً ، وشملت الإفراجات كل المنتسبين إلى التنظيم الشعبي الناصري ، ومن بينهم د. خالد الناصر ، ومحمد دقو والصحفى عادل صهيونى، كما شملت معظم المنتسبين إلى حزب الاتحاد الاشتراكى العربى وبعض قوى اليسار الأخرى ومن بينهم المحامى وليد مطران والمهندس داود شحادة واحد المسجونين من لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو أحمد حسو المسجون منذ أوائل عام ١٩٩٢ .

وفى سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول تم إطلاق سراح عشرين سجينًا منهم ثلاثة أعضاء فى لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان هم جهاد خازم وإبراهيم حبيب ونجيب عطا لايقة الذين اعتقلوا منذ أوائل عام ١٩٩٢ وكذلك نهاد نحاس أحد مؤسسى حزب العمل الشيوعى .

وفى نفس الإطار أفرج عن العديد من عناصر حزب البعث العربى الإشتراكى الديمقراطى بعد أن سقطت دعوتهم بالتقادم ، ومنهم المدرس عيد العيد من مدينة درعا الذى أوقف ثلاثة عشرة سنة ، كما تم الإفراج عن بعض أعضاء حزب العمل الشيوعى ومنهم خلف الزرزور من مدينة درعا الذى أوقف سبع سنوات بتهمة الإنتماء لحزب العمل الشيوعى ، ومعتصم دافع من مدينة السويداء الذى أوقف أربع سنوات بتهمة الإنتماء لنفس الشيوعى ، ومتهم دافع من مدينة السويداء الذى أوقف ست سنوات بتهمة اتصاله بحزب الحزب و حبيب معلا من الساحل ، والذى أوقف حوالي ست سنوات بتهمة اتصاله بحزب العمل الشيوعى . كما أفرج عن عناصر أخرى من الحزب المذكور ومن الحزب الشيوعى - المكتب السياسى ، والبعث الديمقراطى .

وفي يونيو/حزيران قامت السلطات السورية بطلاق سراح سبعة معتقلين سياسيين من المواطنين السوريين الأكراد هم عمر صالح حسن ، على صبرى صالح ، مصطفى على ناور ، محمود على محمد ، آزاد أحمد ، محمد صالح جميل ، حسين كورو محمد . وكذلك تم إطلاق سراح ١١ من أقرباء وأصدقاء اللواء صالح جديد في ٣ يوليو/تموز كانوا قد اعتقلوا في أغسطس/آب وهم فادي واسامة ومنير جديد ابناء أخي صالح جديد ونضال وصلاح محمود جديد وعمار عبود أبناء أخيه وغسان فؤاد صديق وياسر رياض جديد ابناء أخيه وعلى عيسى حكيم ابن اخت زوجته عبد الرزاق الحلاق ونعم خوري من أصدقاء الأسرة بعد مناشدات من عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان . لكن من ناحية أخرى وردت للمنظمة تقارير تفيد باستمرار إحتجاز المئات ومن بينهم بعض المعتقلين لأجل طويلة مثل رياض الترك وخليل برايز ومصطفى فلاح وضرار فراس .

كما ورد للمنظمة ان السلطات السورية لازالت تحتجز العشرات من السياسيين الأكراد الذين تم اعتقالهم في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ وهم محتجزون في أماكن احتجاز غير معروفة ، ولا يسمح لهم بالزيارة . ولدى المنظمة قائمة تضم أسماء ٣٤ شخصاً منهم ، من بينهم محمد صالح بوزان ، محمد على عثمان ، خليل مصطفى مستو ، حسين خلف كاسو ، ومحمد عباس حنيفة .

وقد أثار قلق المنظمة غموض مصير بعض المعتقلين لأجل طويلة و منهم سعدت بجهت عمر ، وهو طالب أردني معتقل منذ عام ١٩٧٦ بشبهة إتصاله مع حزب البعث الموالي للعراق ، وكان قد احتجز في سجن صيدناية ، وسامح عبد الرحمن منعمانة وهو رجل أعمال لبناني اختطف من بيروت منذ ١٨ عاما ولم يعرف أى من افراد عائلته مصيره إلا ان سجيننا سابقا قد اخبرهم في ابريل ١٩٩٢ انه مسجون في دمشق . وورد بان منعمانة كانت له علاقات بجناح البعث الموالي للعراق ، ووليد بن خالص الحمصي ، ومحمد أحمد الشعار (معتقلان منذ عام ١٩٨٢ في دمشق) وإحسان بن ضافر مراد (معتقل منذ العام ١٩٩١ في حماة) ومحمد مصطفى صالح وزياد محمود الشيخ (معتقلان منذ الثمانينات في حلب) وهذه الحالات الأخيرة من الإخوان المسلمين .

كذلك استمر قلق المنظمة من غموض مصير مضر الجندي الذي أعتقله افراد الأمن العسكري في سبتمبر/أيلول ١٩٨٧ للإشتباه في عضويته في حزب العمل الشيوعي

وتم إقتياده إلى معتقل فرع فلسطين ، ولم تؤكِد السلطات اعتقاله وكذلك بشأن وفاة فهمي عبيدات التي اخْتُفِت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦ ولم يكن لها أي نشاط سياسي ويعتقد ان سبب اختفائها هو انتقام أخيها هاني عبيدات إلى تنظيم فتح "المجلس الثوري" والذي كان اعتقل بدورة ولا توجد معلومات عن أي منها .

كذلك استمر اعتقال أسامي حسن بطانية منذ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦ وهو طالب أردني من مواليد ١٩٦٨ وكان قد اعتقل وهو في طريقه إلى سوريا قادماً من الأردن ، ولم يعرف سبب اعتقاله إلا أن أهله ذكروا أن جواز سفره كان يحمل ختم العراق التي زارها قبل الواقعة بثلاثة شهور . وكذلك ميسر جميل عبد العيسوي التي توجهت لزيارة زوجها في سبتمبر/أيلول ١٩٨٥ في السجن حيث كان معتقلاً لتورطه في إنفجار في دمشق ولم تعد .

وهناك عدد من الفلسطينيين والأردنيين المختفين ما بين عامي ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ من بينهم زياد محمد عبد الله مصطفى (طالب) ، أسامي فخرى محمد البروز (طالب) ، ومحمود عبد القادر محمود صافي (طالب) ، عماد إبراهيم محمد (خريج حقوق) . وهناك أيضاً حاتم عبد الله الزريقات "أردني" اعتقل في حمص بشبهة الاتصال بالعراق وزارته أسرته مرة واحدة عام ١٩٨٣ في سجن تدمر العسكري ولا يعرف مصيره .

من ناحية أخرى استمرت ظاهرة احتجاز بعض المعتقلين الذين تصدر في حقهم أحكام قضائية بإسقاط التهمة كقضية تمام الأمين المتهم بعلاقته مع حزب العمل الشيوعي الذي قبض عليه في مايو/أيار ١٩٩٣ ولم يطلق سراحه إلا في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ بالرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنه منذ مدة طويلة .

الحق في المحاكمة العادلة

رغم التحسن النسبي الذي طرأ على إجراءات المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا ، التي كانت قد أنشئت في عام ١٩٦٨ وتشمل اختصاصاتها عدداً واسعاً من الجرائم منها التظاهر والتجمعات ، ونشر الأخبار الكاذبة ، والحض على البلبلة وإثارة الشغب ، فما زالت هذه المحاكمات تفتقر إلى شروط العدالة المتعارف عليها دولياً من الناحية الإجرائية حيث أنها تضم قضاة عسكريين كما أن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة للإستئناف من قبل أي جهة قضائية أخرى ولرئيس الدولة حق الغاء الأحكام الصادرة عنها والحق في إعادة المحاكمة أو حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها .

وتضيف بعض المصادر أن هذه المحكمة تمارس التعذيب في إصدار الأحكام على نحو ما جرى في قضية عضوية الحزب الشيوعي "المكتب السياسي" في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ حيث حكمت المحكمة بإسقاط التهمة عن بسام عبود ومفيد معماري بسبب التقادم (مدة التقادم هي عشر سنوات) ، بينما قضت في نفس القضية على نبيل فواز بالسجن لمدة ١٥ عاماً علماً بأنه معتقل منذ عام ١٩٨٠.

وقد نظرت محكمة أمن الدولة العليا في قضايا ٥٠٠ معتقل سياسي منذ عام ١٩٩٢. ومن بين هذه القضايا قضية براء السراج الذي كان قد ألقى القبض عليه في مارس/آذار ١٩٨٤ بشبهة الاتصال بالإخوان المسلمين ولم تره عائلته منذ ذلك الحين ولا تعلم عنه شيئاً ، وأشارت بعض المصادر إلى أنه قد حكم عليه في العام ١٩٩٣ بالسجن لمدة عشرين عاماً. وكانت المحاكمة قد بدأت في عام ١٩٨٩ بشكل سري.

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق هذا العام أحكاماً بسجن بعض المعارضين السياسيين ومن ضمنهم أعضاء ومسؤولون في الحزب الشيوعي "المكتب السياسي" ، وحزب العمل الشيوعي تتراوح بين ١٠ و ١٥ عاماً . شملت هذه الأحكام الدكتور أحمد فايز الفواز (١٥ سنة) وحسنا نادر (١٤ سنة) وعبد الله قباره (١٢ سنة) والدكتور محمد غانم (١٥ سنة) والمهندس عدنان أبو جنب (١٥ سنة) والصيدلاني نقولا الزهر (١٤ سنة) والطالب فرحان نيربيه (١٥ سنة). مع حرمان الجميع من الحقوق المدنية.

وأشارت بعض المصادر إلى وقوعمحاكمات سرية أمام محاكم عسكرية خاصة لا يتم فيها إخبار أقارب المتهمين بمواعيد المحاكمات ولا بنتائجها . بما يمثل خرقاً صريحاً للحق في المحاكمة العادلة .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى من تردى الأوضاع في السجون السورية وسقوط ضحايا من جراء التعذيب كما سبقت الإشارة ، وذكرت بعض المصادر أن بعض المعتقلين يعانون من تدهور في حالتهم الصحية مثل عدنان القاضى ورياض الترك ومصطفى خليفه وعباس عباس وهشام زوقى وعيسى محمد ونبيل فواز ونزار مردمى وغسان قسيس وأحمد حسن منصور. الذين تؤكد المصادر تدهور حالتهم الصحية منذ سنوات ، وكذا أكثم نعيسة ، الناطق الرسمى باسم لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، الذى تم نقله

إلى مستشفى التل في أغسطس/آب لإصابته بالمياه الزرقاء في عينيه ، ثم أعيد إلى السجن قبل إكمال معالجته .

الحريات الأساسية

لم يطرأ خلال العام تغيير يذكر على ممارسة الحرريات الأساسية فاستمرت السلطات تحكم قبضتها على كافة وسائل الإعلام وتحظر قيام أي صحف مستقلة وتفرض رقابة صارمة على الصحافة من خلال أجهزة الأمن ووزارة الإعلام . وبالمثل خطب الجمعة في المساجد ، كما تخضع الأنشطة الأكاديمية للمراقبة من المخابرات بكل جامعة .

وقد أوردت المصادر استمرار سجن عدد من الصحفيين ، يرجع احتجاز بعضهم لعام ١٩٨٠ ، ومن بينهم تادرس طراد ، وعبد الله مقاد (١٩٨٠) ، وعزت محمود ، وأحمد سويدان ، وأسماعيل الحجي (١٩٨٢) ، وفيصل علوش (١٩٨٥) ، وأنور بدر (١٩٨٦) ، وابراهيم حبيب (١٩٨٧) ، وسلامة جورج كيلة (١٩٩٢) .

كذلك استمر الحق في قيام جمعيات وتأسيس الأحزاب مقيداً إذ يحظر القانون ممارسة أي نشاط حزبي خارج "الجبهة الوطنية التقدمية" ويحرم الانتقام إلى التنظيمات غير المشروعة ، وتصل عقوبة عضوية منظمة الأخوان المسلمين إلى الاعدام وفقاً للقانون رقم ٤٩ الصادر في يوليو/تموز ١٩٨٠ ، ولائيال سارياً .

وقد شهد العام محكمة عدد من النشطاء السياسيين أمام محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الانتقام إلى تنظيمات الحزب الشيوعي "المكتب السياسي" وحزب العمل الشيوعي ، على نحو ما سبقت الإشارة ، كما استمر احتجاز آخرين لذات الأسباب تمهيداً لمحاكمتهم . ورغم افراج السلطات هذا العام عن أربعة من المسجونين في قضية الانتقام إلى لجنة الدفاع عن الحرريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ، فقد استمر سجن عشرة آخرين من أعضاء هذه الجمعية بعد محاكمات لم تتوافر فيها شروط العدالة وفقاً للمعايير الدولية ، وهم أكثم نعيسه ، نزار ن يوسف ، عفيف مظهر ، على حبيب ، بسام الشيخ ، ثابت مراد ، جديع نوفل ، يعقوب موسى ، وحسن على ، حسام سلامه ورغم استمرار مناشدات المنظمات الحقوقية ومنها المنظمة العربية لحقوق الإنسان لاطلاق سراحهم وذلك لعدم وفاء محاكمتهم لشروط المحاكمة العادلة وكذلك لتردى الحالة الصحية لبعضهم وبخاصة الأستاذ أكثم نعيسه .

ذلك وجهت السلطات اتهامات لبعض النشطاء السياسيين استناداً للمادة ٣ - ١ من التشريع السادس الصادر في ٧ يناير/كانون الثاني ١٩٦٥ الذي ينص على تجريم الأعمال التي تعتبر مناهضة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء تم ذلك فعلاً أو قولاً أو كتابة والمادة ٣ - ٥ من ذات التشريع التي تجرم معارضه مسألة الوحدة بين الدول العربية أو تعطيل أي من أهداف الثورة من خلال المشاركة أو التحرير على النظاهر أو التجمعات أو أعمال الشغب أو إصدار معلومات كاذبة بنية خلق حالة من الفوضى وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

جرت في ٢٤ أغسطس/آب إنتخابات مجلس الشعب السوري لإختيار ٢٥٠ عضواً يشكل منهم المجلس ، وقد شارك فيها ٣،٦٩٣،٦٥٦ ناخب من أصل ٧،٣٣٧،٨٨٥ مسجلة اسماؤهم بقوائم الاقتراع ، وتنافس في هذه الإنتخابات ٧٤٠١ مرشحاً منهم ٣٨٠٠ مستقلاً. وقد أسفرت النتائج التي أعلنت رسمياً يوم ٢٧ أغسطس/آب عن فوز ١٦٧ مرشحاً حزبياً من أحزاب "الجبهة الوطنية التقدمية" الثمانية ، التي يخص حزب البعث الحاكم منها ٢٢٪ بينما تقاسمت الأحزاب الأخرى النسبة الباقية وقدرها ١٢٪ ونال المستقلون ٨٣ مقعداً مثل معظمها التجار ورجال الصناعة وعلماء الدين. وقد دخل المجلس بموجب هذه الإنتخابات - لأول مرة - ١٥٨ عضواً مقابل ٩٢ فقط حافظوا على عضويتهم من المجلس السابق ، على الرغم من ان عدد النواب السابقين الذين خاضوا هذه الإنتخابات ، قد بلغ ٢٤٠ عضواً. كما ادت هذه الإنتخابات إلى زيادة تمثيل المرأة في المجلس بمقعدين لتشغل ٢٤ مقعداً بدلاً من ٢٢ مقعداً في المجلس السابق ، كما انخرط حزب جديد في المجلس لأول مرة وهو "الاتحاد العربي الديمقراطي" المنضم إلى أحزاب "الجبهة الوطنية التقدمية" ، إلا أنه حصل على مقعد واحد ، فيما كان عدد مرشحيه قد بلغ ٢١ مرشحاً.

وقد ألغيت نتائج ثلاثة مراكز إنتخابية بدائرة دمشق (مصرف سوريا المركزي- مؤسسة التبريد والتخزين - مديرية النقل) بسبب وجود أوراق أكثر عدداً من المسجلين في الجداول الإنتخابية ومحاولة البعض الإنتخاب بغير البطاقات الشخصية. وقد أعيد الإنتخاب في تلك الدائرة بقصر الاقتراع على الأسماء الواردة في جداول الاقتراع .

في عشية الانتخابات عزا الدكتور محمد سلمان وزير الاعلام تأخر التعديلة في
الانتخابات إلى " انشغال البلاد بأحداث أخرى مثل حرب أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٧٣
وأحداث الاخوان المسلمين أواخر السبعينيات ".

وفي كل الأحوال عكست نتائج الانتخابات استمراراً للإطار الذي يعطى التعديلة
شكلها ولكن دون إحراز تقدم حقيقي في فضيحة المشاركة.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور السوري ينص على ان سلطات مجلس الشعب هي
اقرار قوانين اقتصادية واجتماعية يقدمها للحكومة لكنه لا يرسم السياسة الخارجية التي هي
من اختصاص الرئيس .

جمهورية الصومال الديمقراطية

شهد الصومال في العام ١٩٩٤ انحسار المواجهة بين القوات الدولية والصوماليين ، والتي وصلت ذروتها عام ١٩٩٣ ، بعد المصدامات بين التحالف الوطني الصومالي والقوات الدولية ، خاصة بعد أن عدل مجلس الأمن رسمياً وللمرة الأولى الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٤ فبراير ١٩٩٤ ، ووجهها نحو التركيز على المسائل السياسية والإنسانية ، والإبعاد عن عمليات نزع سلاح الفصائل وملائحة القادة الصوماليين ، وبعد أن أتمت القوات الغربية ، المشاركة في العملية ، إنساحتها في نهاية مارس/آذار ١٩٩٤ ، وإستمرار العملية مرتكزة على قوات تتنتمي في معظمها إلى دول إفريقيا وأسيوية.

لكن بالرغم من إنحسار هذه المواجهة ، استمر الإقتال الأهلي بشكل متقطع بين العديد من الفصائل الصومالية ، وامتد إلى جهات جديدة كانت تتمتع بهدوء نسبي مثل الشمال ، الذي أعلن الاستقلال من جانب واحد في مايو/أيار ١٩٩١ باسم "جمهورية أرض الصومال" حيث نشب قتال بين فريقين أحدهما يدعم الإنفصال ، الآخر تراجع عنه ويرغب في التعايش في ظل صومال موحد . كما احتدم في نهاية العام مع اقتراب موعد انتهاء العملية كلية في مارس/آذار ١٩٩٥ .

وقد خلف الصراع على مدار العام آثاراً وخيمة على حقوق الإنسان الأساسية ، وبالرغم أن حجم القتلى يقل عن العام السابق ، إلا أن أعمال الإقتال وفرت جواً من الغوضى سادت فيه أعمال الإختطاف والنهب ، والهجوم على منظمات الإغاثة الإنسانية مما هدد الإتجازات الإيجابية المحدودة على الساحة . كما عانت جهود المصالحة من حالة تعثر مستمرة ، بسبب تشدد الفصائل الصومالية في مواجهة بعضها البعض ، ومحاولة كل منها تهميش الآخر ، فيما غاب عن أولويات عمل الفصائل تحقيق حد أدنى من الإتفاق ، يوقف الإقتال وينهي حالة إهانة حقوق الإنسان ، والعمل على إستشراف المستقبل وإعادة بناء الدولة ، تمهدًا لخروج الصومال ، من هذا الوضع الاستثنائي .

الحق في الحياة :

أسفر الصراع الدائر في الصومال عن وقوع انتهاكات جسيمة للحق في الحياة خلال العام ١٩٩٤ ، نتيجة استمرار الإقتال الأهلي من ناحية ، ووقوع مصادمات دامية بين

الصوماليين والقوات الدولية من ناحية ثانية ، وكذا من جراء انتشار أعمال النهب والاختطاف والقتل خارج نطاق القتال الدائر من ناحية أخرى .

فمن ناحية ، أسفر القتال الأهلي المنقطع في شتى أنحاء الصومال عن سقوط مئات من الضحايا بين قتيل وجريح . وبينما يرجع نشوب معظم المعارك للنزاع على السلطة فقد ارتبط بعضها بأسباب قبلية بحنة (كالصراع على المراعي والأبل) .

ففي العاصمة (مقديشو) ومناطق وسط الصومال ، أدى الصراع بين " التحالف الوطني الصومالي " الذي يتزعمه اللواء فارح عيديد و " التحالف لإنقاذ الصومال " بقيادة الرئيس المؤقت على مهدى محمد .. إلى اندلاع موجات متقطعة من القتال الأهلي - على مدار العام - بين أهم فروع قبيلة الهوية (هبرجر - سعد) التي ينتمي إليها اللواء عيديد من جهة ، وقبيلة (حوادلي) المتحالفة مع قبيلة (أبغال) التي ينتمي إليها على مهدى محمد من جهة أخرى ، بما أسفر عن سقوط عدة مئات من القتلى والجرحى . كما امتدت المعارك ، في فترات متقطعة على مدار العام ، لتشمل فروعًا أخرى من قبيلة (الهوية) . فقد نشب معارك قبلية في مارس/آذار بين قبيلتي (هبرجر - سعد) و " در " التي يترעםها العقيد عبدي إسحاق ، في مدينة مركا بسبب وجود خلافات على الأراضي الزراعية بين القبيلتين ، وتجددت المعارك في أبريل/نيسان . كما وقعت معارك أخرى بين قبيلتي (أبغال) و" مرور سدى" في ديسمبر/كانون أول ، وفسر البعض ذلك الاشتباكات بانتقال أحد قادة " مرور سدى" ، من معسكر على مهدى إلى معسكر اللواء عيديد . وتجدد القتال بينهما في ديسمبر/كانون أول .

وفي " جنوب الصومال " ، وقعت معارك قبلية بين قبيلتي " شيخال " و " كالجعل " في منطقة جليب يوم ١٧ ابريل . وأوردت المصادر أن أحد القرى الصغيرة احرقت بكاملها وشرد مئات من المواطنين . كما اندلعت معارك بين قبائل " الاوجاندين " وقوات " التحالف الصومالي " في يوليو/تموز في بلدة جليب . وتجدد القتال في اغسطس/آب .

وفي هرجيسا (عاصمة الشمال) نشب معارك ضارية بين قوات عبد الرحمن تور رئيس " الحركة الوطنية الصومالية " التي ترفض انفصال الشمال عن الصومال ، وقوات محمد ابراهيم عقال رئيس " جمهورية أرض الصومال " . واستمرت خلال النصف الثاني من اكتوبر/تشرين الأول . وقد تجدد القتال في هرجيسا في منتصف نوفمبر وتركز في الحالتين حول مطار هرجيسا وقاعدة عسكرية في شرق هرجيسا .

ومن ناحية أخرى ، شهدت البلاد خلال العام ١٩٩٤ انحسار المواجهة بين الصوماليين والقوات الدولية بشكل ملحوظ ، مقارنة بما كان عليه الوضع خلال العام ١٩٩٣ . فلم تقع معارك كبيرة بين الصوماليين والقوات الدولية ، واقتصر الأمر على عدة مصادمات صغيرة بين أفراد وجماعات صومالية من جهة والقوات الدولية من جهة أخرى ، خاصة بعد تعديل مجلس الأمن لولاية " قوات الأمم المتحدة " في ٤ فبراير/شباط وتوجيه العملية نحو التركيز على المسائل السياسية والانسانية ، والابتعاد عن عملية نزع السلاح بين الفصائل الصومالية . وقد أسفرت هذه المصادمات عن مقتل مالا يقل عن ٤١ صومالياً ، و ٢١ من جنود القوات الدولية ، من بينهم اثنين من المصريين ، وتسعة من الهندو ، وبسبعين نيباليين ، ومالزيين ، وواحد من زيمبابوي .

ولم يقتصر انتهاك الحق في الحياة ، على الاقتتال الأهلي والمصادمات بين الصوماليين والقوات الدولية ، بل امتد لحالات أخرى من جراء انتشار اعمال النهب والاختطاف والقتل . فمع بداية العام لقي صومالي مصرعه وجرح آخر في ٢ يناير/كانون الثاني في هجوم لمسلحين صوماليين على مجمع تابع لبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة في بيداوة بجنوب الصومال . وفي ٢٠ مارس/آذار قتل اثنين من الصحفيين الأجانب (إيطالي وبوسنی) على أيدي مسلحين بالقرب من مبني السفارة الإيطالية ، وذكر أحد المراسلين بأن العملية تمت بهدف السرقة . وفي ٢٧ أبريل/نيسان قتل صومالي خلال عملية اختطاف سفير السودان . وفي ٩ يوليو/تموز قتل ثلاثة أشخاص وأصيب نحو ١٢ آخرين بجروح عندما أطلق مسلحون النار على بائعين للقات في جنوب مقديشو . وفي ٢٤ سبتمبر قتل المفوض في مجلس المناطق الصومالي التابع للأمم المتحدة غاردو في الأقليم الشمالي الشرقي ، والحارس الشخصي لزعيم " الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال ".

الحق في الحرية والأمان الشخصي:-

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي ، وتفشى أعمال الاختطاف والاحتجاز التعسفي للمواطنين والأجانب . وورد أن الموظف البريطاني المسؤول عن الشئون المالية في برنامج " الغذاء العالمي " التابع للأمم المتحدة ، قد خطف في ١٠/١/١٩٩٤ على يد ثلاثة مسلحين ، لكن تم الإفراج عنه في اليوم التالي ، بعد تدخل لدى القبيلة التي ينتمي إليها الخاطفون . وتكرر الأمر يوم ٩/٢/١٩٩٤ ، حيث اختطف خمسة من البريطانيين ، وحارسهم الصومالي في بلدة ميت في شمال الصومال أثناء

رحلة استهدفت معاينة طريق لتوصيل المساعدات الإنسانية ، وتم الإفراج عنهم في اليوم التالي بعد مفاوضات مع قادة القبيلة التي ينتمي إليها الخاطفون.

وفي ١٣/٢/١٩٩٥ خطف إيطاليين يعملان في منظمة "سيف الإنسانية" قرب بلدة جوهر، وأطلق سراحهما بعد يومين إثر تدخل زوجة الرئيس الصومالي المؤقت على مهدي لإقناع محتجزيم بطلاقهما. وفي ١٦/٢/١٩٩٤ احتجزت مجموعة من المسلمين الصوماليين ١٣ موظفاً بريطانياً يعملون في شركة لإزالة الألغام لمدة أربعة أيام في هرجيسا، وذلك بسبب خلاف على الأجر.

وفي ٣١/٣/١٩٩٤ اختطف أمريكي يعمل في برنامج لمكافحة الكوليرا بينما كان متوجهاً إلى المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي ١٩/٤/١٩٩٤ اختطف سفير السودان في مقديشو السيد عبد الباقى محمد حسن على يد أربعة مسلحين من قبيلة حوادلى أحد أفرع قبيلة الهوية، وطالب الخاطفون بمبلغ ١٠٣ ألف دولار ، بزعم أنها صودرت من صومالى يدعى حسن ابو بكر على لدى زيارته للسودان في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . وقد اجرى مبعوث سوداني مفاوضات مع خاطفى السفير ، كما قام وسطاء من مساعدى الرئيس المؤقت على مهدي وآخرين من قبيلة حوادلى التي ينتمي إليها الخاطفون ، أسفرت عن اطلاق سراحه في ٢٧/٤/١٩٩٤ . كذلك اختطف جندى نيجيرى في ١٦/٥/١٩٩٤ على يد مجموعة مسلحة وأطلق سراحه في ٢٩/٥/١٩٩٤ حيث تسلمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي ١٨/٧/١٩٩٤ أطلق مسلحوون سراح سنغالي يشغل منصب المنصب الإقليمي لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ، وذلك بعد اختطافه في مدينة بوصاصو ، وإحتجازه ٢٤ ساعة ، وتولى زعماء عشائر محليون التفاوض مع الخاطفين لتأمين إطلاقه. وفي ١٢/١/١٩٩٤ اختطف نورغوب على أحمد رئيس " وكالة الإغاثة في القرن الإفريقي " على يد مسلحين ينتمون إلى قبيلة هبرجدر على طريق مقديشو، وذكرت اسرته بأن المسلمين طلبوا تعويضاً عن مقتل أحد اقربائهم في عام ١٩٩١ ، على يد أحد افراد اسرته.

الحق في المحاكمة العادلة :-

في ١١/٨/١٩٩٤ صدر أول حكم بالإعدام منذ انهيار الدولة في الصومال ، عندما قامت المحكمة الإسلامية التي افتتحها الرئيس الصومالي المؤقت في مركز بدر في الشطر الشمالي من مقديشو في ذات التاريخ ، فباشرت عملها فوراً وقضت بإعدام كل من أبو كار

محمد عدو وشيريغ أولو حسن، بعد ادانتهما بقتل المواطن حسن مونيه محمد عدا وسرقة ٥٠ ألف شلن صومالي في ١٩٩٤/٦ ، وأعدم المتهمون فور صدور الحكم رميا بالرصاص. وفي ١٢/٨ ١٩٩٤ وبعد محاكمة قصيرة ، تم رجم عبد الالهي ، وبهيلى عمر حتى الموت طوال عشرين دقيقة ، وقد حضر عملية الإعدام صحفيون أجانب ، وتم تصويره بشجع من المحكمة. وقد قضت هذه المحكمة غير الرسمية منذ تأسيسها في أغسطس/آب وحتى منتصف ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٩٤ بعقوبات على أكثر من ١٧٠ شخصا ، دون أن يتواقر للمتهمين حق الدفاع ، وتنتمي المحاكمات بشكل سريع وغير رسمي ينطوى على إجراءات تعسفية ، ويتم تطبيق عقوباتها بشكل فوري ، ولا يؤخذ بنظام الإستئناف أو إلتماس الرأفة.

ولايكن الاحتجاج في مثل هذه الإجراءات والأحكام بالشريعة الإسلامية ، فالشريعة لها ضمانات وظروف موضوعية لتطبيقها ، وينفي هذه الظروف أن الصومال قريب العهد بالجماعة ، وتسوده حالة من الفوضى ، ويفتقد وجود الدولة التي تمارس أعمال السيادة ، فضلا أن الصومال مصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي يلزم الدول المنضمة إليه بأن تكفل لمواطنيها الحق في الإنفاق والمحاكمة العادلة ، وقد أثارت هذه المحاكمات إنقادات عدد من المواطنين الصوماليين وعلقوا على ذلك بأن البلاد لا تزال بلا حكومة أو سلطات مدنية وتشريعية منذ أكثر من ثلاثة سنوات ، وأن العاصمة مقديشو تعج بمئات المجرمين ، خصوصا أولئك الذين مارسوا عمليات القتل ، وأن المحاكم الإسلامية لا تستطيع إعتقال المجرمين المنتظمين في عصابات مسلحة .

تطور جهود المصالحة الوطنية :-

استمرت جهود المصالحة خلال العام لكن دون عائد ، وقد بدأت بتحرك القوى التقليدية في المجتمع المتمثل في شيوخ القبائل وعلماء الدين في محاولة لإقرار السلم وتحجيم أعمال العنف ، لكنها توارت ، ويزغ دور الفصائل الصومالية من جديد في مبادرات سياسية ، ودخل عنصر جديد في عملية المصالحة بعدها "الحركة الوطنية الصومالية" عن إعلانها شمال البلاد دولة مستقلة في أبريل/نيسان ١٩٩٤ ، وقد تسبب ذلك في بدء صراع جديد بين القوى المؤيدة للانفصال والقوى المناهضة له ، ومع قرب نهاية العام أعلن في أكتوبر/تشرين الأول عن قيام "دويلة" ذات حكم ذاتي في شمال شرق الصومال ، وهي المنطقة التي تسسيطر عليها "الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال" والتي

يتزعمها اللواء محمد أبشر موسى ، كما احتدم النزاع بين الفصيلين الرئيسيين في مقديشو اللواء محمد فارح عيديد ، والرئيس المؤقت على مهدي محمد إذ حشد كل منهما قواه السياسية، في مؤتمرين منفصلين للمصالحة الوطنية في شمال مقديشو وجنوبها .

- ١- مبادرات القوى التقليدية:-

دفع فشل مؤتمر المصالحة الوطنية المنعقد بين الفصائل الصومالية في أديس أبابا في ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٩٣ ، بالقوى التقليدية بأن تبذل جهوداً باتجاه المصالحة وذلك في مؤتمر قبلى عقد في مدينة غروي شمال الصومال ، واستغرق نحو أسبوعين ، وشارك فيه أكثر من ٢٥٠ من رؤساء القبائل والحكام التقليديين للإقليم وعلماء الدين والمتدين ، وحضر بعض جلسات المؤتمر الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للشؤون السياسية جيمس جوناه ، ووفد برلماني من هولندا ، وممثلون من "يونصووم ٢" ، وشارك بصفة مراقب كل من اللواء محمد أبشر موسى زعيم "الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال" ، والسيد عوض احمد عشرة نائب رئيس الحزب الصومالي المتحد .

وشدد المؤتمرون في بيانهم الخاتمي على عدم المساس بوحدة الصومال واراضيه ، وأكدوا ضرورة تنفيذ قرارات "مؤتمر الوفاق الوطني" الذى عقد في أديس أبابا في مارس/اذار ١٩٩٣ ، وتعهدوا بمواصلة تعين اعضاء فى المجالس المحلية والاقليمية تمهدًا للمشاركة في المجلس الوطني الانتقالي وتحمل مسؤولية الامن والخدمات الاجتماعية في اقاليمها ، وشددوا على حماية موظفي الاغاثة ، وتسهيل مهماتهم في البلاد، واعتماد الحوار وسيلة لحل اي خلافات قد تحدث بين القبائل ، واعتبروا ان أي اعتماد على أي من الاقاليم الخمسة هو تهديد لامن كل الاقاليم . كما رفضوا السماح لاي منظمة "سياسية أو دينية" تأتى من الخارج بالعمل داخلها ، وتشكيل لجنة لإعادة تأسيس قوات الشرطة الوطنية والقضاء والمحاكم ونزع السلاح من الميليشيات ومنع حمل الاسلحة داخل المدن ، وتشكيل لجنة تنسيق من الاقاليم الخمسة يحق لها اقامة نقاط تفتيش في اماكن محددة ، وقرروا ارسال وفود الى الاقاليم الصومالية الاخرى المجاورة لشرح قراراتهم لزعماء القبائل ، وذلك على امل أن يعقد فيها مؤتمرات مماثلة لاحلال السلام فيها .

واجتمع فرعاً قبيلة الهوية هيرجدر - سعد وابغال ، الذى مثل الصراع بينهما لب الصراع في الصومال ، وتوصلا إلى توقيع إتفاق في ١٦/١٩٩٤ ، ودعوا أنصارهما إلى نزع السلاح ، وأكدوا أنهم سينفذون قوانين الشريعة الإسلامية ضد كل من يخالف

بنود الإنفاق ، وطالبا الصوماليين في مقديسو بإعادة الممتلكات إلى أصحابها ، وإعادة فتح كل الطرق ، وتنفيذ قوانين الشريعة الإسلامية في حق اللصوص والقتلة .
لكن لم تسفر أيّاً من هذه الجهود عن نتائج فعالة ، ولم تمنع من تجدد القتال بين الأطراف المتنازعة ، وخاصة في مقديسو ، كما لم تقنع الفصائل التي تملك زمام المبادرة بالسير في ركبها ، وبذلت هي الأخرى تطبيق مبادرات على ساحة المصالحة.

- ٤ - مبادرات الفصائل:-

مع بداية العام بدا " التحالف لإنقاذ الصومال" أو مجموعة الفصائل الإثنتي عشرة والتي يترأسها الرئيس المؤقت على مهدى محمد جهودا لعقد مصالحة وطنية بمعاونة مصر ، فأعلنت الفصائل الإثنتي عشر في القاهرة في ١٨/١/١٩٩٤ عن استعدادها لتنفيذ بنود اتفاق أديس أبابا دون تغيير أو إعطاء بما في ذلك تشكيل مجلس وطني إنتقالي ، وإدارة مركزية ، وسرعة إستكمال إنشاء المجالس المحلية والإقليمية والدخول في حوار مع " المؤتمر الصومالي الموحد " الذي يترأسه اللواء عيدید.

وقد شارك في أعمال المؤتمر إلى جانب الفصائل الصومالية الإثنتي عشر كل من اللواء محمد أبشر موسى رئيس " الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال " ومحمد نور عليو رئيس " الحركة الديمقراطية الصومالية " عضو " التحالف الوطني الصومالي " وتوصلا في مطلع مارس/آذار إلى اتفاق على عقد إجتماع بين زعماءحركات الصومالية بما في ذلك " الحركة الوطنية الصومالية " في الشمال ، و" التحالف الوطني الصومالي " في مقديسو ، قبل نهاية مارس/آذار موعد انسحاب القوات الغربية المشاركة في قوات الأمم المتحدة ، لمناقشة تنفيذ نصوص الاتفاقية .

وأتفق قادة مجموعة الإثنتي عشرة على المبادئ الأساسية التالية :-

- ١- أن تقوم عملية الوفاق الوطني على أساس إتفاقية أديس أبابا والدستور المؤقت المشار إليه في هذه الوثيقة والذي سيتم الموافقة عليه من المجلس الوطني الإنتقالي .
- ٢-�احترام وحماية وحدة وسيادة أراضي جمهورية الصومال وعدم المساس بها.
- ٣- إعتماد مبادئ الحوار والتفاهم المتبادل والحلول الوسط كأساس لحل الأزمة .
- ٤- نبذ العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية في الصومال.
- ٥-�احترام مبادئ العدالة والمساواة ، والانتخابات الحرة والعادلة لإقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب.

٦ - إنشاء مجلس الإنقاذ الوطني الإنقالي الذي يتكون من سبعة عشر عضو من رؤساء الفصائل السياسية الصومالية الخمسة عشر الموقعين على اتفاق أديس أبابا ، على أن يكون اللواء محمد فارح عيديد رئيس المؤتمر الصومالي الموحد من بينهم. ورئيس الحركة الوطنية الصومالية التي شاركت في مؤتمر المصالحة الوطنية في مارس/آذار ١٩٩٣ كمراقب. وان تكون الوظائف الأساسية لمجلس الإنقاذ الوطني الإنقالي هي:-

أ - أن يكون الممثل والمعبر عن سيادة جمهورية الصومال.

ب - التشريع وتشكيل الحكومة المؤقتة والإشراف عليها ، واستكمال تشكيل المجلس الوطني الإنقالي ، وإنشاء المؤسسات العامة.

٧ - أعضاء مجلس الإنقاذ الوطني الإنقالي لن يكونوا أعضاء في الحكومة المؤقتة ، والتي سوف يختار أعضاؤها من الكفاءات الوطنية المتميزة.

٨ - يصبح أعضاء مجلس الإنقاذ الوطني الإنقالي جزءاً من المجلس الوطني الإنقالي حسبما هو منصوص عليه في اتفاق أديس أبابا بمجرد اختيار ثلاثة أعضاء المجلس الوطني الإنقالي بعد الموافقة عليه خلال فترة الانتقال و مدتها عامان وفقاً لاتفاقية أديس أبابا ، وإنشاء المجلس الوطني الإنقالي في غضون ثلاثة أشهر تكون سارية من تاريخ تنفيذ هذا البرنامج وينتخب مجلس الإنقاذ الوطني الإنقالي من بين أعضائه رئيساً ونائبين عن الرئيس على أساس التناوب كل ثلاثة أشهر لحين إنشاء المجلس الوطني الإنقالي وسيكون رئيس "الحركة الوطنية الصومالية" "ورئيس التحالف الوطني الصومالي" اللواء محمد فارح عيديد أعضاء بالتناوب على الرئاسة في المجلس الإنقالي ، ويتم انتخاب الرئيس كل ثلاثة أشهر ، على أساس التصويت " بالأغلبية البسيطة" .

ذلك نص الاتفاق على تشكيل حكومة متوازنة على أساس الكفاءة والعدالة ، ويتشاور رئيس مجلس الإنقاذ الوطني الإنقالي مع الأعضاء الآخرين في المجلس لتعيين رئيس الوزراء الذي سيشكل الحكومة.

لكن الدعوة لعقد إجتماع قادة الفصائل لم تتحقق وتجمد الاتفاق كلية . فيما شجب التحالف الوطني الصومالي محادثات القاهرة في ٢٢ ابريل/نيسان ، وقال أنها تؤدي ثماراً عكسية ، واتهم مصر بالتحيز إلى جانب كتلة صومالية منافسة .

وفي أعقاب ذلك برزت محاولة أخرى للمصالحة الوطنية تحت إشراف الأمم المتحدة، إذ نجحت في الجمع بين كل من الرئيس المؤقت على مهدي محمد ، واللواء

محمد فارح عيديد. وانعقد اجتماع بين قادة الفصائل الصومالية في نايروبى ، وتوصلوا إلى إتفاق في ٢١ مارس/أذار تضمن تشكيل مجلس رئاسي يضم ستة أعضاء ، ومجلس وزراء، ومجلس وطني (برلمان). وأوردت المصادر أن مجلس الرئاسة يضم خمسة أعضاء بينهم رئيس الوزراء إضافة إلى رئيس المجلس ، وأن مجلس الوزراء سيشكل من ١٩ إلى ٢١ عضوا ، وأن البرلمان سيشكل على أساس إتفاق أديس أبابا ، الذي قضى باختيار ثلاثة ممثلي لكل من أقاليم البلاد الثمانية عشر مع بعض التعديلات ، وأن المجالس الثلاثة ستحكم خلال فترة انتقالية تستمر سنتين.

كما قضى الإتفاق الذي سمى " بإعلان نايروبى الصومالى " ، بوقف إطلاق النار ، وعقد مؤتمر في منتصف مايو/آيار ١٩٩٤ لانتخاب رئيس الصومال وتشكيل حكومة انتقالية. وكان من المفترض أن يستأنف المؤتمر إتفقاً في منتصف أبريل/نيسان إلا ان الأمم المتحدة أعلنت تأجيله إلى ٢٦ أبريل/نيسان بسبب تصاعد التوتر في عدة مناطق ، وخاصة بين الميليشيات التابعة لكل من اللواء عيديد وحليفه السابق العقيد عبدى ورسمه إسحاق في ميركا. ثم ارجئ مرة أخرى إلى ١٠ مايو/آيار على أن يعقد في نايروبى ، بسبب تردى الأوضاع في مقديشو ، وتراجع الحركة الصومالية عن إعلانها استقلال الشمال في نهاية أبريل/نيسان .

كما توالي بعد ذلك تأجيل المؤتمر حتى غاب المؤتمر في طى النسيان ، وأصبح واضحاً رغبة كل طرف في الصراع تخطى الطرف الآخر في أية تسوية ممكنة للوضع في الصومال ، ومع منتصف سبتمبر/أيلول ، ذكر اللواء عيديد في إحتفال شعبي في جنوب مقديشو ، أنه يعمل على تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة تضع حد للفوضى التي تشهدها البلاد ، وقالت الإذاعة التي يديرها "التحالف الوطني الصومالي" أن الأطراف المتنازعة ستعقد اجتماعاً في مقديشو للبحث في مستقبل البلاد ، وعلق الرئيس المؤقت على مهدى محمد على ذلك في حديث صحفي له في ١٧ سبتمبر بأنه لا يعلم شيئاً عن هذه المساعي ، وأن تشكيل حكومة لا تمثل فيها الأطراف كافة سيفاقم من مأساة الصومال ، ويعمق العداء بين الفصائل.

واستطاع اللواء عيديد كسب تأييد عدد من الفصائل ، وضمنها للتحالف الوطني الصومالي ، واتفق معها على عقد مؤتمر مصالحة لتشكيل حكومة وحدة وطنية في ٢٧ أكتوبر/تشرين أول ، ووقعت الفصائل التي بلغ عددها إثنى عشرة فصيلاً مذكورة دعت كل

الزعماء الموقعين على اتفاق أديس أبابا إلى المشاركة في هذا المؤتمر ، إلا أنها لم تنشر إلى مشاركة الرئيس المؤقت على مهدي ، الذي عبر في حديث صحفي في ١٦/١٠/١٩٩٤ عن استيائه من فشل (يونصوم ٢) فيأخذ المبادرة ، وذكر أن عملية المصالحة قد خطفت من قبل اللواء عيديد . ودعا في وقت لاحق في ١٧/١٠/١٩٩٤ ، مجموعة الإثنى عشر (التحالف لإنقاذ الصومال) لعقد اجتماع آخر يضم قادتهم لإصدار وثيقة تتضمن برنامج عمل مؤتمر للمصالحة الوطنية وموعده.

وقد عقدت الفصائل الموالية للواء عيديد مؤتمراً له ٢٧ أكتوبر/تشرين أول) في ١١/١/١٩٩٤ ، وشن هجوماً عنيفاً على الممثل الخاص للأمم المتحدة في الصومال ، واتهمه بنقل معلومات خطأة إلى المجلس ، ومحاولة مصادرة حق القيادة السياسية الصومالية في تقرير مصير بلادها ، وأصدر اللواء عيديد بياناً في ٤/١١/١٩٩٤ ، أشار فيه إلى أن ١٢ من الفصائل الـ ١٦ الموقعة على اتفاقى أديس أبابا ونيريوبى تشارك فيه ، وأعتبر أن عملية المصالحة لن تبقى رهينة أقلية معارضة ، بينما رفضت الفصائل المعارضة لعديد المشاركة في المؤتمر ، وعقدت مؤتمراً موازياً برئاسة على مهدي محمد في شمال مقديشو ، وفي ١١/١١/١٩٩٤ أُعلن كل منهما عزمه على تشكيل حكومة إنتقالية .

وهكذا فيما كانت (يونصوم-٢) تعد لسحب قوات الأمم المتحدة مخالفة فراغاً سياسياً، لم تنجح الفصائل في تنسيق أوضاعها لتسد هذا الفراغ .

ج- قضية الشمال:-

أخذت جمهورية أرض الصومال منذ بداية العام بتدعيم مظاهر الاستقلال وكيان الدولة ، ذكر وزير داخليتها في تصريح صحفي في ٢٣/١/١٩٩٤ بأن " جمهورية أرض الصومال " شكلت ثانية وزارة لها منذ الاستقلال ، ومجلساً تشريعياً وافق على لجنة عينت لوضع دستور دائم ، ومجلس شيوخ ، وبدأت في تأسيس مراقبة الدولة الأساسية ، بدءاً من تأسيس جيش قوامه ٦ آلاف رجل والبدء في إعداد جهاز الشرطة والجهاز القضائي ، ونفي رفض بعض زعماء القبائل في شمال الصومال إستقلال الشمال .

غير أنه في ٢٧/١/١٩٩٤ نفى الناطق باسم إقليم سناج في شمال الصومال ، انضمام الإقليم إلى جمهورية أرض الصومال في الشمال وذكر أن ما أدلّى به وزير داخليتها مرفوض وغير صحيح ، ودعا الدول الغربية إلى عدم الاعتراف بها ، وأشار للمؤتمر

الذى عقد فى ١٢/١٩٩٤ والذى شارك فيه إقليم سناج واحد قرار " التأكيد على وحدة أراضى الصومال ، وشعبه ، ورفض أى كيان انفصالى فى البلاد ". وقد تصاعدت الأحداث عندما اعلن عبد الرحمن احمد على رئيس الحركة الوطنية الصومالية والرئيس الأسبق لجمهورية أرض الصومال فى ٢٩/٤/١٩٩٤ ، عن عدول حركته عن الدعوة لانفصال الشمال ، ودعا إلى صيغة تحفظ وحدة البلاد ، وتطلع الشماليين إلى إقامة كيان مستقل . واضاف فى ٣/٦/١٩٩٤ بأنه سيقترح إنشاء نظام حكم فيدرالى ، يجمع جنوب الصومال وشماله ويتضمن إنشاء حكومة فى الشمال ، وأخرى مركزية فى مقديشو ، وإدارات محلية فى الأقاليم الأخرى فى إطار صومال موحد ، وفي المقابل أكد التيار الآخر والذى يتزعمه محمد إبراهيم عقال رئيس جمهورية أرض الصومال مظاهر انفصال شمال البلاد والسعى إلى كسب الاعتراف الدولى بها، وتطور إلى اشتباكات مسلحة فى شهر أكتوبر/تشرين أول ، وديسمبر/كانون أول، وأكد محمد إبراهيم عقال فى ١٤/١٢/١٩٩٤ أن شمال الصومال سيقى جمهورية مستقلة ، مهما كان رد الفعل الدولى تجاه الاعتراف .

وقد أضيف إلى قضية الشمال بعد جديد ، وهو إعلان " الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال" والتى يتزعمها اللواء محمد أبشر موسى فى ٢٣/١٠/١٩٩٣ ، قيام كيان جديد فى شمال شرق الصومال ، اطلق عليه بعض المراقبين دولة شمال شرق الصومال ، يتكون من ثلاثة أقاليم هي مدق ، نغال ، وباري الشرقية ، وأعلن أن هذا الكيان يتمتع بحكم ذاتى ، يديره مجلس امناء، يعد بمثابة مجلس وزراء برئاسة د.محمد عمر جامع وهو وزير وسفير سابق ، ويضم ١٣ أمينا يؤدون مهام الوزراء، وقد اقرت "الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال" وأعيان قبيلة محيرتين والتى تكون معظم سكان شمال شرق الصومال ، تركيبة مجلس الأمانة لإدارة شئون الكيان الجديد.

جهود جامعة الدول العربية لتحقيق المصالحة الوطنية فى الصومال :

فى إطار متابعة جامعة الدول العربية للأزمة الصومالية ، قرر مجلس الجامعة فى دوره سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ " تشكيل لجنة وزارية تتولى متابعة الوضع فى الصومال ، ودراسة تطوراته واجراء الاتصالات اللازمة مع الاطراف الصومالية بهدف ايجاد الحلول المناسبة لتحقيق المصالحة الوطنية الصومالية ". وقد تم تشكيل هذه اللجنة من وزراء خارجية كل من مصر وليبيا وتونس واليمن . وبادر الأمين العام للجامعة ، بإرسال وفد

إلى الصومال بهدف دراسة تطورات الوضع على الساحة الصومالية على ضوء رحيل قوات الأمم المتحدة من الصومال في مارس/آذار ١٩٩٥ ، والتعبير لقادة الفصائل والفعاليات الصومالية عن تضامن الجامعة العربية مع الشعب الصومالي في محنته ، والتعبير عن استعداد الجامعة للتوسط بين الأطراف الصومالية وتقريب وجهات النظر بينها حتى يتم التوصل إلى حل سلمي للأزمة .

وقد قام الوفد بزيارة الصومال في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ، وقد لمس ترحيب القيادات الصومالية بحضورهم وتعوييلهم على المساهمة العربية في إعادة بناء وإعمار الصومال . وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن مساندتها لجهود الجامعة العربية في هذا الشأن ، ودعت إلى حفز هذه الجهود بعد تراخي الاهتمام الدولي بالأزمة ، وما ظهر من تقبل أطراف الأزمة الصومالية للجامعة العربية كإطار ملائم يمكن من خلاله تنظيم المساعدة للصوماليين كى يتوصلا بأنفسهم إلى المصالحة الوطنية .

تمكناً من إثبات مصداقية المعاشرة

جمهورية العراق

مقدمة :

شهدت حالة حقوق الإنسان في العراق تداعيات خطيرة خلال عام ١٩٩٤ تحت وطأة الظروف الاقتصادية الناجمة عن استمرار الحصار الاقتصادي للعام الخامس على التوالي من ناحية ، و كنتيجة لإجراءات السلطات القمعية في البلاد وخاصة تطبيق مجموعة القوانين الجديدة الصادرة في صيف و خريف العام من ناحية أخرى .

و قد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في اعقاب نشر تقريرها السابق ، تعقيباً مفصلاً من الحكومة العراقية على ما أورده التقرير ، تضمن ثمان نقاط رئيسية يتعلق أحدها بتولى مجلس قيادة الثورة لصلاحيات تشريعية ، ويتعلق الثاني بغياب التعديلية في المجلس الوطني ، و تتناول خمس نقاط معلومات أوردها التقرير عن انتهاكات نُميت إلى علم المنظمة ، و تنتقد النقطة الأخيرة مصادر تقرير المنظمة .

و قد رحبت المنظمة برد الحكومة العراقية من حيث المبدأ ، رغم اختلافها مع كثير مما جاء فيه ، وتأمل في أن يكون جزءاً من حوار مطرد لاجلاء الحقائق . و تناقش ما جاء فيه عبر أبواب التقرير .

الاطار الدستوري والقانوني :

اتخذ العراق خلال العام قراراً إيجابياً بموافقة الحكومة على الانضمام للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، كما وافق على اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مجلس الجامعة العربية في شهر سبتمبر/أيلول .

من ناحية أخرى استمر العمل بالدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ وتعديلاته (٧٣) ، ١٩٤) بما ينطوى عليه من خلل نتيجة دمج وتركيز السلطات ، وما يخوله من صلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة لمجلس قيادة الثورة ، على النحو الذي سبق أن تناولته المنظمة تفصيلاً في تقريرها عن العام ١٩٩٣ . فالمجلس يملك كل الصلاحيات التنفيذية ، ورئيسه هو رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وفي نفس الوقت يملك وظيفة تشريعية أصلية باصدار القوانين وقرارات لها قوة القانون ، كما يشرف على الاختصاص التشريعي للمجلس الوطني و يتمتع بسلطة حله . و يتدخل مجلس قيادة الثورة في اعمال القضاء

بقرارات مبرمة لاتخضع لأى رقابة قضائية أو سياسية . وتنقيد بها المحاكم وتفذها ولو كانت مخالفة للدستور ، ويمكن أن تؤدى قراراته لتعطيل عمل القضاء .

وقد جاء فى رد الحكومة العراقية تعقيباً على ما اوردته تقرير المنظمة من ان الدستور المؤقت يدمج السلطات ويعنى سلطات تنفيذية واسعة لمجلس الثورة ما يلى : " ان المادة ٣٧ من الدستور منحت مجلس قيادة الثورة ، مركز الهيئة العليا في الدولة ، صلاحية التشريع ، فلأنه اخذ على عاتقه منذ ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق اراده الشعب في تسلم السلطة من النظام الرجعى واعادتها الى الشعب ، وما جاء تقويض مجلس قيادة الثورة بصلاحيات تشريعية الا لفترة يقتضيها النهوض الاجتماعى والمؤسساتى للدولة من اجل تهيئة الشروط الموضوعية لممارسة الشكل الديمقراطى الذى يختاره الشعب للحكم .. وما ان وصل التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى درجة من النضوج تمهدأ لبدء مرحلة سياسية ودستورية جديدة ، اندلعت الحرب العراقية - الإيرانية . وما ان انتهت هذه الحرب وبدأت مرحلة جديدة في دراسة وتطوير النظم السياسية والدستورية بالغاء العديد من القرارات والإجراءات الاستثنائية التي افرزتها حالة الحرب حتى بدأ عدوان دول التحالف ضد العراق بدهء بفرض الحصار الاقتصادي ومن ثم الهجوم العسكري مستغلين احداث الكويت وما تبعه من تدخل في شؤونه الداخلية عن طريق فرض مناطق حظر الطيران في شمال وجنوب العراق .. واضطررت هذه الظروف العراق مرة اخرى إلى اتخاذ قرارات واجراءات لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية . وكانت الاجراءات الاستثنائية في ظل الظروف التي ذكرناها عاملاً اساسياً في التأثير على اتجاهات التطور في بناء المسيرة الديمقراطية والدستورية للبلاد .

واضاف رد الحكومة " نود ان نشير في هذا الصدد الى المناقشات الكبيرة لمسودة دستور العراق الجديد الذي كان من المفترض ان يتم طرحه للاستفتاء في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٠ . وقد احتوت مسودة الدستور تغييراً جوهرياً في الهيكلة السياسية والدستورية لممارسة السلطة تقوم على توسيع كبير للقاعدة الديمقراطية . كما صدر قانون الاحزاب السياسية عام ١٩٩١ .

وفي كل الاحوال فان اختصاصات مجلس قيادة الثورة مستندة الى الدستور ومستمدة منه وستبقى كذلك حتى يتم البناء الدستوري المتكامل حال انتهاء الظروف الاستثنائية المفروضة على العراق من قبل بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة

الأمريكية لاعتبارات سياسية معروفة القصد .. ونشير هنا الى ان مشروع الدستور الجديد لاينصب على وجود مجلس قيادة الثورة . انما يستحدث مجلساً للشورى اضافة الى المجلس الوطني ، كما يثبت مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر .

وهكذا لاينكر رد الحكومة تحليل المنظمة بأن الدستور المؤقت يدمج السلطات، ويمنح سلطات تنفيذية وتشريعية واسعة لمجلس قيادة الثورة ، ولكنه يبررها بظروف ومبررات مختلفة ، كما يقر في النهاية بأن هذه الظروف افضت الى اتخاذ اجراءات استثنائية . ولاتكون المشكلة فى مدى حجية هذه المبررات ، ولكن فى سبل معالجة المشكلة المطروحة ، فالحل الذى يستشرفه تقرير الحكومة ، وهو مشروع الدستور الجديد، والذى تحتوى مسودته - طبقاً لرد الحكومة - على "تغيير جوهري" في الهيكلة السياسية والدستورية لممارسة السلطة يقوم على توسيع كبير للقاعدة الديمقراطية ، فالواقع ان المنظمة سبق ان درست مسودة مشروع الدستور الجديد ، وتوصلت الى انه ينطوى على تغيير "شکل" في الهيكلة السياسية والدستورية لممارسة السلطة وليس "جوهرياً" (ونحن) القارئ الكريم لتقرير المنظمة الصادر في العام ١٩٩٢) والاشكالية الأخرى أن هذا التطوير ، وبغض النظر عن عمقه ، مرهون باعتبارات قد تتطلب زمناً طويلاً لتحقيقها، وليس بجدول زمني يحرك طاقة الناس على المشاركة ، في وقت تستد فيه الحاجة لاسهامهم بدور في الخروج من محنتهم .

وفي اطار هذه السلطات الواسعة أصدر مجلس قيادة الثورة خلال العام ١٩٩٤ مجموعة من القوانين التي تضمنت تغليظاً للعقوبات القائمة وتوسيعاً لها على النحو التالي :

- قرار رقم ٥٩ بتاريخ ٤ يونيو/حزيران ويقضى بقطع اليد اليمنى من الرسغ عقوبة على جريمة السرقة والتي تتجاوز قيمة المسروقات فيها ٥٠٠٠ دينار ، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم في حالة العودة ، وتكون العقوبة الاعدام إذا اقترن السرقة بحمل سلاح أو إذا نتج عنها موت شخص . وجاء تحديد الاشتراطات الاجرائية الازمة لتنفيذ عقوبة القطع في المستشفى العامة ضمن القرار رقم ٩٦ بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ .

- قرار رقم ٩٢ بتاريخ ٢١ يوليو/تموز ويقضى بمعاقبة كل من زور محرر رسمياً وأدى هذا إلى تحقيق منفعة غير مشروعة له ، أو حرمان الغير من التمتع بحقوقهم، بالسجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى من الرسغ .

- قرار رقم ٩٣ بتاريخ ٢٣ يوليو/تموز ويقضى بمنع الهاربين من الخدمة العسكرية والمتخلفين عنها من التعاقد على الاراضى الزراعية أو المخصصة للأغراض الصناعية ، ومن الاشتراك بالمزايدات العلنية لشراء أموال الدولة أو استئجارها أو التعاقد عليها وفق أى صيغة ، أو من الاستغلال بالتجارة ، ومن الاستفادة بالأراضى والوحدات السكنية العائدة للدولة والقطاع الاشتراكي واضاف القرار رقم ١١٦ بتاريخ ٢٥ أغسطس/آب الى هذه الممنوعات تملك العقار بأى سبب من أسباب الملكية .

- القرار رقم ٩٥ بتاريخ ٢٧ يوليو/تموز ويعاقب بالاعدام كل من هرب سيارة أو شاحنة أو احدى المكائن أو الآلات المستعملة لأغراض الحفر والسداد أو لأى غرض مشابه خارج العراق أو الى جهة معادية .

- القرار رقم ١٠٩ بتاريخ ١٨ أغسطس/آب ويقضى بأن يوشم بين حاجبيه كل من قطع يده بمقتضى القانون بعلامة ضرب يكون طول كل من خطيها المتقطعين سنتيمتراً واحداً وعرض ملليمتراً واحداً وينفذ الوشم فى نفس المستشفى الذى تم فيه قطع اليد .

- القرار ١١٤ بتاريخ ٢٥ أغسطس/آب ويقضى بأن تكون العقوبة على السرقة الاعدام بدلاً من البتر اذا اقترنرت بحمل سلاح أو موت شخص أو اذا كان الجانى من منتسبي القوات المسلحة أو قوى الأمن أو من موظفى الدولة .

- القرار رقم ١١٥ بتاريخ ٢٥ أغسطس/آب ويقضى بأن يعاقب كل من تخلف عن الخدمة العسكرية أو هرب منها أو أوى متلافاً أو هارباً من الخدمة وتستر عليه بقطع صوان الأذن ، وقطع صوان الأذن الأخرى فى حالة العود ، وبأن توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أقل مسقى مستقيم لا يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات ولا يزيد عن خمسة ويعرض ملليمتر واحد . أما فى حالة تكرار الجريمة ثلاثة مرات فتكون العقوبة الاعدام رمياً بالرصاص . وتسرى أحكام القرار على الجرائم السابقة على تاريخ نفاذ ما لم يسلم مرتكبها أنفسهم خلال المدة المنصوص عليها (٧ أيام) .

- القرار رقم ١١٧ بتاريخ ٢٥ أغسطس/آب ويقضى بمنع ازالة الوشم الذى تم نتيجة ارتكاب جريمة ، وبمعاقبة كل من قام أو ساعد على ازالة الوشم بعقوبة قطع اليد أو الأذن مع الوشم ، وبأن تدون عقوبة قطع اليد أو الأذن وعلامة الوشم فى هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية ودفتر الخدمة العسكرية والوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة باثبات الشخصية .

- القرار رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٧ أغسطس/آب ويقضى بالا يطلق سراح المحكوم عليه فى جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو أى جرائم عمدية تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الأموال أو ما تحولت إليه أو أبدلت به أو قيمتها ، ويحظى الاستفادة على اى وجه من أحكام الاقراغ الشرطى أو العفو العام اللاحق أو أى مراسيم مخففة .
وتتسم هذه القرارات بالقسوة والتعسف فى استخدام السلطة وبفرض عقوبات جسيمة وغير انسانية لا تتناسب ودرجة خطورة الجريمة . كما تتطوى فى الوقت نفسه على آثار مهينة للإنسان تستمر معه مدى الحياة مثل قطع صوان الأذن والوشم فضلاً عن اشتراط تسجيلها فى وثائقه الشخصية . وتسرى بعض هذه القوانين بأثر رجعى على حالات ارتكبت قبل صدورها . وتتضمن عقوبات متعددة غير محددة الأجل مثل قرار عدم اطلاق سراح المختلس أو السارق - حتى بعد قضائه مدة السجن - ما لم يرد الأموال المسروقة وفي ضوء صعوبة ذلك تحول العقوبة إلى عقوبة سجن مؤبد . كما يرتب تنفيذ العقوبات تحويلاً للموارد المتاحة للرعاية الصحية لأهداف أخرى .

ورغم تشديد العقوبة على الهاربين والمخالفين من الخدمة العسكرية وتعمد القوانين التمييز ضدتهم فى حق العمل والملكية فقد أصدر المجلس قراره رقم ١٤٥ بتاريخ ٥ سبتمبر/أيلول والذى يسمح بتسريح المكافى بالخدمة العسكرية الالزامية بعد اكمال التدريب الأساسى (٩٠ يوماً) إذا دفع بدلاً نقدياً قدره نصف مليون دينار ، تزاد بالنسبة للمكافى بخدمة الاحتياط إلى مليون دينار . وهو قرار ينطوى على التمييز بين المواطنين حسب الثروة والملكية .

وبالاضافة لهذه القرارات المغلظة للعقوبات صدرت مجموعة أخرى من القرارات تتطوى على انتهاءك لسلطات القضاء وخرق لاجراءاته ومثال ذلك :
- القرار رقم ٧٠ بتاريخ ٢١ يونيو/حزيران وينص على أن " تمنح قيادة الشعبة الحربية لحزب البعث الاشتراكي ومجلس الشعب فى المنطقة كل على حدة صلاحية الحجز لمدة سنة واحدة لكل من احتكر عن طريق الخزن والامتناع عن بيع إحدى السلع المماثلة للسلع الواردة فى البطاقة التموينية ، وتكون العقوبة لمدة ٣ سنوات مع غلق المحل وإلغاء الإجازات الممنوحة له في حالة العود . وتسرى هذه العقوبات على المزارع الذى يمتنع عن تسويق الحبوب الى الجهة الرسمية المختصة " .

- وشمل ذلك أيضاً القرار رقم ٢٤ بتاريخ ٢٢ يونيو/حزيران وينص على أن تمنع قيادة الشعية الحزبية لحزب البعث ومجلس الشعب في المنطقة سلطة الحجز مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات لكل من باع أو اشتري عملة أجنبية خارج المكاتب المجازة ، أو تواطأ لهذا الغرض مع العاملين في المكاتب المجازة أو المصارف ، وتكون مدة الحجز ٥ سنوات في حالة العود ومثال ذلك أيضاً ، القرار رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٨ أغسطس/آب وينص على مصادرة العملة الأجنبية التي يثبت التعامل بها خارج المكاتب والمصارف المجازة وتنفيذ عقوبة الحجز بموجب قرار صادر عن قيادة حزب البعث أو مجلس الشعب في المنطقة .

وتمنع هذه القرارات صلاحيات قضائية لسلطات غير مختصة كما تمنع امكانية المراجعة القضائية حيث تضمنت أن الاستئناف يقدم لقيادة الحزب على مستوى الفروع وقرارها في هذا بات . ولاشك أن توسيع الصلاحيات يغري باساءة استعمالها وتكييفها للمصلحة الخاصة والشخصية خاصة مع صعوبة تعريف الخزن والاحتكار ، ومع احتكار الدولة للمحاصيل وفرضها أسعاراً تحكمية .

ويمثل القرار رقم ١٣٠ بتاريخ ٣١ أغسطس/آب انتهاكاً مماثلاً لسلطة القضاء حيث ينص على أن يخول رئيس ديوان الرئاسة صلاحية تأليف هيئة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة ، وتكون للهيئة سلطة "قاضي تحقيق" . وهو بهذا ينشئ آلية قضائية خاصة وغير مستقلة تابعة للرئيس ، ويكرس بذلك خرق مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون .

وقد أثارت مجلـل القرارات الصادرة في صيف وخريف ١٩٩٤ عن مجلس رئاسة الثورة ردود فعل عنيفة سواء في الداخل بين أوساط المواطنين عامة والمعارضة خاصة أو في الخارج واعتبرتها نقابات الأطباء منافية لشرف المهنة كمهنة إنسانية . وفي مجال التطبيق أفرزت هذه القوانين صعوبات جديدة كما سيرد فيما بعد .

وفي تقريره عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام ١٩٩٤ أورد المقرر تأصيلاً قانونياً لما تضمنته من خرق لقواعد ونصوص الشريعة الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واعتبرها تجسيداً لطبيعة الخل الهيكلي القائم في النظام الدستوري والقانوني في العراق من أساسه ، وأوصى حكومة العراق بايقاف العمل بها . بينما بررت الحكومة - في ردتها على المقرر الخاص - هذه القوانين بالظروف الاقتصادية الصعبة تحت الحصار ، وزيادة

معدلات الجريمة كظاهرة جديدة في العراق ، واعتبرت هذه القوانين ذات طبيعة وقائية مؤقتة قد يتم إيقاف العمل بها في حالة تغيير الموقف .
ومن جانبها أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها من هذه القوانين سواء وفقاً للمعايير الدولية أو الإسلامية حيث تتعارض مع التزامات العراق القانونية بضرورة توفير محاكمة عادلة وشهود عُدل كما تتعارض أيضاً مع مبدأ تعطيل الحدود في وقت المجازة . كما أعربت المنظمة أيضاً عن خشيتها من سوء استخدام هذه العقوبات ضد الخصوم السياسيين .

الحق في الحياة :

استمر انتهاك الحق في الحياة خلال العام ١٩٩٤ . وشمل ذلك مواطنين عراقيين وأجانب في الداخل والخارج . ولقي الكثير من المواطنين العراقيين حتفهم نتيجة عمليات الاعدام وفق اجراءات مبتسرة ، أو التعسفي ، أو القتل خارج نطاق القضاء .
ففي اطار الاجراءات القمعية التي تزايدت في الداخل ، اقدمت السلطات على عمليات اعدام متكررة . ففي فبراير/شباط أكد المكتب السياسي للحزب الشيوعي أن ما نشر عن عصابة في بغداد ارتكبت أعمال قتل وسرقة وصدرت أحكام باعدام اعضائها الثمانية كاذب ، وأنهم ليسوا الا اعضاء في الحزب ومعارضون للنظام وهم عباس حمد الله ، نظام عطيه خضرير ، تركي محمد جواد ، عباس فرج ، وفاضل عبد الله . وأكد البيان أنهم اعتقلوا بشكل تعسفي قبل سنتين وبعدهم قتل تحت التعذيب .
وتعرضت فئة التجار والصيارة خلال العام لانتهاكات أيضاً فيما سمي " بمذبحة التجار والصيارة ". ففي شهر فبراير/شباط أكدت المصادر مقتل ٣٠ صرافاً في بغداد وسلمت السلطات جثث ٢٠ شخصاً إلى ذويهم ومنهم سعد معله (من النجف) وعمار المالكي وحسين العبادي وموسى الحلفي (من البصرة) وذلك بتهمة الاتجار في العملة .
ووزد أنه في ٢٦ مارس/آذار أعدم ٥ أشخاص (منهم عباس عبد العون) في سجن أبو غريب ببغداد كانوا محتجزين منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ بتهمة الاتجار في العملة وذلك في اطار حملة مداهمة قتل خلالها عشرة من الصيارة .
كما نفذ حكم الاعدام في سبعة تجار من الموصل بتهمة التلاعب في الاسعار والاستغلال ، وستة آخرين في مدينة الحلة في إطار حملات للمداهمة والاستيلاء على

الممتلكات . وفي يونيو/حزيران أوردت المصادر اعتقال واعدام عدد من الضباط من عشيرة الدوربين .

وقد حملت المصادر للسلطات مسؤولية قتل السيد محمد نقي الخوئي الذى لقى حتفه فى حادث سيارة مساء ٢١ يوليو/تموز فى طريق عودته الى النجف بعد ان قام بزيارته الاسبوعية للاماكن المقدسة فى كربلاء ، اذ جاء مصرعه بعد سلسلة تهديدات تلقاها منذ اعتقاله ، هو ووالده المرحوم آية الله أبو القاسم الموسوى الخوئي فى مارس ١٩٩١ . وقد راح ضحية الحادث شخصان آخران كانوا معه بالإضافة الى السائق حيث اعتبرت طريقهم شاحنة قادمة من الجهة الأخرى من الطريق وظلا طريحين على الطريق لساعات ونذفا دماءهما حتى الموت . هذا وقد طلب المقرر الخاص من حكومة العراق موافاته بنتائج التحقيق فى الحادث وتحديد المسؤولين عنه بوضوح ولكنها أشارت فى ردتها الى اعتباره حادث مروري وان اجراءات التحقيق والقبض على سائق السيارة الثانية ما زالت جارية . وفي الوقت ذاته أفادت التقارير ان السيارة التى تعرضت للحادث أحرقـت ، ولم يتتسـن العثور على سائق الشاحنة .

كذلك اتهمت المعارضة للسلطات بقتل الفريق الطبيب راجى عباس التكريتى نقـيب اطباء العراق سابقاً تحت التعذيب بعد استدراجه للعودة الى العراق ، كما تم فى نفس الفترة اغتيال الشيخ كنعان مصطفى كنعان وابن عمـه الشـيخ عبد الله كـنـعـان التـيمـى وأحرقت جـثـاهـما ماـمـاـأـثـارـرـدـفـلـكـبـيرـفـىـمـدـيـنـةـبـصـرـةـوـكـانـاـمـنـالـمـشـتـرـكـينـفـىـاضـطـرـابـاتـ مـارـسـ١٩٩١ـ .

وذكرت المصادر أنه تم فى أوائل اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ التخلص من ١١٩ محتجزاً من المعتقلين والسجناء السياسيين فى معقل الرضوانية والأمن العام والمخابرات وسجن ابو غريب ، من ابناء الاهوار وجنوب ووسط العراق المحتجزين ابان اضطرابات مارس ١٩٩١ تحت اشراف كبار مسئولى المخابرات والأمن والأمن الخاص .

كما أوردت المصادر أسماء عن قتل نقـيبـفـىـجـيـشـمـعـعـائـلـتـهـمـكـوـنـةـمـنـخـمـسـةـ أـفـرـادـيـوـمـ٨ـدـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـأـوـلـوكـذـلـكـقـتـلـعـقـيـدـمـنـقـاعـدـوـعـائـلـتـهـإـثـرـاقـتـحـامـمـنـزـلـهـ .ـوـاعـدـامـ عـمـيدـرـكـنـمـدـرـعـاتـمـعـطـاقـمـثـلـثـدـبـاـيـاتـمـنـقـواتـالـحرـسـالـجـمـهـورـىـإـثـرـضـبـطـهـمـفـىـ ١٨ـدـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـأـوـلـفـىـمـحاـوـلـةـلـلـاقـتـرـابـمـنـالـحـدـودـالـسـعـوـدـيـةـحيـثـصـدـرـبـحـقـهـمـأـمـرـ رـئـاسـىـفـورـىـبـالـاعـدـامـنـفـذـفـىـالـحـالـاـمـبـاقـىـالـقـوـاتـمـنـزـمـلـاـئـمـهـ .

وامتدت عمليات تصفية المعارضين إلى الخارج خلال العام فشهد العام حادث اغتيال الشيخ طالب سهيل التميمي (٧٠ عاماً) في بيروت يوم ٤ إبريل/نيسان أمام محل اقامته بمسدس كاتم للصوت . وهو من اقطاب المعارضة البارزين في الخارج . وقد ألقى السلطات اللبنانية القبض على اثنين من الدبلوماسيين العراقيين اعترفا بارتكاب الجريمة بناء على أوامر مباشرة من بغداد كما اعترفوا بأنهما من جهاز المخابرات العراقي ، وطلبت السلطات اللبنانية رفع الحصانة الدبلوماسية عنهم لمحاكمتها . ولكن رفض العراق ذلك فقامت السلطات اللبنانية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق . هذا وقد ادانة المنظمة العربية لحقوق الإنسان حادث اغتيال الشيخ السهيل وطالبت بمحاسبة الجناة . كما كشفت السلطات المحلية في كردستان العراق في ٤ إبريل/نيسان مقتربة جماعية في السليمانية تضم ٤ جثة لمواطنين أكراد تم اعدامهم قبل ٣ سنوات ويحمل العديد منها آثار تعذيب . كما تلقى المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق تقريراً من المركز الوثائقى لحقوق الإنسان في العراق باكتشاف مقبرة جماعية جديدة في يناير/كانون ثان ١٩٩٥ جنوب المجر الكبير تضم ٨٢ جثة مقيدة الأيدي والأرجل بكابلات كهربائية . ومن ناحية أخرى استمرت الاختيارات الأمنية للإقليم الكردية من جانب القوات والأجهزة الحكومية للاشتباك مع قوات المعارضة ، حيث تكررت هذه الاشتباكات على طريق الكرير - أربيل - وفي قاطع القرنة شمال البصرة ، وفي منطقة جمجمال في مدينة سورش في أوقات متفرقة من العام ، وكذلك لمطاردة واغاثة عمل بعض الأجانب وممثلي الهيئات الدولية في المنطقة . ونتيجة لذلك تعرض حرس الأمم المتحدة للإصابة بطلاقات نارية في مارس/آذار وأبريل/نيسان . وقتل الصحفية الألمانية ليس شميتس وحارسها الكردي عزيز قادر في ١٣ إبريل/نيسان من جراء اطلاق النار عليهما من جانب شخصين من سكان كركوك ، وقد اذاعت السلطات المحلية في كردستان اعترافهمما بعد القبض عليهم بمسؤوليتهم عن العمليات الارهابية ضد الاجانب لحساب المخابرات العراقية . وفي ردتها على تقرير المقرر الخاص فيما يتعلق بالحادث استندت الحكومة العراقية الى ظروف وقوعه في الشمال الذي يقع خارج سيطرتها .

هذا فضلاً عن الاختيارات من جانب الطائرات التركية في مطاراتها لانتصار حزب العمل الكردستاني التركي حيث تكرر قصفها لمناطق سيرناك ، هكارى ، ميزى في يوليو/تموز والتي راح ضحيتها عشرات الأكراد .

لكن أخطر الانتهاكات للحق في الحياة في كردستان العراق جاءت نتيجة المصدامات المتكررة بين قوات الحزب الديمقراطي الكردستاني ، وقوات الاتحاد الوطني الكردستاني . وقد تكررت الاتفاques بين الجانبين لوقف اطلاق النار ولم يمنع ذلك من تكرار خرق هذه الاتفاques مما أدى لمصرع مئات من الشمركة من كلا الجانبين ، ومن المدنيين . وتتفق عشرات الآلاف من النازحين من محافظات الشمال إلى محافظة نينوى هرباً من الأعمال العسكرية بين الحزبين الكبيرين في صراعهما على مناطق الفوود . ووقعت معظم الاشتباكات في مناطق كويسنجق وشقلوة وغيرها . وعلاوة على ذلك فقد واجه الاراد خطر الموت من جراء حقول الالغام المزروعة في المناطق الحدودية مع ايران (تقدرها المصادر باكثر من ٨٠٠ ألف كغم من الالغام) التي لم يتم تدميرها حتى الان .

من ناحية أخرى شهد الموقف في جنوب العراق مزيداً من التدهور حيث وصل الانهيار في المياه بالأهوار إلى درجة كبيرة وقدر المصادر انه سيتم في غضون شهور تجفيف آخر المساحات العائمة بالأهوار مما يعني القضاء على الطبيعة الخاصة للحياة في هذه المناطق التي أصبحت الأقامة بها عسيرة بعد أن فقد المواطنون امكانيات صيد الأسماك والرعى وزراعة التخيل والخضر وأصبح من الصعب العثور على مياه نقية للشرب حيث أصبحت مساحات المياه القليلة الباقية إما مالحة أو غير صالحة للشرب .

ووسط هذه الظروف يواجه المواطنون خطر الموت من جراء استمرار القصف المدفعي العشوائي وهجوم المشاة والمداهمات والترحيل واحراق المساكن وقتل المواشى ومهاجمة المرحليين في مناطقهم الجديدة . وقد وقع ذلك بشكل مستمر وشامل على مدار العام في مناطق البصرة والعمارة ، الناصرية ، أم النجاع ، الحلة ، امليحة ، المسرح ، الكحاء ، الجياش ، المواجه ، السلام ، المجر وغيرها . وتستمر الحملات والقصف لعدة أيام وتحدث في أوقات تجمع الأسر ليلاً أو أثناء تناول الطعام وتم بعدها عمليات الاعتقال الجماعي العشوائي فضلاً عن عمليات الاعدام .

ومع تجفيف الأهوار واستمرار الاضطهاد من جانب السلطات اضطر الآلاف إلى النزوح إلى الحدود الإيرانية ووصل عدد اللاجئين العراقيين للدول المجاورة سواء من المناطق الجنوبية أو الشمالية إلى الآلاف موزعين بين تركيا وإيران والمملكة السعودية والأردن . وخلال العام الحالى وصلت الحالة في منطقى " همت " و " أم نعاج " على الحدود مع ايران إلى درجة كبيرة من الخطورة حيث قدرت مفوضية الأمم المتحدة

للاجئين عدد اللاجئين باكثر من ٤٠٠٠ يعانون من سوء التغذية وفقر الدم والاسهال وانواع شتى من الامراض المعدية . وتشتد معاناة كبار السن والأطفال والنساء خاصةً الحوامل ويلقى الكثيرون حتفهم نتيجة الجوع أو العطش . وتقدر المصادر ان هناك حوالي ٢٥٠ شخص يستعدون للنزوح .

وتقدر بعض المصادر أنه منذ اضطرابات مارس ١٩٩١ لقى نحو ٥٠٠٠ من عرب الأهوار حتفهم نتيجة حملات القصف المدفعي وعمليات التجفيف .

وعلى حين يعتبر المقرر الخاص لحقوق الانسان عمليات التجفيف من عمليات الابادة الاشتية المنظمة لعرب الأهوار وتمير بيتهم الطبيعية المميزة بصفتهم مجتمعاً محلياً . فإن الحكومة العراقية ، في ردتها تؤكد أن هذه العمليات تدخل ضمن مشروعاتها الانمائية لاقامة السدود واستصلاح الاراضي الزراعية .

وتعقيباً على ما أورده المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريرها الصادر في العام ١٩٩٤ عن ظاهرة القتل والاعدام التعسفي على نطاق واسع "للعارضين" أورد رد الحكومة ان المنظمة قد تجاهلت جوانب مهمة عن الوضاع الصعبة التي واجهها وواجهها العراق في ظل ظروف العدوان الثلاثي وأثاره إضافة إلى آثار الحصار الجائر المفروض على العراق والذي لا زال قائماً . فشعب العراق يعيش ظروفًا صعبة جداً نتيجة هذا الحصار اللانسانى والذي انعكس بشكل مباشر على المواطن العراقي ، فاستغل البعض هذه الظروف للقيام باعمال اجرامية الهدف منها استغلال المواطن والاساءة الى امنه والاضرار بممتلكاته . فكان لابد من اتخاذ اجراءات رادعة تمنع الاذى عن المواطن والتقليل من آثار الحصار ، وتوفير الكفاية من المواد الغذائية لكل المواطنين على السواء ، وابعادها عن المتابعين والمحتكرين فكان قرار اعدام بعض التجار الذين كانوا يتلاعبون بقوت الشعب وحياته . وإن تشديد العقوبة جائحة مهاربة من يقوم بعمل تخريبي يمس الامن الوطنى والقومى . كما ان العراق يلتزم بتنفيذ ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام كما قضى بذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ في ٢٤/٥/١٩٨٩ ، وقد كفل الدستور اصول اجراءات المحاكم وبما يضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه . كما اولى المشرع اهمية خاصية للاحكم الصادرة والمتضمنة عقوبة الاعدام ، فجعل تمييزها امام محكمة التمييز تلقائياً ، وإن لم يطلب ذلك المحكوم في هذه

العقوبة . وعليه فان ما تدعى المنظمة عن وجود حالات اعدام من غير الحالات المذكورة آنفاً بعيداً عن الواقع ".

وبخصوص ما أورده تقرير المنظمة من ان مصادرها قد رصدت سقوط العديد من الضحايا من جراء الحوادث ذات الطابع الامني بما فيهم العاملين في المنظمات الانسانية الدولية في كردستان العراق واضطرار عدد منها الى الانسحاب فقد نفت الحكومة مسؤوليتها عن مثل هذه الحوادث التي تقع في المنطقة ، ولفتت انتباه المنظمة الى ان الاحزاب التي تسيد على شمال العراق هي احزاب مسلحة وعلى خلافات دائرة مع بعضها ، وعادة ما تقوم باعمال انتقامية من بعضها وبمختلف الوسائل والاساليب . هذا اضافة الى ان حالة الفوضى التي تعم المنطقة جعلها مسرحاً لعمليات تخريبية تقوم بها عناصر تتسلل من دول المجاورة وخاصة ايران ومن ثم فان القاء مسؤولية هذه العمليات على الحكومة العراقية يعد امعاناً في تشويه سمعتها والتيل منها ".

اما بخصوص ما ذكرته المنظمة من استمرار القصف المدفعي العشوائي لمناطق الاهوار الجنوبية فقد أورد رد الحكومة أنه " محض افتراء ولا يتعدى ما اوضحتناه سابقاً من انه مجرد اجراءات قامت بها السلطات العراقية لتعقب الهاربين من الخدمة العسكرية وال مجرمين الذين غالباً ما يلجأون الى مناطق الاهوار للتخلص من المسائلة القانونية عن الجرائم التي ارتكبوها ومن ضمنها جريمة الهروب من الخدمة العسكرية ، هذه الاجراءات تدخل ضمن مسؤولية الدولة العراقية في الحفاظ على الامن والاستقرار في البلاد وحماية ارواح المواطنين الابرياء " . ويعود ذلك اعتراضاً ضمنياً بالقيام بالانتهاكات المفصلة اعلاه .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمرت خلال عام ١٩٩٤ حملات الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية وشملت الاعتقالات آلاف الأشخاص من المدنيين والعسكريين وعلماء الدين المسلمين والمسيحيين . ففي منتصف العام ، وبعد مقتل السيد محمد تقى الخوئى فى طريقه الى النجف، صدر أمر رئاسي بربط مدينة النجف بديوان الرئاسة مباشرة ، وقامت قوات الأمن بمداهمة المواطنين ومصادرة آلاف الدنانير العائد للعائلات التي لها أشخاص مقيمين بالخارج . واقامت نقاط تفتيش في مداخل النجف وكربلاء حيث يتم استجواب كل مواطن يدخلهما ويجرى اعتقاله لمجرد الشك في اجابته .

وفي شهرى سبتمبر / ايلول واكتوبر / تشرين أول أقتلت اجهزة الامن فى كركوك
القبض على ٢٦٠٠ شخص بتهمة الانتماء الى تنظيمات المعارضة . كما أقتلت القبض
بنفس التهمة وفي نفس المدينة على ١٨ شخصاً من الشباب فى ٣ نوفمبر / تشرين ثان .
وأوردت المصادر أنه تم اعدام ثلاثة منهم فى ١٠/١١/١٩٩٤ وهم ياسين محمد على ،
نور الدين كريم ، آراس محمد ، وحكم على الآخرين بالسجن المؤبد .

وشهد شهراً اكتوبر / تشرين أول ، ونوفمبر / تشرين ثان احتجاز الالاف من العناصر
الاسلامية خاصة في مدن الموصل ، بغداد ، صلاح الدين ، ديالى ، البصرة والأبار في
دوائر الأمن العام . وشهد قضاء القرنة بالبصرة وحده خلال أسبوع واحد في أواخر
اكتوبر اعتقال أكثر من ألف وخمسمائة مواطن . ويتم القبض إما عن طريق تطويق
المناطق ومداهمة المنازل أو عن طريق الاستدعاء إلى الأجهزة الأمنية .

كذلك تم القبض على عدد من العسكريين والمدنيين المعارضين في الفترة من
١٩٩٤/١٠/٥ إلى ١٩٩٤/١١/٥ ومن بينهم العميد الطيار الركن محمد مظلوم الدليمي
(بغداد) العقيد طيار أوس عبد جاسم (الموصل) ، العقيد طبيب عمر أحمد محمد
(الموصل) ، المقدم المتقاعد فرع الزويبي (الفلوجة) ، الرائد الركن صابر محمد (حرس
جمهوري بالموصل) ، الرائد صالح محمد صالح الجبورى (الموصل) ، والرائد جاسم
الجبورى والنقيب حسان الجبورى (صلاح الدين) والنقيب طيار حبيب عبد الجبار
(الموصل) والملازم أول فيصل ساجد بشار (الموصل) .

كذلك أوردت المصادر أن هناك تعليمات مشددة لأجهزة الأمن العسكري بـ القاء
القبض على كافة الضباط المتقاعدين الموضوعين حالياً تحت الرقابة في حالة حدوث أي
تطور في البلاد .

كذلك أوردت المصادر أنه جرت خلال العام اعتقالات طالت مجموعة الدوريين في
أجهزة الحكم والحزب ، ومنهم عبد الرحمن الدوري ، خضر الدوري ، صابر الدوري
مدير المخابرات السابق . واعتقال نور الدين صافي حمادى مدير الخطوط الجوية العراقية
بعد عزله من منصبه . كما تكرر اعتقال د. ابراهيم البصري الطبيب الخاص السابق
لرئيس الجمهورية في سجن أبو غريب بـ بغداد بهم غير محددة .
وتجرى حملات لاعتقال جميع اللاجئين العراقيين العائدين من مخيمات اللاجئين في
السعودية وايران .

واستمر الاحتجاز بصورة تعسفية لعدة سنوات لكثير من المواطنين من أصل فارسي .
يعتقد أنهم ما زالوا معتقلين منذ عدة سنوات في سجن قلعة السلمان في جنوب العراق .
وفي جنوب العراق تحدث حملات الاعتقال العشوائية المكثفة بشكل تعسفي من خلال
عمليات عسكرية تتضمن القصف بالمدفعية والصواريخ وتكتسب هذه العمليات صفة
قانونية من قرار مجلس قيادة الثورة رقمى ٧٠ ، ٧٤ لسنة ١٩٩٢ وهمما يمنحان حزب
البعث صلاحية الاحتجاز دون قيد .

أما عن حالات الاختفاء القسري فقد ظل العراق صاحب أكبر عدد من هذه الحالات .
وأورد الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة عدد المختفين
المسجلين لديه في العراق بـ ٧٨١٥ حالة .

وقد تعرض تقرير المقرر الخاص لحالة الكويتيين المفقودين فأشار الى وجود ٦٠٩
من الأشخاص المفقودين تضمنهم قائمة الحكومة الكويتية موضحاً أنه اذا وضع في الاعتبار
حالة "البدون" فإن عدد الأشخاص المختفين في ظل الاحتلال العراقي للكويت يصبح أكبر
من ذلك ويعتبر العراق مسؤولاً عنهم وهو مطالب بتقديم معلومات بشأنهم .
وقدمت السعودية معلومات بشأن ١٢ مواطناً سعودياً مفقودين في العراق . كذلك
تدعى ايران وجود مواطنين ايرانيين مفقودين في العراق .

وفي اطار ردتها على تقرير المقرر الخاص أوضحت الحكومة العراقية وجود
٤٢١٤ فرداً من الكويتيين الموجودين في العراق ومسجلين لدى بعثة الصليب الأحمر منذ
١٩٩١ أبدوا رغبتهم في العودة للكويت التي لم تسمح إلا بعوده ٧٠٧ فقط منهم . وأن عدد
الملفات التي تناولها العراق حتى تاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ يبلغ ١٩٥ ملفاً .
ووعدت الحكومة باستمرار الجهود في هذا الشأن . وتربّح المنظمة العربية لحقوق
الإنسان بهذا التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية آملة في التوصل إلى حل لهذه
القضية الإنسانية .

وقد جاء في رد الحكومة بخصوص ما أشار إليه تقرير المنظمة الصادر عام ١٩٩٤
عن وجود حالات "اختفاء" في إقليم كردستان العراق ومناطق الشيعة في الجنوب ، أنه " لم يأت بشيء جديد بل انه اقتصر على تكرار ما ورد من ادعاءات في تقارير ونشرات
المنظمة للسنوات السابقة والتي اظهرت تجاهلاً واضحًا للحداث الصعبة التي نجمت
عن عدوان دول التحالف على العراق وما اعقب ذلك من اعمال الشغب . فعندما استعادت

القوات الحكومية المناطق التي استولت عليها هذه العناصر ، هربت اعداد كبيرة منها الى خارج العراق فاعتبروا في حكم المختفين وهذا ينطوى على عدم فهم وادراك لواقع الحال في العراق ، ومع ذلك فان حكومة العراق تحرض على التعامل الجدي مع ما يرد من استفسارات بهذا الخصوص ، والاجابة عليها بقدر ما يتتوفر من معلومات " .

حالة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

استمرت الشكوى من التعذيب وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، وأوردت المصادر وفاة عدد من الأشخاص أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب ومن بينهم المحتجزون محمد أيوب الدليمي ، وليد شاكر محمود العبيدي ، معن وهيب ، محمد قاسم حمودة ، حامد عابد الطايع ، وزهير حسن الحيالي وقد اعيدت جثث كل منهم الى ذويه في اغسطس/آب ١٩٩٤ مفقوء العينين . كما أعيدت جثة محمد عابد الطايع من ديالى في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ وعليها علامات تعذيب شديدة .

وقد ذكر رد الحكومة على تقرير المنظمة الصادر عام ١٩٩٤ بخصوص وجود حالات تعذيب " انه ادعاء عارٍ من الصحة و يخالف واقع حال القوانين التي تعنى بحماية الاشخاص تحت اي شكل من اشكال الاعتقال او الاحتجاز . فقد عاقب القانون العراقي باشد العقوبات كل من يمارس التعذيب خلال التوقيف والتحقيق مع المتهمين . وتناثر الصحف العراقية العديد من شكاوى المواطنين الذين يتعرض البعض منهم للتعذيب او المعاملة غير اللائقة حيث تتتابع هذه الحالات من قبل السلطات المختصة ويترعرع مرتكبوها للمسائلة والعقاب . وصدرت بالفعل احكام قضائية جزائية بادانة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم " .

ولكن البلاغات التي تتلقاها المنظمة تؤكد استمرار ممارسات التعذيب المنهجى فى سجون العراق . واستجد هذا العام تطبيق القوانين المتعلقة بالوشم وبتر الأذان ، واللذان يعدان بشكل صريح نمطاً من أنماط التعذيب والعقوبة القاسية والهاطمة بالكرامة ، ولا يمكن الزعم بشأنهما بتطبيق قانون العقوبات الاسلامي . وقد تابعت المنظمة ببالغ القلق التقارير الواردة عن تطبيقات هذه القوانين اعتباراً من يونيو/تموز اذ طبق الوشم على اثنين من المواطنين من ديالى بشرق العراق بعد ادانتهما بسرقة سجاجيد من أحد المساجد .

وقد تعرض نحو ١٥٠ هارباً من التجنيد لبتر أذانهم في مستشفى صدام العسكري بالعمارنة في نهاية اغسطس/آب . وأوردت المصادر شهادة لطبيب شاب من المستشفى

ال العسكري في بغداد جاء فيها أن ١٧٠٠ جندي قد تعرضوا لقطع الأذن بالمستشفى في وسط شهر سبتمبر/أيلول .

ونظراً لانعدام الرعاية الطبية فقد توفي اثنان من المواطنين بما حسن على كاظم، وخزعل عابد منصور من مدينة الناصرية بعد انقضاء عشرة أيام على بتر أذنيهما في سبتمبر/أيلول ، وذلك بسبب التهاب في الرأس . وتعرض الكثيرون لمخاطر بسبب التزف المستمر والأدوات الملوثة كما أقدم عشرة من المنفذ فيهم الحكم على الانتحار . وقد تزايدت في أواخر العام عمليات البتر إلى الدرجة التي لجأت فيها السلطات إلى استقدام الأطباء للمعسكرات والسجون بدلاً من نقل المحكوم عليهم إلى المستشفيات . وتقدر بعض المصادر الجنود الذين قطعت أذانهم وتم وشمهم بخمسة ألف .

وأدى تطبيق القوانين بهذه الصورة التعسفية دون اجراءات محاكمة إلى رد فعل شعبي حيث قامت مظاهرات معارضة وأقدمت الجماهير على هجوم مقر حزببعث في مدينة العماره وقطع آذان عدد من مسئولي الحزب كما قام أحد ضحايا القوانين في مدينة الناصرية بقتل الطبيب الذي نفذ فيه العقوبة . وقام آخر بقتل مسئول الحزب الذي شهد تنفيذ العقوبة فيه .

ويواجه الأطباء صعوبة خاصة إزاء هذه القوانين فالاطباء الممتعين يتعرضون للإعدام أحياناً من بينهم مدير مستشفى البصرة العسكري . أو على الأقل تطبيق عقوبة القطع عليهم كما يتعرض الأطباء لانتقام أهالي الضحايا . (وجد الطبيب سعيد سالم مقتولاً في اليوم التالي لتنفيذ العقوبة القطع في اربعين من الهاربين في محافظة ديالى في أواخر أكتوبر ١٩٩٤) .

الحق في محاكمة منصفة :

أضافت القوانين الجديدة الصادرة خلال العام المزيد من الانتهاكات لسلطات القضاء والمصادر لصلاحياته واسنادها إلى أشخاص و هيئات ليست ذات صفة قانونية وقضائية . فضلاً عن إنشاء آليات قضائية جديدة شخصية وتابعة لرئاسة الجمهورية . وقد أفرزت هذه القوانين في مجال التطبيق مزيداً من الانتهاكات لهذا الحق وأسفرت تطبيقاتها عن صعوبات وMais جديدة .

فمن ناحية عمدت السلطات إلى توسيع نطاق العمل بهذه القوانين . ففي يوليو/تموز أعلن وزير التجارة امكانية تطبيق القرار ٥٩ الذي ينص على بتر اليد بحق أي شخص

يخالف النصوص الواردة في اعلان وزارة التجارة رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وعلى أصحاب المخايز للامتنال للتعليمات بشأن انتاج الخبز .

وفي ٥ ديسمبر/كانون أول صدر قرار باعتبار كافة القرارات المطبقة على الجنود الهاريين والمتخلفين عن الخدمة تطبق أيضاً على الموظفين التاركين لوظائفهم في دوائر ومؤسسات الدولة . وهو قرار يعرض الآلاف لقطع الأذن والاعدام ومصادرة الأموال في ضوء تنامي ظاهرة ترك العمل في المؤسسات الحكومية مع تدهور الأوضاع المعيشية وتزايد أسبابها .

ومن ناحية أخرى جرى تطبيق هذه القوانين بصورة تعسفية وشمولية حيث طبقت على المناط وأحياناً اقترنت بالاعلان المتعمد عنها .

حرية الرأى والتعبير :

استمر الحظر التام على الرأى الآخر ، وانتهك حرية الرأى والتعبير ، إذ تمتلك الحكومة وحزب البعث بصفة عامة وسائل الاعلام من صحفة وإذاعة وتليفزيون ووكالات أنباء ، وتضع القوانين والتشريعات المنظمة لممارسة هذه الحريات والتي تتسم بالتضييق والحصر .

قانون الاتحاد العام للأدباء والكتاب رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ نص على حل جميع الاتحادات والجمعيات الثقافية والأدبية التي تتمثل معه في الاهداف وقضى قرار وزير الثقافة والاعلام في ١٩٨٣ بدمج (١٦) اتحاداً وجمعية ثقافية في إطار الاتحاد العام .

وورد كثير من الاشتراطات المنظمة لصدور أي مطبوع دورى في اطار قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٦ وأولها شرط الموافقة المسبقة للسلطات . كما حظر القانون الكتابة في اثنى عشر موضوعاً حظراً تماماً تضمن المساس برئيس الجمهورية وأعضاء مجلس قيادة الثورة أو الاعباء الى الثورة ومؤسسات الجمهورية أو علاقة العراق بالدول العربية والصديقة كما أورد سبعة موضوعات تستلزم الكتابة فيها إذناً خاصاً مسبقاً . وبمقتضى القانون رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٦ شددت العقوبات في هذا المجال حيث نص على معاقبة من يقدم على اهانة رئيس الجمهورية أو مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني ، أو الحكومة ، أو حزب البعث بأحدى الطرق العلنية بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت الاهانة بشكل سافر وبقصد إثارة الرأى العام ضد السلطة .

ويعتبر رئيس التحرير مسؤولاً عن "جرائم النشر" التي ترتكب بواسطة صحفة حتى لو كانت المادة المنشورة منقولة أو مترجمة عن مواد أخرى صادرة داخل العراق أو خارجه . أما المطبوعات الواردة من الخارج فهي تخضع للمراقبة وينعى توزيعها إذا احتوت على موضوعات معينة تتعارض مع سياسة الحكومة أو "تروج للاتجاهات الاستعمارية والحركات العنصرية أو تشوه سمعة القوات المسلحة " كما يتم التشويش على نشرات أخبار الإذاعات الخارجية خاصة تلك التي تملكها المعارضة .

ومن قبيل الضغوط التي تمارسها السلطات ، فقد وجهت في يوليو ١٩٩٤ إنذار شديد اللهجة إلى مجموعة من رؤساء تحرير الصحف والمجلات لعدم اشتراكهم في فعاليات نقابة الصحفيين ومساهمتهم في انشطتها وحضور ندواتها ودوراتها . وشمل الإنذار كل من أمير الحلو رئيس تحرير مجلة (ألف باء) ، طراد الكبيسي رئيس تحرير مجلة "آفاق عربية" ، د. بدرخان السندي رئيس تحرير "هوكاري" الكردية ، نصر الداودي رئيس تحرير جريدة العراق ، ناجي الحديثي رئيس تحرير جريدة "بغداد اوبرفور" ويونس الصائغ مدير عام دائرة السينما والمسرح وعنان الجبورى مدير عام دار الوثائق الرسمية . وتعرض المؤسسات الأكademie والدينية لممارسات مماثلة تتسم بالتدخل والحظر والتقييد . ففي منتصف العام وضعـت وزارة الأوقاف والشئون الدينية يدها على جامعة النجف بقرار صادر عن ديوان الرئاسة ، وكانت تتبع الحوزة العلمية في المسائل الإدارية والتقويمية والدراسية مما أثار مخاوف الأوساط العلمية والدينية من احتمالات اتخاذ قرار لاحق بالغاء الجامعة ، كما سبق ، وألغـيت كلية اصول الدين في بغداد وكلية الفقه في النجف . وتم اعتقال عشرات الطلبة والمواطنين المعارضين لهذا القرار في إطار حملة مداهمـات للمدارس وأماكن السكن . ووضـعت الحكومة يدها على بعض المساجد وأغلـقت جامـعـي الخضراء والهنـدى . وتشـرف اللجان الـامـنية التابـعة لـحزـب الـبعث على متابـعة المساجـد وتسـجيل خطـبـ الجمعة وجـمـعـ المعلومات عن أنشـطةـ التـيـاراتـ الـاسـلامـيةـ .

وقد تم اغتيال امام جامـعـ الكـبـيـسىـ فيـ مدـيـنـةـ الـحرـىـ بـواسـطـةـ مـجمـوـعـةـ مـسلـحةـ أـطـلقـتـ عـلـيـهـ النـارـ فـيـ ٢٤ـ أـكتـوبرـ /ـ شـرـيـنـ أـولـ . كذلك تم اغـتـيـالـ اـمـامـ جـامـعـ الفـارـوقـ فـيـ ١ـ نـوفـمبرـ /ـ شـرـيـنـ ثـانـ بـعـدـ انـ تـضـمـنـتـ خـطـبـهـماـ وـادـعـيـتـهـماـ فـيـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ ماـ اـعـتـرـ تـنـديـداـ بـسـيـاسـةـ النـظـامـ . وـفـيـ دـيـسـمـبـرـ /ـ كـانـونـ أـولـ صـدـرـ أـمـرـ مـنـ دـيـوـانـ الرـئـاسـةـ مـوجـهـ إـلـىـ رـؤـسـاءـ الـجـامـعـاتـ وـعـدـاءـ الـكـلـيـاتـ بـمـنـعـ اـسـاتـذـةـ الـجـامـعـاتـ مـنـ اـطـلاقـ الـلـحـىـ وـالـذـقـونـ ، وـيـوجـبـ عـلـىـ

عميد الكلية أو رئيس الجامعة رفع تقرير عن المخالفات إلى الجهات العليا لإجراء التدابير اللازمة بحقه .

حرية التنقل والسفر :

عمدت السلطات إلى وضع ضوابط للحد من هجرة العراقيين للخارج وتدفّهم خاصة عبر الأردن ، ومن ذلك أصدرت قراراً بأن يدفع كل مواطن عراقي يقيم في الخارج يتقدّم بطلب جواز سفر جديد مبلغاً قدره ٦٢٠٠ دولار (كان المطلوب سابقاً ٣٠ دينار أو ما يعادلها) وهو مبلغ كبير جداً في ظل الوضع الاقتصادي الحالي . كذلك فرضت السلطات حظراً علىأخذ العملة للخارج حيث لا يتعذر المسحون به ٥٠ دولاراً و ٥٠ جراماً من الذهب . هذا بالإضافة إلى زيادة رسم تأشيرة الخروج من العراق من ١٥ إلى ٤٠ ألف دينار وقد تمت في بداية عام ١٩٩٥ زيادة هذه الرسوم مرة أخرى .

وبصفة خاصة تتعرّض فئات مختلفة من المواطنين للمنع من السفر للخارج مثل المهنيين المتقاعدين ، ومعظم أساندّة الجامعة وتفرض على الآخرين قيود موقعة مثل فرض إيداع تأمين نقدي على الأطباء البشريين قدره مليون دينار لضمان العودة .

وفي المجال الداخلي وردت معلومات عن اجبار الأشخاص الذين لم يكونوا مقيمين في بغداد وفي بعض مدن الوسط قبل ابريل/نيسان ١٩٩١ على مغادرة المدينة بدعوى تخفيف الأعباء الاقتصادية عليها . وقدرت بعض المصادر عدد هؤلاء بين ١٥ إلى ٢ مليون وهم عادة من الشيعة النازحين من الجنوب . وورد أن الحكومة قامت في أكتوبر/تشرين أول بترحيل دفعات أولى تضم عدداً يتراوح بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ ونشرهم في الاهوار وفي مدن البصرة والنجف والعمارة . ويقوم الجيش والجيش الشعبي والمخابرات بهذه العمليات حيث يتم تجميع عشرات الأسر ونقلها عنوة بالشاحنات إلى مناطق الجنوب حيث يتعين عليهم البحث عن ملأ وسكن وغذاء وعمل .

المشاركة في إدارة الشئون العامة :

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٤ أي تغيير على ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة ، إذ استمر احتكار حزب البعث الحاكم للسلطة في إطار تحالف حزبي شكلي . حيث يهيمن الحزب كلياً على مؤسسات الدولة ويحتكر السلطة عبر سلسلة من القوانين والقرارات يشار من بينها إلى القانون رقم ١٩٧٤ المعروف باسم "قانون الحزب القائد " الذي يلزم الوزارات ، ودوائر الدولة أن تتخذ من التقرير السياسي للمؤتمر القطري

الثامن لحزب البعث " منهاجاً ودليل عمل " في ممارسة اختصاصاتها ، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٧٨٠ لسنة ١٩٧٨ الذى يلزم جميع ادارات الدولة بان تتقيد وتتفذ القرارات التي تتخذها القيادة القطرية لحزب البعث . وكذا مجموعة القوانين التي تعرف باسم قوانين الانضباط الحزبي والتي تنزل بمخالفتها عقوبات تصل الى الاعدام اذا اخفي - مثلاً - عضو حزب البعث ارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة، او ثبت - مثلاً - عمله لحساب اي حزب او جهة سياسية عدا حزب البعث ، وكذا القرارات التي تلزم انسحاب آثار العقوبات الحزبية على الموقـع الوظيفـى للموظـف (المدنـى أو العـسـكـرى) الحـزـبـى ، بـمـعـنىـهـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ انـ تـنـزـلـ بـالـمـوـظـفـ الـمـنـتـمـىـ إـلـىـ حـزـبـ الـبـعـثـ عـقـوبـةـ مـكـمـلـةـ انهـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ انـ تـنـزـلـ بـالـمـوـظـفـ الـمـنـتـمـىـ إـلـىـ حـزـبـ الـبـعـثـ عـقـوبـةـ مـكـمـلـةـ تـبعـاـ لـعـقـوبـةـ الـاـصـلـيـةـ الـحـزـبـيـةـ الـتـىـ اـتـخـذـتـاـ بـحـقـهـ قـيـادـهـ الـحـزـبـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـرـتكـبـ خـطاـ وـظـيفـاـ .ـ

كـذـلـكـ لـمـ يـطـرـأـ تـغـيـيرـ عـلـىـ وـضـعـ المـجـلـسـ الـوطـنـىـ (ـ الـبـرـلـانـ)ـ ،ـ فـيـتـأـلـفـ مـنـ ٢٥٠ـ عـضـوـاـ يـجـرـىـ اـنـتـخـابـهـمـ وـفـقـ تـسـعـةـ شـرـوـطـ مـعـيـنةـ ،ـ تـتـعـلـقـ بـالـجـنـسـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ وـالـعـمـرـ وـالـحدـ الأـدـنـىـ لـلـتـعـلـيمـ وـعـدـ اـرـتـكـابـ جـرـائـمـ التـخـلـفـ عـنـ الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ خـلـالـ (ـ قـادـسـيـةـ صـدـامـ)ـ اوـ التـآـمـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ اوـ الـجـرـائـمـ الـمـخـلـةـ بـالـشـرـفـ ،ـ وـالـمـعـقـدـاتـ السـيـاسـيـةـ وـيـسـتـبـعـدـ بـمـجـمـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ تـلـقـائـاـ الـاشـخـاصـ الـذـيـنـ لـاـ يـشـاطـرـونـ الـحـزـبـ الـحـاـكـمـ رـأـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـرـبـ مـعـ اـيـرانـ مـثـلاـ ،ـ اوـ لـدـورـ (ـ قـادـسـيـةـ صـدـامـ)ـ فـىـ الحـفـاظـ عـلـىـ اـرـضـ الـعـرـاقـ .ـ وـيـتـاحـ لـلـجـهـازـ التـنـفـيـذـىـ التـدـخـلـ فـىـ التـرـشـيـحـ لـعـضـوـيـةـ المـجـلـسـ الـوطـنـىـ مـنـ خـلـالـ اـجـرـاءـاتـ التـرـشـيـحـ ،ـ اـذـ تـحـدـدـ الـهـيـئـةـ الـعـلـىـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ اـسـمـاءـ الـمـرـشـحـينـ لـعـضـوـيـةـ المـجـلـسـ فـىـ كـلـ مـنـطـقـةـ ،ـ وـلـهـاـ اـنـ تـرـفـعـ مـنـ قـائـمـةـ الـمـرـشـحـينـ اـسـمـ ايـ مرـشـحـ اـذـ تـوـفـرـ لـدـيـهاـ القـنـاعـةـ بـاـنـهـ غـيرـ مـؤـمـنـ بـمـبـادـىـءـ وـاهـدـافـ ثـورـتـىـ ١٧ـ -ـ ٣٠ـ نـوـمـوزـ ،ـ اوـ اـذـ تـبـيـنـ لـهـاـ لـاـ يـسـتـوـفـىـ شـرـوـطـ التـرـشـيـحـ ،ـ اوـ لـمـ يـقـدـمـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ الـمـطـلـوـبـةـ .ـ وـهـكـذـاـ يـتـصـفـيـ اـسـمـاءـ الـمـرـشـحـينـ عـنـ طـرـيقـ الـهـيـئـةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ ثـمـ الـهـيـئـةـ الـعـلـىـ قـبـلـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهاـ وـيـقـتـصـرـ التـرـشـيـحـ فـىـ النـهـاـيـةـ عـلـىـ اـعـضـاءـ حـزـبـ الـبـعـثـ اوـ مـؤـيـدـىـ سـيـاسـتـهـ ،ـ وـيـسـتـبـعـ كـلـ مـرـشـحـ غـيرـ مـوـثـقـ بـهـ .ـ اـمـاـ الـهـيـئـةـ الـعـلـىـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ فـتـشـكـلـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ ،ـ وـبـرـئـاسـةـ اـحـدـ اـعـضـاءـ المـجـلـسـ ،ـ وـعـضـوـيـةـ وـزـيـرـ الـحـكـمـ الـمـلـىـ وـوـزـيـرـ الـعـدـلـ وـمـمـثـلـ عـنـ حـزـبـ الـبـعـثـ وـمـمـثـلـ عـنـ كـلـ حـزـبـ مـنـ الـاحـزـابـ الـمـشـارـكـةـ فـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ .ـ

وـيـمـارـسـ المـجـلـسـ الـوطـنـىـ الـصـلـاحـيـةـ التـشـريـعـيـةـ ،ـ اـىـ اـخـتـصـاصـ تـشـرـيعـ القـوـانـينـ ،ـ ضـمـنـ النـطـاقـ الـذـيـ حـدـدـهـ لـهـ الدـسـتوـرـ ،ـ لـكـنـهـ لـاـ يـنـتـمـيـ بـاـخـتـصـاصـ مـطـلـقـ فـىـ التـشـرـيعـ ،ـ وـلـاـ

يمارس الوظيفة التشريعية بمفرده بل بالاشتراك مع مجلس قيادة الثورة . ومن الناحية العملية يخضع عمل المجلس كليه لمجلس قيادة الثورة .
وتدخل في صلاحيات المجلس كذلك مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية ويحق له دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه او استجوابه ، وله اقتراح اعفاء اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء من منصبه . وله تقدير دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي واستدعاء رئيس الوزراء والوزراء واى موظف في الدولة لاستجوابه، وللمجلس في ضوء ما يتوصل اليه من نتائج ، ان يوصى بما يراه مناسباً ، بما في ذلك سحب الثقة منهم او طردتهم . وهكذا يملك المجلس سلطات رقابية ولكن لا يستطيع ممارستها الا بأمر من رئيس الجمهورية . كما ان سلطته في هذا الشأن محدودة وتقتصر على رفع اقتراح لرئيس الجمهورية باعفاء وزير من منصبه ، بينما لا تقتضي حق حجب الثقة عن الوزير . اذ ان الوزراء غير مسؤولين امام البرلمان بل امام رئيس الجمهورية وليسوا بحاجة الى تقتنه ليمارسوا مهامهم كما هو الحال في الادارة البرلمانية .

وقد جاء في رد الحكومة العراقية بشأن ما اوردته المنظمة أن المجلس الوطني يضم فريقاً سياسياً واحداً يمثل الحزب الحاكم ولا مكان للمعارضة فيه ، "أن هناك هيئة عليا مشرفة على الانتخابات من حيث طبيعة تشكيلها برئاسة احد اعضاء مجلس قيادة الثورة وعضوية وزير العدل وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي وممثل عن كل الاحزاب المشاركة في الانتخابات ، والقصد من ذلك تحقيق ضمانة قوية ومؤثرة لحرية وحيادية الانتخابات ، وقد جرت الانتخابات حتى الآن ثلاثة مرات في الاعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٩ بنجاح تام وتحت اشراف قضاة في المراكز الانتخابية وبحضور وسائل الاعلام الا انه في ضوء صدور قانون الاحزاب السياسية وتوقع اقرار الدستور الجديد عند زوال الظروف الاستثنائية، بعد رفع الحصار المفروض على العراق وعودة الوضع الى شكلها الطبيعي في شمال العراق بعد انسحاب القوات الاجنبية منه ، يكون من المحتمل جداً اجراء انتخابات للمجلس الوطني تأخذ بنظر الاعتبار متطلبات مرحلة التعديلية الحالية .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تجمع المصادر الحكومية ومصادر المعارضة ، والمصادر الدولية على أن الوضع في العراق أصبح مفعجاً مع تراكم آثار الحصار الاقتصادي للعام الخامس على التوالي ووصول معاناة الشعب العراقي الى درجة شديدة الوطأة في مختلف قطاعات الحياة.

فقد ارتفعت أسعار المواد الغذائية ، وبالتالي انخفض مستوى القوة الشرائية للمواطنين كما زاد معدل التضخم نتيجة اتجاه الحكومة للتوسيع في طبع أوراق العملة. واضطررت الحكومة في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ إلى اصدار قرار بتخفيض الحصص التموينية المنصرفة بالبطاقات بنسبة تصل إلى الثلثين . وأصبحت الشريحة السكانية الأشد ضعفاً تواجه انخفاضاً في السعرات الحرارية يقرب من ٦٠ % مما صاعف من انتشار أمراض سوء التغذية والهزال ، وتشي الأمراض المعدية بسبب نقص المناعة.

وأوضحت تقارير منظمة الفاو ومنظمة الصليب الأحمر الدولية أن النظم الطبية على وشك الانهيار للافتقار إلى العقاقير والمعدات وقطع الغيار والامدادات الطبية ، وأصبحت صيدليات المستشفيات فارغة مما أدى لاغلاق بعض العناير . ونتيجة لذلك انتشرت الأمراض المعدية مثل التيفود والكوليرا والملاريا ، وتدورت حالة مرضى الأمراض المزمنة مثل السكر والربو والقلب . كذلك ارتفع معدل الوفيات إلى ١٠٢ في الألف وهو ما يمثل ٣ اضعاف ما كان عليه قبل حرب الخليج . وأكدت المنظمة حاجتها لامدادات مالية للمساهمة .

ورغم أن المعاناة شاملة وعامة فإن وطأة هذه المعاناة كانت أشد بالنسبة لفئات معينة من السكان وبخاصة الأطفال وكبار السن والنساء وبخاصة الحوامل منها . وقد أبدت منظمة اليونيسيف قلقها بخصوص حالة ٢٥ مليون طفل عراقي يعانون من سوء التغذية ويتعرضون للهزال والكساح . حيث زاد سوء التغذية بين الأطفال حديثي الولادة بنسبة ٢٩ % . ويدرك أن ثمن علبة الحليب المجفف التي تكفى الطفل لثلاثة أيام أصبح يعادل متوسط راتب أسبوع كامل . بالإضافة إلى زيادة نسبة ولادة الأطفال المبتسرين .

وقد عبرت دراسة استقصائية عن الوضاع السائد في العراق عقب زيارة ميدانية لمبعوثين من الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في شهرى يناير وفبراير ١٩٩٤ ، عن ان البلاد تواجه "كارثة كبرى في مجال الصحة والتغذية" وكشف تقرير تال لبعثة أخرى مماثلة لنفس الاتحاد في الفترة من ١٤ - ١٧ أكتوبر/تشرين أول عن "أنه بعد مرور ثمانية أشهر أصبح الوضع أسوأ مما كان عليه من قبل . وتمسك المأساة بخناق السكان ، وأول الضحايا هم المرضى والمعوزون من الأطفال والأمهات ."

كذلك وصف تقرير رسمي لبعثة من قسم الطوارئ والمساعدة الإنسانية في وزارة الخارجية الهولندية ، عاينت وسط وجنوب العراق في شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ،

وصف الوضع بأنه " تراجيديا انسانية " وبخاصة تجاه الضحايا من الأطفال الذين تضاعفت الوفيات بينهم في شهر نوفمبر ١٩٩٤ ثمانية عشر ضعف ما كانت عليه في نوفمبر ١٩٨٩ . وأشار إلى حقيقة نقص معالجة المياه والصرف الصحي إلى الثالث ، وضخ الصرف الصحي غير المعالج في أقرب نهر ، بينما يجرى استخدامه لأغراض الشرب ، كما أشار إلى أن الحصة التموينية التي تصرف للمواطنين ، ويعتمد عليها معظمهم كلياً لاتقابل سوى ثلث احتياجاتهم .

وتبلغ المعاناة أشدتها في المنطقة الشمالية التي سحبت الحكومة إداراتها منها في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ ، وفرضت عليها حصاراً مشدداً مما تسبب في صعوبة توزيع المساعدات الإنسانية الدولية . ومن أبسط الأمثلة على ممارسات السلطات في هذا الصدد قطع الكهرباء عن محافظة دهوك منذ ١٨ شهراً مما يحرم حوالي مليون مواطننا من الكهرباء وما يرتبط بها من خدمات تشمل تنقية المياه والرعاية الطبية .

وعلى نفس المستوى يعني سكان الأهوار في الجنوب من التمييز ضدتهم بفرض حصار مضاعف ، وفرض قيود على نشاط المنظمات الإنسانية الدولية .

كما أفرز تدهور الأوضاع الاقتصادية عدة ظواهر اجتماعية خطيرة منها على سبيل المثال ترك الكثير من موظفي الحكومة لوظائفهم فالرواتب تستنفذ في المواصلات ، وهروب الكثيرين من أفراد القوات المسلحة ، وتهرب عدد من المواطنين من الخدمة العسكرية ، (تقدّرهم دوائر التجنيد بحوالي ٧٠ ألفاً) . وتتأثر القطاع التعليمي للنقص الشديد في كوادر التدريس ، وتسرب الطلبة إلى سوق العمل أو التسول . كذلك تفاقمت ظاهرة العنف حيث قامت مجموعات من المواطنين بمحاجمة مخازن المواد الغذائية في ٣ مدن جنوبية هي السماوة ، الناصرية ، العمارية . كما تزايدت نسب الجرائم وبخاصة جرائم السرقة ووصلت إلى معدلات جديدة (قدرت بعض المصادر عدد السيارات المسروقة خلال عام واحد ٣٦٠٠٠ ألف سيارة .

لكن رغم استمرار تدهور الحالة الإنسانية في العراق ، قد استمرت معظم الحكومات العربية وغيرها في دعوتها للربط بين " الامتنال الكامل " و " الانصياع التام " للعراق لقرارات مجلس الأمن قبل النظر في رفع العقوبات ، ولم يشفع قرار الحكومة العراقية بالاعتراف بالكويت ، وترسيم الحدود إلا في تراجع جزئي في موقف القطران الخليجية في قمة المؤتمر الإسلامي في الدار البيضاء ، فخلا بيانه من اصدار توصيات جديدة باستمرار

الحصار ، لكن سرعان ما استعادت حكومات هذه الاقطارات موقفها الثابت باستمرار الحصار في قمة مجلس التعاون الخليجي قبل أسابيع من نهاية العام .
كذلك استمر الجدل دولياً حول تحويل مسؤولية الوضع الراهن للحكومة العراقية برفض تغيير سياستها تجاه قراري مجلس الأمن الأمن ٧٠٦ ، ٧١٢ لعام ١٩٩١ المتعلقين بصيغة "الغذاء مقابل النفط" والتي تسمح باستيفاء متطلباته من الغذاء والأدوية تحت اشراف الأمم المتحدة ، وكذا حول استمرار الحكومة فرض حصار على مناطق كردستان ، والجنوب ، وكذا حول سياستها التمييزية في توزيع المواد الغذائية .

وأورد المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق " انه اذا استمرت حكومة العراق على رفضها تغيير سياستها وخاصة ازاء قراري مجلس الأمن ٧٠٦ ، ٧١٢ لعام ١٩٩١ ، ولم تطرأ زيادة كبيرة في الدعم المقدم لبرنامج الأمم المتحدة الانساني للعراق ، سيتعرض أناس كثيرون لمزيد من المعاناة الى الحد الذي يحصدتهم فيه الموت " . وفي المقابل استمر تأكيد الحكومة العراقية على استحالة تطبيق القراراتين ٧٠٦ و ٧١٢ بسبب تعقد آليات تنفيذها ، وما ترميán اليه من هدف خطير وهو تقسيم العراق .

لكن يظل من المؤكد وبغض النظر عن تحديد المسؤوليات ، ان استمرار الحصار على العراق يمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الشعب العراقي ، وخرقاً صريحاً للمعايير الدولية باستخدام الغذاء والدواء كأدوات ضغط سياسية ، ونمطاً من أنماط العقوبات الجماعية ، وان السكوت عن الحصار معناه مزيد من المعاناة للشعب العراقي وتعریض حياته لأخطار جسيمة ، وتلّع المنظمة العربية لحقوق الإنسان مجدداً وبكل اصرار على ضرورة وضع حد فوري لهذا الحصار .

ويذكر ان المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد أعربت عن أسفها لتجدد مجلس الأمن قرار الحظر المفروض على العراق مما عدته زيادة في التعنت خاصة بعد بلوغ المعاناة قدرًا لا يمكن احتماله إنسانياً ، وجددت المنظمة نداءها للمجتمع الدولي بكل فعالياته للتدخل سريعاً لرفع الحصار وت تقديم كافة اشكال الاغاثة الازمة لتقادى كارثة محققة . كذلك دعت الحكومة لوقف الحصار الداخلى المفروض على المناطق الشمالية والجنوبية وأن تتخذ خطوات للتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تقديم الاغاثة لمن يحتاج إليها في جميع أنحاء العراق دون تمييز ، وكذلك لايقاف القمع واقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين .

سلطنة عمان

باستثناء التطور الطيفي في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، لم يطرأ جديد يُعد به على حالة حقوق الإنسان في سلطنة عمان خلال عام ١٩٩٤ .

لُوحظ أنه تم الإعلان عن الاعتقالات التي حدثت لعناصر من التيار الإسلامي ، وهو أمر غير معتمد أن يتم الإعلان عن اعتقالات في سلطنة عمان . لكن هذه المرة انتشرت أنباء الاعتقالات عن طريق بعض الشركات الغربية العاملة في السلطنة . وكانت أول إشارة مكتوبة لها في نشرة (إينيرجي كومباس) النفطية المتخصصة في ٢٦ أغسطس/آب ، ثم في صحيفة "فайнانشال تايمز" في ٣٠ أغسطس/آب ، مما دفع وكالة الأنباء العمانية للإعلان عنها بعد أكثر من ثلاثة أشهر ، حيث جرت تلك الاعتقالات في شهر مايو/آيار وأوائل يونيو/حزيران .

وأعلنت الوكالة أنه تم اعتقال عدد من الأشخاص بتهمة تشكيل تنظيم أصولي واتخاذ الدين الإسلامي قناعاً لتنفيذ خطة رامية للاستيلاء على الحكم ، بالتعاون مع تنظيم أصولي معروف في المنطقة أدمدهم بعده ملايين من الدولارات . لكن لم تعلن عن عدد المعتقلين ، الذين قدرتهم مصادر صحفية بما يتراوح بين ٢٠٠ و٤٠٠ معتقل ، بينهم عدد غير معروف من المصريين والأردنيين .

وأفاد بعض المصادر أن حملة الاعتقالات بدأت عنيفة ، حيث حوصلت منازل المعتقلين وحاقت طائرات هليكوبتر فوقها ، وتعرض أثاث المنازل لتدمير خلال أعمال التفتيش ، كما تم تقليل حدائق المنازل . والأرجح أن السلطات كانت متخففة من وجود أسلحة لدى المعتقلين . لكن عندما تأكد أنه لا توجد نوايا لممارسة العنف أو مقاومة إجراءات الاعتقال بالقوة ، أصبحت هذه الإجراءات أكثر هدوءاً .

ولم يمكن التعرف على الظروف التي أحاطت بالتحقيق مع هؤلاء ، ولا مدى توافر ضمانات قانونية لهم ، وإن بدا الإفراج عن بعضهم بعد فترة قصيرة مؤشراً إيجابياً بالمعايير العمانية . لكن ما تردد عن أدلة عدد كبير منهم باعترافات كاملة أوحى بأنهم ربما وقعوا تحت ضغوط متشددة لم تتوافر معلومات للتثبت منها . وتزايدت المخاوف

عندما نقلت مصادر صحفية أن (محكمة شرعية ستولى الشق الديني في الاتهامات ، لأن اعترافات بعض المتهمين أكدت تبنيهم لأفعال بعيدة عن الشريعة الإسلامية) .

ومع آخر أغسطس/آب ، كان عدد يتراوح بين ٦٠ و ٧٠ هم الذين بقوا قيد الاعتقال ، وتم الإعلان عن أنهم سيقمون للمحاكمة . لكن تردد أن المفرج عنهم وضعوا تحت الإقامة الجبرية . وأحيل المتهمون في النهاية لمحكمة أمن الدولة العمانية ، التي لاتتوافق فيها الضمانات القانونية المرعية في شأن المحاكمة العادلة . ولم تتوافق معلومات عن إجراءات المحاكمة التي أحياطت بالكتمان كالعادة ، ولم تستمر أكثر من شهرين ، حيث صدرت في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان أحكام مشددة تراوحت بين الاعدام والسجن لمدد متفاوتة . لكن أفاد بيان رسمي في اليوم نفسه أن سلطان البلاد تدخل وأمر بوقف تنفيذ أحكام الاعدام وإيدالها بأحكام بالسجن ، مع التlimيع لاحتمال تخفيف مزيد من الأحكام في المستقبل ، حيث أشار البيان إلى أن (هذه الأحكام الصادرة بحق هؤلاء المتآمرين ضد الشعب وعقيده ... سينظر فيها دائماً من قبل السلطان قابوس وفقاً لحسن سلوكهم) .

أما فيما يتعلق بالحق في المشاركة ، فقد تقرر زيادة عدد أعضاء مجلس الشورى الذي أنشئ عام ١٩٩١ من ٦٠ إلى ٨٠ عضواً ، بمناسبة إجراء انتخابات الدورة الجديدة . وكان المعيار في هذه الزيادة هو أن الولايات التي يزيد عدد سكانها على ٣٠ ألف شخص تمثل ببعضها ، بعد أن كان لكل ولاية عضو واحد أياً كان عدد السكان . لكن استمر الأسلوب الذي تجري به الانتخابات المقيدة ، والذي لا يتيح سوى مشاركة محدودة للغاية تقتصر على نسبة كبيرة من الشيوخ والوجهاء والأعيان ورجال الأعمال والمتقين ، الذين يختارون أثنتين من المرشحين ثم تخيار الحكومة أحدهما ، أو يختارون أربعة مرشحين في بعض الولايات التي زاد تمثيلها إلى عضوين في المجلس ، ثم تخيار الحكومة اثنين منهم . لكن كان أهم تطور في هذا المجال هو مشاركة المرأة جزئياً لأول مرة ، حيث صدر مرسوم سلطاني يجعل للنساء حق الترشيح في ست ولايات فقط في محافظة مسقط . وأنجاح ذلك فوز أربع سيدات في الترشيحات الأولى التي تقدم للحكومة ، واختيرت اثنتان منهن لعضوية المجلس ، وهما طيبة المعولى وشكور الضماري ، لتصبحا أول سيدتين في مجلس شورى في كل بلاد مجلس التعاون الخليجي .

واقترن ذلك بتنازع ظاهرة التناقض للترشيح على حساب التوافق والتراضي القبلي ، من خلال التوسيع في استخدام صندوق الاقتراع والادلاء بالأصوات بصورة سرية ،

بالمقارنة مع "الانتخابات السابقة التي سادها أسلوب الاختيار التقليدي من قبل الشيوخ والأعيان . لكن مازال عدد الناخبين قليلاً لايتجاوز بضع مئات في أكثر الولايات سكاناً ، ومنخفضين إلى مائة فقط في بعضها .

ومع ذلك فالملأ أن تكون هذه خطوة باتجاه توسيع نطاق المشاركة ، وتوسيع صلاحيات المجلس التي مازالت محدودة للغاية .

لذلك فإننا نجد في تشكيل مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية تجسيداً لـ "النخبة" التي يختارها الشعب، وهي التي تملك القدرة على تحديد اتجاهات الدولة، وتحدد مصالحها، وتحدد مصالح الأفراد، وتوجههم نحو مصالحها. إنها النخبة التي تملك القدرة على تحديد اتجاهات الدولة، وتحدد مصالحها، وتحدد مصالح الأفراد، وتوجههم نحو مصالحها.

فالنخبة رسمياً هي مجلس الشيوخ، لكنه في الواقع هو مجلس الشيوخ الذي يمثل النخبة، التي تملك القدرة على تحديد اتجاهات الدولة، وتحدد مصالحها، وتحدد مصالح الأفراد، وتوجههم نحو مصالحها. إنها النخبة التي تملك القدرة على تحديد اتجاهات الدولة، وتحدد مصالحها، وتحدد مصالح الأفراد، وتوجههم نحو مصالحها.

لذلك فإننا نجد في تشكيل مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، تجسيداً لـ "النخبة" التي يختارها الشعب، وهي التي تملك القدرة على تحديد اتجاهات الدولة، وتحدد مصالحها، وتحدد مصالح الأفراد، وتوجههم نحو مصالحها. إنها النخبة التي تملك القدرة على تحديد اتجاهات الدولة، وتحدد مصالحها، وتحدد مصالح الأفراد، وتوجههم نحو مصالحها.

شهد عام ١٩٩٤ بدء تطبيق اعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل ، وقيام سلطة ذاتية للفلسطينيين في قطاع غزة ومدينة اريحا بعد مفاوضات صعبة انتهت الى اتفاق القاهرة في ٤ مايو/ أيار ، الذي سمح ببدء المرحلة الأولى من الحكم الذاتي . وأدى ذلك الى وضع جديد ، وهو نشوء سلطة حكم ذاتي فلسطيني في جزء من الارضي المحتلة عام ١٩٦٧ ، الأمر الذي يستلزم متابعة ممارستها في مجال حقوق الانسان ، في الوقت الذي تواصلت الانتهاكات الاسرائيلية الجوهرية لحقوق الانسان الفلسطيني .

وفيما جاء اتفاق القاهرة التنفيذي ليكرس ما ينطوي عليه اعلان المبادئ من انتهاك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني على النحو الذي أوضحناه في تقرير العام الماضي ، لم تلتزم سلطة الاحتلال الاسرائيلي ولا سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني - بدرجات مقاومة - بما تضمنه ذلك الاتفاق من التزام اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بأن (تمارس سلطتيهما طبقاً لقواعد ومبادئ حقوق الانسان وأحكام القانون المقبولة عالمياً) .

كما تأثرت السلطة الفلسطينية في بعض ممارساتها بالقيود التي فرضتها عليها سلطة الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك استمرار سريان الأوامر العسكرية التي شوهت النظام القانوني ، وظللت حائلاً أمام إقامة هيكلية قانونية تتسمج مع حقوق الانسان وتضبط عمل الشرطة والأجهزة الأمنية الفلسطينية . كما تأثرت ممارسات السلطة الفلسطينية في مجال حقوق الانسان بالضغوط الاسرائيلية المتزايدة عليها ، والتي تربط بين استمرار عملية التسوية والمضي في تنفيذ اعلان المبادئ وبين قدرة هذه السلطة على انهاء المقاومة الوطنية ، والتي تسميها اسرائيل " إرهاباً " . وبالتالي كان مؤدي الضغوط الاسرائيلية دفع السلطة الفلسطينية الى انتهاك حق المعارضة في العمل والتعبير والحرية . ويجسد ذلك حقيقة الانتهاك الاسرائيلي السافر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والذي لم يتاثر بالتوصل الى اعلان المبادئ ولا اتفاق القاهرة ، ولا ببدء تجربة الحكم الذاتي . فالى جانب تواصل سيطرة سلطة الاحتلال على حياة القسم الاكبر من سكان الضفة الغربية الذي لم يشمله الحكم الذاتي الا على نطاق ضيق للغاية حتى نهاية العام ، ظلت هذه السلطة

المحتلة قادرة على التأثير على حياة السكان في منطقة الحكم الذاتي في غزة وأريحا أيضاً بوسائل شتى . فقد ظل جيش الاحتلال موجوداً في بعض مناطق غزة بذرية حماية المستوطنات والمستوطنين ، حيث يوجد حوالي ٦ ألف مستوطن يعيشون في ٢٠ مستوطنة . كما ظلت قوات الاحتلال تسيطر على عملية الدخول والخروج من غزة وارি�حا ، وعلى التنقل بينهما . هذا فضلاً عن الصالحيات التي تمارسها سلطة الاحتلال في المجال الأمني ، والقيود والضغوط التي تفرضها على السلطة الفلسطينية .

وفي هذه الاجواء ، لم يكن غريباً أن يشهد العام الأول للحكم الذاتي الفلسطيني تزايد اعداد المستوطنين في اجمالي الاراضي المحتلة بنسبة ٩ % بالمقارنة مع عام ١٩٩٣ وفقاً لبيانات مكتب الاحصاء الاسرائيلي المعلنة في بداية عام ١٩٩٥ . وفي هذا السياق ، سينقسم تقييم حالة حقوق الانسان في فلسطين عام ١٩٩٤ الى قسمين أولهما الانتهاكات الاسرائيلية ، ويعالج الآخر ممارسات السلطة الفلسطينية .

أولاً : الانتهاكات الاسرائيلية

الحق في الحياة :

لقى ١٤٨ فلسطينياً مصرعهم على أيدي قوات الاحتلال الاسرائيلي ، أو مستوطنين واسرائيليين آخرين خلال العام . وكان معظمهم في الضفة الغربية ، وأقلهم في قطاع غزة قبل تسلم السلطة الفلسطينية المسئولية عنه في منتصف العام . لكن قتل اثنان منهم في ١٠ يوليوا تموز ، أي بعد تطبيق الحكم الذاتي ، خلال المواجهة التي حدثت عند معبر اريتر بين جنود اسرائيليين من ناحية وعمال ورجال شرطة فلسطينيين من ناحية أخرى ، والتي سقط فيها نحو ٧٥ مصاباً فلسطينياً على الأقل .

وكانت مذبحة الحرم الابراهيمي بالخليل في ٢٥ فبراير / شباط أفح انتهاكات الحق في الحياة خلال ١٩٩٤ . فقد ترتبت عليها سقوط ٣٠ شهيداً ، فضلاً عن عدد كبير من المصابين يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ جريح ، نتيجة اطلاق ضابط احتياط اسرائيلي (باروخ جولد شتاين) النار عليهم غداً خلال سجودهم لتأدية صلاة الفجر . وحدثت هذه المذبحة في ظل وجود قوات الاحتلال المكلفة بحراسة الحرم الابراهيمي ، حيث لم تتدخل الا بعد انتهائها . وكانت المذبحة نتيجة مباشرة لسياسة السلطة المحتلة واصرارها على وجود المستوطنات التي تطوق مدينة الخليل ، فضلاً عن توفير كل عوامل التسلح لها ، مما حولها الى ثكنات مسلحة تمثل تهديداً مستمراً لحياة سكان المدينة . ولم تكتف قوات

الاحتلال بالمنطقة ، وإنما استكمانتها بقمع الاحتجاجات الشعبية عليها ، مما أدى إلى سقوط ثلاثة شهداء وعدد كبير من المصابين ، عندما فتحت قوات الاحتلال النار على المتظاهرين . كما تم اطلاق النار حتى دون وجود احتجاجات لإرغام السكان على الالتزام بقرار حظر التجول الذي تم اتخاذه فور وقوع المذبحة .

وقد اكتفت الحكومة الاسرائيلية بإدانة لفظية للمنطقة ، وببعض اجراءات محدودة ضد بعض المستوطنين ، وقامت لجنة التحقيق الرسمية بتبرئة الحكومة والجيش من المسئولية عنها ، واغفلت توجيه اي اتهام - حتى بالقصير - لقوات الاحتلال المسئولة عن حراسة الحرم الابراهيمي . واكتفت بانقاد عدم وجود ضباط من حرس الحدود في مراكزهم عند وقوع الحادث ، مما دفع الشرطة لاعفاء أحدهم من منصبه في ١٢ يوليو/تموز وتوييج اثنين آخرين وإحالة ثلاثة لمجلس تأديبي .

أما بقية أعمال القتل ، التي أودت بحياة أكثر من مائة فلسطيني آخرين ، خلال العام ،

فقد أخذت أشكالاً عدة أهمها :

- اطلاق النار على أي شخص يشتبه في أنه يحمل سلاحاً .

- اطلاق النار على مجموعات من الشباب قامت برشق بعض الدوريات الاسرائيلية بالحجارة . وقد أدى ذلك الى قتل بعض المارة الذين لاعلاقه لهم بالأمر .

- مطاردة سيارات مشتبه فيها ، مما أدى الى قتل اثنين على الأقل من المارة . وقد اعترف التليفزيون الاسرائيلي بحالة أخرى لم يتم ترتيب عليها قتل ، وإنما اصابة فتاة فلسطينية في العاشرة أثناء مطاردة سيارة في غزة يوم ٣ فبراير/شباط .

- هجوم قوات الاحتلال على بعض المناطق للبحث عن أشخاص مطلوبين للاعتقال ، حيث بادرت باطلاق النار بشكل متكرر خلال المداهمات .

- اطلاق النار على أشخاص مطلوبين رغم امكان اعتقالهم ، وبالذات من كتاب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس .

- اعتداءات مستوطنين على الفلسطينيين في بعض مدن الضفة .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

لم يتغير شيء على صعيد الانتهاكات الاسرائيلية للحق في الحرية والأمان الشخصي ، باستثناء توقيتها في قطاع غزة واريها منذ منتصف العام ، والاقرارات المشروط عن بضعة آلاف من المعتقلين الفلسطينيين . فقد استمرت الحملات والمداهمات التي تقوم

بها قوات الاحتلال في الضفة الغربية عقب أية عملية فدائية أو مواجهة ، أو بحث عن مطلوبين هاربين . وتنطوى هذه الحملات على الحق الكثير من الأذى بالسكان ، الذين يتعرضون لاهانات وللضرب أحياناً ، فضلاً عن تعسف في تفتيش منازلهم واتلاف بعض محتوياتها . وكانت هناك حالات عدة عام ١٩٩٤ لتقييد أيدي السكان واحتجازهم في ساحات مجاورة لمنازلهم خلال عملية التفتيش ، وأحياناً لساعات بعدها .

وقد بلغ عدد المعتقلين الجدد خلال العام أكثر من ألف شخص ، ظل ما يقرب من ٣٠٠ منهم في السجون حتى نهاية العام ، في الوقت الذي ترتب على اعلان المبادئ الافراج عن عدد يتراوح بين ٣ و ٤ آلاف من المعتقلين السابقين ، بما يعني أن أكثر من نصف المعتقلين لم يفرج عنهم حتى نهاية العام .

وفرضت سلطة الاحتلال على الذين افراج عنهم توقيع تعهد يتضمن "دعم عملية السلام" ، ومن ثم مصادرة حريتهم في اتخاذ الموقف الذي يرضي ضميرهم . كما مارست ضغوطاً على السلطة الفلسطينية للبقاء على معظم المفرج عنهم في غزة واريحا، بعد أن حظرت عليهم الذهاب إلى مواطنهم في بقية أنحاء الضفة الغربية . كما ربطت إسرائيل الافراج عن مزيد من المعتقلين بمساومة مع السلطة الفلسطينية على مصير علاء جهاز الأمن الإسرائيلي في غزة ، الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الفلسطيني وأودوا بحياة البعض منهم .

أما بالنسبة للمعتقلين الجدد خلال ١٩٩٤ ، فكان معظمهم من معارضي اتفاق الحكم الذاتي ، وخاصة من انصار حركة حماس ، ثم الجبهتين الشعبية والديمقراطية ، فيما كان عدد قليل منهم من "صقور فتح" ، وخاصة قبل بدء تنفيذ الحكم الذاتي . وكانت أوسع حملة اعتقال تلك التي حدثت في قطاع غزة في أبريل/نيسان عشية بدء تنفيذ الحكم الذاتي، حيث تعرض أكثر من ٣٠٠ للاعتقال دفعة واحدة ، وصدرت قرارات اعتقال اداري بحق ١٩٢ منهم . ولذلك غابت على اعتقالات ١٩٩٤ الطابع السياسي لا الأمني ، على خلفية الموقف من اعلان المبادئ والحكم الذاتي . ولم توجه لمعظم المعتقلين لهم محددة . كما تم اعتقال بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان ، مثل محمد فرج الفول مدير دار الحق والقانون في غزة يوم ٢٠ مارس/آذار .

وفضلاً عن ذلك ، تعدت سلطة الاحتلال على صلاحيات الشرطة الفلسطينية ، عندما اعتقلت طالباً بالجامعة الإسلامية بغزة في ٤ يونيو/حزيران بحجّة تهريده لأمن

المستوطنين . كما اعتدت على جنود الشرطة نفسها ، عندما اعتقلت ١٣ من جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني في أريحا أول سبتمبر/أيلول بحجة تحركهم خارج منطقة الحكم الذاتي .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

ظل المعتقلون والسجناء الفلسطينيون يعانون من سوء معاملة وتعذيب خلال العام ١٩٩٤ . وأكد ذلك المقرر الذي عينته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريره عن العام . فقد عبر في الفقرة ٣٥٨ عن (القلق بشأن التقارير العديدة عن اساءة المعاملة على أيدي السلطات الإسرائيلية ، والتي كثيرةً ما تبلغ حد التعذيب ، وبشأن الادعاءات المتعلقة بمشاركة موظفي الجهاز الطبي في اجراءات تتطلب منهم إصدار شهادات تفيد بأن السجناء في حالة صحية جيدة تسمح باستجوابهم حيث تستخدم تجاههم مثل هذه المعاملة). ولم يحدث أى تغيير في الوضع التي لاتتيح أى ضمانات قانونية للمعتقلين . فوفقاً للأوامر العسكرية التي ظلت سارية ، يُحتجز المعتقلون دون مثول أمام القاضى لمدة ١٨ يوماً ، ويحرمون من الاتصال بمحامين أو بأقربائهم لمدد أطول من ذلك ، وعادة إلى حين الانتهاء من استجوابهم ، مما يجعلهم في عزلة تامة عن العالم الخارجى .

وشهد عام ١٩٩٤ ، وفقاً لشهادة أحد المحامين الإسرائيليين ، توسيعاً في تطبيق الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بحرمان المعتقلين من الاتصال بمحاميهم لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً إذا كان هذا (أمراً يتضمنه أمن المنطقة أو صالح التحقيق) ، رغم أن معظم المعتقلين اعتقلوا لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية ، لا لصلتهم بعمالة مقاومة مباشرة ضد الاحتلال .

ورغم عدم وقوع حوادث وفاة أو اعاقة دائمة بسبب التعذيب خلال ١٩٩٤ ، فقد ظل ملف حادث الاعتداء على نادر قمبصية في مركز اعتقال الضاهرية عام ١٩٩٣ مفتوحاً ، وهو ملف أصابته بأذى في جراب خصيته . لكن ردت النيابة في مارس/آذار ١٩٩٤ بأن الشكوى التي قدمها محاموه (لاتقوم على أساس) ، بناء على تقارير طبية يؤكد المحامون أنها مزيفة .

وقد أكدت منظمات حقوقية دولية استمرار تعرض بعض المعتقلين الفلسطينيين للتعذيب . وأوردت في يونيو/حزيران ١٩٩٤ إن (أجهزة الأمن الإسرائيلية مازالت تمارس التعذيب بقسوة ضد المعتقلين الفلسطينيين) . ووثقت حالات مورس فيها التعذيب بشكل منتظم ، استناداً إلى مقابلات مع ٣٦ شخصاً ، منهم عشرة استجوبوا وعذبوا عقب توقيع اعلان مبادئ الحكم الذاتي (١٩٩٣/٩/١٣) . وكشف التقرير أنه (كان هناك

حوالى ٢٠٠ معتقل في مراكز مختلفة بالضفة يتعرضون لسوء المعاملة خلال استجوابهم وقت انسحاب القوات الاسرائيلية من غزة وأريحا) ومن أبرز أساليب التعذيب التي سجلتها هذه التقارير الركل على الرأس والمعدة ، وضرب الرؤوس بالحائط ، والدوس على الاعضاء التناسلية للمعتقلين وهم مقيدون ، والحرمان من النوم ل أيام متواصلة ، والحرمان من استخدام المرحاض .

وأوردت هذه التقارير ان اسرائيل أقرت استخدام ضغوط جسدية متزايدة في استجواب المشتبه بهم من اعضاء "حماس" . وانعقدت دعوة رئيس الوزراء الاسرائيلي في ١٩ اكتوبر/تشرين أول عقب عملية ناتانيا الانتحارية الى سن قانون جديد يسمح بتشديد استجواب المشتبه فيه .

كما تضمن تقرير لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، والذي صدر في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، المطالبة باغلاق معتقل كتربيوت في صحراء النقب ، بسبب وجوده خارج الاراضي المحتلة بالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر احتجاز السجناء في بلد غير بلدتهم ، فضلاً عن بعده جغرافياً مما جعل زيارة السجناء فيه صعبة ، وقسوة الظروف المناخية في المنطقة التي يوجد بها . كما نوه التقرير بصعوبة أوضاع المعتقلين في مركز اعتقال الضاهرية قرب الخليل ، من حيث تكدس الزنازين وعدم دخول ضوء النهار الا من خلال فتحات صغيرة متقوية في أعلى حائط يبلغ ارتفاعه اربعة امتار ، والافتقار للرعاية الصحية .

الحق في محاكمة منصفة :

لم يحدث تغيير أيضاً باتجاه توفير حد أدنى من ضمانات عدالة المحاكمة للفلسطينيين الذين يقدمون للقضاء الاسرائيلي . وظلت اجراءات المحاكمة امتداداً للانتهاكات التي يعانيها المعتقلون منذ القاء القبض عليهم واستجوابهم . فالاعترافات التي يحصل عليها القائمون بالاستجواب بكل الاساليب خلال فترة الحجز تصبح هي "الأدلة" الاساسية ضد المعتقلين في المحاكم العسكرية . ورغم أنه يجوز لهم التراجع عن اعترافاتهم هذه عند مواجهاتهم المحكمة ، الا انه كثيراً ما يمارس المدعون العامون بل والقضاة انفسهم ضغوطاً عليهم ليقبلوا اثباتها مقابل تخفيض العقوبة عليهم، بدلاً من اعادة التحقيق الذي يفتقر الى اي ضمانات ، وبالتالي يواجهون احتمال التعرض لمزيد من التعذيب . ومن شأن

هذه النواقص الجوهرية في نظام المحاكمة العسكرية في إسرائيل ان تشجع على وقوع التعذيب وتسهله .

وفي هذا السياق الحالى من أى ضمانات ، تتوافق المحاكم العسكرية مع القيد المفروضة على زيارة المحامين لموكليهم المعتقلين ، سواء بقرارات رسمية تحظر الزيارة لأسباب واهية ، أو من خلال التسويف . وكان أوسع قرار لحظر زيارات المحامين ، ذلك الذى صدر في ٢٤ ابريل/نيسان متضمناً إبلاغ نقابة المحامين في غزة بمنع ٨ محامين من زيارة موكليهم ودخول السجون وراء الخط الأخضر ، وهم عبد الله أبو عطية ، وعثمان البرش ، وعبد الكريم شبير ، وسليمان المشوخي ، وعمر الخواب و منير الفرا ، وعادل خليفة ، وعونى الشياح .

وقد صدرت خلال العام عشرات الأحكام بالسجن على فلسطينيين لمدد متفاوتة ، ومنها عدة أحكام بالسجن المؤبد .

حرية الرأي والتعبير :

استمرت الانتهاكات الاسرائيلية لحرية الفلسطينيين في الرأي والتعبير . ووصلت إلى حد ارغام المفرج عنهم من المعتقلين ، في إطار اعلان مبادئ الحكم الذاتي ، على توقيع تعهد يتضمن دعم عملية السلام ، الأمر الذي يمثل انتهاكاً سافراً لحقهم في التعبير عن رأيهم في هذه العملية .

كما تواصلت معاناة الصحفيين الفلسطينيين في الضفة من القيد المفروضة عليهم ، والتي شملت حتى أولئك الذين يعملون في وكالات إسرائيلية . فعلى سبيل المثال ، تعرض عطا عويسات مصور وكالة (زوم ٧٧) الاسرائيلية للضرب على أيدي وحدة من حرس الحدود في رام الله في ٢٨ يناير/كانون ثان اثناء التقاطه صوراً لمواجهة بين مجموعة من الوحدات الخاصة متكررين ومتظاهرين فلسطينيين ، مما أدى إلى اصابته ونقله للمستشفى .

الحق في الملكية :

أفاد تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن عام ١٩٩٤ استمرار مصادر ملكيات الفلسطينيين لتوسيع محيط بعض المستوطنات ، وعدم جدوى الشكاوى القانونية تجاهها . كما تواصلت اعمال نزع الملكية لانشاء طرق تسهل الوصول إلى المستوطنات ، وترتبطها ببعضها . واستمرت كذلك اعمال نسف المنازل المملوكة لفلسطينيين عقاباً على الاشتباه في قيام احد افراد العائلة المالكة للمنزل باعمال مقاومة ، او

بحجة عدم وجود تراخيص بناء لها . لكن لوحظ عام ١٩٩٤ التوسع في اغلاق المنازل وختها بالشمع الأحمر بدلاً من نسفها ، دون ان يقرر احد متى او كيف يمكن اعادة فتح المنزل والسماح لمالكه باستخدامه ، حيث لم تحدد أى قواعد في هذا الشأن .
وفضلاً عن ذلك ، اقرن استعداد قوات الاحتلال للانسحاب من قطاع غزة بانتهاكات جسيمة لحق الملكية . فقد تم خلال شهر ابريل/نيسان بناء طرق امنية جديدة لخدمة المستوطنات ، ترتب عليها تجريف اراضٍ زراعية والاستيلاء عليها . وسجل مركز غزة للحقوق والقانون المصادرات التالية :

- مصادر ارض زراعية مساحتها ٧ دونمات في منطقة الزيتون بغزة مملوكة لعائلة الضبة ومنصور .
- تجريف ارض زراعية مساحتها ٧ دونمات مملوكة لعائلة زعرب .
- مصادر ارض مساحتها ٢٠ دونما في بيت لاهيا مملوكة لعائلة سعيد القطاع .
- تجريف ارض زراعية مساحتها ٢٨ دونما بجوار مستوطنة بدراج ، وهى مملوكة لعائلة محمد عاشور البنا .
- تجريف مساحة دونمين من اراضى عبد الجبار زنداج بجوار مستوطنة دوجيت .

حق التنقل والعمل :

تصاعدت الانتهاكات الاسرائيلية لحق الفلسطينيين في التنقل ، سواء داخل الاراضي المحتلة ، أو بينها وبين اسرائيل ، أو بين منطقة الحكم الذاتي في غزة وأريحا وبين اسرائيل . فبالنسبة للتنقل داخل الاراضي المحتلة ، تم فرض حظر التجول ٧٠ مرة على مدن وقرى في الضفة الغربية ، وغزة قبل بدء تطبيق الحكم الذاتي . وكانت الخليل هي الأكثر تعرضاً لهذا الانتهاك ، وفقاً لبيانات مؤسسة " الحق " الفلسطينية . وفضلاً عن تقدير حق التنقل داخلها ، فرضت قيود على حرية التجارة عقب مذبحة الحرم الابراهيمى ، حيث تم اغلاق السوق المركزي ، مما اضطر السكان الى عرض بضائعهم في سوق مرتجلة في مكان ضيق تمر به السيارات ، مما أثر بشدة على حياة الناس ومستوى معيشتهم . كما أدى اغلاق الطرق التي تؤدي للمستوطنات في الضفة بكل من الاسمنت الى اضطرار السكان الفلسطينيين للقيام بدورات واسعة للوصول الى منازلهم . وقبل بدء تطبيق الحكم الذاتي في غزة وأريحا ، تم اغلاق الاراضي المحتلة بكمالها عقب مذبحة الحرم الابراهيمى في ٢٥ فبراير/شباط ، وحتى آخر ابريل/نيسان ، فضلاً عن حظر التجول في الخليل .

أما على صعيد التنقل بين منطقة الحكم الذاتي واسرائيل، فقد توسيع سلطة الاحتلال في تقييده . فقامت بشكل منتظم عقب كل عملية فدائية باغلاق منفذ منطقة الحكم الذاتي ، وحرمان العاملين الفلسطينيين من الذهاب لاعمالهم في اسرائيل والتي تمثل مصدر رزقهم الوحيد . وحدث أول اغلاق في منتصف يونيو/تموز لمدة خمسة أيام ، عقب اشتباك على حاجز اريت . وأعقبه اغلاق اريحا يومي ١٦ و ١٧ سبتمبر/أيلول عقاباً على خروج مظاهرات لللاحتجاج على اعتقال قوات الاحتلال عدداً من عناصر جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني . ثم تعرض قطاع غزة للاغلاق مرتين الأولى من ١١ - إلى ١٧ اكتوبر/تشرين أول عقب خطف وقتل جندي اسرائيلي . والثانية من ٢٠ اكتوبر/تشرين أول الى أول نوفمبر/تشرين ثان عقب عملية ناتانيا الانتحارية .

وفضلاً عن ذلك تعرض مسؤولون في سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني لقيود على تنقلهم بين غزة وارি�حا ، أو بين غزة وبقية الاراضي المحتلة بما فيها القدس .

حق التعليم والصحة :

رغم استمرار الدراسة بشكل طبيعي في مدارس وجامعات الاراضي المحتلة ومنطقة الحكم الذاتي ، فقد أثرت اجراءات اغلاق المدن والقرى وانهادات حق التنقل على قدرة الطلاب والمدرسین على التوجه بشكل منتظم لمدارسهم وجامعاتهم . وأدت كثرة فترات اغلاق قطاع غزة إلى حرمان ١٣٠٠ طالب يدرسون في الضفة الغربية من متابعة دراستهم . وفضلاً عن ذلك ، أدى فرض حظر التجول ٧٠ مرة على مدن وقرى في الضفة وغزة خلال العام إلى عدم انتظام الدراسة في بعض الفترات . كما استمرت سلطة الاحتلال في الاغلاق المؤقت لایة مدرسة يقوم طلاب منها بأى نشاط مقاوم ، مثل المشاركة في مظاهرات أو رشق دوريات اسرائيلية بالحجارة . واستمر ذلك حتى بعد تسليم سلطة التعليم في الضفة الغربية لادارة فلسطينية في أغسطس/آب .

ومن ناحية أخرى لم يحدث أي تحسن في الرعاية الصحية في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٩٤ . واظهرت احصاءات رسمية أن وزارة الصحة الاسرائيلية انفقـت ٢٠٠ دولار في المتوسط على الفرد في اسرائيل ، مقابل ٤٦ فقط في الاراضي المحتلة خلال عام ١٩٩٣ . كما اوضحت الاحصاءات ان نسبة الوفيات بين الاطفال في هذه الاراضي تصل إلى ٤ % مقابل ١ % فقط في اسرائيل .

وفضلاً عن عدم توفير الحد الأدنى للرعاية الصحية للفلسطينيين استمرت الانتهاكات الاسرائيلية لمبادئ توفير الحماية للمنشآت والاطقم الطبية ، نتيجة الاقتحام المتكرر للمستشفيات والعيادات خلال المواجهات التي تحدث بالقرب منها . وكان أخطر هذه الانتهاكات ما حدث في أول ابريل/نيسان بمدينة غزة ، قبل بدء تطبيق الحكم الذاتي ، حيث وقعت مواجهة بين جنود الاحتلال وشبان فلسطينيين في وسط المدينة . فلجأ عدد من هؤلاء الشبان إلى المستشفى الأهلي العربي ، فما كان من جنود الاحتلال إلا أن أطلقوا أعيرة نارية وقنابل مسيلة للدموع باتجاههم ، وتعقبوهم داخل مبني المستشفى نفسه وحتى غرف المرضى الذين عرضهم هذا الاعتداء للخطر . كما تم منع سيارات الاسعاف من الدخول أو الخروج من المستشفى خلال فترة مداهمته ، والتي استمرت نحو أربعين دقيقة . وتكررت خلال العام اعمال اقتحام مستشفيات بحثاً عن شبان أصيبوا في مواجهات مع قوات الاحتلال .

من ناحية أخرى ، يؤدي الاغلاق المتكرر لقطاع غزة إلى تفاقم مشكلة الرعاية الصحية لأهله ، لما يترب على ذلك من عدم امكانية نقل المرضى الذين يحتاجون لعناية طبية طارئة ومتقدمة لا تتوفر في القطاع ، إلى مستشفيات اسرائيلية .

ثانياً : ممارسات السلطة الفلسطينية

الحق في الحياة :

تعرض ١٧ فلسطينياً للقتل على ايدي قوات الشرطة الفلسطينية في غزة وأريحا منذ بدء مهمتها في منتصف عام ١٩٩٤ . وقد قُتل ١٥ منهم بسبب اطلاق النار على مسيرة كان معارضون من حركة حماس يعتزمون الخروج بها من أحد المساجد يوم ١٨ نوفمبر/تشرين ثان . وكانت هذه أول مرة تطلق فيها الشرطة الفلسطينية النار على مواطنين فلسطينيين . كما تعرض مواطن آخر (فريد جربوع سائق سيارة أجرة) للموت في ٥ يوليو/تموز نتيجة التعذيب خلال استجواب الشرطة الفلسطينية له بعد اتهامه بالتعاون مع اسرائيل . وكان هذا أول حادث قتل خارج نطاق القانون في ظل سلطة الحكم الذاتي . لكن قام المدعي العام للسلطة الفلسطينية بالتحقيق فيه ، ووجه التهمة إلى اربعة ضباط فلسطينيين ، كما تتحمل الشرطة الفلسطينية مسؤولية قتل شاب آخر في رفح (صلاح الشاعر) بطريق الخطأ في ٢٥ أغسطس/آب . فقد قامت قوة منها بإيقاف مجموعة من الشبان خلال بحثها عن مجرمين ، فنشب شجار دفع برجال الشرطة لاطلاق نار في

الهواء ، مما أدى إلى مقتل هذا الشاب . وأكد المدعي العام الفلسطيني ان رجال الشرطة الذين شاركوا في ذلك الحادث سيخضعون للتحقيق . ومن ناحية أخرى ، احاط الموضوع بحادث مقتل ابراهيم ياغى عضو حركة حماس في اريحا يوم ٢٢ ديسمبر/كانون أول ، عندما صدمته سيارة تحمل لوحات معدنية اسرائيلية ثم اطلق عليه النار من داخلها . وتوزعت الاتهامات في هذا الحادث بين سلطة الاحتلال و السلطة الفلسطينية ، والثار في نزاع أسرى . واتهمت حركة حماس السلطة الفلسطينية (بالترافق في التحقيق في مثل هذه الجرائم وفي متابعة الجناة ومعاقبهم) . لكن تتحمل هذه الحركة دورها مسؤولية قتل اثنين من المتعاونين مع اسرائيل خارج نطاق القانون ، بعد أيام من تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهما عبد الوهاب راضي وحسام دوسة . لكنها عادت بعد ذلك للتعهد بالامتناع عن قتل المتعاونين ، بشرط قيام السلطة الفلسطينية بمحاكمتهم .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

توسعت السلطة الفلسطينية في تقيد حرية معارضي اعلان مبادئ الحكم الذاتي ، وخاصة عقب حدوث أية عملية فدائية ضد موقع اسرائيلية . وكان هاني عابد عضو حركة الجهاد الاسلامي أول فلسطيني يتعرض للاعتقال على أيدي الشرطة الفلسطينية في غزة يوم ٢٧ مايو/آيار ، دون ابداء اسباب اعتقاله . واتهمت قيادة هذه الحركة الشرطة الفلسطينية بأنها (خطفته كرهينة حتى نوقف عملياتنا الجهادية) . لكن بدأت الاعتقالات تتسع منذ حادث الهجوم على دورية اسرائيلية في منتصف اغسطس/آب ، حيث تم اعتقال ٣٦٥ من اعضاء حركة حماس . ثم أدى الهجوم على مستوطنين قرب مستوطنة نيتيريم في القطاع في ٢٩ أغسطس/آب الى اعتقال خمسة من اعضاء الجبهة الديمقراطية . وأعقب ذلك قتل جندي اسرائيلي في غزة في ٤ سبتمبر/أيلول ، مما ادى إلى اعتقال ٢٥ من اعضاء حركة الجهاد الاسلامي ، التي وزعت بياناً بأسماء المعتقلين واماكن توقيفهم . وتلا ذلك اعتقال ١٧ آخرين من الحركة نفسها في ٧ سبتمبر/أيلول ، فضلاً عن ثمانية من الجبهة الديمقراطية .

لكن قالت مصادر الشرطة الفلسطينية في ٨ سبتمبر/أيلول ان عدد المعتقلين من الجهاد ٢٧ شخصاً فقط ، ثم قامت في ١٠ سبتمبر/أيلول باطلاق سراح ٤٥ شخصاً (٣٤ من الجهاد و ١١ من الجبهة الديمقراطية) !!

ومع ذلك تواصلت الاعتقالات ، التي وصلت لذروتها عقب خطف جندى اسرائىلى فى ١١ اكتوبر/تشرين أول ، فى ظل ضغوط اسرائىلية مشددة تعرضت لها السلطة الفلسطينية التى قامت شرطتها بحملة اعتقالات عشوائية فى صفوف حركة حماس . وتجاوز عدد المعتقلين مائتين ، ووصل فى بعض التقديرات الى ثلاثة . لكن شهدت الفترة التالية تركز الاعتقالات فى صفوف حركة الجهاد الذى اعلنت مسؤوليتها عن اكثر من عملية فدائية كبيرة ضد عناصر عسكرية اسرائىلية . ووصل عدد المعتقلين من هذه الحركة الى اكثر من ١٥٠ فى نهاية العام . وأخطر ما تثيره هذه الحملات المتالية من اعتقالات انها تم بناء على انتهاك سياسية ، ولا تخضع لقانون واضح ، مما جعل انتهاك الحق فى الحرية طليقاً غير مرتبط بأى ضوابط قانونية أو اجرائية .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

لم تتوفر بيانات كافية عن أوضاع السجون التى أصبحت تابعة للشرطة والاجهزة الأمنية الفلسطينية فى غزة وارি�حا . لكن تدل واقعة وفاة فريد جربوع اثناء استجوابه ، والتي سبقت الاشارة اليها ، على وقوع تعذيب قاتل أفضى الى الموت .

الحق فى محاكمة عادلة :

ظلت منطقة الحكم الذاتى تفتقد حتى نهاية العام الى نظام قضائى واضح المعالم ويتمتع بالاستقلال . وفي هذا السياق ، لا يمكن للقضاء العسكرى الذى نظر بعض القضايا خلال العام ان يوفر محاكمة عادلة ، ولذلك فان بناء نظام قضائى مدنى مستقل يعد شرطا ضروريا لاحترام الحق فى محاكمة عادلة للفلسطينيين فى منطقة الحكم الذاتى . فإذا كانت السلطة الفلسطينية تشير فى خطابها الى سيادة القانون لتبرر تحركها ضد اعمال العنف ، فلابد بالمقابل ان تخضع هذه السلطة لقانون أيضاً .

حرية الرأى والتعبير

تعرضت حرية الرأى والتعبير لقدر من الانتهاك فى ظل السلطة الفلسطينية ، بدءاً بفرض قيود ثانوية على المساجد فى قطاع غزة ، حيث أمرت السلطة الفلسطينية بإغلاقها فور انتهاء صلاة العشاء ، ومنعت ممارسة أي نشاط أو تعليق أى لوحات داخلها . لكن اعتباراً من منتصف اغسطس/آب ، ظهرت انتهاكات لحرية الصحافة ، عندما جرى منع توزيع صحيفة النهار المقدسية فى قطاع غزة . لكن لم تثبت السلطة الفلسطينية

أن سمحت بتوزيعها بعد حوالي شهر من الحظر . وكان هذا مؤشراً إيجابياً ، خاصة وأنه تزامن مع منح ترخيص لأحد أعضاء حركة حماس لاصدار صحيفة اسبوعية . ورغم ما تردد من ان الشرطة الفلسطينية اشترطت عرض مواد هذه الصحيفة على الرقابة قبل طباعتها ، لم تصدر شكاو من القائمين عليها حتى نهاية العام ، علماً بأن العدد الأول منها صدر في ٨ ديسمبر/كانون أول . ومع ذلك حاولت الشرطة الفلسطينية فرض رقابة على الصحف التي تُوزع في منطقة الحكم الذاتي . فعندما نظمت حركة حماس مهرجاناً في غزة يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان شارك فيه أكثر من عشرة آلاف وفقاً لمعظم التقديرات ، طلبت الشرطة من الصحف الفلسطينية التي تصدر بالقدس التقيد برقم خمسة آلاف مشارك في هذا المهرجان عند تغطيتها له . وعندما لم تلتزم بعض الصحف بذلك تعرضت للمصادرة ومنع توزيعها في منطقة الحكم الذاتي ليومين (٢٨ و ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان). ولم يُسمح بتوزيعها الا بعد تدخل رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات من بروكسل ، حيث اصدر تعليمات بالاقراغ عن اعدادها . وشمل ذلك صحف القدس والنهار والأقصى والمنار . لكن ظلت هذه الصحف تتعرض لإجراءات تؤخر توزيعها ليومين آخرين . وهناك ما يدل على ان الشرطة الفلسطينية اتخذت تلك الاجراءات دون عودة للمسؤول المختص عن الاعلام والتثقافة في السلطة الوطنية السيد / ياسر عبد ربه ، الذي اعلن استئثاره لمنع الصحف من التوزيع مهما كان مصدر هذا المنع . كما اعلنت د. حنان عشراوى المفوض العام للهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان ان (قرار منع توزيع الصحف هو نوع من التعدي على حرية الصحافة وحق المواطن في الوصول الى المعلومات) .

ومن ناحية أخرى ، تعرض بعض الصحفيين والمصورين الفلسطينيين الذين يعملون مع وكالة " روپرter " للاعتقال في غزة يومي (١٢ و ١٣ اكتوبر/تشرين أول) بتهمة تصوير شريط فيديو لجندى اسرائيلي تعرض للخطف ثم القتل في ذلك الوقت . وهم شمس عودة سواح أبو سيف ، واحمد جاد الله ، وطاهر شريتح ، ومؤنس أبو شلبيا .

دولة قطر

استمر عزوف قطر عن الانضمام للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وغيرها من الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ، بينما يقتصر انضمامها على أربع اتفاقيات فقط وهى : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه ، والاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصري في مجال الرياضة ، واتفاقية حقوق الطفل .
كما وافقت قطر خلال العام على إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى اعتماده في مجلس الجامعة العربية .

وقد استمر العمل بالدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ . ويتضمن إقراراً بحق جميع السكان وطنين واجانب في ممارسة حرياتهم الأساسية . كما يقر مبدأ حرية الصحافة والنشر ويケف ضمانات للمحتجزين . ولكنه لا يكفل حق تشكيل المجالس النياية أو حق التنظيم السياسي أو النقابي ، وعليه فلا وجود لنظام الانتخاب والاقتراع والترشح .
وواعيناً فإن الأمير يتمتع بالسلطة المطلقة . ويساعده في ذلك مجلس الشورى الذي يعتمد في تشكيله على مبدأ التعين لأعضائه بأمر أميري . ويمارس مجلس الشورى صلاحيات محدودة تقتصر على ابداء الرأي واصدار توصيات غير ملزمة . وليس له أية صلاحيات للرقابة والتشريع والمحاسبة . وبالاضافة لذلك يجوز للأمير - بنص الدستور - حل المجلس اذا اقتضت المصالح العليا ذلك . وقد جرى خلال العام بالاجماع اعادة انتخاب كل من على بن خليفة الهاشمي رئيساً للمجلس ، ومسند بن سعد المسند نائباً له .
هذا واستمرت الأطر القانونية تتسم بالجمود وتورد القوانين المعمول بها مجموعة من القيود على الحقوق والحريات التي أقر بها الدستور نفسه . فمثلاً يتضمن قانون المطبوعات رقم (٨) الصادر في ١٩٧٩ قيوداً تقيلة على حرية الصحافة والنشر ، اذ أقر مبدأ الرقابة على كافة المطبوعات ووسائل التعبير القابلة للتداول ، من صحف ومجلات دورية وكتب وأشرطة الفيديو والكاسيت والرسوم .

كما تجيز المادة (٢٤) منه تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لا تزيد على سنة والغاء ترخيصها اذا ما ثبت ان سياستها تتعارض مع المصلحة العامة أو تخدم مصالح دولة أجنبية .. وفضلاً عن ذلك ، فإن القانون يجيز حذف فقرات من المطبوعات أو منع تداولها في حالة تعرضها بالنقد لشخص الأمير ، أو تضمينها تحريضاً أو اساءة لنظام الحكم أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة ، أو الدعوة الى أو ترويج مبادئ هدامة ، والمساس برؤساء الدول وال العلاقات مع الدول الصديقة او إحداث بلبلة حول الوضع الاقتصادي .

ويجري العمل بنظام الكفالة بالقيود المرتبطة به والذى ينتهى حقوق العمالة الوافدة هناك . وخلال العام تلقت المنظمة شكوى بشأن مواطن مصرى يدعى ابراهيم ابراهيم متولى الذى عمل بدولة قطر منذ عام ١٩٨٦ بوظيفة مدير لمكتبة الأقصى بالدوحة . وأوردت الشكوى ان السلطات قامت باعتقاله إدارياً وأودعته السجن المركزى بالدوحة ، على إثر خلاف بينه وبين كفليه المدعو صالح احمد الغانم الذى سعى لاجباره على التنازل عن حقوقه ومستحقاته المالية .

وقد خاطبت المنظمة السلطات بشأن السيد ابراهيم متولى وطلبتها بالتحقيق فيما تضمنته الشكوى ، واتخاذ اللازم نحو اجلاء الحقيقة حول اسباب اعتقاله ، وتمكينه من الحصول على مستحقاته المالية لدى كفليه غير انها لم تلتقط ردأ .

دولة الكويت

اتسمت حالة حقوق الإنسان بالكويت خلال العام ١٩٩٤ بطبع المد والجزر . إذ حمل العام مؤشرات في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان عبر انضمام الكويت لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكذا تحريك ملف أحدى القضايا المعلقة منذ سنوات بتعديل بعض مواد قانون الجنسية.

فيما ظل تسويف قضايا عديدة معلقة مثل قضايا عديمي الجنسية "البدون" والحقوق الانتخابية للمرأة ، والميل نحو إضافة قيود جديدة على حرية الرأي والتعبير ، وعدم البت في بعض المشكلات التي حدثت مع بدايات التحرير وحتى الآن ..

الإطار الدستوري والقانوني:-

انضمت الكويت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لتصبح الأولى بين البلدان الخليجية التي تتضم إلى هذه الاتفاقية ، والثانية بين البلدان العربية التي انضمت إليها . وقد تحفظت الكويت ، شأن كل البلدان العربية التي سبقتها، على عدة بنود من مواد الاتفاقية وانصبت تحفظاتها على المادة السابعة (ف ١) الخاصة بالتصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع ، وعلى المادة ٢٩ (ف ١٢) والخاصة بمنع الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، وعلى المادة ١٦ (ف ٥) الخاصة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقومية والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية ، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة . وكذا المادة ٢٩ (ف ١) والتي تضمن عرض التحكيم في أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولايسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول .

وبينما استمر تعطيل العمل ببعض أحكام الدستور التي جرى تعليقها من قبل ، جرت محاولة لتعديل الدستور خلال العام ١٩٩٤ إذ تقدم ٣٩ نائباً في مجلس الأمة في شهر مايو/أيار باقتراح لتعديل المادة الثانية من الدستور لتنص على أن "الشريعة الإسلامية

المصدر الرئيسي للتشريع "بدلاً من" مصدر رئيسي للتشريع "كما تنص الصيغة الحالية . لكنها احبطت باعتراض الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير الكويت . وأكد مسؤول حكومي في رسالة إلى المجلس أن تطبيق الشريعة لا يتطلب تعديل الدستور ، وأنه يمكن تعديل التشريعات القائمة بما يتفق وأحكام الشريعة بناء على ما تقرره لجنة خاصة كان الأمير قد أمر بتشكيلها عام ١٩٩١ وأنطط بها دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها .

وبرفض أمير البلاد إجراء التعديل في الدستور يتذرع على المجلس مناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور خلال الفصل التشريعي الحالي الذي ينتهي عام ١٩٩٦ ، حيث يقضى الدستور بضرورة موافقة الأمير أولاً لمناقشته أي تعديل يقترح في الدستور ، ويجب أن يحصل التعديل على أغلبية الثلثين ليكون نافذاً . وفي حالة اعتراض الأمير لا يجوز تكرار الإقتراح إلا في فصل تشريعي جديد .

وتتجدر الإشارة أن هناك جهوداً متضاعدة نحو تعديل الدستور منذ العام ١٩٨١ إذ جرت المحاولة الأولى لذلك عندما اقترحت الحكومة جملة تعديلات ناقشها المجلس وقتئذ وتوصل إلى رفضها .

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

بالرغم من مرور ثلاثة أعوام على تحرير الكويت واستمرار إلحاح منظمات ودوائر حقوق الإنسان ، لم تتخذ الحكومة إجراءات جدية نحو التحقيق في مصير حوالي ١٠٠ شخص اختفوا في أعقاب التحرير ، وقبل بسط الحكومة سلطاتها ، ويعتقد انهم تعرضوا للإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب حتى الموت على أيدي قوات الأمن أو عناصر مسلحة .

والمنظمة مازالت تجدد مناشدتها للسلطات الكويتية بإتخاذ الإجراءات المناسبة لإجلاء مصير هؤلاء الأشخاص لإنتهاء معاناة أسرهم ، وتقديم التعويضات الازمة لأسر الأفراد الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الأحداث المؤلمة ولطى هذه الصفحة نهائياً .

كما استمر تجاهل الحكومة لإنتماسات المنظمة العديدة بشأن مراجعة أوضاع أكثر من ٨٠ سجينًا تم سجنهم خلال شهرى مايو/آيار ويونيو/حزيران ١٩٩١ عقب محكمات لا تتوافق فيها شروط المحاكمة العادلة في ظل الأحكام العرفية . ومازالت المنظمة تجدد دعوتها للحكومة بإتخاذ إجراء يحقق العدالة من ناحية ، ويتحقق من ناحية أخرى مساواة

الأشخاص أمام القانون حيث تعرضوا للتمييز بسبب مثول متهمين بنفس التهم أمام نوعين من المحاكم أسفرت عن صدور أحكام متفاوتة بينهم.

وفي غضون العام ١٩٩٤ ، تلقت المنظمة شكوى بشأن مواطن فلسطيني يدعى فيكتور بديع سلسلي كان مقيناً بالكويت مع عائلته حتى حرب الخليج وأفادت الشكوى بأنه اعتقل في الكويت بواسطة المخابرات الكويتية في ٩ مايو/أيار ١٩٩٣ كما أضطرت أسرته إلى ترك الكويت والسفر إلى استراليا حيث لم تستطع الحصول على الإقامة. وذكرت الشكوى أن شهود عيان - من كانوا معتقلي بالكويت وابعدوا إلى الأردن - شاهدوه بسجن أمن الدولة ، وفي المستشفى العسكري للعلاج من آثار التعذيب الذي وقع عليه. وقد خاطبته المنظمة السلطات الكويتية بشأنه وطالبت بإجلاءه غموض مصيره لإنتهاء معاناته ومعاناة أسرته.

الحق في محاكمة عادلة

قضت محكمة التمييز في مارس/آذار ، وأبريل/نيسان بتخفيف حكمين بالإعدام إلى السجن بحق متهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال العراقي - فاستبدلت عقوبة الإعدام بالسجن لمدة ١٥ عاماً بحق وليد جاسم مهدي وبالسجن عشر سنوات بحق خليفة التناك .
وفي آيونيو/حزيران قررت دائرة أمن الدولة بمحكمة التمييز تخفيف أحكام الإعدام على ١١ أردنياً من بين المحكومين بالإعدام في العام الماضي . واستبدلت عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد مع الشغل والنفاذ بحق عماد الدين محمد ، كما استبدلت بعقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً مع الشغل والنفاذ لبقية المدانين العشرة وهم محمد على ضيف الله ، وباسل على ضيف الله (شقيقان) ، أكرم شاكر أحمد ، المعترض بالله محمد ، ومنتصر محمد صالح ، ومؤيد باسل ، إيمان محمد ، حسين راشد ، باسل حسن ، وحسام محمد . وكانت محكمة أمن الدولة قد قضت بإعدامهم في العام ١٩٩٣ بعدما أدینوا بهم تراوحت بين التخابر ، وحمل السلاح ، وتقاضي نقود ورواتب مقابل القيام بأعمال تخريبية في البلاد .

ذلك أفادت الحكومة المنظمة بخصوص شكوى احالتها إليها تتعلق باتهم عراقي يدعى خالد رحيم والي ، زعمت أسرته أن أحدى المحاكم الكويتية قضت بإعدامه على الرغم من أن سنه لم يتجاوز ١٥ عاماً . وقد أفادت وزارة العدل الكويتية بأن المتهم المذكور قد قبض عليه في ١٦ أغسطس/آب ١٩٩٢ عند دخوله الكويت متسللاً عبر الحدود العراقية . وأنه اعترف بالدخول للتجسس على المواقع العسكرية بعد أن جندته

السلطات العراقية لذلك. كما أنه أحيل إلى محكمة أمن الدولة التي قضت في ٤ أغسطس/آب ١٩٩٣ بمعاقبته بالسجن المؤبد. وقد طعن المتهم في الحكم أمام محكمة التمييز في ٧ فبراير ١٩٩٤ وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً. وأفادت بأن المتهم المذكور لم يكن يحمل أية وثائق رسمية تثبت تاريخ ميلاده ، فقامت بتحويله للطلب الشرعي الذي قرر أنه كان قد جاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الواقعية. واعتبرت وزارة العدل مزاعم أسرته بمثابة محاولة للتشكيك في نزاهة وعدالة القضاء الكويتي..

وواصلت محكمة أمن الدولة نظرها في قضيائيا المتهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال العراقي ، واصدرت أحكاماً بحق بعضهم . ففي ١٠ يوليو/تموز أصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن لمدد متفاوتة بحق أردنيين. فطال حكم السجن لمدة عشر سنوات المتهمة مفيدة صالح الحاج أحمد عمر (هاربة) بعدما أدينـت بنقل معلومات عن زوجها الكويتي وعن المقاومة الكويتية. فضلاً عن عقوبة تكميلية تضمنت دفع مبلغ خمسة الاف دينار كتعويض لزوجها إثر تعرضه للتعذيب على أيدي العراقيين وإعطائه الحق لرفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض أكبر. وقضت المحكمة بالسجن ١٥ عاماً على المتهم خليل عبد الجبار شلش(هارب) بعد إدانته بتلقي رشوة من القوات العراقية لمساعدتها على تشغيل أجهزة الكمبيوتر التابعة لوزارة الداخلية للحصول عن بيانات عن عدد المواطنين والمقيمين بالكويت. فيما برأت المحكمة ساحة كل من سعد محمد الشمرى ونايف محمود عايد وهما من فئة البدون من تهمـى الإنتماء إلى الجيش الشعبي والتخابر ضد الكويت.

وفي ٥ نوفمبر/تشرين الثاني أصدرت المحكمة حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع الشغل والنفاذ بحق المتهم (ماضي.ف) والإزامـه أن يؤدى غرامـة مالية مقدارها ٢٠٠٠ دينار كويـتي وإعادـه عنـ البلـاد بعد تـفـيـذ العـقوـبـة المقـضـىـ بـها. وكانت نيـابة أـمنـ الدـولـةـ قد وجـهـتـ لـمـتـهـمـ عـدـةـ اـتـهـامـاتـ شـمـلتـ التـخـابـرـ معـ دـوـلـةـ العـرـاقـ وـمـعـاـونـتـهاـ فـيـ عمـلـيـاتـ الـحـربـيـةـ وـالـإـتـضـامـ إـلـىـ الجـيـشـ الشـعـبـيـ وـتـقـاضـيـهـ نـقـودـاـ وـرـوـاتـبـ مـقـابـلـ ذـلـكـ.

وفي غضون العام بدأـتـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ نـظـرـهـاـ لـقـضـيـائـاـ مـتـهـمـيـنـ جـدـدـ بـالـتـعـاوـنـ معـ سـلـطـاتـ الإـحتـالـلـ بـيـنـهـمـ المـقـدـمـ شـرـطةـ "ـخـالـدـ سـ"ـ الـذـيـ وـجـهـتـ لـهـ نـيـابةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ تـهـمـةـ السـعـيـ وـالـتـخـابـرـ معـ الضـبـاطـ العـامـلـيـنـ بـجـهـازـ الـإـسـتـخـبـارـاتـ الـعـرـاقـيـةـ ،ـ وـالـمـتـهـمـ "ـإـبرـاهـيمـ مـ"ـ وـهـوـ مـتـهـمـ بـحـيـازـ أـسـلـحةـ وـمـفـرـقـعـاتـ بـغـيـرـ تـرـخـيـصـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ ،ـ وـالـمـتـهـمـ "ـعـمـادـ الـدـيـنـ مـ"ـ وـهـوـ عـقـلـيـ خـ"ـ بـتـهـمـةـ السـعـيـ وـالـتـخـابـرـ معـ السـلـطـاتـ الـعـرـاقـيـةـ ،ـ وـالـمـتـهـمـ "ـعـمـادـ الـدـيـنـ مـ"ـ وـهـوـ

متهم بتصدير بضائع ومواد غذائية إلى العراق خلال فترة الاحتلال ، والمتهم "حسن ج" الذي وجهت له نيابة أمن الدولة تهمة الإنضمام إلى الجيش الشعبي وتقاضى نقود ورواتب مقابل ذلك، والمتهم "مسير. هـ" بالإلتحام إلى الجيش الشعبي وحصوله على نقود لقاء ذلك، وبرأته المحكمة في ٣ ديسمبر/كانون الأول من التهم المنسوبة إليه.

فيما قررت محكمة التمييز في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان إرجاء الطعون المقدمة في قضية المدانين بالإعدام من حزب البعث العراقي منذ العام ١٩٩٣ وهو قاسم حسن ، عبد الخالق منجي ، عبد الواحد حميد ، أكرم شاكر ، أمجد إبراهيم ، ناظم يعقوب (العراقيون) .

وعلى الجانب الآخر اسفرت محاكمة المتهمين بمحاولة إغتيال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش عن صدور أحكام بالإعدام والسجن في ٤ يونيو/حزيران بحق ١٣ متهمًا من بين هؤلاء المتهمين. فطلالت أحكام الإعدام كلامًا من رعد عبد الأمير الأسدى (عرaci - ٣٣ سنة) ، والى عبد الهادى الغزالى (عرaci - ٣٦ سنة) ، سالم ناصر صبيح الشمرى (عرaci - ٣٤ سنة) ، بندر عجيب جابر الشمرى (كويتى - ٣٦ سنة) ، عادل إسماعيل عيسى (عرaci - ٤٤ سنة) ، بدر جياد ثامر الشمرى (كويتى - ٣٠ سنة). كما قضت المحكمة بعقوبات تكميلية بحقهم شملت غرامة مالية مقدارها ٣ الاف دينار بالإضافة إلى غرامة تضامنية قدرها ١٥٠٠ دينار . وقد نسبت المحكمة لهؤلاء المتهمين العمل بتوجيهات من المخابرات العراقية والتخطيط لإغتيال بوش ، وحيازة أسلحة ومفرقعات ، والقيام بهجمات عسكرية مسلحة ضد محلات تجارية ومرافق عامة بالكويت.

وشملت أحكام السجن احمد جبار حبيب (عرaci - ٢١ سنة) ١٠ سنوات لحيازة أسلحة ومتجرات ، والسجن سنتين إضافيتين لممارسة جريمة تهريب المخمور . وسجن المتهم على خضير بداي (عرaci - ٧٣ سنة) ٤ سنوات لحيازة بندقية أوتوماتيكية من غير ترخيص وبالسجن ستة شهور لدخوله البلاد في صورة غير مشروعة . كما طال حكم السجن لمدة ستة أشهر للدخول البلاد بصورة غير مشروعة كلامًا من هاذى عودة الشمرى (عرaci - ٤٢ سنة) ، جبار ناصر زاير (عرaci - ٤٣ سنة) ، وضيدان عطية (عرaci - ٣٨ سنة) ، وجبار حبيب محمد الكعنانى (عرaci - ٥٦ سنة). فيما قضت بالسجن لمدة خمس سنوات بحق المتهم سالم جياد الشمرى (كويتى - ٢٢ سنة). وبرأته المحكمة المتهم ناصر عبد الرضا الحيل (كويتى - ٤٣ سنة) من التهم المنسوبة إليه.

يذكر أن محاكمة هؤلاء المتهمين قد بدأت في شهر مايو/آيار ١٩٩٣ وشمل قرار الإتهام ١٧ متهمًا من العراقيين والكويتيين أُسندت إليهم تهم تراوحت بين التخابر ، والشروع في استعمال المتفجرات وحيازتها بقصد القتل ، والقيام بأعمال تخريبية. كما أُسندت المحكمة لمتهمين كويتيين من بين هؤلاء المتهمين تهمتى إيواء بعض المتهمين، وإخفاء مضبوطات. وكانت نيابة أمن الدولة قد طالبت بإعدام ١٢ متهمًا من بينهم.

وقد أوردت التقارير التي تلقتها المنظمة حول هذه المحاكمة أنها افتقرت إلى شروط وضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً إذ أن اعترافات المتهمين جاءت تحت وطأة الإكراه والتعذيب الشديدين. وقد توجهت المنظمة لسمو أمير البلاد بمراجعة هذه الأحكام ، وإعمال صلاحياته الدستورية في عدم التصديق عليها وتخفيفها.

كذلك أسفرت المحاكمة التي جرت في قضية اللبنانيّة (نعمات فرحت) عن صدور حكم بالإعدام من محكمة الجنائيات "درجة أولى" بحق المتهم جابر العميري (شرطى كويتي) في منتصف ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣. إلا أن محكمة الاستئناف خفت الحكم إلى السجن لمدة ١٥ سنة في شهر يونيو/حزيران ١٩٩٤. وقد طعنت النيابة العامة على حكم محكمة الاستئناف لمصلحة المجنى عليها ، لكن محكمة التمييز أصدرت حكماً بتأييد الحكم المستأنف ضده في ١٤ نوفمبر/تشرين ثانٍ.

وتعود وقائع هذه القضية إلى الأيام الأولى من تحرير الكويت ، حيث تعرضت أسرة فرحت لاعتداء جسيم تم خص عنه قتل الأب والابن الأصغر ، وإغتصاب نعمات بعد إطلاق الرصاص عليها. وقد نجت نعمات من الموت ، لكنها أصيبت بشلل ونقلت إلى مستشفى الكويت ثم إلى لبنان ومنها إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقيم أحد أشقائها. وكانت المنظمة قد توجهت بنداءات متواتلة إلى السلطات الكويتية لإجراء تحقيق جدي في الحادث ومعاقبة الجناة ، وتقديم التعويضات الازمة والمناسبة لأسرة فرحت .

الحق في المساواة أمام القانون:-

لم يتجاوز مجلس الأمة على مدار العام مع مشروعات القوانين التي قدمت عبر نوابه بإتجاه تذليل مشكلة عديم الجنسية (البدون) التي تورق أكثر من ١٠٠٠٠ شخص بإبعاكاساتها السلبية التي تؤثر بشكل واضح في كافة مناحي حياتهم. كما استمرت "اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية " في تسوييف المشكلة

وتمديدها إلى أجل غير معلوم وذلك بعدم البت في الطلبات العديدة التي تقدم بها عدد كبير من "البدون" للحصول على الجنسية الكويتية.

كذلك ظل التمييز ضد المرأة بإنكار حقها في الترشح في الانتخابات وحق التصويت، رغم أن المادة ٢٩ من الدستور تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة. وقد استمرت المطالبات خلال العام داخل وخارج الكويت للمطالبة بحقوق المرأة. من ناحية أخرى وافقت الإدارة العامة لشئون الهجرة على السماح للمواطنة الكويتية التي تقدم بطلب لمنح إقامة لأبنائها أو لديها موافقة على منح زوجها إقامة على كفالتها بإتباع الآتي:-

- ١- يمنح الأبناء مدة الإقامة التي تطلبها والدتهم بحد أقصى خمس سنوات أو إلى حين بلوغهم سن ٢١ سنة أيهما يحل أولاً وذلك بغض النظر عن جنسيته.
- ٢- إمكانية منح زوج المواطن إقامة على كفالتها وحسب المدة التي تطلبها على ألا تزيد المدة المطلوبة في كل الأحوال على خمس سنوات بغض النظر عن الجنسية.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

أقر مجلس الأمة في ٦ يونيو/حزيران قانوناً يسمح لشريحة من الكويتيين بالتجنس بالمشاركة في التصويت والترشح في الانتخابات النيابية المقبلة عام ١٩٩٦. وبمقتضى هذا القانون عدلت المادة السابعة من قانون الجنسية لتتيح أمام الذين ولدوا بعد حصول الأب على الجنسية الكويتية الحق في المشاركة في الانتخابات. إلا أن التعديل لم يشمل الذين ولدوا قبل حصول آبائهم على الجنسية. وتقدر المصادر أن هذا التعديل من شأنه أن يزيد نسبة المشاركة السياسية بين الكويتيين من ١٣% إلى ١٧% إذ يساعد على إضافة نحو ثمانية وعشرين ألفاً من الناخبين إلى جداول الانتخابات.

كذلك أقر المجلس في ٩ سبتمبر/أيلول قانوناً يقضي بإدخال التعديلات على المادة (١٧) من القانون رقم ١١/١٩٦٢ في شأن الجوازات بحيث تمنح زوجة الكويتى التي لا تحمل أية جنسية (بدون) جواز سفر بعد خمس سنوات من زواجهما. وهو الأمر الذي يقلل من معاناة زوجات الكويتيين اللاتي لم يحصلن على جوازات وعدهن ٢٠ ألف زوجة. والمعروف أن الحكومة كانت قد أعادت العمل ببعض أحكام قانون البلدية في العام ١٩٩٣ والتي سبق تعطيلها مع تعطيل العمل بممواد الدستور في يوليو ١٩٨٦، مما أسفر

عن إجراء انتخابات المجلس البلدي في ٤ أكتوبر/تشرين أول من العام ١٩٩٣ . ويكون المجلس البلدي من ١٦ عضوا ، يتم انتخاب ١٠ منهم ، بينما يختار الباقون بالتعيين . إلا أن مجلس الوزراء قرر في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ حل المجلس البلدي ، إثر تقديم ستة من أعضائه المعينين بإستقالاتهم وتضامن أربعة من المنتخبين معهم في عدم حضور الجلسات ، بعد أن طلبوا أن يقدم رئيس المجلس إستقالته . كما اتخذ مجلس الوزراء - في خطوة تزامنت مع قرار الحل - قراراً بالموافقة على مشروع قانون يقضي بتعديل قانون بلدية الكويت عبر تعديل المادة (٤٣) من احكامه لزيادة الحد الزمني الأقصى لإجراء الانتخابات إلى سنة بدلًا من شهر واحد طبقاً للمعمول به حالياً ، وبرر ذلك بالحاجة لاستصدار التشريعات اللازمة لإجراء تعديلات جزئية أو شاملة لتلافي الأسباب التي دعت إلى حل المجلس .

بـ ٢٠٠٣م يطلب أمير الكويت في مرسوم ملكي موافق على تعديل قانون بلدية الكويت رقم ٢٠٠٣م في ٢٠٠٣م .

في ٢٠٠٣م يطلب أمير الكويت في مرسوم ملكي موافق على تعديل قانون بلدية الكويت رقم ٢٠٠٣م في ٢٠٠٣م .

في ٢٠٠٣م يطلب أمير الكويت في مرسوم ملكي موافق على تعديل قانون بلدية الكويت رقم ٢٠٠٣م في ٢٠٠٣م .

الجمهورية اللبنانية

الإطار الدستوري والقانوني: يتناول هذا الملف قضايا متعلقة بالدستور والقوانين.

كان التطور القانوني الأهم من منظور حقوق الإنسان في لبنان عام ١٩٩٤ هو صدور قانون البث التلفزيوني والإذاعي (القانون رقم ٣٨٢)، الذي أقره مجلس النواب في أكتوبر/تشرين أول، ونشر في ملحق خاص للعدد ٤٥ من الجريدة الرسمية في ١٠ نوفمبر/تشرين ثان.

وقد تلقت المنظمة صدور هذا القانون بالارتياح ، لأنّه وضع حداً للمخاوف التي
برزت خلال العامين السابقين من تقييد حرية وسائل الاعلام المرئي والمسموع ، والتي
كانت قد ترايدت بصدور قرار مجلس الوزراء في بداية العام بحظر النشرات الاخبارية
السياسية في هذه الوسائل ، وهو ما سنتعرض له لاحقاً . كما ان القانون جاء متوازناً
وايجابياً في التحليل النهائي ، كونه احترم أهم المبادئ التي يرتكز عليها الدستور ، فيما
يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتعددية الثقافية . فنص في مادته الثالثة على أن (الاعلام
المرئي والمسموع حر) . وألزم مؤسسات هذا الاعلام في مادته السادسة (باحترام
الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والأراء
وموضوعية بث الأخبار والأحداث) ، إلى جانب (المحافظة على النظام العام وحاجات
الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة) .

لكن أتاحت القانون ، مع ذلك ، لمجلس الوزراء الامساك بصلاحية الترخيص لوسائل الاعلام المرئي والمسموع ، رغم التعديلات الايجابية التي ادخلها مجلس النواب على المشروع المقدم من مجلس الوزراء بهدف الحد من هذه الصلاحية كى لا تكون مطلقة. وكان استحداث مجلس وطني للاعلام المرئي والمسموع بمثابة تقيد جزئى لصلاحية مجلس الوزراء ، حيث الزم القانون مجلس الوزراء باستشارة المجلس الوطنى عند البت فى طلب الترخيص . ورغم أن رأى المجلس الوطنى استشارى ، الا انه يكتسب أهميته مما نصت عليه المادة ١٩ من نشر رأى هذا المجلس فى الجريدة الرسمية فور ايداعه مجلس الوزراء وقبل اصدار هذا الأخير قراره بتصديق طلب الترخيص . ويعنى هذا اعطاء رأى المجلس الوطنى قيمة معنوية من نشره ومعرفة الرأى العام به ، بحيث لا يستطيع

مجلس الوزراء تجاهله الا اذا كانت لديه أسانيد قوية . كما أن تشكيل المجلس الوطني من عشرة أعضاء معينين مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء يمثل حدأً أدنى من الضمان اللازم للحيلولة دون تبعية المجلس الوطني لمجلس الوزراء .

كما تم الغاء المادة ٤٤ من مشروع القانون التي كانت تتضمن على تحديد عدد مؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي التي يمكن الترخيص لها بناء على دراسة فنية حول الأقنية والموجات المتوفرة ، ودراسة مالية حول حجم السوق الاعلاني في لبنان . وجاء الغاء تلك المادة ايجابياً ، كونه حال دون التحديد المسبق لعدد مؤسسات البث ، ومن ثم تجنب فرض قيد تعسفي من البداية .

كما يحسب لمجلس النواب أيضاً الغاء المادة ١٢ من مشروع القانون التي كانت تتضمن على ان لمجلس الوزراء الترخيص بانشاء واستثمار مؤسسات اعلامية من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية . فقد رؤى ان هذه المادة قد تعطى الحكومة صلاحيات استثنائية في شأن مرسم الترخيص .

لكن يظل أهم عيب في القانون هو أنه مد صلاحيات الحكومة إلى مجال العقوبات ، حيث أجاز لوزير الاعلام أو مجلس الوزراء - بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام - فرض عقوبات في حالة ارتكاب المؤسسات مخالفات لشروط الترخيص ، بدلاً من حالة هذه المخالفات للقضاء . ففي حالة المخالفة الأولى ، يحق لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني وقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام . وفي حالة تكرار المخالفة خلال سنة ، يجوز لمجلس الوزراء وقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر . لكن يخفف من وطأة هذه العقوبات التي يمكن فرضها دون حكم قضائي أن القانون جعلها قابلة للمراجعة أمام المحكمة المختصة التي يحق لها الحكم بتعويض مالي لصالح المؤسسة التي عوقبت في حال اعتبار قرار الایقاف مخالفًا للقانون .

أما التطور القانوني الثاني الذي اكتسب أهمية عام ١٩٩٤ فهو تعديل المرسوم ١٠٤ لعام ١٩٧٧ الخاص بجرائم العقوبات . وهو يعد بدوره تطوراً ايجابياً من المنظور الحقوقى . فقد كان ذلك المرسوم يفرض عقوبات استثنائية على المطبوعات والصحفين ، مثل الحبس والتوقيف الاحتياطي للصحفى ، والتعطيل الادارى والمصادر المطبوعة .

وقد تم تعديله بالنسبة للمطبوعات على النحو التالي:

١ - الغاء عقوبة التعطيل الادارى للمطبوعة بقرار من وزير الاعلام .

- ٢ - الغاء تدبير تعطيل المطبوعة سواء من قبل النائب العام ، أو بقرار من المحكمة فى غرفة المداولات قبل صدور الحكم النهائي .
- ٣ - الغاء عقوبة سحب الترخيص أو الغاء الامتياز مهما تكرر الجرم ، وأيًّا كانت طبيعته .

أما بالنسبة للصحفيين ، فقد تم تعديل المرسوم كالتالى :-

- ١ - الغاء التوقيف الاحتياطي للصحفى فى جميع جرائم المطبوعات .
 - ٢ - الغاء الحبس فى الجرائم غير المنصوص عليها فى قانون العقوبات .
- كما امتدت التعديلات الى أصول المحاكمات فى هذا المجال ، لتشمل التالى :-
- ١ - الغاء صلاحية القضاة المختص بالتوقيف الاحتياطي مهما كان نوع الجرائم .
 - ٢ - عدم اتخاذ أي تدبير بتوقيف المطبوعة أو الصحفى قبل صدور حكم قضائى مبرم .
 - ٣ - اختصار مهلة المحاكمة ، بحيث تبدأ محكمة المطبوعات المحاكمة خلال ثلاثة أيام ، وتصدر الحكم خلال أسبوع من تاريخ احالة القضية اليها . وتبدأ محكمة التمييز المحاكمة خلال خمسة أيام ، وتصدر الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب النقض اليها .

وبالنسبة للعقوبات ، اعتمد المرسوم بعد تعديلاته نفس قيمة الغرامات المعتمدة فى سائر القوانين المرعية ، وخفض ما كان يتجاوز منها هذه القيمة ، والغي عقوبة الحبس فى جرائم غير المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

الحق في الحياة :

تواصلت أعمال العنف التي راح ضحيتها أبرياء خلال ١٩٩٤ . وكان اكثراها ايلاماً الانفجار الذي تعرضت له كنيسة سيدة النجاة المارونية في زوق مكايل يوم ٢٧ فبراير/شباط ، وأدى إلى مقتل ١١ شخصاً واصابة حوالي ٦٠ . وقد وقعت هذه الجريمة أثناء المراسم الدينية المسيحية ليوم الأحد . وكانت هذه أول جريمة تقع في مكان عبادة في لبنان . ونجمت عن انفجار قذيفتي هاون وضاعتا في محاذاة المقعد الأول للكنيسة ، وكانتا مربوطتين بصواعق تفجير ومتصلتين بخمس قذائف أخرى في أماكن مختلفة داخل الكنيسة . لكن لم تتفجر هذه القذائف الخمس ، الأمر الذي منع تفاقم الأمر حيث كان انفجارها كفيلةً بهدم الكنيسة على رؤوس جميع من كانوا بداخلها .

وبعد ذلك الحادث اغتيال الدبلوماسي الأردني نائب المعایطة في بيروت ، باطلاق النار عليه في سيارته أمام منزله يوم ٢٩ يناير/كانون ثان ، الأمر الذي أثار قلق الأوساط الدبلوماسية في لبنان .

كما وقع حادث اغتيال سياسي عربى غير لبناني آخر في ١٢ ابريل/نيسان هو الشيخ طالب السهيل عضو اللجنة المركزية لتشكيل عراقي معارض هو "المجلس العراقي الحر". وقد تم اتهام بعض العاملين في السفارة العراقية ببيروت بالمسؤولية عن اغتياله ، وجرى توقيف المحققين التجارى والتلفزيونى وقطع العلاقات الدبلوماسية بين لبنان وال العراق . وإلى ذلك ، وقعت انفجارات أخرى متفرقة كان أخطرها قبل أيام من نهاية العام ، عندما أودى انفجار شديد في ضاحية بيروت الجنوبية بحياة ثلاثة أشخاص يوم ٢٢ ديسمبر/كانون أول .

لكن شهد لبنان ظاهرة جديدة فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة ، عندما قامت عناصر من "حزب الله" بقتل (حسين عواضة) داخل مركز الحزب في بعلبك يوم ٦ فبراير/شباط بعد أن حكمت عليه بالإعدام حسب ما زعمت أنه تطبيق للشريعة الإسلامية ، حيث اتهمته بقتل امرأة وطفليها بقصد السرقة . وأثار الحادث ردود فعل غاضبة لما ينطوي عليه من تجاوز للقانون ، على نحو يجعله جريمة قتل مدبرة .
الحق في الحرية والأمان الشخصي :

في الوقت الذي لم تحمل سلطة الدولة مسؤولية انتهاكات الحق في الحياة عام ١٩٩٤ ، فقد زادت مسؤوليتها المباشرة عن انتهاك الحق في الحرية . فلأول مرة يعترف وزير في الحكومة في ندوة تلفزيونية يوم ٢٠ ديسمبر/كانون أول بخضوع نحو ٧ آلاف خط هاتفي للمرة الأولى .

كما اتسع نطاق أعمال الاعتقال والتوفيق ، نتيجة محاولة السلطات ضبط الوضع الأمني ، إلى الحد الذي أدى لانتهاكات جسيمة للحق في الحرية . فعلى سبيل المثال ، تبع حادث كنيسة سيدة النجاة توسيع في توقيف المشتبه في علاقتهم به ، وخاصة من أعضاء حزب "القوات اللبنانية" الذي تم حله كما سيتضح لاحقاً . فقد جرى توقيف عشرات من هؤلاء ، واتخاذ تدابير أمنية مشددة واقامة حواجز تفتيشية لفترة طويلة في عدة مناطق بكسروان . وأعلن مصدر رسمي في ١٥ مارس/آذار أن عدد الذين أوقفتهم قوات الأمن

اللبنانية والسورية وصل الى (١٢٧ متهمًا ومشبوها) ، فيما قدرت مصادر أخرى الرقم
ضعف ذلك .

كما تعرض بعض أنصار الكلمة المؤيدة للعماد عون المقيم في فرنسا لإجراءات تقييد
حريتهم ، وان كانت بدرجة أقل من العام السابق . وشملت انتهاكات الحق في الحرية
قوى أخرى مثل " المؤتمر الوطني اللبناني " ، الذي شكا في بيان أصدره يوم ١٦
سبتمبر/أيلول من (حملة مداهمات واعتقالات طالت عدداً من المواطنين بسبب انتهاكاتهم
السياسية ، دون مراعاة الأصول القانونية ان لجهة احالتهم على القضاء المختص في حال
ثبت قيامهم بأعمال اجرامية ، أو لجهة السماح لهم بتوكيل محامين للدفاع ومقابلة ذويهم)
. وذكر البيان أسماء عشرة من الموقوفين . كما شكت مؤسسة حقوق الإنسان والحق
الإنساني بلبنان " من تقييش منزل أحد أعضائها المهندس حكمت ديب يوم ١٣
سبتمبر/أيلول ، ونقله إلى مكان غير معلوم . وأصدر تجمع اللجان والدوائر الشعبية
و"المؤتمر الشعبي اللبناني" بياناً في ٢٧ سبتمبر/أيلول استنكر فيه (توقيف شبان بسبب
تعليقهم ملصقات مناهضة لحفل السيدة فيروز) .

ومن ناحية أخرى قامت عناصر من " حزب الله " بانتهاك الحق في الحرية والأمان
الشخصي . فالى جانب تفتيذ حكم اعدام في شخص خارج اطار القانون ، كما سبقت
الإشارة ، تم ايقاف عدد من الاشخاص في ٩ يونيو/حزيران ثم اطلاق سراحهم ، بحجة
أنهم كانوا يصورون منزل الأمين العام السابق للحزب . كما قام مئات من أعضاء الحزب
بمظاهره مسلحة في ١١ مارس/آذار في بعلبك ، بمناسبة يوم القدس الذي دعت ايران
لللاحتفال به سنوياً في الجمعة الأخيرة من رمضان . ومنعوا تجول السيارات داخل
المدينة ، واقموا حواجز للتفتيق في هويات العابرين وتقييدهم ، في الوقت الذي أخلت
قوات الأمن الداخلي اللبناني المكان لهم .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

أوردت المصادر وفاة أحد المواطنين ، ويدعى طارق حسنی داخل سجن بيت الدين
من جراء التعذيب يوم ١٩ مارس/آذار ، وقد خاطبت الجمعية اللبنانية ووزارة الداخلية
والعدل بشأن هذه الواقعة التي تتناقض مع القوانين اللبنانية ومع شرعة حقوق الإنسان .
وطالبتها باتخاذ التدابير القانونية لمعاقبة متسبي الجريمة المذكورة ، وكذا اتخاذ التدابير
اللزامية في كافة أماكن التوقيف والسجون والمخافر لمنع وقوع أي عمل من أعمال

التعذيب على أي انسان وحصر التعامل مع الموقوفين أو المسجونين بالاجراءات القانونية والقضائية وبالاساليب التي تقرها حقوق الانسان .

كذلك شكا بعض الموقوفين من اساءة معاملتهم خلال التحقيق معهم . لكن حظيت شکوى سمير جمعع ، الذى أحيل للمحاكمة ، من احتجازه في سجن تابع لوزارة الدفاع ، في زنزانة لا تتوفر بها أية شروط صحية ، وحرمانه من النزهة اليومية خارجها ، وتعصي عينيه عند اصطدامه للتحقيق ، فضلاً عن عدم تمكينه من اللقاء بحرية مع وكلائه من أجل تنظيم الدفاع عنه ، حظيت بأكبر قدر من الذيوخ .

كما احتجت زوجة النائب يحيى شمصار ، الذى تم توقيفه في ٢٥ اكتوبر/تشرين أول بتهمة الاتجار في المخدرات ، على ظروف معاملته في سجن رومية ، خاصة وأن وضعه الصحي ليس مرضياً واستشهدت في ذلك بتقرير لأحد الاختصاصين في أمراض القلب .

وأصدرت مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني في لبنان تقريراً في أول مايو/آيار حول سوء أحوال التوقيف . وقالت ان التقرير اعتمد على مقابلات مع بعض من أوقعوا وأطلق سراحهم ، ليرسم الصورة التالية : (يُساق الموقوفون بغلظة ، بما في ذلك وضعهم في صناديق السيارات ، ويوضع بعضهم في زنازين تحت سطح الأرض ، بعضها ضيق وبعضها اكثر انفراجاً . كما تتفاوت الاضاءة فيها ، لكن بعضها في ظلمة دائمة ليل نهار . وتعصب أعينهم ويساقون الى التحقيق ، فضلاً عن خضوعهم لتعذيب مقاوم) .

وصدرت شهادة أخرى من النقيب السابق للمحامين في باريس برنار دى بينو ، الذي زار فؤاد مالك الموقوف في قضية تغيير كنيسة سيدة النجا ، حيث عقد مؤتمراً صحفياً في ١٩ ابريل/نيسان قال فيه ان (مالك موقوف منذ شهرين في وزارة الدفاع دون رقابة قضائية ، ويختضع لظروف شديدة القسوة ، حيث يقيم في زنزانة انفرادية بلا شباك وفي سقفها كوتان مطبقان ، ولا تتوافر له رعاية طبية رغم تدهور حالته الصحية ، ويتعرض لضغوط نفسية شديدة خلال استجوابه) .

ومع ذلك عاد المدير التنفيذي (المؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني في لبنان) للقرار بان الجهد الذى بذلت لاصلاح اجراءات التحقيق حققت نجاحاً في بعض الجوانب ، لكن ليس في الجانب الخاص بنقل الموقوفين في وزارة الدفاع إلى سجون تخضع لرقابة قضائية . لكنه ظل يؤكد ان الاصلاح الذى تم لا يعالج الانتهاكات التى تقع في الفترة ما بين

القاء القبض على شخص واحالته الى قاضى التحقيق، حيث يكون الموقوفون تحت رحمة الاخيرة . واعتبر أن هذه ثغرة في قانون أصول المحاكمات اللبناني ينبغي سدها .

الحق في محاكمة عادلة :

كانت محاكمة سمير جعجع في قضية تغيير كنيسة سيدة النجاۃ هي المناسبة الامثل لاثارة مخاوف حول ضمانات عدالة المحاكمة . وقد ظهرت هذه المخاوف منذ ما قبل بدء اجراءات المحاكمة في ١٩ نوفمبر / تشرين ثان ، حيث طالبت جهات عددة بتوفير ضمانات محاكمة عادلة له ، وحضرت من أن توثر الخصومة السياسية على هذه المحاكمة . وكان مبعث تلك المطالبات والتحذيرات عاملين :

١- صدور تصريحات واتهامات من مسؤولين وسياسيين قبل انتهاء التحقيق معه ، الامر الذي يتعارض مع قاعدة سرية التحقيق وعدم جواز التدخل فيه أوتجاوزه اطار القضاء .

٢- أن جعجع ليس الزعيم الميليشياوى الوحيد الذى ارتكب انتهاكات وجرائم خلال وبعد فترة الحرب الأهلية . فهناك كثيرون فعلوا ذلك ، لكن لم تفتح ملفاتهم مثله . والامم من ذلك هو حالة القضية الى محكمة استثنائية (المجلس العدلی) تستمد اختصاصاتها من المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء وقرار وزير العدل بتعيين المحقق العلی ، ثم من قرار قاضي التحقيق الذى يتمتع بصفة مضبوطة الاتهام المبرمة في الاصول الجزائية امام محكمة الجنایات . وقد كرس المجلس العدلی اجتهاداً مستمدأً بشأن عدم جواز البحث في اختصاصه باعتباره قضاة استثنائيّاً .

لكن كانت هذه المحاكمة لازالت في بدايتها عند انتهاء العام ، الأمر الذي لم يترك مجالاً لتبيين مدى توافر ضمانات لعدالتها . لكن كان مؤشراً ايجابياً ان تقبل المحكمة شكوى محامي جعجع من عدم السماح لهم بالاتصال به وقتاً كافياً ، وعدم تمكينهم من الاطلاع على ملفات التحقيق كاملة وطلبت المحكمة من النائب العام التأكيد من تطبيق الأصول المنصوص عليها في المادة ٦٩ من المرسوم ١٤٣١ لعام ١٩٤٩ .

الحق في تكوين الجمعيات :

كان قرار مجلس الوزراء في ٢٣ مارس / آذار بحل حزب "القوى اللبنانية" أبرز انتهاك الحق في تكوين الجمعيات عام ١٩٩٤ . فقد استند القرار إلى ملاحظات أبدتها قاضي التحقيق العدلی ، وهو جزء من القضاء الاستثنائي ، بشأن مسؤولية قيادة هذا الحزب عن

تجير كنيسة سيدة النجاة ، رغم أن هذه الملاحظات هي مجرد جزء من قرار اتهام ،
وليس حكماً قضائياً .

ولذلك جاء قرار حل الحزب مخالفًا لاحكام قانون الجمعيات اللبناني بل وخارج اطار
القانون اجمالاً . فهو قرار سياسي وجه ضد تيار معين ، كما يتضح من أي نظرة على
مضمون بيان الحل .

وأثار هذا القرار تساؤلات حول جواز حل حزب سياسي بناء على مذكرة توقيف
بحق بعض اعضائه أو حتى رئيسه ، وما اذا كان توجيه التهم كافياً لأن يحل محل الاحكام
القضائية كوسيلة للإدانة ، وهل يعتبر التحقيق دائماً منها عن الاهواء السياسية وخاصة
عندما يتم في اطار قضاء استثنائي ، والمؤكد أن حل حزب بناء على مذكرة توقيف -
يمكن استردادها أو حتى ابطالها - بحق رئيسه ، او بناء على ملاحظات لقاضي التحقيق ،
يمثل انتهاكاً لحق تكوين الجمعيات .

الحق في التجمع السلمي :

انطوى المشهد اللبناني عام ١٩٩٤ على مقارقة على صعيد حق التجمع السلمي الذي
بقى مقيداً بالقرار الوزاري الصادر في العام السابق بمنع التظاهر . ففي نفس الوقت الذي
غضبت السلطات بصرها عن مظاهرة مسلحة قام بها "حزب الله" في مارس/آذار ، وان
ادانتها بعد حدوثها ، قامت بتبعتها كل قواها لمنع اضرابات وتظاهرات عمالية سلمية على
مدار العام .

فعندما قام "حزب الله" بمظاهرته المسلحة في بعلبك بمناسبة "يوم القدس"
الإيراني كما سبقت الاشارة ، انسحبت قوات الأمن الداخلي من المدينة ، ووقفت القوات
السورية على مقرية غير معنية بالأمر . وبرر مجلس الوزراء موقف قوات الأمن بأنه
مجرد (سوء تقدير لطبيعة المسيرة وما إذا كان سيتخللها ظهور السلاح ، خصوصاً أن
قوات الأمن لم تلتئم تقارير تتطلّب على احتمال حصول ذلك) .

وكان هذا تبريراً غير موفق ، لأن هناك مرسوماً بمنع التظاهرات بما في ذلك
السلمية منها . وهو المرسوم الذي استندت اليه السلطات للتشدد البالغ تجاه محاولات
الاتحاد العمالى العام وهيئة التنسيق النقابية القيام بمظاهرة سلمية في ٢٦ ابريل/نيسان
للمطالبة بزيادة الاجور . ومارست السلطات ضغوطاً مشددة على منظمي التظاهر إلى حد
التهديد بأن قراراً بحظر التجول سيصدر اذا خرجت ، مما دفعهم الى التراجع عنها .

وأصدرت هيئة التنسيق النقابية بياناً يعلن تأجيل التظاهر (حتى لا يفتح لهذه الحكومة التذرع بها للإغفال في عملية قمع دموي بدأ تطل بها علينا) .

ومع ذلك أدى استمرار التوتر الاجتماعي وتجاهل المطالب العمالية إلى توفير ظروف ضاغطة باتجاه تنفيذ إضراب عام للعمال والمواطنين في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان . لكن أخذ انتهاء السلطات لحق التجمع السلمي هذه المرة صورة تمييز بين عمال وموظفي الحكومة والقطاع العام الذين تم تهديدهم بالفصل إذا شاركوا في الإضراب أو بين عمال وموظفي القطاع الخاص الذين تمكّن كثيرون منهم من المشاركة في الإضراب ، وصدر ذلك التهديد بشكل رسمي في صورة قرار برقم ٩٤/٣٠ بمنع موظفي القطاع العام من الإضراب واعتبارهم مستقيلين من الخدمة حال مشاركتهم فيه .

حرية الرأى والتعبير :

كان قرار مجلس الوزراء في أول مارس/آذار بحظر النشرات الاخبارية السياسية في وسائل الاعلام المرئي والمسموع أبرز انتهاء حرية الرأى والتعبير عام ١٩٩٤ ، لما ترتب عليه من فرض مصدر واحد للأخبار (شركة تلفزيون لبنان) على المواطنين . وأصرت السلطات على تنفيذ هذا القرار ، رغم اتساع نطاق الاحتجاج عليه ، ووجهت في ١٧ مايو/آيار إنذاراً من (مغبة خرقه بعد ما لوحظ من استغلال أكثر من وسيلة اعلامية الانشغال بموضوع اعتكاف رئيس الوزراء بث اخبار سياسية) . وكان هذا الموضوع هو الأول الذي بحثه مجلس الوزراء فور انتهاء أزمة الاعتكاف ، وصدر عنه تهديد صارم (باتخاذ التدابير اللازمة في حق من يعاود الخرق) .

لكن لم يستمر هذا الوضع طويلاً ، حيث نجح مجلس النواب في وضع حد له عبر الدور الذي قام به نواب مناصرون لحقوق الإنسان على رأسهم جوزف مغيلز رئيس المنظمة اللبنانية لحقوق الإنسان " . فقد نجحوا في تحرير قانون مؤقت في ٢٦ يوليو/تموز استهدف السماح للإعلام المرئي والمسموع بمعاودة بث الاخبار السياسية في ظل ضوابط أهمها الالتزام باتفاق الطائف والمصالحة الوطنية ، وعدم اثارة نعرات طائفية أو بث أي انباء من شأنها تهديد السلم الأهلي . وطالبو باقراره قبل بدء عطلة المجلس الصيفية في ٦ يوليو/تموز الماضي ، على أن يؤجل مشروع القانون الدائم الذي أعده مجلس الوزراء وأحاله للمجلس في ٧ يوليو/تموز ، إلى ما بعد انتهاء العطلة . وتميز المشروع الذي قدمه الأعضاء في المجلس بالانتصار لمبدأ الحرية المسئولة ، حيث اتاح معاودة بث الأخبار

والبرامج السياسية في ظل ضوابط أهمها الالتزام باتفاق الطائف والمصالحة الوطنية ، وعدم اثارة نعرات طائفية أو بث أى أنباء من شأنها تهديد السلم الأهلي . وقد حاولت الحكومة الحيلولة دون اقرار هذا المشروع ، لكن تمكّن المجلس من اقرار المشروع بأغلبية ٧٠ صوتاً . ووقع رئيس الجمهورية على القانون الجديد في ٢٩ يوليو/تموز ، ولم تمض ساعات على الاعلان عن توقيع رئيس الجمهورية على القانون ، حتى استأنفت وسائل الاعلام المرئي والسموع بث الأخبار والبرامج السياسية بعد أربعة أشهر ونصف من التوقف .

وجاء صدور قانون البث التلفزيوني والاذاعي بعد ذلك ليكرس استعادة حرية الرأي والتعبير ، ويعزز الاتجاه الذي بدأ بتعديل المرسوم ١٠٤ لعام ١٩٧٧ المتعلق بالصحافة ، على النحو الذي سبق ايضاحه عند الحديث عن الاطار الدستوري والقانوني في لبنان .

الانتهاكات الاسرائيلية :

تواصلت الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان اللبناني ، سواء في المنطقة الحدودية المحتلة او خارجها . ففي خارج هذه المنطقة ، قامت قوة كوماندوز اسرائيلية بخطف مصطفى الديراني زعيم منظمة "المقاومة المؤمنة" في بلدة قصر بنا بالبقاع (٦٠ كم من بيروت و ٨ كم من ثكنة أبلح التابعة للجيش اللبناني) فجر يوم ٢١ مايو/آيار .

والى ذلك ، استمرت أعمال القصف للقرى الجنوبية ، فيما وراء المنطقة المحتلة ، بالمدفعية الثقيلة طوال العام ، سواء في اطار مواجهات مع قوى المقاومة اللبنانية ، أو كانتقام من عمليات لهذه المقاومة ، أو ضمن خطة تستهدف ضربها . كما شاركت الزوارق الحربية في القصف عدة مرات . وتواصلت أيضاً الغارات الجوية على موقع لقوى لبنانية وفلسطينية .

أما داخل المنطقة المحتلة ، فقد استمرت الضغوط على سكانها سواء بشكل مباشر من القوات الاسرائيلية أو عبر قوات جيش لبنان الجنوبي العميل لها . وبقى الشباب يتحملون الجزء الاكبر من هذه الضغوط اما لارغامهم على الانضمام للجيش العميل أو الاشتباه في معرفتهم بعناصر من المقاومة اللبنانية . ووصلت الضغوط الى حد ابعاد ٤٦ شخصاً من بلدي كفر حنة وحولا في ١٠ اكتوبر/تشرين أول ، حيث اقتحمت قوة من الجيش العميل منازلهم اثناء الليل ، واقتادتهم بملابس النوم بعد تكبيل أيديهم ، وابقت عليهم

في العراء تحت المطر اكثراً من ساعة ، ثم اقتادتهم للتحقيق وأبلغوا بعده بأن عليهم مغادرة المنطقة . لكن سمح لهم بالعودة إليها بعد أيام.

وقد قدم مندوب لبنان بالأمم المتحدة لائحة بأسماء المعتقلين اللبنانيين لدى القوات الاسرائيلية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ ديسمبر / كانون أول ، إضافة إلى لائحة أخرى بأسماء مفقودين تضمنت ١٦٥ اسمًا ، وثالثة بأسماء ١٥٠ من شهداء المقاومة تحنتط إسرائيل بجثثهم وترفض تسليمها للصليب الأحمر الدولي .

كما عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، بالاشتراك مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان جلسة استماع لاسر الاسرى والمحتجزين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية خلال ندوة عن الاختفاء القسري نظمتها في بيروت في شهر نوفمبر / تشرين الثاني . وحضرت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة بانها مالم تبادر إلى معالجة أوضاع هؤلاء اللبنانيين المعتقلين في معتقلات الجنوب والسجون الاسرائيلية ، فإن الموت يهدد مصير نحو ٣٠٠ أسير في معتقل الخيام ، و ٤٢ أسيراً في سجون اسرائيل محتجزين في ظل أوضاع مخالفة للقوانين الدولية . وذكر الاستاذ محمد صفا الذي مثل المنظمة في اجتماعات الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في فبراير / شباط ١٩٩٥ أن معتقل الخيام لامثل له في العالم ، فهو سجن مغلق ، خارج أي إطار قانوني ، يفتقر إلى ادنى الشروط الإنسانية والصحية ، وتشرف إسرائيل على المعتقل كونها الدولة المحتلة لجنوب لبنان ويقوم ضباط المخابرات الاسرائيلية والمعاملين من جيش لحد بادارة شئون المعتقل واستجواب المعتقلين وتعذيبهم . وتمتنع الجنة الدولية للصليب الاحمر او ايّة منظمة انسانية من الدخول إلى المعتقل رغم طلبات التي قدمت للاطلاع على أوضاع المعتقلين .

ونتيجة لهذه الوضاع فقد استشهد ١٤ أسيراً في المعتقل منذ انشائه أوائل عام ١٩٨٥ ، وكان آخرهم الاسير هيثم فؤاد دباجه الذي توفي بالمعتقل يوم ١٦/١/١٩٩٥ بعد مرور عشر سنوات على اعتقاله من دون أن تقوم سلطات الاحتلال بالتحقيق في أسباب الوفاة .

وتعرض مثل المنظمة قضية الاسرى المختطفين من الاراضي اللبنانية الذين يبلغ عددهم ٤٢ أسيراً ومحاكمتهم واصدار أحكام جائرة بحقهم . وأوضح أن عملية خطفهم من الاراضي اللبنانية ومحاكمتهم مخالفة لمعاهدة جنيف الرابعة بشأن الأسرى . كما شرح أيضاً ملخصاً مائعاً هؤلاء المحتجزون في سجون نفحة وعسقلان وبئر السبع من أوضاع صحية

ونفسية صعبه . ومنهم من انتهت مدة محكوميته ولكن لم تخرج عنه اسرائيل واستمرت في احتجازه اداريا من غير اي مبرر قانوني .

وقدم مثل المنظمة في ختام مداخلته ، خمسة مطالب تشمل افاد لجنة دولية الى سجن الخيام والتحقيق في أسباب وفاة الاسرى ، والاقراج عن المرضى والاحاديث وكبار السن ، والفتیات ، وفتح أبواب المعتقل أمام الصليب الاحمر والمنظمات الانسانية ، واعتبار الاتفاق الذي اعلن في ١٩٩٥/١/٣٠ والذي يسمح لعائلات الرهائن بزيارة أولادهم في سجن الخيام ناقص ودون الحد الأدنى المطلوب انسانيا ، والاقراج عن الاسرى الذين انتهت مدة احكامهم في سجن بئر السبع والاطلاق الفوري للمواطنين السنة وكافة الرهائن اللبنانيين في السجون الاسرائيلية .

الجماهيرية العربية الليبية

أفضى تراكم أثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا من مجلس الأمن للعام الثالث على التوالي إلى الحق اضرار كبيرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الليبي، وضاعف من تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد . وقد جدد مجلس الأمن في مطلع ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ هذه العقوبات للمرة الثامنة لعدم وجود أى تطور أو دوافع تستلزم رفعها ، وطالب ليبيا الالتزام بالقرار ٧٤١ القاضي بتسليم المتهمين الليبيين بتجير طائرة "بان أمريكان" لمحاكمتها في الولايات المتحدة أو بريطانيا . وينظر أن مجلس الأمن ينظر في تجديد هذه العقوبات كل ثلاثة أشهر .

وقد انتقدت الحكومة الليبية التجديد المستمر للعقوبات ، خصوصاً أنها تقدمت بعدة مبادرات إيجابية لایجاد حل سلمي لأزمتها مع الغرب . وطالبت مجلس الأمن بإجراء تحقيق محايد من أجل الوصول إلى حقيقة حادث تحطم طائرة "لوكريبي" نظراً لما رافق التحقيقات في الماضي من قصور ، وما أحاط بها من شكوك ، وظهور دلائل جديدة تشير إلى تورط جهات أخرى في الحادث . كما أكدت الحكومة التزامها باقتراح جامعة الدول العربية بمحاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في "لاهاي" أمام قضاة اسكتلنديين ووفق القانون الاسكتلندي . ولكن رفضت الدول الثلاث المعنية (الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وفرنسا) هذا الاقتراح ، وأكيدت على ضرورة التزام "الدول بالتطبيق الشامل للعقوبات ضد ليبيا" . وينظر أن العلاقات الأمريكية المصرية قد شهدت خلال العام بعض التوتر بسبب اتهام الحكومة المصرية بكسر الحصار المفروض على ليبيا .

وقد أجمع التقارير الواردة للمنظمة على أن العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ و٨٨٣ لسنة ١٩٩٣ ، سبب اضراراً اقتصادية ملموسة أثرت على الحق في التنمية ، وقدرت المصادر الرسمية الليبية ان العقوبات كلفت ليبيا ما يزيد على عشرة بلايين دولار ، وكذلك ألحقت أضراراً باللغة بالشعب الليبي في مختلف أوجه الحياة الإنسانية . خصوصاً في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي ، وبما أسف عن وفاة بعض المواطنين الذين تعذر سفرهم للعلاج بالخارج . كما أكدت المصادر

أن بعض الذين يعانون من أمراض خطيرة مهددون بالموت بسبب عدم استطاعتهم مغادرة البلاد للعلاج أيضاً . كما ترتب على العقوبات أضرار كبيرة باقتصادات الدول المجاورة خاصة مصر وتونس .

وقد أكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، في أكثر من مناسبة ، على عدم مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في مواجهة ليبيا استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لمخالفتها الصريحة للميثاق ولقواعد القانون الدولي وللعارف والمواثيق الدولية لمحاكمة الأفراد ومدى مسؤولية وسيادة الدول على أرضها ورعاياها ، ولأنها تشكل صورة من صور العقاب الجماعي المحظوظ دولياً . كما دعت كافة أطراف الأزمة إلى حلها بالطرق السلمية بما يجنب الشعب الليبي عواقب الحصار الاقتصادي أو استخدام العنف تحت مظلة الأمم المتحدة .

الاطار الدستوري والقانوني :-

لم يطرأ على الاطار الدستوري والقانوني القائم بالبلاد أي تطور إيجابي باتجاه بلوغ المستويات القانونية الدولية التي التزمت بها ليبيا بانضمامها لأهم العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . فرغم تعدد التصريحات الرسمية خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بشأن اعداد المؤتمرات الشعبية لصياغة دستور جديد للبلاد ، لاتزال ليبيا منذ الغت دستورها في العام ١٩٧٧ ، بدون دستور مكتوب يحدد طبيعة النظام السياسي القائم وينظم العلاقات بين السلطات وبين حقوق وواجبات المواطنين . كما لاتزال تعمل وفق مجموعة من القوانين المجافية لحقوق الإنسان تعتبر من أهم العوائق التي تحول دون تمنع المواطن الليبي بحقوقه وحرياته الأساسية ، وأهم هذه القوانين ما يلى :-

١ - قانون "حماية الثورة" الصادر في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ ، والذي ينص على اعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري ، أو اشتراك في عمل مناوئ لاهداف الثورة .

٢ - قانون "تعريم الحزبية" الصادر في يونيو/حزيران ١٩٧٢ ، والذي اعتبر اي عمل حزبي "خيانة في حق الوطن" يعاقب عليها بالاعدام .

٣ - القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، والذي خول مكتب الادعاء الشعبي سلطة التحقيق في الجرائم السياسية دون أن يتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الأشخاص ، وجاء خالياً من النص على ضرورة الحصول على اذن قضائي عند احتجاز

أى شخص ، أو على حق الأشخاص المعتقلين والسجناه فى الاتصال بالعالم الخارجى
والحصول على الرعاية الطبية .

٤ - قانون " تعزيز الحرية " لسنة ١٩٩١ ، والذى يقضى بجواز " الحكم بالاعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع أو تؤدى الى انحلاله " ، وحق كل مواطن فى " حرية الرأى والتعبير من خلال المؤتمرات الشعبية ووسائل الاعلام الجماهيرية " .

وقد أكدت الرابطة الليبية لحقوق الانسان فى تقريرها الصادر فى منتصف العام ١٩٩٤ عن أحوال حقوق الانسان فى ليبيا خلال ربع قرن ، على أن هذه القوانين أصبحت منظومة متكاملة مجافية لحقوق الانسان أسهمت فى تكريس دولة مبنية على الرأى والفكر الواحد لا هامش فيه لحرية الفكر والرأى أو لحرية الاشتراك فى الجمعيات والاحزاب .

وفي منتصف العام ١٩٩٤ ، أعلنت القيادة الليبية ان الذين " يمارسون النشاط الاقتصادى دون ترخيص سيعرضون لقطع اليد ، وأن العقوبة نفسها ستقع على من يتم تجريمهم بتهم الفساد " . وذكرت ان هذه العقوبة تأتى " تنفيذاً لاحكام الشريعة الاسلامية " التي كان قد أعلن العمل بها عام ١٩٩٣ ، وإن كل " من يمارس نشاطاً اقتصادياً ، صغيراً كان أم كبيراً ، دون ترخيص سيعتبر سارقاً . والجدير بالذكر ان القيادة الليبية كانت قد دعت فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ الى تطبيق الشريعة الاسلامية ، وبررت ذلك بأن القانون الحالى يسمح للقائمين بالسرقة من المال العام أو الخاص بالاقلات بسرقاتهم مقابل عقاب بسيط ، وطالبت بتطبيق حد السرقة (قطع اليد) على مرتكبها ، وتشديد العقوبة على القائمين بها ضد المال العام . كما أكدت أنه يجب " جلد الزناة " مائة جلدة أمام شهود من المؤمنين ، وأن يذاع ذلك تليفزيونياً " . وقد اعتمد المؤتمر الشعبي العام هذين القانونين فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان - فى حينها - عن ان طابع العجلة والارتجال اللذين اتسم بهما اعتماد مثل هذه القوانين الحساسة ، يثير المخاوف بشدة من استخدامها ضد المعارضين السياسيين للنظام ، خاصة فى ظل افتقار البلاد لآليات الرقابة والمتابعة والحماية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة ، وكذلك فى ضوء التجربة السلبية لتطبيق بعض البلدان العربية لقوانين مماثلة من قبل .

ومن ناحية أخرى ، نظرت لجنة مناهضة التعذيب فى منتصف نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ ، فى التقرير الدورى الثانى لليبيا وفقاً لنص المادة ١١ من اتفاقية مناهضة

التعذيب .. وقد أعربت اللجنة عن ارتياحها من ان نصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب قد أدمجت في القانون الوطني الليبي بعد ان تمت المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وأن ليبيا أفردت جريمة "التعذيب" كتهمة مستقلة . ولكن اللجنة أعربت من ناحية أخرى عن قلقها من ان "الحبس الانفرادي" المطبق في الجماهيرية لا يزال يهيء الظروف التي تؤدي إلى انتهاك الاتفاقية . كما لاحظت بقلق تلقى ادعاءات بوجود تعذيب في ليبيا من منظمات غير حكومية يمكن الاعتماد عليها، حيث قدمت معلومات على صلة بأنشطة رقابية للجنة .

وقد أوصت اللجنة السلطات الليبية بضمان الاتصال الحر للشخص المحتجز بمحام وطبيب من اختياره والاتصال بأقاربه في كل مراحل الاحتجاز ، كما أوصتها بتوجيه ارشادات وتعليمات واضحة لرجال شرطتها وتوفير برامج تعليمية لهم ، وضمان تقديم الذين يرتكبون جرائم التعذيب للمحاكم وفقاً للقانون . وحثت الحكومة الليبية على النظر في التبني العلني للمواد ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

الحق في الحياة :-

تابعت المنظمة ببالغ القلق ما أوردته المصادر من أنباء عن "دعوة" القيادة الليبية ، في أوائل أغسطس/آب ١٩٩٤ إلى اعدام "الضباط المتورطين في احداث بنى وليد" التي وقعت في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ ، وتساؤلها عن بطل تحرك اللجان الثورية للتخلص من هؤلاء "الجواسيس" الذي يمثل استمرارهم "تدنیساً لنزراب الوطن" . وقد سبق للجان الثورية ان استجوبت هؤلاء الضباط في مارس/آذار ١٩٩٤ ، ودعت الى اعدام الضباط الذين ثبت تورطهم في التمرد . كما عرض التليفزيون الليبي في نفس الشهر تفاصيل حية مع بعضهم ضمن برنامج بعنوان "اعترافات الجواسيس والخونة المتورطين في احداث شهر اكتوبر ١٩٩٣" ، اعترفوا فيها بأنهم على علاقة بالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا (المعارضة) وأنهم كانوا يخططون للتمرد ويسربون اسرار عسكرية للأمريكيين . وقد أفادت بعض المصادر أنباء عن حدوث اضطرابات قبلية في بنى وليد أدت الى احرق مقرى اللجنة الثورية والاعلام الثوري من قبل الأهالى في ١٧ مارس/آذار عقب بث التليفزيون اعترافات الضباط المتهمين في التمرد العسكري ، وكشفت ان مئات المواطنين حاصروا مدرسة التصنيع الحربي في بنى وليد حيث كانت عناصر اللجان الثورية مجتمعة فيها لمناقشة كيفية تهيئة المناخ الشعبي لاعدام المتهمين في تمرد اكتوبر/تشرين أول . كما

أفادت أن أجهزة الأمن اطلقت النار على المواطنين مما أدى إلى اصابة عدد منهم بجروح من بينهم سالم الجدك وهو عم خليل الجدك أحد المتهمين الرئيسيين في تمرد بنى وليد . لكن نفت الحكومة الليبية انباء هذه الاضطرابات وأكّدت على أنها شائعات تروجها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية .

وقد شملت قائمة المتهمين في احداث اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ عشرات الضباط من بينهم :- العقاد مفتاح قروم ومصطفى بالقاسم الكلكي و محمد عبد العاطي البومة، والرواد محمد الفول وسعد رفالى وسعد مصباح الزبيدي . والمقدم أحمد الدعايكى وخليل الجدك و محمد بشير . كما شملت القائمة أيضاً العديد من المدنيين من بينهم : الدكتور موسى الكيلاني وعلى فرج زيد وفتحى حامد .

وقد أصدرت الرابطة الليبية لحقوق الانسان "بياناً" أعربت فيه عن خشيتها من اعدام هؤلاء الضباط لاسيما بعد تحريض القيادة الليبية على ذلك . وذكرت انه من المعتمد بعد عرض شريط الاعتراف ان يليه خطاب تحريض ثم مظاهرة فاعدام . وأكّدت ان هذا المشهد طبق من طرف اللجان الثورية أكثر من مرة في السبعينات والثمانينات ، وأبدت خشيتها على حياة هؤلاء المحتجزين .

وكذلك ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الليبية تقديم هؤلاء المتهمين للمحاكمة أمام قضاء عادل ومستقل يوفر لهم ضمانات الدفاع اتساقاً مع التزامات ليبيا القانونية المترتبة على تصديقها على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :-

ترصد التقارير الواردة للمنظمة استمرار احتجاز مئات من المواطنين الليبيين دون تهمة أو محاكمة ، يرجع احتجاز أكثر من مائة منهم إلى أوائل السبعينات ، كما يعود اعتقال ٤٠٠ آخرين لأوائل ١٩٨٩ وما بعده . كما أكّدت التقارير الواردة قيام السلطات باعتقال عشرات من العسكريين والمدنيين في أعقاب التمرد العسكري الذي وقع في اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ .

وفي ٢٢ مارس/آذار ١٩٩٤ ، بعث المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة " بمناشدة عاجلة " لحكومة الليبية بخصوص الاشخاص المعتقلين في اعقاب تمرد الجيش في اكتوبر/تشرين ١٩٩٣ ، وهم : العقيد محمد عبد العاطي البومة والعقيد مفتاح قروم (الذي يعاني من اللوكيميا) والعقيد سعد مصباح العروس والمقدم

داود الصالحين (الذى بترت ساقه نتيجة جروح مهملة وقعت اثناء التعذيب) والمقدم أحمد الدعايكى والمقدم محمد بشير والرائد محمد الفول وسعد مصباح الزبيدى والدكتور مرسى الكيلانى وعلى فرج زيد وفتحى حامد . وأشار المقرر الخاص الى ان هؤلاء الأشخاص معقلون فى معزل عن العالم فى مكان مجهول .

كذلك ظل الغموض يكتفى بمصير العشرات من المختفين السياسيين خلال الفترة من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٩٠ . وقد نشرت الرابطة الليبية فى منتصف العام قائمة باسماء ٢١ شخصاً من المختفين قسراً منذ سنوات ولم يعرف مصيرهم حتى الآن . من بينهم ، آدم سعيد الحواز وزير الدفاع الأسبق (١٩٦٩) ، وعمر الوادى (ضابط ١٩٦٩) ، أحمد زبير السنوسى (ضابط ١٩٧٠) ، والزعيم الشيعى موسى الصدر (١٩٧٨) عباس بدر الدين (صحفى ١٩٧٨) محمد يعقوب (قاض - ١٩٧٨) عمر عبد الله المحيسن (عضو مجلس قيادة الثورة - ١٩٨٤) جاب الله مطر (ضابط ١٩٩٠) عزت المغريف (ضابط - ١٩٩٠) ، ومنصور الكيخيا (١٩٩٣) .

وقد أضاف عدم تعاون السلطات الليبية لاجلاء مصير الاستاذ منصور الكيخيا ، عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ووزير الخارجية الأسبق ، عمقاً جديداً لهذه الظاهرة المؤسفة بينما استمر الحاج المنظمة العربية لحقوق الانسان على تشكيل "لجنة تحقيق" مشتركة بين الحكومتين المصرية والليبية لاجلاء غموض الحادث ، تشارك فيها المنظمة بصفة المراقب . واستمر تجاهل السلطات الليبية لهذه المناشدات ، رغم مسئولية الحكومة الليبية عن إجلاء مصير منصور الكيخيا ، باعتبار أن الأمر يتعلق بمواطن ليبي تدل كل القرائن على ان اختفائه يرتبط برأيه وموافقته السياسية .

كما تجاهلت السلطات كذلك ، كافة المناشدات والالتماسات التى تقدمت بها السيدة بها العمرى زوجة الاستاذ منصور الكيخيا للقيادة الليبية ولم تسفر الزيارة التى قامت بها بهدف حث السلطات على التعاون من اجل كشف مصير زوجها واعادته سالماً لأسرته عن أية نتائج ايجابية . وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان - في أكثر من مناسبة - السلطات الليبية باجلاء مصير المختفين قسراً والعمل على محاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة ، كما طالبتها بالتعاون الايجابى فى قضية الاستاذ منصور الكيخيا بهدف اجلاء مصيره واعادته سالماً لأسرته .

من ناحية أخرى تابعت المنظمة بقلق شديد ما أورنته المصادر بشأن ممارسات تعسفية تعرض لها العاملون العرب والاجانب في ليبيا خلال العام . ففى مطلع ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ رفضت السلطات الليبية السماح لحوالى ٣٠ فلسطينيين يقيمون فى ليبيا بالعودة اليها . وكان الفلسطينيون ومعظمهم من العمال والطلبة عائدين عن طريق مصر من عطائهم فى مناطق الحكم الذاتى وبعد اجتيازهم نقطة الحدود المصرية رفضت السلطات الليبية عودتهم الى ليبيا ، كما رفضت السلطات المصرية السماح لهم بالدخول ، مما أدى الى بقائهم فى العراء فى المنطقة الواقعة بين نقطتي الحدود المصرية والليبية ، تحت وطأة الطقس الشديد البرودة . وتتأتى هذه الواقعة فى سياق مناهضة الحكومة الليبية لاتفاقية (غزة - أريحا) والذى اعلنت القيادة الليبية فى اعقابها عزمها على ترحيل آلاف من الفلسطينيين الذين يعيشون فى ليبيا الى قطاع غزة . ويعيش فى ليبيا نحو ٣٠ ألف فلسطيني .

وكذلك أوردت المصادر ان السلطات الليبية شنت حملة اعتقالات واسعة ضد العمال الأفارقة وخاصة من مواطني تشاد . حيث افادت المصادر وجود أكثر من ٤٠٠ مواطن تشادي في سجون ليبيا ، منذ مطلع فبراير شباط ١٩٩٤ ، اعتقل ٣٠٠ منهم في طرابلس و ١٠٠ آخرون في سبها ، اضافة الى عدد من النيجيريين والاردنيين والصوماليين العاملين في ليبيا ، وأرجعت بعض المصادر هذه الحملة الى عدم وجود تصاريح قانونية بالإقامة والعمل لدى هؤلاء العمال ، بينما ربطت مصادر أخرى بين هذه الاعتقالات وصدور قرار محكمة العدل الدولية في ٣ فبراير/شباط بحسب الخلاف على شريط "أزو" الحدودي لمصلحة تشاد .

الاطار الدستوري والقانوني :-

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٤ أي تعديل على الاطار الدستوري القائم في البلاد ، واقتصرت التعديلات على الاطار القانوني الذي شهد صدور خمسة تعديلات بقوانين. ففي أواخر مارس/آذار وافق مجلس الشعب المصري على مشروع قانون تعيين العمد والمشايخ ، الذي ينص على جعل العمد والمشايخ مجرد موظفين عموميين تابعين للحكومة، وبالتالي يتم تعيينهم بقرار إداري من السلطة المختصة ، وذلك بعد أن كان اختيارهم يتم بالانتخاب الحر المباشر . وفيما أجمع نواب المعارضة والمستقلون على ادانة هذا القانون ، واعتبروه تراجعاً عن خطوة ديمقراطية هامة ، وتضييقاً لمساحة العمل الديمقراطي ، فقد دافع نواب الحزب الوطني الحاكم عن القانون بدعوى أن تعيين العمد والمشايخ لا يعتبر إخلالاً "بالمبدأ الديمقراطي" الذي يعد مجال تطبيقه هو ممارسة الحريات العامة وانتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وأن التطبيق العملي للقانون الحالى أثبت أن أسلوب الانتخاب يتعارض ، في كثير من الأحيان ، مع متطلبات الأمن والنظام والصالح العام في القرية بسبب التناقض بين العائلات . وأوضحوا أن الحكومة تقدمت بمشروع القانون من أجل الصالح العام ، حيث يقضي بضرورة أن يجيد العدة والشيخ القراءة والكتابة ، وأن يكون حائزًا لخمسة أفدنة ملكاً أو إيجاراً بزمام القرية أو القرى المجاورة ، كما يقضي باعادة تشكيل لجنة العمد والمشايخ التي تختص باختيارهم .

كذلك وافق مجلس الشعب في منتصف ابريل / نيسان على مشروع قانون بقرار بمد العمل بقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لمدة ثلاثة سنوات . وبررت الحكومة تمديد قانون الطوارئ "بأعمال العنف والارهاب" التي تشهدها البلاد في السنوات الأخيرة ، لكن أحزاب المعارضة الخمسة الرئيسية في البلاد (الوفد ، العمل ، الناصرى ، التجمع ، الاحرار) أدانت استمرار حالة الطوارئ ، وطالبت الحكومة بالعودة إلى الشرعية واحترام حقوق الإنسان . وبمدى سريان القانون ثلاثة سنوات أخرى ، تعانى مصر من سريان قانون الطوارئ لفترة ستة عشر عاماً متالية (من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٧) . بما يؤكد القول بأنه صار في حكم الدستور للبلاد من الناحية العملية ، بما

ينطوى عليه من صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية تمكناً من العصف بالعديد من الحقوق والحریات التي يکفلها الدستور ، وبالعديد من الضمانات الواردة في قانون الاجراءات الجنائية ، وبافتتاحه على السلطة القضائية بانشاء قضاء استثنائي يتولى الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ، وبنحوه رئيس الجمهورية سلطات واسعة في شئون العدالة تشمل حقه في التصديق على الأحكام التي تصدر عن محاكم أمن الدولة (طوارئ) وحقه في طلب اعادة المحاكمة ، والسلطات المخولة له باحالة الدعاوى القضائية إلى المحاكم العسكرية .

ولايتفق استمرار قانون الطوارئ على هذا النحو الدائم مع الضوابط التي حددها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاعلان حالة الطوارئ . حيث تنص المادة (١/٤) على أنه "يجوز للدول الاطراف .. في أوقات الخطر العامة التي تهدد حياة الأمة ، التي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، على الا تتنافي هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي " . ثم تنص الفقرة الثانية على أنه "ليس في هذا النص ما يجيز التخلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ " . كما تنص الفقرة الثالثة على أن " كل دولة طرف في العهد تريد ان تستعمل حقها في التخلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك " . ومن المعروف أن الحكومة المصرية لم تلتزم بأى من هذه الضوابط .

ومن المعلوم ان استمرار قانون الطوارئ قد تعرض لانتقادات شديدة من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وانتهى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٣ الى ان حالة الطوارئ تمثل عقبة خطيرة أمام تنفيذ " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " و " الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب " وقد صادقت مصر على ذلك العهد عام ١٩٨٢ ، وعلى تلك الاتفاقية في ١٩٨٦ . ومما يضاعف من خطورة استمرار قانون الطوارئ في مصر ، أنه لا تتوافر رقابة فعلية على اعلان حالة الطوارئ في البلاد باعتباره عملاً من أعمال السيادة ، كما لا تتوافر رقابة برلمانية فعالة للنظر في دواعي اعلانها وتمديدها ، خاصة وأن رئيس الجمهورية الذي

يعلن حالة الطوارئ قبل العرض على مجلس الشعب ، هو نفسه رئيس الحزب الوطني الذي يتمتع بالأغلبية داخل مجلس الشعب.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان - في أكثر من مناسبة - عن قلقها إزاء استمرار العمل بقانون الطوارئ ، وأوضحت أنه رغم ادراكها لحالة التوتر الشديد التي تعيشها البلاد نتيجة تصاعد أعمال العنف والارهاب ، ولمسؤولية الدولة في مكافحة هذه الاعمال ، فإنها تعتقد أن التذرع بهذه الظروف غير صحيح ، لأن العمل بقانون الطوارئ قائم قبل استشارة هذه الظروف ، بل ولم يتم استشارة أعمال العنف إلا في ظل قانون الطوارئ .

ومن جهة أخرى ، أصدر السيد رئيس الجمهورية قراريْن جمهوريين بقانونين يوم ٢٧ أكتوبر / تشرين أول ، "الأول" القرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، و "الثاني" القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين الخاصة بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ونظام الأحزاب السياسية وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وحماية القيم من العيب .

وقد أدخل "القرار الأول" ثلاثة تعديلات رئيسية على قانون مباشرة الحقوق السياسية ، حيث نص على اشراف القضاة على جداول قيد الناخبين ، وفتح باب القيد للناخبين لمدة ثلاثة أشهر ، وأخيراً رفع غرامة عدم الادلاء بالاصوات إلى ٢٠ جنيهاً . أما "القرار الثاني" فقد ألغى قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، الذي كان يحد من نطاق عمل الأحزاب السياسية ويضع الموانع والعرقليل على نشاطها ، ويتيح للمدعى الاشتراكي حرمان بعض الأشخاص من الأهلية السياسية ("العزل السياسي") . كما تضمن القرار الغاء اختصاص المدعى الاشتراكي بالأمر بالتحفظ على بعض الأشخاص في مكان أمن . وكانت المادة (٨) من القانون تجيز للمدعى الاشتراكي أن يأمر بالتحفظ على الأشخاص الذين قاموا دلائل جدية على أنهم أتوا أفعلاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو المصالح الوطنية أو افساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ، وهم الذين يجيز القانون فرض الحراسة على اموالهم . ويقضى التعديل بحصر اختصاص المدعى الاشتراكي في التعامل مع المال بفرض الحراسة عليه وليس التعامل مع الأشخاص وتقييد حرياتهم . كما يقضى القرار أيضاً ، بإلغاء "المسؤولية السياسية" من القانون اكتفاء

بالمقاعد العامة في المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية . وبذلك قضى على ازدواجية الاختصاص بين النيابة العامة والمدعي العام الاشتراكي . وتم وضع نص جديد يستبعد اختصاص المدعي الاشتراكي بالتحقيق والادعاء بالنسبة للمسئولية السياسية . كما ألغى ما كان يوجبه القانون القديم من عرض اسماء المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والنقابات والاتحادات والأندية والهيئات والشركات والمؤسسات الصحفية والجمعيات على المدعي الاشتراكي ، وتحويل الاختصاص إلى رئيس مجلس الشعب والشورى .

ورغم بعض الجوانب الايجابية في هذين القرارين ، فقد تعرضا لانتقادات أحزاب المعارضة بسبب الطريقة التي تمت بها من ناحية ، وعدم شمولهما لمطالب المعارضة من ناحية أخرى . اذ صدرا بقرارين من رئيس الجمهورية في غيبة مجلس الشعب ، وقبل أسبوعين فقط من انعقاد دورته البرلمانية ، دون أن توافر حالة الضرورة القصوى والمستعجلة التي لاتحتمل التأخير ، والتي تحيز لرئيس الجمهورية ، طبقاً للمادة (١٤٧) من الدستور ، اصدار قرارات لها قوة القانون ، مما أثار التساؤلات حول الباعث وراء هذه الاسراع الذي يفتح باب الطعن بعدم دستوريتهما ، كما يحرم مجلس الشعب من مناقشتها وادخال التعديلات عليها ، اذ تقضى المادة (١٤٧) من الدستور بوجوب عرض القرارات التي تصدر من رئيس الجمهورية بقوانين على مجلس الشعب خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها لإقرارها أو رفضها دون أن يكون له حق التعديل بالإضافة أو الحذف . وهو ما حدث بالفعل ، اذ وافق المجلس يوم ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني على هذين القرارين بدون إيداء أي اعترافات .

ورغم أن أحزاب المعارضة وبعض رجال القانون قد قللوا من أهمية الغاء قانون حماية الجبهة الداخلية ، اذ سبق وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية العديد من مواده ، وألغت قرار العزل السياسي الصادر ضد المرحوم عبد الفتاح حسن وضد الاستاذين فؤاد سراج الدين وابراهيم فرج . كما فقدت العديد من النصوص الأخرى التي تم الغاؤها جدواها بتصدور قانون مكافحة الإرهاب ، واستمرار العمل بقانون الطوارئ .

يضاف إلى ذلك ، ان التعديلات التي ادخلت على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاءت جزئية وقاصرة ولم تقرر أية ضمانة جديدة بشأن ضمان سلامة الانتخابات ونزاهتها ، مثل إشراف القضاء الكامل على كل مراحل العملية الانتخابية ، وتنقية جداول الناخبين ، وفتح باب القيد طوال العام ، وضرورة إثبات الناخب شخصيته وتوقيعه في

سجل الناخبين ، إلا أن المنظمة تعتبر أن إلغاء هذه القوانين يعد عملاً إيجابياً يجب تشجيعه.

الحق في الحياة :

تابعت المنظمة ببالغ القلق تصاعد انتهاك الحق في الحياة خلال العام نتيجة استمرار أعمال العنف الذي ترتكبه جماعات متطرفة ترفع شعارات إسلامية وإجراءات العنف خلال المواجهة الأمنية معها . إذ رصدت المنظمة مصرع ما لا يقل عن ٢٧٩ ضحية ، من بينهم ٩١ من ضباط وجنود الشرطة و ١٣٤ من عناصر الجماعات الإسلامية و ٥٤ من المدنيين بينهم خمسة من السائحين الأجانب . وهذا الرقم يفوق ما سجلته المنظمة العربية خلال العام ١٩٩٣ والذي شهد مصرع ٢١٢ شخصاً على الأقل . وبذلك تكون حصيلة أعمال العنف خلال السنوات الخمس السابقة (١٩٩٠ - ١٩٩٤) قد بلغت مالا يقل عن ٦٣٠ قتيلاً .

وقد تركزت أعمال العنف في محافظات الصعيد وخاصة في أسيوط والمنيا ، اللتين شهدتا تصاعداً خطيراً في أعمال الإرهاب والقمع . وخلال النصف الأول من العام ، كانت محافظة أسيوط هي الموطن الرئيسي للأحداث ، ورصدت المنظمة مصرع مالا يقل عن ١٢٣ شخصاً خلال هذه المرحلة ، سقط منهم في محافظة أسيوط وحدها ٨٤ شخصاً من بينهم ٣٤ من رجال الشرطة و ٣٢ من عناصر الجماعة الإسلامية و ١٨ من المواطنين الذين لاثان لهم بالصراع الدائر . وبداية من مطلع يوليوا/تموز وحتى أواخر نوفمبر/تشرين الثاني ، انتقلت بؤرة الصراع إلى محافظة المنيا ، وبالتحديد إلى مدينة ملوى التي شهدت مصرع مالا يقل عن ٦٠ شخصاً خلال هذه الفترة ، من بينهم ١٨ من أفراد الشرطة قتلوا عمداً برصاص الجماعات الإسلامية و ٢٧ من عناصر الجماعات الإسلامية و ١٥ من المواطنين . وشهد شهر ديسمبر/كانون الثاني ١٩٩٤ تصعيداً غير مسبوق لأعمال العنف في محافظات الصعيد راح ضحيته مالا يقل عن ٤٠ شخصاً من بينهم ١٩ من أفراد الشرطة و ١٦ من عناصر الجماعات الإسلامية و ٥ من المواطنين . وتنيد مصادر المنظمة أن جميع القتلى من الشرطة خلال هذا الشهر قتلوا عمداً برصاص الجماعات ، كما قتل ثلاثة من المواطنين بدعوى تعاقونهم مع الشرطة ، وراح اثنان من المدنيين أثناء الاشتباكات .

وقد لاحظت المنظمة ان الجماعات الاسلامية المسلحة صعدت خلال العام من عملياتها ضد رجال الامن ، وان ركزت بوجه خاص على صغار رجال الشرطة من المساعدين والجنود والخفراء النظاميين ، وذلك عبر نصب الكمائن لهم سواء أثناء خروجهم من منازلهم أو عودتهم أو في اطار عملهم المعتاد . وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً وخطيراً من جانب الجماعات المتطرفة على حقوق وحريات هؤلاء الاشخاص ، خاصة وأنه من المستحيل عملاً وضع حراسة أمنية على كل فرد منهم أسوة بما هو حاصل مع قيادات الشرطة ، الأمر الذي يجعل من صغار رجال الشرطة هدفاً يسهل تتبعه واغتياله .

ولاشك أن ذلك يثير الكثير من التساؤلات والمخاوف حول أهداف هذه الجماعات ، كما يجعل عمل جهاز الشرطة يتم في ظروف بالغة الصعوبة حيث أصبح كل فرد مستهدفاً من الجماعات المتطرفة .

وقد نفذت الجماعة الاسلامية ٣٢ عملية عنف في محافظة أسيوط وحدها خلال النصف الاول من العام ، أسفرت عن مقتل ٣٠ من رجال الامن بينهم خمسة من قيادات الشرطة هم ، العقيد مصطفى التونسي الذي اغتيل في مطلع يناير/كانون الثاني وهو في طريقه الى عمله ، والعميد عمر حسن مصطفى ب مديرية أمن أسيوط ، الذي اغتيل بجوار سيارته في كمين لضبط العناصر المتطرفة يوم ٦ فبراير/شباط ، والملازم زكي بهجت يوم ١٥ فبراير/شباط ، والرائد عبد الحميد حسن ، والعميد شيرين على فهمي الذي اغتيل أثناء خروجه من منزله يوم ٢٠ ابريل . كما تضم قائمة الضحايا ، ستة من مساعدي الشرطة ، واثنين من أمناء الشرطة ، والباقيون من الجنود والخفراء النظاميين . كم اغتال مسلحون اللواء رؤوف خيرت وكيل مباحث أمن الدولة أمام منزله بالجيزة يوم ٩ ابريل/نيسان .

كما شملت عمليات الجماعات الاسلامية المسلحة سبع عمليات تفجير ضد المنشآت الاقتصادية وبالأخص البنوك خلال الرابع الأول من العام لم تسفر عن وقوع ضحايا ، واقتصرت آثارها على خسائر مادية ضعيفة . وقد أعلنت "الجماعة الاسلامية" مسؤوليتها عن هذه العمليات "رداً" على أحكام الاعدام الصادرة ضد عناصرها .

وشملت العمليات الارهابية ايضاً ستة اعتداءات ضد السياحة ، اذ اطلق مسلحون النار على قطار سياحي بأسيوط يوم ١٩ فبراير/شباط أسفراً عن اصابة سائحتين (تايلاندية وبولندية) ومواطنين مصريين . كما انفجرت عبوة ناسفة في قطار سياحي بأسيوط في

٢٣ فبراير/شباط أدت إلى اصابة ١١ راكباً منهم ٦ سائرين . وأطلق مسلحون النار على
بآخرة سياحية يوم ٥ مارس/آذار مما افضى إلى مصرع سائحة المانية متاثرة بجراحها .
كذلك أطلق أربعة مسلحين الرصاص على سيارة نقل ١١ سائحاً إسبانياً بمحافظة قنا
يوم ٢٦ أغسطس/آب ، مما أسفى عن مصرع طفل إسباني (١١ سنة) واصابة والده
برصاصه في صدره . كما أطلق مسلحون النار بطريقة عشوائية في سوق تجاري بمدينة
الغردقة في ٢٧ سبتمبر/أيلول مما أسفى عن مصرع سائرين الماتينين ومصريين واصابة
خمسة آخرين . وقد اعلنت "الجماعة الاسلامية" مسؤوليتها عن هذا الحادث الذي يعد أول
حادث عنف يقع في مدينة الغردقة . كما هاجم ثلاثة مسلحين سيارة أجرة بمدينة قنا في
٢٣ اكتوبر/تشرين أول كانت تقل أربعة سياح بريطانيين ، وأطلقوا النار عليهم مما أسفى
عن مصرع أحدهم وجرح الثلاثة الآخرين .

كذلك صعدت الجماعة الاسلامية من هجماتها ضد المدنيين بحجج تعاونهم مع أجهزة
الأمن أو رفضهم التعاون معهم ، فاغتالت في ٥ فبراير/شباط السيد أحمد يحيى الشاهد
الأول في قضية محاولة اغتيال رئيس الوزراء وتلثة آخرين في هجوم على معرض
السيارات الذي يمتلكه الشاهد في القليوبية . كما قتل اثنان من المواطنين بما عبد الحافظ
عبد المنعم بقرية "الوليدية" بأسيوط يوم ٢٧ مارس/آذار ، والمواطن جابر عمران بمدينة
أسيوط يوم ٣٠ مارس/آذار بدعوى تعاونهم مع أجهزة الأمن . كما قتل مالا يقل عن سبعة
من المدنيين عمداً خلال النصف الثاني من العام للاشتباه في تعاونهم مع الشرطة .

كذلك قتل ستة مواطنين مسيحيين يوم ١٢ مارس/آذار عندما أطلق شخص ملثم
الرصاص عليهم أثناء وقوفهم أمام "دير المحرق" بأسيوط . وقد أدانت المنظمة هذا
الإعتداء الإجرامي ، الذي لم تعرف هوية مرتكبه حتى اعداد هذا التقرير ، وأكددت على
موقفها المبدئي والثابت في أنه ليس بوسع المجتمع المصري بمؤسساته وقواته وهيئاته
المتعددة أن يتسامح مع أي عمل إجرامي يمكن أن يؤثر على وحدة الأمة .

كما قتل أيضاً عدد من المواطنين إما بطريق الخطأ أو أثناء الاشتباكات المسلحة بين
أجهزة الأمن والجماعة الاسلامية . ففي ٥ ابريل/نيسان قتل ثلاثة من المواطنين أثناء
الصدامات بين أجهزة الأمن والجماعة الاسلامية في جزيرة العابدة بأسيوط . وفي ١٧
مارس / آذار قتل أربعة مواطنين كانوا يستقلون سيارة أجرة في طريق عودتهم من
أسيوط ، اذ استوقفتهم سيارة شرطة عند مدخل القصديرات ، وبدأ أحد الضباط التحقق من

شخصية الركاب، فانطلقت منه رصاصه طائشة بطريق الخطأ ، اعتقد معها الجنود بحدوث هجوم ارهابي على الضابط فاطلقوا النار بطريقة عشوائية على السيارة أفضت الى وفاة أربعة من الركاب . كما قتل مالا يقل عن عشرة آخرين خلال النصف الثاني من العام اثناء الاشتباكات المسلحة بين أجهزة الأمن وعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة .

كما اثارت محاولة اغتيال الأديب الكبير نجيب محفوظ يوم ١٤ اكتوبر/تشرين أول ردود فعل غاضبة واسعة النطاق لدى الرأى العام المصري والعربي والدولي . وقد أصدرت المنظمة العربية "بياناً" عقب وقوع الحادث أدانت فيه هذه الجريمة ، وأكدت أن محاولة الاعتداء على حياة نجيب محفوظ تحمل دلالة واحدة ، هي الرغبة في اغتيال ضمير الأمة ، وباغتيال رموز نهضتها ، ومحاولات تلویث شرفها بالاعتداء على شيوخها . كما أوضحت المنظمة ان مسؤوليتها تجاه ما حدث لاتتوقف عند ادانة الجريمة وتقديم الجناة للعدالة ، ولكنها تمثل أيضاً في استتصال الارهاب الفكرى ورص صفوف الأمة للحيلولة دون أن تتحول بلداننا إلى ساحة العنف .

وفي المقابل ، أسرفت عمليات المداهمة والمطاردة التي شنتها أجهزة الأمن ضد عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة عن مصرع مالا يقل عن ١٣٤ شخصاً منهم، بررت السلطات مقتلهم "كرد فعل" لمبادرتهم بإطلاق النار . لكن الثابت أنه وقعت تجاوزات خلال هذه العمليات نتيجة إفراط أجهزة الأمن في استخدام الأسلحة النارية من ناحية ، كما تخشى المنظمة ، من ناحية أخرى ، من أن بعض العمليات الأمنية التينفذتها السلطات يمكن تصنيفها ، من واقع استقراء ما جاء في البيانات الرسمية وبعض الشهادات التي تلقتها المنظمة ، كحالات إعدام "خارج نطاق القضاء" . وينور الجدل أساساً حول مدى مسؤولية أجهزة الأمن عن مقتل ٣٤ من عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة خلال ست عمليات وقعت هذا العام . تشمل مقتل سبعة من عناصر "الجماعة الإسلامية" في حى الزاوية الحمراء بالقاهرة يوم ١ فبراير/شباط ، وثلاثة من عناصر جماعة "الجهاد" بحى السيدة زينب بالقاهرة يوم ٤ فبراير/شباط ، وستة من "الجماعة الإسلامية" في منطقة جبل "البلايز" بأسيوط يوم ٢٢ مارس/آذار ، وأربعة بأسيوط أيضاً يوم ٢٥ أبريل/نيسان ، و ١٤ بمدينة ملوى في عمليتين وقعتا يومي ٨ اكتوبر/تشرين الأول و ٢٨ ديسمبر/كانون الأول .

وإذاء صعوبة اثبات صحة الشكوك أو نفيها ، وكذا استمرار الجدل حول هذه القضية ، تعتقد المنظمة أن الوسيلة الوحيدة لاغلاق هذا الملف هي تشكيل "لجنة تحقيق قضائية مستقلة " للتحقيق في الظروف والملابسات التي أحاطت بالعمليات السبعة السابقة .

وقد ظلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان - على مدار العام - عند موقفها الثابت من ادانة كافة أعمال الارهاب التي تقوم بها الجماعات الخارجة على القانون، ودعوتها لنبذ العنف والارهاب ليس فقط باعتبارها انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وبل لتأثيرها الواضح على الاضرار باقتصاد البلاد وإهدارها للثروات القومية ، وما يؤدي اليه ذلك من تأثير على الحقوق الاقتصادية للمواطنين ، واللاحاج في الوقت نفسه على التزام الاجهزة الأمنية في مواجهتها لهذه الجماعات بالقانون ووضع حد فوري للظواهر التي رافقت الاجراءات الأمنية من تعذيب أو احتجاز أفراد من أسر المطلوبين لتسليم أنفسهم ، ومراعاة حق المتهمين في المحاكمة العادلة ، والامتثال لأحكام القضاء عند تبرئة المتهمين . كما حثت الحكومة على معالجة الظاهرات الاجتماعية التي ساهمت في نشوء واستشارة هذه الظاهرة ، وعدم الركون الى الحل السهل بتحميل الأمن وحده مسؤولية القضاء على ظاهرة ذات جذور اجتماعية وسياسية أصيلة .

مصر

التوزيع الجغرافي لضحايا العنف خلال العام ١٩٩٤

المحافظة	م	العداد القتلى	أفراد الشرطة	جماعات اسلامية	مواطنين	ملحوظات
أسيوط	١	٩٢	٣٧	٤٣	١٢	من بين المواطنين ٥ من السائحين الأجانب
المنيا	٢	٨٢	٢٩	٣٨	١٥	
سوهاج	٣	٢٩	٥	٢٠	٤	
القاهرة الكبرى	٤	٢٩	٢	١٧	١٠	
قنا	٥	٢٣	١٥	٤	٤	
اسوان	٦	١٥	٣	١٢	-	
البحر الأحمر/الغردقة	٧	٥	-	-	٥	
البحيرة/كفر الدوار	٨	٤	-	-	٤	
مجموع	٩	٢٧٩	٩١	١٣٤	٥٤	

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمرت ظاهرة العنف والارهاب التي تمارسها الجماعات المتطرفة مصدرًا لتداعيات جسيمة على الحق في الأمان الشخصي لفئات عديدة من المجتمع المصري التي

استهدفتها العمليات الارهابية بشكل مباشر أو غير مباشر وفي مقدمتهم رجال الشرطة والسياح والأجانب ، وبعض المواطنين الذين تشبه الجماعات المتطرفة في تعاملهم مع رجال الأمن أو الذين يعملون في أماكن مستهدفة ، أو الذين اشتهرت معارضتهم للأنشطة المتطرفة .

من ناحية أخرى تعرض الآلاف من أعضاء الجماعات الإسلامية أو المشتبه في انتمائهم أو تعاطفهم معها للاعتقال والقبض التعسفي لفترات طويلة بموجب قانون الطوارئ . واستمرت السلطات في اهدار الأحكام القضائية الصادرة ببراءة وإخلاء سبيل مئات المتهمنين ، وأصبحت سياسة " العقاب الجماعي " ممارسة معتمدة من قبل أجهزة الأمن . وقد طالت حملات القبض التعسفي والاعتقال العشوائي جميع فصائل التيار الإسلامي المتشدد المعروفة (الجماعة الإسلامية ، الجهاد ، الشوقيين ، التوقف والتدين ، التبليغ والدعوة) كما تم اعتقال مئات الأشخاص من ينتمون لتنظيمات إسلامية جديدة ، مثل (إعادة تنظيم طلائع الفتح ، الموحدون ، تنظيم شادي) . وشملت حملات الاعتقال والقبض التعسفي العشرات من أعضاء جماعة " الأخوان المسلمين " المحظورة ، والعديد من أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية .

وقد استمرت صعوبة حصر أعداد من طالبهم حملات الاعتقال والقبض التعسفي نظراً للعدم وجود بيانات رسمية ، وعدم وجود حصر كامل باعداد المعتقلين لدى النيابة العامة ، لأن الجهة المختصة بحصر هذه الاعداد هي " مكتب شئون المعتقلين " بمباحثتى أمن الدولة ومصلحة أمن العام ، وهذه الجهة تمتلك عن اصدار أية بيانات رسمية باعداد المعتقلين . وقد أورد أحد التصريحات النادرة للسيد وزير الداخلية عن اعداد المعتقلين في ١٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ بأن عددهم " لا يزيد على ٣ آلاف معتقل جميعهم من مرتكبي الجرائم والمتهمنين على ذمة قضايا " بينما تقدر مصادر المنظمة أعدادهم باضعاف هذا الرقم .

وقد تحولت الحملات الأمنية التمشيطية إلى ممارسة يومية ولم تعد تقتصر على " رد الفعل " لحوادث العنف المتكررة ، بل أخذت طابع المبادرة والعمليات الاجهاضية والوقائية لضرب مراكز نشاط الجماعات المتطرفة ، وخاصة في المناطق العشوائية والنائية في جميع محافظات مصر . كما اعتمدت هذه الحملات سياسة " العقاب الجماعي " والتي تجلت ابرز مظاهرها في توسيع دائرة الاشتباہ والاحتجاز العشوائي وحظر التجول لفترات

طويلة في المدن والقرى التي تشهد تصاعداً في أعمال العنف . وقد بترت القيادات الأمنية التوسع في الاشتباه " باتساع دائرة من يحملون السلاح ، وأن أجهزة الأمن تواجه عدواً مجهولاً غير محدد " . وأوضحت أن السلطات تقوم بالإفراج فوراً عن أي شخص لا يثبت بحقه أي اتهام . كما أكد السيد وزير الداخلية ان فرض حظر التجول في بعض المدن والقرى بمثابة " اجراء مؤقت ، يتم انهاؤه بمجرد عودة الهدوء " وطالب المواطنين بالتعاون مع أجهزة الأمن .

وقد انطوت الحملات الأمنية المكثفة في محافظة أسيوط على العديد من مظاهر " العقاب الجماعي " . فقد وسعت السلطات في دائرة الاشتباه والاحتجاز العشوائي لتشمل قطاعات واسعة من الأهالى لا علاقة لهم بالصراع ، وفرضت حظر التجول داخل بعض القرى والمدن التي راح فيها كثيرون من رجال الشرطة والمعاونين معهم . ففى منتصف فبراير/شباط فرضت قوات الأمن حصاراً على مدينة " قوص " وامتلأت الشوارع الرئيسية بجنود الأمن المركزى وبعض ضباط الشرطة ، الذين القوا القبض على عشرات المواطنين لمجرد الاشتباه .

وفي اعقاب مقتل مساعد شرطة بجزيرة " البدارى " بأسيوط فى ٢١ فبراير/شباط اقتحمت قوات الأمن الجزيرة وجرى اشتباك بينها وبين بعض العناصر الاسلامية المسلحة ، كما جرى تفتيش المنازل على نطاق واسع رافقه اعتقال عشرات المواطنين وفرض حظر التجول على الجزيرة لمدة يومين . كما فرضت قوات الأمن حظر التجول داخل مدينة " القوصية " بأسيوط لمدة أسبوع فى اعقاب مقتل ستة مواطنين أمام دير المحرق يوم ٢١ مارس/آذار . ورافق حظر التجول إغلاق المحلات التجارية وتفتيش المنازل واحتجاز عشرات المواطنين بطريقة عشوائية . وفي الوليدية بأسيوط ، فرضت أجهزة الأمن حظر التجول داخل المدينة فى اعقاب مقتل أحد المواطنين المعاونين مع أجهزة الأمن يوم ٢٨ مارس/آذار .

ومنذ مطلع نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ فرضت السلطات حظر التجول على مدينة "ملوى" وبعض القرى التابعة لها (الروضة ، منشأة المغالقة ، تندة ، آدق ، المحرص) بسبب تصاعد أعمال العنف داخلها . ويببدأ الحظر رسمياً من الساعة السادسة مساءً وحتى السادسة صباحاً ، وتتوقف الحياة تماماً خلال هذه الفترة ، مما يكبد المدينة خسارة مالية فادحة ، قدرها البعض بنحو ٢ مليون جنيه يومياً ، وبما يؤدي إلى زيادة مشاعر الغضب

لدى الاهالى . ولم تقتصر الاجراءات الامنية على حظر التجول فقط ، بل امتدت لتشمل إرغام بعض سائقى سيارات الأجرة على الخروج بسياراتهم بطريق السخرة لمراقبة الحملات الامنية ، وقد أحاطت المنظمة السيد وزير الداخلية بشكاوى السائقين ، فأفاد بأنه أصدر أوامره بوقف هذا الاجراء ، واستعداده للتحقيق فى أى شكاوى جديدة تصل المنظمة فى هذا الشأن وتوقفت الشكوى تماماً منذ ذلك الحين .

كذلك شملت الاجراءات الامنية الاعتقال العشوائى لعشرات المواطنين يومياً واحتجازهم فى معسكرات الأمن المركزى بمدينة المنيا ، حيث يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب ، واحتجاز الرهائن من أهالى المشتبه فى انتمائهم للجماعة الاسلامية ، وإزالة المحلات الصغيرة (الأكشاك) من الشوارع الرئيسية لمدينة ملوى ، بحجة مساندة أصحابها للجماعة الاسلامية .

وقد امتدت ظاهرة احتجاز الرهائن لتشمل أهالى المتهمين فى قضايا جنائية . ومن النماذج البارزة لهذه الظاهرة ، ما أورنته المصادر عن اقتحام قوة من ضباط وجنود قسم شرطة الواسطى ببني سويف لمنزل عبد المجيد خليفة يوم ٤ ابريل/نيسان للقبض على ابنه رمضان المتهم فى سرقة سيارة ، وعندما لم تجده ألقوا القبض على والده كرهينة ، وقد توفي الأب يوم ٧ مايو/آيار بشبهة التعذيب .

وخلال الفترة من ١٤ الى ٢٤ يونيو/حزيران قامت قوة من رجال الشرطة بقسم منشية ناصر بالقاهرة بالقبض على خمسة أفراد من أسرة واحدة وهم : عبد المنعم محمد سيد (٦٥ سنة) والطفلة ايمان عبد المنعم (١٢ سنة) والطفل أحمد عبد المنعم ، ومني جاد ، ووجيه محمد جاد (٣٠ سنة) بعد أن داهمت منزلهم للبحث عن شقيق أحد هم المدعو محمد عبد المنعم المتهم فى احدى القضايا . وقد تعرضوا جميعاً لصور مختلفة من الاعتداء والتعذيب شملت الضرب والصعق بالكهرباء وتجريد الآثار من الملابس وتهديدهن بالاغتصاب .

وكذلك برزت خلال هذا العام ظاهرة احتجاز المواطنين بدون اوراق رسمية تبرر هذا الاحتجاز . وأوردت المصادر الصحفية ان نيابة الاسكندرية اكتشفت خلال حملة تفتيشية مبالغته فى اوائل ديسمبر/كانون الأول على سجن الحضرة وقسم شرطة مينا البصل ، وجود ١٥٧ محتجزاً داخل السجن بدون أوامر اعتقال أو سند قانوني آخر ، بينما شخص محتجز منذ ٧ سنوات !! كما وجدت ٥٧ محتجزاً بقسم شرطة مينا البصل بدون

أى أوراق رسمية بينهم شخص محتجز بقسم الشرطة منذ ٥ سنوات !! و تعد هذه الواقعه أحد الأمثلة الصارخة على ظاهرة شائعة داخل السجون و مراكز الاحتجاز ، حيث اعتاد رجال الشرطة - فيما يبدو - على احتجاز المواطنين بدون سبب قانوني إما لأسباب شخصية أو لرفضهم التعاون مع الشرطة. وفي مثالين واضحين على ذلك ، قيام أحد ضباط الشرطة بقسم التبيين بالقاهرة في مارس/آذار باحتجاز المواطن عادل جودة حسين داخل القسم لمدة شهر بدون أوراق رسمية بسبب رفضه التعاون مع جهاز مباحث أمن الدولة . وفي يوم ٢٥ يونيو/حزيران وقعت مشادة كلامية بين أحد أمناء الشرطة بقسم الشرابية بالقاهرة والمواطن عادل السيد عبد الهادي فوجيء بعدها المواطن المذكور باقتحام منزله واقتتاله إلى قسم الشرطة حيث تعرض للاعتداء لمدة يومين .

ومن جهة أخرى ، اعتقلت أجهزة الأمن خلال هذا العام ما لا يقل عن ٣٠٠ من العناصر المشتبه في انتمائهم للجماعات الإسلامية ، وذلك بتهمة "تأسيس" أو "الانضمام" إلى تنظيمات إسلامية جديدة ، كانت تخطط للقيام بعمليات إرهابية داخل البلاد . ففي مطلع يناير/كانون الثاني ، أعلن وزير الداخلية أن أجهزة الأمن ألقت القبض على ٦٠ متطرفاً في أسيوط والقاهرة ، تم العثور في حوزتهم على وثائق تثبت تورطهم في خطط لاغتيال ١٢ شخصية في مصر منها وزراء وسياسيون ورجال فكر .

وفي ١٤ مايو/أيار ، أعلنت وزارة الداخلية تفاصيل ضبط تنظيم إرهابي جديد يضم ٩٨ متطرفاً من قيادات "المجموعة الإسلامية" من أعوان المتطرف طلعت ياسين همام الذي قتل في معركة مع الشرطة يوم ٢٤ أبريل/نيسان . وجاء في بيان وزارة الداخلية أن أجهزة الأمن كشفت التنظيم عقب مقتل همام ، إذ داهمت ١١ مخبأ في توقيت متزامن في محافظات القاهرة والجيزة والاسماعيلية والدقهلية ، واسفرت هذه الحملات عن سقوط هؤلاء المتهمين . وهذه المجموعة تسمى "المجموعة القيادية" التي تضم قاعدة الجناح العسكري للتنظيم وتعتبر مسؤولة عن عمليات الرصد والتغويه والعمليات . وقد ارتفع عدد أعضاء التنظيم المقبوض عليهم إلى ١٤٥ ، حيث قامت السلطات في مطلع يونيو/حزيران باعتقال ٤٧ آخرين .

كما أفادت الأنباء الواردة أن أجهزة الأمن قبضت في منتصف أغسطس/آب على ٤٥ شخصاً منهم ٢٨ حدثاً تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٧ سنة ، بتهمة الانتماء إلى تنظيم الجماعة الإسلامية المحظورة ، فيما سمي (بتنظيم شادي أو تنظيم الأطفال) . وقد

أوردت المنظمة المصرية لحقوق الانسان أن السلطات احجزت هؤلاء الاحداث - في سجن أسيوط العمومي ، وهو سجن مخصص للبالغين ، فيما يعتبر مخالفة لقواعد الأمم المتحدة التمونجية لادارة شئون قضاء الاحداث وكذلك نص المادة ١٣ من قانون الاحداث. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول تم كشف تنظيمين ارهابيين جديدين " الاول " يطلق على نفسه اسم تنظيم " الموحدون " ويضم ٨ متطرفين من القيادات التي انشقت على جماعة " التوقف والتبيّن " بسب نبذها للعنف ، والثاني يطلق عليه اسم " طلائع الفتح الجديد " ويضم ٤٢ " ارهابياً " حاولوا تشكيل خلية طلائع الفتح القديم . وقد زعمت المصادر أن بعض المتهمنين اعترفوا باغتيال أحد جنود الحراسة وسرقة سلاحه والسطو على محل مجوهرات بالقاهرة وقطع الطريق على المواطنين .

كما رصدت التقارير الواردة استمرار امتياز السلطات الأمنية عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ببراءة مالا يقل عن ١٥٠ شخصاً من المحاكم المدنية والعسكرية . وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٧٢ من الدستور التي توجب تنفيذ احكام القضاء ، وبالمخالفة لاحكام المادة ٤٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية التي تفرض على السلطات اطلاق سراح أي منهم صدر لصالحه حكم بالبراءة . كما تشير المعلومات الواردة الى استمرار احتجاز ١٩ محامياً داخل السجون المختلفة صدرت في حق معظمهم أحكام بالبراءة . ومن بينهم حسن غرباوي شحاته المعقول منذ يناير ١٩٨٩ ، ومنصور احمد منصور وأحمد هريدى ومصطفى عراقى منذ العام ١٩٩٢ ، اما الباقون فهم معتقلون منذ العام ١٩٩٣ .

وفي اعقاب المسيرة السلمية التي حاول مئات المحامين تنظيمها احتجاجاً على وفاة زميلهم عبد الحارث مدنى بشبهة التعذيب ، قامت السلطات الأمنية باعتقال ٤٥ محاماً . ففى ١٧ مايو/آيار تم القبض على ٢٧ محامياً واستمر حبسهم ١٥ يوماً . وفي ١٨ مايو/آيار تم القبض على تسعه محامين آخرين منهم مختار نوح وخالد بدوى وجلال سعد (أعضاء مجلس النقابة - اخوان مسلمين) من منازلهم وأفرج عنهم يوم ٢٦ يونيو/حزيران . وفي ١٤ يونيو/حزيران تم القبض على خمسة محامين اثناء حضورهم جلسة تجديد حبس زملائهم وأفرج عنهم يوم ٦ يوليو/تموز . كما ثفت القبض على منتصر الزيات المحامي يوم ١٨ مايو/آيار في قضية احداث النقابة ، وفيما كان مقرراً اطلاق سراحه يوم ٢٦ يونيو/حزيران ، استدعته النيابة للتحقيق معه في القضية رقم

٦٣ ١٩٩٤/٨٥٥ و لسنة ١٩٩٤ أمن دولة ، ووجهت اليه اتهامات عديدة منها (الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم القتل واستعمال القوة والعنف ، وتعطيل احكام الدستور والقانون والاتصال بعناصر ارهابية ، وتلقي اموال من الخارج) . وقد تم اطلاق سراح منتصر الزيات يوم ٥ ديسمبر/كانون الاول بكفالة ٥٠٠ جنيه .

من ناحية أخرى استمرت الملاحقات الامنية لعناصر الاخوان المسلمين . فبالاضافة الى قضية سلسيل (التنظيم العالمي للإخوان) والتي اوردت المصادر ان قائمة الاتهام بها تشمل اكثر من الف متهم تم التحقيق مع اكثر من ١٥٠ منهم ، فقد تم التحقيق خلال العام مع ١٣ من قيادات الجماعة فيما اطلق عليه " إعادة احياء تنظيم سلسيل " كما قامت السلطات في اواخر فبراير/شباط بالقبض على رئيس مجلس مدينة دمياط وعضو آخر بالمجلس ، فضلا عن ١٥ شاباً وهم يمارسون رياضة كرة القدم برأس البر - دمياط . وقد أمرت النيابة بحبسهم ١٥ يوماً على ذمة التحقيق بعد ان وجهت لهم تهمة " تشكيل تنظيم سرى يسعى لقلب نظام الحكم بالقوة " .

وفي أوائل يونيو/حزيران القت مباحثات أمن الدولة القبض على ثلاثة من اعضاء الاخوان يوزعون منشورات تحمل توقيع المرشد العام حامد ابو النصر . وفيما قررت النيابة حبسهم على ذمة التحقيقات ، فقد أمرت باستدعاء المرشد العام للتحقيق معه . وقد نفى المرشد العام ان يكون للجماعة " تنظيم واقعى " وانما هي في عقول الجماعة ، كما نفى وجود أي مصادر تمويل للجماعة أو وجود علاقة لها بأى جماعة دينية في الخارج أو الداخل . وفي اغسطس/آب اعتقلت السلطات مالا يقل عن ٧٩ من اعضاء الجماعة في محافظات بور سعيد والشرقية والاسماعيلية ودمياط والفيوم وبنى سويف والمنيا والغربيه والاسكندرية . وأوضحت ان اعتقالهم جاء بسبب قرب انعقاد مؤتمر السكان والتتمية .

وفي مطلع سبتمبر/ايلول اعتقلت السلطات لاشين ابو شنب عضو مجلس الشعب السابق واحد قيادات الاخوان ، وأمرت النيابة بحبسه لمدة ٤٥ يوماً بتهمة " الانتماء لتنظيم سرى " وبعد اطلاق سراحه من النيابة ، قامت السلطات باعتقاله . وفي ٦ سبتمبر/ايلول اعتقلت السلطات ثمانية من اعضاء " الاخوان المسلمين " في محافظة الوادى الجديد بتهمة محاولة الاستيلاء على احد المساجد لنشر افكارهم .

واخيراً ، أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها الشديد ازاء مرور أكثر من عام على اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق وعضو مجلس

امناء المنظمة ، وذلك عقب حضوره اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة بالقاهرة فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ . وقد اصدرت المنظمة "بيانا" بمناسبة مرور عام على اختفائه حملت فيه الحكومة المصرية مسؤولية اجلاء مصيره بحكم مسؤوليتها عن امن المقيمين على اراضيها ، كما حملت مسؤولية مماثلة لحكومة الـليبيـة بـحـكم مسـؤـليـتها عن مواطنـيـها ، ودـعـتـ الىـ اـجـراءـ تـحـقـيقـ مشـترـكـ بـيـنـ جـهـاتـ الاـخـتـصـاصـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ تـشـارـكـ فـيـ الـمـنـظـمـةـ وـالـفـرـيقـ العـاـمـلـ المـعـنـىـ بـحـالـاتـ الاـخـتـفـاءـ القـسـرـىـ بـالـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (ـبـصـفـةـ مـرـاقـبـ)ـ .ـ كـماـ اـسـتـكـرـتـ الـمـنـظـمـةـ مـرـورـ عـامـ كـامـلـ عـلـىـ الـحـادـثـ دـوـنـ اـعـلـانـ نـتـائـجـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ اـجـريـتـ فـيـ مـصـرـ ،ـ وـلـمـ توـفـرـ الـاجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ فـيـهاـ الشـهـودـ الـذـينـ طـلـبـتـهـمـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـلـمـ تـعـزـ الـحـكـوـمـةـ الـمـصـرـيـةـ اـهـتمـاـمـاـ لـاـجـرـاءـ التـحـقـيقـ الـمـشـترـكـ ،ـ وـلـمـ تـرـجـمـ الـحـكـوـمـةـ الـلـيـبـيـةـ اـسـتـجـابـتـهاـ الـمـعـلـنـةـ لـاـجـرـاءـ مـثـلـ هـذـاـ التـحـقـيقـ الـىـ وـاقـعـ عـلـىـ .ـ وـهـذـاـ انـقضـىـ عـامـ كـامـلـ وـمـنـصـورـ الـكـيـخـيـاـ مـخـتـفـ وـمـخـطـفـوـهـ طـلـقـاءـ .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تابعت المنظمة بقلق عميق استمرار الشكوى من الاوضاع داخل السجون ومرافق الاحتجاز ، وتفاقم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين . فقد تلقت المنظمة خلال العام ، العديد من الشكاوى والبلاغات من المحتجزين وأسرهم تفيد استمرار حالة التردى والتواتر التي تشهدها السجون منذ اغسطس/آب ١٩٩٣ ، كما افادت الانباء باستمرار تجاهل السلطات لمطالب المحتجزين المشروعة واحتياجاتهم المتكررة . فمن ناحية ، لم تسفر الاجراءات التضييقية التي اتخذتها السلطات الأمنية في أعقاب احداث سجن أبو ز عبد الصناعي في اغسطس/آب ١٩٩٣ ، والتي سقط خلالها ثلاثة قتلى وعدد كبير من الجرحى ، الا عن المزيد من الحرمان بالنسبة للسجناء والمعتقلين واهدار حقوقهم في زيارة أسرهم ومحاميهم والرعاية الصحية ومتابعة دراستهم . فمنذ احداث اغسطس/آب ، أصبح من المألوف اساءة معاملة السجناء والمعتقلين أثناء الحملات التفتيشية حيث يتم الاعتداء عليهم بالضرب من قبل الجنود كما يتم استخدام الكلاب البوليسية خلال الحملات التفتيشية ، التي تجرى مرة على الأقل كل شهر لمراقبة الوضاع وضبط الممنوعات ، وقد أوردت المصادر ان السجناء من الجماعات الاسلامية في سجن "العقب" شديد الحراسة اضربوا عن الطعام لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً احتجاجاً

على الاعتداءات المتكررة عليهم أثناء الحملات التفتيشية وكذا على حرمانهم من الزيارة
الا ان السلطات لم تستجب لاحتياجاتهم .

كما حرم السجناء والمعتقلون في معظم سجون مصر من الزيارات منذ احداث أبو زعل الصناعي من الزيارات لمدة ثمانية أشهر . كما منعت الزيارة عن سجن استقبال طرة خلال شهر فبراير/شباط ، ثم حظرت بشكل تام منذ نوفمبر/تشرين الثاني ولم ترفع حتى آخر العام . وأفادت الشكاوى أن أهالي المحتجزين قد تقدمو بالعديد من البلاغات للنيابة العامة بشأن حرمانهم من الزيارة ، إلا أن النيابة العامة لم تتخذ أية إجراءات بهذا الشأن.

وقد تجاوز المنع من الزيارة حق اتصال المحتجزين بأهاليهم إلى منع محاميهم من زيارتهم والإتصال بهم ، وهو ما يعد مخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون ، كما يخالف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من الأمم المتحدة والتي تضمن بحق النزلاء بالسجون في الإتصال بالعالم الخارجي والإتصال بذويهم وبنقلي الزيارة.

ومن ناحية أخرى استمرت الشكاوى من سوء الأوضاع المعيشية في السجون من حيث عدم كفاية وصلاحيّة الطعام المقدم وتكدس السجناء بأعداد كبيرة في جرارات ضيقة تفقد الحد الأدنى من المواصفات الصحية المطلوبة ، ونقص الرعاية الصحية داخل السجون بسبب عدم توافر أعداد كافية من الأطباء ، ونقص الأدوية . وقد أدى سوء الرعاية الصحية إلى تفشي الأمراض المعدية ، خاصة الأمراض الجلدية والصدرية . وقد أوردت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان معلومات عن تدهور صحة حوالي ٦٢ معتقلاً أغلبهم في سجن العقرب وأبو زعل . كما أوردت قائمة بأسماء ٨ حالات مرضية حرجة تتطلب التدخل بالإفراج أو النقل إلى مستشفى متخصص وهي مودعة في سجن العقرب شديد الحراسة . ومن بينها حالة السجين نبيل المغربي ، الذي يعاني من قصور في الدورة التاجية للقلب ، وجلطة بالشريان التاجي ، ونقص حاد في كمية الزلال بالدم . ورغم تدهور حالة السجين الصحية ، فقد تعرض للإهمال وسوء الرعاية إبان إيداعه مستشفى السجن بطرة .

لكن تظل أخطر الظواهر التي تعانى منها مراكز الاحتجاز المصرية هي إتساع نطاق ممارسة التعذيب داخل السجون ومقارن أمن الدولة وأقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزى . ورغم نفي وزارة الداخلية الدائم لوقوع التعذيب داخل هذه المراكز وتصريحاتها المستمرة عن محاسبتها للتجاوزات الفردية لبعض الضباط ورجال الشرطة ،

فقد تعددت الشكاوى التى تقيد أن السجناء وغيرهم من المحتجزين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة بصورة معتادة ، مما أدى إلى مصرع مالا يقل عن ٧ أشخاص خلال العام ١٩٩٤ بشبهة التعذيب . أبرزها حالة وفاة المحامى عبد الحارث مدنى (من المنتدين للتيار الإسلامى) بعد يوم واحد من القبض عليه فى ٢٦ ابريل/نيسان . فقد رجحت العديد من الملابسات التى احاطت وفاته أن تكون بشبهة التعذيب ، مثل إخفاء نبأ الوفاة لأكثر من أسبوع ، ورفض السماح لأسرته بإعادة تشريح الجثة ، والحضار الذى فرضته قوات الأمن على قبره ، وشهادة أحد أفراد أسرته بأنه عاين الجثة قبل دفنها ووجد بها (إصابات ظاهرة تشمل جروحًا وتقيحات بمنطقة الصدر والظهر ، وأثار قيد حديدى بالساقين ، وتقيحات بجميع أنحاء الجثة). وللأسف فإن التفسير الذى بررت به وزارة الداخلية وفاة عبد الحارث مدنى (هبوط حاد في الدورة الدموية) هو نفس التفسير الذى فسرت به وفاة المعتقل أحمد فاروق فى أغسطس/آب ١٩٩٣ . كما رفضت الوزارة الإستجابة لكافة المنشادات بشأن إجراء تحقيق قضائى مستقل فى واقعة وفاة المذكور .

أما الستة الآخرون الذين توفوا خلال العام بشبهة التعذيب .. فهم :-

- المواطن عبدالمجيد خليفة ، الذى قبض عليه بتاريخ ١٤ ابريل/نيسان وأودع قسم شرطة الواسطى ببني سويف كرهينة لحين قيام ابنه المتهم بسرقة سيارة بتسليم نفسه . وقد أفادت زوجة المذكور والتى احجزت هى الأخرى ، أنها شاهدت مأمور القسم وبعض الجنود أثناء قيامهم بتعذيب زوجها الذى توفي فى المستشفى يوم ٧ مايو/آيار متاثرا بإصابته .

- المواطن فتح الباب عبد المنعم شعلان ، وقد توفي يوم ١٦ أغسطس/آب إثر تعرضه لتعذيب شديد من قبل النقيب محسن بدوى ضابط مباحث قسم حلوان . وقد قرر وزير الداخلية إيقاف الضابط المذكور عن العمل لحين انتهاء التحقيقات معه .

- المواطن سعيد جعبون ، توفي بشبهة التعذيب بمركز ادكو ، حيث تعرض للضرب الشديد بواسطة مأمور المركز ورئيس المباحث ، وقد تم إيقافهما لحين انتهاء التحقيقات .

- كما أوردت المصادر الصحفية أن نيابة حلوان تحقق فى حادث وفاة سائق بهيئة التصنيع يوم ١٣ أكتوبر/تشرين الأول إثر تعرضه لتعذيب شديد داخل قسم حلوان نتج عنه كسر مضاعف بالجمجمة ، أسفرا عن وفاته ، حسبما ورد في تقرير الطب الشرعي .

- كما توفي المواطن مصطفى متولى يوم ١٢ أكتوبر/تشرين الأول بشبهة التعذيب داخل قسم قصر النيل بالقاهرة ، والمواطن محمد عبد الفتاح يوم ١ سبتمبر/أيلول بسجن طنطا .

وكل ذلك أوردت المصادر أن أجهزة الأمن اعتادت استخدام معسكرات الأمن المركزي في محافظات الصعيد وخاصة أسيوط ، كأماكن لاحتجاز المشتبه في إنتمائهم للجماعات الإسلامية أو إرتقابهم لأعمال العنف ، وكذا لاحتجاز أسر وأهالي المشتبه في إنتمائهم للجماعة ، حيث يتم ممارسة صور مختلفة من التعذيب، وإساءة المعاملة ضدهم وذلك لاجبارهم على الإعتراف بإنتمائهم للجماعة الإسلامية أو تحديد الجناة أو الإدلاء بمعلومات عن أعضاء الجماعة وأماكن تواجدهم.

وقد وقفت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير لها عن التعذيب في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٤٤ حالة للتعذيب وسوء المعاملة بينهم سبع حالات للوفاة وقعت خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر/تشرين الأول ١٩٩٠ وحتى ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ . وقد وقعت هذه الحالات في ٢٨ من أقسام و مراكز الشرطة في عدة محافظات ، فضلاً عن مديرية الأمن بالقاهرة والجيزة.

وأشد ما أثار قلق المنظمة بشأن واقعة اكتشاف النيابة العامة لوجود ٢١٤ محتجزا بدون سند قانوني داخل سجن الحضرة وقسم شرطة مينا البصل بالاسكندرية ، وكذا بشأن ما أوردته المصادر من استمرار إستدعاء السجناء والمعتقلين الإسلاميين من السجون إلى مقارن مباحثات أمن الدولة لاستجوابهم ، هو تزايد سيطرة ضباط مباحثات أمن الدولة على السجون و مراكز الاحتجاز المصرية واتصالاتهم بالسجناء بما ينطوي عليه ذلك من مخاوف شديدة بشأن تعرض حياتهم و حرياتهم للخطر . ويمثل ذلك مخالفة صريحة لأحكام القانون . حيث تنص المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لامرور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة " كما تنص المادة ٧٩ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجون قانون الاجراءات الجنائية على حظر الاتصال بين رجال السلطة والسجناء بهدف توفير حماية للنزلاء من مغبة التأثير عليهم من قبل رجال السلطة .

الحق في محاكمة عادلة ومنصفة:-

شهد العام ١٩٩٤ إنتهاكات واسعة لهذا الحق في إطار استمرار السلطات في التوسيع في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ، وما اقترن بهذه الظاهرة من توسيع مماثل في تنفيذ عقوبة الإعدام التي تصدرها هذه المحاكم . فقد نظرت المحاكم العسكرية خلال العام خمس قضايا رئيسية شملت ٦٥ متهمًا ، قضت بالإعدام بحق ٢١ متهمًا منهم . موزعين

كالآتى : ٣ فى قضية مرسي مطروح ، و ٩ فى قضية محاولة إغتیال رئيس الوزراء و ٥ فى قضية محاولة اغتیال وزير الداخلية ، و ٢ فى قضية تنظيم المحمودية ، و ٢ فى أحداث الغردقة. وقد جرى تنفيذ عقوبة الإعدام بحق ١٤ متهمًا. بينما تراوحت العقوبات الأخرى ما بين الأشغال الشاقة والحبس ثلاث سنوات بحق ٤١ متهمًا، فيما حصل ٣ متهمين فقط على أحكام بالبراءة. وبذلك يرتفع عدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العسكرية منذ بداية نشاطها في أواخر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ إلى ٦٠ حکماً، طالت ثلاثة من فصائل الجماعات الإسلامية المسلحة وهي: الجماعة الإسلامية (٣٢ حکماً)، وجماعة الجهاد (٢٦ حکماً) وجماعة الشوقيين (حکمان).

وتنتهي المحاكمات العسكرية للمدنيين الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه مصر ، ومن بينها حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي ، وحقه في التظلم أمام محكمة أعلى، وحقه في المثول أمام قضاة يتمتع بالحيادية والإستقلال ، حيث أن القضاة العسكريين هم ضباط عسكريون عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد ويختضعون للعزل والترقية، بما لا يوفر الضمانات الكافية بإستقلالهم ، كما لا يتوافر لديهم الخبرة الكافية في تطبيق القوانين الجنائية على المدنيين.

وقد انتهكت المحاكمات العسكرية التي جرت عام ١٩٩٤ العديد من الضمانات الإجرائية والموضوعة التي يستلزمها ضمان تطبيق وحسن سير العدالة ، ومنها :-

أ - إهار مبدأ العلانية:- على خلاف ما تقضى به أحكام الدستور والقانون من ضرورة احترام مبدأ علانية المحاكمة ، فقد أهدر القضاة العسكريون مبدأ العلانية في عدد من القضايا الخمس التي نظرت خلال العام:- ففى قضية مرسي مطروح ، بدأت جلسات المحاكمة في سرية تامة يوم ٣ يناير/كانون الثاني ، عقب اعتقال المتهمين مباشرة لقيامهم بوضع منتجرات في إحدى المنشآت العسكرية الهامة بقصد تفجيرها. وانتهت المحاكمة يوم ١٦ فبراير/شباط بصدور ثلاثة أحكام بالإعدام ، دون أن تعلم أسر المتهمين بواقعة القبض عليهم. كما قررت المحكمة في قضية تنظيم المحمودية ، التي بدأت يوم ٣٠ أغسطس/آب ، أن تكون جلساتها سرية استجابة لطلب النيابة العسكرية بهذا الخصوص.

ب - - إهار حق الدفاع:- كذلك لاحظت المنظمة قصر مدة المحاكمات العسكرية بشكل واضح ، رغم ضخامة أوراق الدعاوى العسكرية وفجاجة الإتهامات وكثرة عدد المتهمين

وجسامه العقوبات ، بصورة أدت إلى استحالة حصول المحامين على الوقت الكافي للإطلاع وإعداد دفاعهم . وقد أكد المحامون في بلاغاتهم للمنظمة عن عجزهم عن ملاحقة المحاكم العسكرية في سرعتها في الفصل في الدعاوى .

- في قضية مرسي مطروح ، لم تستغرق جلسات المحاكمة سوى (١٦ يوماً) من ٣٠ يناير/كانون الثاني وحتى ١٦ فبراير/شباط ، ولم يسمح للمتهمين بتوكيل محامين للدفاع عنهم واكتفت المحكمة بانتداب محامين من وزارة الدفاع . وفي قضية محاولة اغتيال رئيس الوزراء ، استغرقت جلسات المحاكمة ٥٠ يوماً فقط (من ٢٠ يناير وحتى ١٧ مارس) رغم جسامه العقوبات الصادرة (٩ أحكام بالاعدام) وكثرة عدد المتهمين (١٥ متهمًا) . وفي قضية محاولة اغتيال وزير الداخلية ، استغرقت جلسات المحاكمة ٤١ يوماً فقط من ٥ يونيو/حزيران وحتى ١٦ يوليو/تموز ، وصدر فيها ٥ أحكام بالاعدام . وأخيراً في قضيتي تنظيم محمودية وأحداث الغردقة والتي صدر فيها ٤ أحكام بالاعدام ، استغرقت المحاكمة في القضية الأولى (٢٠ يوماً) وفي الثانية (٢٣ يوماً) . ومن الأمثلة على إهانة الحق في الدفاع ، ما حدث مع المتهم الثامن في قضية أحداث الغردقة الذي اعتقل قبل جلسة النطق بالحكم واستمعت المحكمة إلى مرافعة الدفاع عنه في الجلسة ذاتها في أقل من ساعة ثم نطقت بالأحكام التي شملت عقوبة الأشغال الشاقة له لمدة ١٠ سنوات .

ج - عدم الالتفات للدفع الخالصة ببطلان الاعترافات الصادرة بالاكراه والتعذيب :

تجاهلت المحاكم العسكرية ادعاءات المتهمين بتعريضهم للتعذيب والاكراه في محبسهم لانتزاع اعترافات منهم ، وذلك رغم مناظرة النيابة لبعض آثار التعذيب على أجساد بعضهم أثناء التحقيق معهم ، وتأكيد تقارير الطب الشرعي وجود آثار للتعذيب على أجساد الطبي وجود ١٧ اصابة ظاهرة ناتجة عن التعذيب . بل ورغم مناظرة المحاكم العسكرية نفسها لبعض آثار التعذيب على أجساد بعض المتهمين ، كما حدث في قضية أحداث الغردقة . وهكذا أولت المحاكم العسكرية حرصاً أكثر على الجسم والشدة والإسراع في المحاكمات دون إطالة في الإجراءات بصورة أدت إلى التضخي بأهم الضمانات والحقوق المكفولة للمتهمين ، ومن ضمنها التأكد من أن الاعترافات الصادرة عنهم لم تتزع قسراً عن طريق التعذيب بصورة يتعين اهداها .

ويفت النظر ، أنه عندما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ يوم ١٨ فبراير/شباط حكماً ببراءة عشرة متهمين بتنظيم ضرب السياحة بقنا ، وذلك بسبب عدم اطمئنان المحكمة لتحریات الشرطة ضد المتهمين لأنها كانت ولیدة الاكراه والتعذيب ، استخدم الحكم العسكري السلطات المخولة له بموجب قانون الطوارئ ورفض المصادقة على الحكم ببراءة المتهمين الستة الأوائل وقرر إعادة محاكمتهم أمام دائرة أخرى .

د- غير أن أشد ما أثار قلق المنظمة هو إفراط المحاكم العسكرية في اصدار عقوبة الاعدام رغم خلو بعض القضايا من أيه اتهامات تبرر اللجوء الى هذه العقوبات . ومن أمثلة ذلك ، ما حدث في قضية تنظيم "المحمودية" ، حيث صدر حكم بإعدام اثنين من المتهمين رغم خلو قرار الاتهام من أيه اتهامات بمشاركةهم في جرائم محددة من جرائم العنف والقتل والارهاب . حيث اقتصر قرار الاتهام على "قيام المتهمين بالانضمام الى جماعة تأسست على خلاف القانون تستهدف تعطيل أحکام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وكان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أغراضها ، وانهم اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم القتل وقلب نظام الحكم بالقوة".

وثمة مفارقة استمرت للعام الثاني على التوالى وهى ان السلطات المصرية التى تسارع فى تنفيذ أحکام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد فترة وجيزة من صدورها ، لم تفرج عن غالبية المتهمين الذين حصلوا على أحکام ببراءة من التهم المنسوبة اليهم في هذه القضايا واستمرت فى احتجازهم بموجب قرارات اعتقال ، مما يشكل خرقاً لاحکام القانون وجريمة يعاقب عليها . وكما سبقت الاشارة يوجد حوالي ١٥٠ معتقلأً قضت المحاكم ببراءتهم ، ضمنهم معتقلين صدرت أحکام ببراءتهم منذ اعوام ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ .

حرية الرأى والتعبير والاعتقاد :-

وقدت أحداث تنتهك حرية الرأى والتعبير بشكل ملموس خلال العام ١٩٩٤ ، اذ شهدت البلاد حبس واعتقال صحفيين على صلة بعملهم المهني ، والتحقيق أكثر من مرة مع عدد من كبار الصحفيين الحزبيين بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ، وتنامي القيود على دور النشر والمطبع ومكاتب الصحافة الأجنبية العاملة في مصر ، وحظي مقالات عدد من كتاب الصحف القومية ، واصدار قرارات من المجلس الأعلى للصحافة لتنظيم

العمل بالصحف الحزبية تمثل قيوداً جديدة على اصدارها واستمرارها ، كما تم استصدار فتوى من مجلس الدولة تتيح مراقبة الأزهر المسماة على المصنفات الفنية .

فمن ناحية ، أصدرت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في ١٠ فبراير/شباط "فتوى " يجعل الأزهر وحده " صاحب الرأى الملزم " لوزارة الثقافة في تقدير " الشأن الاسلامى " للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات الفنية السمعية والسمعية البصرية . وبقدر ما انهت هذه الفتوى الخلاف بين كل من الأزهر الشريف ووزارة الثقافة في التصدي للأعمال والمصنفات الفنية التي تتناول قضايا اسلامية أو تتعارض مع الاسلام ومنعها من الطبع أو التسجيل أو النشر أو التوزيع والتداول إعمالاً للصلاحيات المقررة لكل منها بمقتضى اللوائح ، فإنها قد أثارت في الوقت نفسه ، انتقادات ومخاوف شديدة داخل الأوساط المعنية بحقوق الإنسان لمخالفتها لنصوص المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من الدستور المصري ، التي تقر حريات الرأى والتعبير والصحافة والنشر والبحث العلمي والإبداع الفنى والأدبى وتحظر الرقابة عليهم بالطريق الادارى ، ولتعارضها مع المادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وقد أجمعـت مختلف الآراء على أن من شأن هذه الفتوى خلق سلطة رقابة دينية على الأعمال الفنية ، خاصة مع استخدام الفتوى لعبارة مطاطة مثل " الشأن الاسلامى " تتيح للأزهر التدخل في كافة الأعمال الفنية والأدبية وفقاً لما يراه من أمور تدخل ضمن عباره " الشأن الاسلامى " وبما يؤدي الى اهـدار حرية الرأى والتعبير والإبداع . كما جددت هذه الفتوى المخاوف من فـكر المصادرـة والمنع للرأى الآخر في ظل مناخ سياسى سائد يشوبه العنـف والتـوتـر بين الحكومة والـتيـار الاسلامـى . وفيـما يلى بعض الحالـات التي تلقـى الضـوء على تـامـى دور الأـزـهر فى هـذا المـجال :-

- في منتصف يناير/كانون الثاني ، رفع المحامي خليل عبد الكريم دعوى قضائية أمام القضاء الادارى ضد شيخ الأزهر " بصفته " للطعن فى قرار الادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف بمنع ستة كتب للمفكرين ، د. محمد أركون ، ود. نصر حامد ابو زيد ، ود. فؤاد زكريا ، من دخول البلاد . وطالب بوقف والغاء القرار الادارى ، وذلك لأنـه ليس من حق الأـزـهر أو أحد فروعـه الـاعتـراض على الكـتب أو المنـع أو المصـادرـة . كما وصف العـبارـة التي بررت بها الـادـارـة المنـع " لما فيها من أخطاء فـكريـة وديـنيـة " بأنـها عـبارـة مـطـاطـة يمكن ان تـطبـقـ على أي مؤـلفـ أو كـتابـ . وهو ما

أيدته محكمة القضاء الادارى اذ قضت بعدم اختصاص الأزهر أو أحد فروعه بالاعتراض على الكتب أو الممنوع أو المصادر.

- وفي مارس/آذار طالب تقرير لجنة شئون القرآن وعلومه بضرورة منع كتب المستشار محمد سعيد العشماوى بزعم أن كتاباته "تسىء الى القرآن الكريم والحديث الشريف وتعمد الى تسفيه الخلافة الإسلامية".

- وفي ٢٩ ديسمبر/كانون الأول قررت محكمة عابدين للأمور المستعجلة وقف ومنع فيلم "المهاجر" للمخرج يوسف شاهين والتحفظ على جميع الاشرطة الموجودة داخل البلاد ومنع تصديره الى الخارج ، بناء على تقرير صادر من الأزهر الشريف بهذا الشأن . لكن قضت محكمة مستأنف الأمور المستعجلة فى ٢٩ مارس/آذار ١٩٩٥ "بالغاء" حكم محكمة أول درجة . والسماح بعرض فيلم "المهاجر" واستندت فى حكمها الى انتقاء صفة رافع الدعوى وعدم توافر شروط المصلحة بالنسبة له عملاً بنص المادة ٣ من قانون المرافعات ، حيث ان رافع الدعوى قد أقامها باعتبارها من دعاوى الحسبة ، إذ ان قانون المرافعات لا يعرف دعاوى الحسبة المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية . وقد ناشدت المحكمة السلطة التشريعية بدراسة الشريعة الإسلامية دراسة شاملة تتولى بالتنظيم الاحكام التفصيلية ، مدنية كانت أم جنائية أو اقتصادية أو دولية أو غير ذلك . ولكنها أكدت على ان التشريعات السارية فى الوقت الحالى تظل نافذة ويتبعن على المحاكم تطبيقها توصلاً للفصل فى المنازعات التى ترفع اليه ، وذلك الى ان يقنن النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته .

وعلى صعيد آخر ، شهد هذا العام جبس واعتقال عدد من الصحفيين على صلة بعملهم المهني . ففى ١٧ ابريل/نيسان القى القبض على محمد زكي الصحفى بجريدة "الوفد" واقتيد الى المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة ، حيث تعرض للضرب والایذاء المعنوى طوال اليوم ، ثم أطلق سراحه بقرار من النيابة . وقد أفادت الأنباء أن سبب القبض عليه كان "نشره خبراً يشير الى القبض الوشيك على جماعة ارهابية جديدة" . وفي مطلع يونيو/حزيران ، اعتقلت السلطات ابراهيم سعد الصحفى بوكلة "أنباء الشرق الأوسط" وظل محتجزاً لمدة شهر بسبب ما تردد عن انتتمانه "لجماعة الاسلامية".

كما تابعت المنظمة ببالغ القلق الاجراءات التقييدية التى اتخذتها السلطات تجاه حزب العمل وقياداته وبعض الصحفيين العاملين بجريدة "الشعب" لسان حال الحزب ، بسبب

تعبيرهم السلمى عن آرائهم . وبالاضافة الى التحقيق اكثر من مرة ، خلال العامين ٩٣ ، ١٩٩٤ ، مع الاستاذ ابراهيم شكرى رئيس الحزب ، ود. محمد حلمى مراد نائب رئيس الحزب ، وأ. مجدى أحمد حسين رئيس تحرير جريدة " الشعب " وغيرهم من الصحفيين العاملين بالجريدة ، أصدرت المحكمة العسكرية بالقاهرة يوم ٣٠ ابريل/نيسان ، حكماً بالحبس لمدة سنة بحق عبد الستار ابو حسين الصحفى بجريدة " الشعب " . بعد أن القى القبض عليه فى ٥ ابريل/نيسان وأودع السجن الحربى لمدة ثلاثة أيام عجز خلالها ذووه عن معرفة مكان احتجازه ، وتم التحقيق معه دون حضور محام بمعرفة نيابة أمن الدولة أمام المدعى العام العسكري ، حيث تقرر احالته للمحاكمة العسكرية بتهمة " اذاعة اخبار كاذبة ومعلومات سرية تضر بالقوات المسلحة وال العلاقات مع الدول الصديقة والجليفة ". وقد أثار قلق المنظمة أن هذا الحكم انطوى على اتجاه واضح من السلطات نحو التوسيع في حالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري ، حيث لم تعد هذه الظاهرة مقصورة فقط على المدنيين الذين اتهموا بممارسة أعمال العنف والارهاب ، بل امتدت لتشمل المشتبهين بالصحافة والرأى . وقد قامت السلطات المختلفة بتخفيف مدة العقوبة بحق عبد الستار ابو حسين من سنة الى ٣ أشهر ، وتم اطلاق سراحه في مطلع أغسطس/آب .

وفي يوم ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ، استدعت نيابة أمن الدولة الاستاذ عادل حسين (٦٢ سنة) الأمين العام لحزب العمل ، للتحقيق معه في "بلاغ" مباحث أمن الدولة الذي زعم العثور يوم ٢١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ على مظروف أعلى المقعد الذي كان يجلس عليه في الطائرة القادمة من باريس ، وأن المظروف وجده داخله (بيانات للجماعات الاسلامية ، وخطاب من جماعة تدعى "المجاهدون في مصر والخارج" ، وبيان لجماعة الاصلاح ومجلة المرابطون) . وقد أمرت النيابة باحتجازه بقسم مصر الجديدة لتواصل التحقيق معه يوم ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ، ثم أمرت بحبسه ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات لاتهامه " بحيازة منشورات والترويج لأفكار الجماعات المتطرفة " .

وقد نفى الاستاذ عادل حسين خلال التحقيقات معه أية صلة له بالمظروف ، وأشار إلى انه اتهام ملفق يهدف إلى تهيئة المناخ لاتخاذ اجراءات معادية ضد حزب العمل وصحيفة الشعب . كما دفع المحامون الحاضرون معه بأن "بلاغ" المباحث يتحدث عن "جريمة مستقبلية ومستحيلة" ولم تقع ولا يوجد شروع فيها ولا عقوبة لها في القانون . كما أوضح أ. عادل حسين خلال التحقيقات مظاهر سوء المعاملة التي تعرض لها خلال

فتره حجزه بقسم شرطة مصر الجديدة ، حيث لم يسمح له بإدخال أغطية أو طعام أو أدوية ، كما لم يسمح له بدخول دورة المياه رغم معاناته من آثار اصابته بذبحة صدرية وجلطة في المخ . وب مجرد انتهاء التحقيقات معه ، تم ايادعه سجن " العقرب " شديد الحراسة ، في غرفة ضيقة سينه التهوية وضعيفة الإتارة . وقد أصدر النائب العام في ١٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ ، قراراً باطلاق سراحه بعد وساطة من نقيب الصحفيين إثر تصاعد حركات الاحتجاج والاعتصام والاضراب عن الطعام داخل مقر النقابة .

وقد أثار قلق المنظمة ما انطوت عليه هذه الواقعة من دلالات للتضييق على احزاب المعارضة وصحفها . فقد لفت انتباه المنظمة مرور أكثر من شهرين على واقعة العثور على المطرد دون اتخاذ أية اجراءات قانونية ، وفي دلالة أخرى ، استدعت نيابة أمن الدولة أ. عادل حسين بعد صدور قرار حبسه ، للتحقيق معه في " البلاغ " المقدم من وزارة الدفاع بطلب التحقيق معه في مقاله المنشور بتاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول بجريدة " الشعب " بزعم أنه " يتضمن أسراراً عسكرية وبيانات كاذبة " وهو الأمر الذي جدد مخاوف المنظمة من تكرار احالة الصحفيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري .

كما جدد تكرار استناد النيابة في تحقيقاتها مع قادة الأحزاب والصحفيين الى المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات ، التي أدخلت على القانون بدعوى مكافحة الإرهاب ، ما سبق أن أبدته المنظمة من مخاوف بشأن استخدامها في التضييق من مساحة العمل الديمقراطي وقمع الفكر والرأي المعارض . خصوصاً وان صياغة المادة (٨٦) جاءت بطريقة واسعة وفضفاضة حيث تقضى بالسجن " على جريمة الترويج بالقول أو الكتابة التي يكون الغرض منها الدعاوة بأى وسيلة إلى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة أو أحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي " .

وكذلك لاحظت المنظمة ان الاجراء السابق يأتي ضمن سياق عام من التضييق الحكومي على حرية الصحافة ، اذ شهد هذا العام فرض المزيد من القيود على ممارسة هذه الحرية تجلت ابرز مظاهرها فيما يلى :-

- تزايد دور الرقابة الحكومية على الصحف الأجنبية العاملة في مصر ، وكذا على المراسلين الأجانب . حيث حظرت الرقابة ٧ أعداد من الطبعة المصرية لصحيفة " ميدل

ليست تايمز " خلال النصف الأول من العام ، وذلك بسبب نشرها مقالات عن حقوق الإنسان في مصر . كما منعت السلطات على - النحو السالف بيانه - المراسلين الأجانب من تعطية بعض المحاكمات العسكرية .

- حظر ست مقالات لكاتب الصحفى فهمى هويدى بصحيفة الاهرام خلال شهور ابريل/نيسان ، ومايو/يار ، ويونيو/حزيران .

- توقيف عدد من الصحفيين والكتاب المعارضين واحتجازهم بالمطارات قبل سفرهم أو بعد عودتهم من مهام صحفية بالخارج ، وقد طالت هذه الاجراءات كلاً من الاساتذة مجدى حسين رئيس تحرير صحيفة " الشعب " ، وعبد العظيم مناف رئيس تحرير صحيفة " صوت العرب " ، وأيمن نور مساعد مدير تحرير صحيفة " الوفد " . اذ تم توقيفهم أثناء عودتهم من الخارج خلال شهر يوليо/تموز لمدة ساعات واستولت السلطات على كميات كبيرة من المطبوعات والأوراق الصحفية والكتب الخاصة بهم .

- قيام أجهزة أمن الدولة يوم ١٩ سبتمبر/أيلول بمحاصرة دار " التوزيع والنشر الإسلامية " وتفتيشها واعتقال مديرها أحمد حسنين عضو مكتب الارشاد بجماعة " الاخوان المسلمين " . ورغم ان التفتيش لم يسفر عن أى شيء إلا أنه أحيل لنهاية أمن الدولة التي أمرت بحبسه ١٥ يوماً على ذمة التحقيق بتهمة " الانضمام لجماعة سياسية - سورية - تسعى لقلب نظام الحكم بالقوة وحيازة مطبوعات مناهضة تحض على كراهية الحكومة والازدراء بها " .

- استدعاء الاستاذ مصطفى بكرى رئيس تحرير صحيفة " الأحرار " المعارضة وعضو المكتب التنفيذي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، والتحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة لمدة ١٣ ساعة فى أمور تدرج فى إطار ممارسة حرية الرأى والتعبير . وقد تناولت التحقيقات معه ، يوم ١٨ سبتمبر/أيلول ، سؤاله فى كل ما نشرته الصحيفة منذ توليه رئاسة التحرير فى ابريل/نيسان ١٩٩٤ . وقد وجهت له النيابة اتهامات عديدة منها " اثارة البلبلة والحض على كراهية النظام ونشر مقالات من شأنها تكدير الأمن العام والاساءة الى علاقات مصر ببعض الدول " .

وقد لاحظت المنظمة باستثنار شديد افراط نيابة أمن الدولة فى استخدام سلطاتها بمقتضى قانون الطوارئ ، والتى تجيز مراقبة الاتصالات الهاتفية . حيث تبين خلال التحقيقات مع مصطفى بكرى أن هاته خضع للمراقبة منذ توليه رئاسة التحرير بالمخالفة

لأحكام المادة (٤٥) من الدستور التي تنص على حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية ولاتجيز مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة .

وأخيراً أصدر المجلس الأعلى للصحافة في منتصف سبتمبر/أيلول قرارات لتنظيم العمل في الصحف الحزبية تمثل قيوداً جديدة على اصدارها واستمرارها ، وانتزاع سلطة الحزب في ادارتها وتوجيهها ومحاسبتها ، وأعطى نفسه الحق في مراقبة التزام الصحف الحزبية ببرنامج الحزب الذي تصدر عنه ، واستوجب أن يتضمن الاخطار المقدم من الحزب إلى المجلس ، إضافة لبيانات التي نص عليها القانون ، مثل اسم رئيس التحرير ، والممثل القانوني ، واسم الصحيفة ، وجهة الطبع ، "الهيكل التحريري والإداري ، واسماء رؤساء الأقسام والعقود الموقعة مع المحررين ، موافقة جهة العمل بالنسبة إلى العاملين في الصحف القومية . والميزانية الخاصة بالصحيفة ومصادر التمويل " .

وقد رأت الأحزاب المعارضة ان تلك القرارات غير دستورية وتخالف نص قانون سلطة الصحافة ، وتجعل من المجلس الأعلى للصحافة سلطة التشريع وتعديل القانون دون التزام الشرعية والدستور ، وانها جاءت في سياق اتجاه يستهدف الضغط على احزاب المعارضة وتهبيش دورها وعرقلة اتصالها بالجماهير .

الحق في التجمع السلمي والاضراب عن العمل :-

ما زالت ممارسة الحق في التجمع السلمي والاعتصام والاضراب السلمي محلّ للقمع والمصادر الفورية من قبل أجهزة الأمن رغم تصديق مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ففي أعقاب مذبحة الحرث الابراهيمى في مارس/آذار ١٩٩٤ تصدّت قوات الأمن بالقوة لكافة صور الاحتجاج السلمي التي حاول العديد من التيارات السياسية والحزبية تنظيمها تعبيراً عن ادانتهم لهذه الجريمة . فقد فرضت قوات الأمن حصاراً أمنياً على الجامعات المصرية . كما استخدمت القوة لفض مسيرة الاحتجاج السلمي التي حاولت الأحزاب السياسية تنظيمها بعد الانتهاء من صلاة الجمعة في الجامع الأزهر ، مما أدى إلى اصابة عدد من المواطنين، واعتقال عشرات آخرين أثناء المسيرة ، تم الإفراج عنهم بعد عدة أيام .

كما تابعت المنظمة ببالغ القلق ، وقائع وتداعيات الأزمة الحادة التي نشبّت بين نقابة المحامين والحكومة إثر وفاة المحامي عبد الحارث مدنى بشبهة التعذيب داخل مقر مباحث أمن الدولة بالقاهرة . ففي خلال الأيام القليلة التي تلت إعلان الوفاة في ٥ مايو/أيار

ضربت أجهزة الأمن حصاراً مشدداً على مقر النقابة وتصاعدت الأحداث لتصل إلى ذروتها يوم ١٧ مايو/آيار عندما بدأ تحرك مئات المحامين للخروج بمسيرة سلمية تستهدف الوصول إلى قصر عابدين لتسجيل احتجاجهم على وفاة زميلهم . فبمجرد أن بدأ تحرك المحامين ، أمرت قوات الأمن مقر النقابة بوابل من القنابل المثيرة للأعصاب والمسيلة للدموع والرصاص المطاطي والرش ، وذلك على الرغم من حرص المحامين على تأكيد التزامهم بالقانون وحرصهم على تقاضي الصدام مع قوات الأمن ، مما أسفر عن اصابة العديد من المحامين . كما قامت السلطات بالقبض على ٢٧ محامياً أثناء المسيرة فضلاً عن ١٥ مواطناً تصادف وجودهم في مكان المسيرة . كما اقتحمت منازل عدد من المحامين يوم ١٨ مايو/آيار وألقت القبض على تسعه من المحامين من بينهم ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة هم الاساتذة مختار نوح وجلال سعد وخالد بدوى . وقد أدانت المنظمة الاجراءات القمعية التي اتخذتها السلطات في قمع المسيرة السلمية للمحامين ، وأعربت عن أسفها إزاء استمرار إنكار السلطات لالتزاماتها القانونية المترتبة على تصديقها على العهود الدولية بالسماح بكافة صور التعبير السلمي ومن بينها الحق في التجمع والظهور السلمي .

وفي ٥ يونيو/حزيران شهدت دائرة السنطة بمحافظة الغربية مظاهرات للأهالي اتسمت بالعنف احتجاجاً على ما تردد عن تزوير نتائج الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب عن دائرة السنطة لصالح مرشح الحزب الوطني (الحاكم) . فقد قام الأهالي عقب اعلان النتيجة بالقاء الحجارة على نقطة شرطة القرشية ، وتحطيم السور الخشبي للحديقة التي تحيط باستراحة ضابط النقطة . وأفادت الأنباء الواردة أن قوات مكافحة الشغب فرضت حصاراً أميناً حول قريتي ميت يزيد والقرشية ، وقطعت التيار الكهربائي عن المنطقة ، واعتقلت عشرات المواطنين أثناء الأحداث أو في منازلهم ليلاً . وقد قامت نيابة السنطة بحبس ٢٤ مواطناً منهم لمدة ١٥ يوماً بعد أن وجهت لهم "تهمة اثارة الشغب والتجمهر وإتلاف السيارات والمباني الحكومية" .

كما وقعت اشتباكات أخرى بين قوات الأمن وأهالي قرية السمارنة بمحافظة سوهاج يوم ٢٠ يوليو/تموز أدت إلى اصابة جندى بجراح واعتقال ١٤ من الأهالي . وأفادت المصادر الأمنية أن قوات الأمن كانت فى طريقها للبحث عن عدد من المتطرفين فى القرية ، الا ان الأهالي اعترضوا طريقها وأطلق عدد منهم النار على أفراد الشرطة

وقد فهم البعض الآخر بالحجارة . وأضافت أن قوات الأمن " تصدت للمشاغبين لكنها رفضت اطلاق النار خشية وقوع ضحايا " . وفي ١٣ أغسطس/آب شهدت مدينة " شبرا الخيمة " اشتباكاً بين الاهالي وقوات الأمن عندما بدأ عمال مجلس المدينة بإزالة سلم مسجد الجمعية الشرعية تنفيذاً لقرار المحافظ ، الا ان الاهالي تصدوا لهم ظناً منهم بأن العمال سيزيلون المسجد . وقد قامت قوات الأمن باطلاق القنابل المسيلة للدموع على المواطنين لمنعهم من الاعتداء على العمال ، مما أدى الى اصابة ١١ مواطناً ، والقبض على ٩ أشخاص بتهمة الشغب .

وكذلك استكرت المنظمة بشدة الصدامات الدامية التي رافقت الاضراب السلمي لعمال مصانع الغزل والنسيج بكر الدوار ، والتي أسفرت عن مصرع أربعة من الاهالي بينهم تلميذ عمره ٩ سنوات واصابة ١٢٠ آخرين ، واحتجاز ٧١ شخصاً تم إخلاه سبيلهم في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول . وكانت بداية الأحداث يوم ٢٧ سبتمبر/أيلول عندما اعتضم آلاف من عمال مصانع كفر الدوار " بشكل سلمي " احتجاجاً على عدد من القرارات الادارية التي ألحقت بهم أضراراً بالغة ، ومنها فصل ألف عامل من جميع ادارات المصانع ، ونقل ٧٠ آخرين دون تحقيق ، والحرمان من الحواجز والاجازات المرضية . وقد أفادت الأنباء أن العمال كانوا حريصين على استمرار العمل وعدم توقيف الانتاج حتى قامت إدارة المصنع نفسها بقطع التيار الكهربائي ووقف العمل لإنتهاء الاعتصام ظهر يوم السبت الأول من أكتوبر/تشرين الأول ، وخلال هذه الفترة فشلت إدارة المصنع وأجهزة الأمن في التوصل إلى اتفاق مع العاملين المعتصمين إزاء تمسكهم بحقوقهم كاملة ، وفرضت قوات الأمن المركزي حصاراً على مداخل مدينة كفر الدوار وعلى بوابات المصنع، مستخدمة العربات المصفحة وآلاف الجنود المجهزين بالأسلحة .

وعلى إثر تسرب أنباء غير صحيحة عن اقتحام المصنع من قبل قوات الأمن تجمع بعض أسر العاملين أمام بوابة المصنع ف قامت قوات الأمن باطلاق الرصاص عشوائياً في الهواء لنقير الاهالي ثم قامت باطلاق رصاص الرش عليهم دون تمييز ، مما أفضى الى وقوع العديد من الاصابات بينهم . وقد عاد الاهالي للتجمع مرة أخرى في التاسعة والنصف صباح نفس اليوم بمنطقة المساكن الخاصة بالعاملين ، الملائقة لأسوار الشركة وحاول بعضهم ادخال الاطعمة للعاملين ، وهو الأمر الذي رفضه رجال الأمن الذين القوا بالطعام في الترعة المجاورة كما قاموا بالقاء قنابل الدخان داخل المصنع وتعدوا بالسب

على المواطنين مما أفضى الى تظاهرهم ووقوع بعض المصادرات قام خلالها المواطنون بالقاء الحجارة على قوات الأمن في الوقت الذي قامت فيه القوات باقتحام المنطقة السكنية التي تضم أربع مدارس وأطلق الرش بكثافة عالية دون تمييز .

وقد دعت المنظمة الى اجراء تحقيق مستقل ونزهه للحادث وأعربت عن ادانتها لاستخدام اجهزة الامن الاسلحة النارية ضد جموع المواطنين المتظاهرين سلمياً ، ودعت السلطات الى وقف استخدام هذه الاسلحة في مواجهة التجمعات السلمية وضرورة احترام الحريات والحقوق العامة للمواطنين ومن بينها حق الاعتصام والاضراب السلمي .

حق المشاركة في ادارة الشئون العامة في البلاد :

بقدر ما أثارت دعوة السيد رئيس الجمهورية للأحزاب والقوى السياسية والمهنية الى "الحوار الوطني" في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ ، اهتمام كافة الأوساط السياسية والمهنية التي عولت على نجاحها كأداة لتفعيل وتنشيط الحياة السياسية وانهاء حالة الركود السياسي التي تعيشها البلاد ، والتي تعد أحد العوامل الرئيسية لأفراز ظاهرة التطرف والعنف .. فقد أدى وجود بعض الخلافات الجوهرية بشأن طريقة تشكيل الحوار والقوى المشاركة فيه وأولوياته ومداه ، ومارافق ذلك من استبعاد وانسحاب بعض القوى السياسية والحزبية المؤثرة ، أدى الى افقد الحوار الوطني فاعليته وقدرته على صياغة توافق يساعد على توسيع دائرة المشاركة السياسية .

بالنسبة لتشكيل لجنة الحوار والقوى المشاركة فيه ، استبعد التعبير السياسي للتيار الاسلامي " الاخوان المسلمين " بحجة عدم الشرعية . كذلك اظهرت الجهود التحضيرية وما أعقبها من تشكيل لجنة الحوار برئاسة د. مصطفى خليل رئيس الوزراء الأسبق ، وجود خلافات جوهرية بشأن اولويات الحوار وطريقة تشكيل اللجنة ، مما أدى الى انسحاب حزبي الوفد والناصري .

فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية ان هدف الحوار هو " الوصول لاتفاق وطني يضع قضيتي الأمن والاستقرار في موضعهما الصحيح من أولويات العمل الوطني ، لأنه بدون الاستقرار لن تتهيأ للمجتمع فرصة التقدم على طريق الاصلاح السياسي أو الاقتصادي " . كما أصدر قراره ، بتشكيل لجنة الاعداد للحوار الوطني من ٤٠ عضواً من رؤساء الأحزاب والشخصيات العامة ، وأن يكون د. مصطفى خليل مقرراً عاماً للجنة ، بينما يرأس حزب الوفد انسحابه من الحوار الوطني احتجاجاً على ثلاثة نقاط هي :- (١) طريقة

تشكيل اللجنة حيث لم يعلم رؤساء الأحزاب بعدد أعضائها ولابطريقة اختيارهم ، كما فوجئوا بأنها تضم ٢٦ عضواً من المنتسبين للحزب الوطني الحاكم من بين ٣٠ عضواً بخلاف عشرة من رؤساء الأحزاب ، (٢) أن الموضوعات الرئيسية التي حددتها الرئيس على رأس جدول الأعمال ليس من بينها الاصلاح السياسي والدستوري ، (٣) وأخيراً بسبب مخاوف الحزب من أن يتحول الحوار الوطني الى مجرد غطاء للتهديد بالارهاب .

كما أعلن الحزب الناصري انسحابه من الحوار نهائياً بعد ما تأكد له - حسبما جاء في بيان الحزب - اصرار الحزب الوطني الحاكم على الاستئثار بالتخطيط للحوار وتحديد مساره ، واختيار المشاركين فيه ، ومواضيعه ، وكيفية التعامل مع توصيات المؤتمر ، وفرض مجموعة من المحاذير والقيود بما لا يبشر بأى جدوى من المشاركة في الحوار .

وعلى صعيد آخر ، جاءت الممارسة الحكومية عند أول اختبار للصدقية والجدية بعد صدور التعديلات الجديدة على قانون تنظيم الممارسة الديمقراطية ، على خلاف الآمال التي عقدتها الأوساط السياسية والقانونية على هذه التعديلات ، والتي رأت فيها خطوه ايجابية في اتجاه توسيع نطاق الممارسة الشعبية في ادارة الشئون العامة . فقد شهدت الجامعات المصرية أثناء الانتخابات الطلابية أحاديث مؤسفة تمثلت في شطب مئات الطلاب من رشحوا أنفسهم وأغلبهم من التيار الاسلامي ، واعتقال عشرات آخرين أثناء المظاهرات والاحتجاجات الطلابية . ففي جامعتي القاهرة وعين شمس ، استبعدت ادارة الجامعة ما يقرب من ١٢٠٠ طالب وطالبة لأسباب أمنية . ورغم نجاح الطلاب المستبعدين في الحصول على حكم من القضاء الاداري باتفاق العملية الانتخابية داخل الجامعتين ، الا أن هذا النجاح لم يستمر طويلاً إذ طعن وزير التربية والتعليم في الحكم الصادر أمام المحكمة الادارية ، وصدر حكم نهائي بتأييد القرارات الادارية الجامعية باستبعاد مرشحي التيار الاسلامي . فجاءت المعركة الانتخابية من طرف واحد وأسفرت عن فوز العناصر الطلابية من أنصار ادارة الجامعة .

وفي جامعة الاسكندرية ، تم شطب ٧٤١ طالباً من رشحوا أنفسهم في الانتخابات كما قامت قوات الأمن باعتقال ٢١ طالباً أثناء المظاهرات الطلابية وقامت ادارة الجامعة بفصل ١٥ طالباً لمدد تتراوح بين شهر وشهرين . وأسفرت نتائج الانتخاب عن فوز الطلاب بمقاعد ١٥ كلية بالتركيبة . كما شهدت جامعات المنصورة والزقازيق وحلوان أحاديث مشابهة .

الاطار الدستوري والقانوني :

أتحت مناقشة التقرير الدوري الثالث للحكومة المغربية بشأن التدابير التي اتخذتها لاعمال الحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتقدير المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، مناسبة جيدة لمناقشة مختلف التشريعات القائمة في البلاد ، ومدى ملائمتها لمقتضيات احكام العهد ، والتعرف على الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التطوير .

وقد قدمت المنظمة المغربية لحقوق الانسان للجنة المعنية بحقوق الانسان يوم ١٣ سبتمبر/أيلول " تقريراً " يتضمن ملاحظاتها حول مضمون التقرير الدوري الثالث للحكومة المغربية ، أوضحت بعض القضايا التي سكت عنها التقرير الحكومي و ملاحظاتها حول المعلومات المتعلقة بالممواد من (١) الى (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . لاحظ التقرير فيما يتعلق بالمادة (١) الخاصة " بحق تقرير المصير أنه برغم تدعيم صلاحيات البرلمان في ميدان مراقبة الحكومة بشكل نسبي في المراجعة الدستورية الأخيرة ، الا ان الطابع الديمقراطي للبرلمان يظل محدوداً . كما تعرضت الانتخابات الجماعية والتشريعية الأخيرة لتشويه واضح يعود إلى الادارة .

كذلك ، لاحظ التقرير أن الدستور المغربي لايشير صراحة إلى حق مغادرة البلاد والعودة إليها .. وأوضح أنه رغم تصديق المغرب على أربع اتفاقيات دولية في يونيو/حزيران ١٩٩٣ وهي (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وعائلاتهم) فان نصوص هذه الاتفاقيات لم تنشر حتى الآن في الجريدة الرسمية وهو شرط ضروري لدخولها حيز التنفيذ .

كما لاحظ التقرير ان غياب تكريس الدستور لمبدأ أولوية العهود والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ، يؤدي بالقضاء إلى ترجيح كفة القانون الداخلي على حساب مقتضيات العهد . وأشار أيضاً إلى ان المغرب لم يقدم على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التي تعطى فعالية حقيقة للحقوق المتضمنة في العهد . وهكذا فان نصوص

القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية ، والقانون الجنائي ، وشروط الاعتقال ، وأوضاع السجون ، وقانون الشغل ، والقانون المدني والقانون المنظم للتجارة وغيرها ، لم يتم تعديلها في اتجاه ملائمتها لمقتضيات العهد .

كذلك ، لاحظ التقرير ان الدستور لا يتطرق للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية ويحصر المساواة في الحقوق السياسية . ورغم تصديق المغرب على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة ، الا انه جاء مصحوباً بتحفظات غير مقبولة نتيجة تأويل معين للتعاليم الدينية يتسم بالجمود . كما سجلت المنظمة استمرار العمل بنصوص شرعية ذات طابع تمييزى ، مثل الفصل السادس من مدونة القانون التجارى الذى يخضع ممارسة المرأة لنشاط تجاري لموافقة زوجها .. وقانون العقود والالتزامات الذى يستوجب إذن الزوج عندما تريد المرأة القيام بعمل مأجور ، ويشترط لحصول المرأة المتزوجة على جواز السفر موافقة الزوج أيضاً .

كما لاحظ التقرير بالنسبة للحق في الحياة (المادة ٦) ان هناك ١٣ حالة في مدونة العدل العسكرية ، و ١٧ نوعاً من الجرائم في القانون الجنائي معاقب عليها بالاعدام . ونظراً لتأصل الحق في الحياة ووجوب حمايته بالقانون ، طالبت المنظمة المغربية بالغاء عقوبة الاعدام . وفي انتظار تصديق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي فإن اصلاح المدونة الجنائية يجب ان يقتصر الى الحد الأدنى حالات الجرائم المعاقب عليها بالاعدام .

وأشار التقرير أن القانون الجنائي المغربي يمنع التعذيب ويعاقب بضرامة اللجوء إليه عندما يكون مفترضه قاضياً أو موظفاً عمومياً أو رجل سلطة أو رجل قوة عومومية في إطار ممارسته لوظيفته ، الا ان الامتيازات الممنوحة لصالح بعض اعضاء الحكومة وولاة الاقاليم وقضاة المحاكم الاستثنائية وضباط الشرطة القضائية في إطار متابعة ومحاكمة الجرائم والجنح ، وكذا خضوع قرارات الوكيل العام بشأن ما يجب القيام به حيال الشكاوى المقدمة من طرف الضحايا ضد كبار الموظفين لموافقة وزير العدل .. وغير ذلك من الامتيازات.. يجعل من المتابعة الفعلية لهؤلاء أمراً نادراً بل استثنائياً .

كذلك اشار التقرير إلى ان التنظيم الدقيق للوضع تحت الحراسة والناتج عن التعديلات الجديدة لمدونة المسطرة الجنائية ، يشكل إصلاحاً هاماً يضع حدًا للتجاوزات الخطيرة التي نددت بها المنظمة مراراً . غير ان المنظمة لاحظت ان الفصل ٧٦ من

قانون المسطرة الجنائية لم يطرأ عليه اي تغيير ملحوظ فيما يتعلق بشروط ممارسة الاعتقال الاحتياطي بواسطة النيابة العامة . فلازال هذا الاعتقال يمارس ليس فقط في حالة التلبس ولكن أيضاً كلما كان المتهم لا يتوفّر على "ضمانات كافية" لمثوله أمام المحكمة . وذكر التقرير انه تم المساس بالحق في الحرية والامان الشخصي في حالات اعتقال تعسفى متعددة اتسمت بالعنف الشديد مثل حالة الشيخ عبد السلام ياسين . كما شكل الاختفاء القسرى أقسى أنواع الخروقات التي طالت هذا الحق . وسجل التقرير بارتياح العفو الملكى الصادر في يونيو/حزيران ١٩٩١ في حق ٢٣٠ شخصاً اعتقلوا في إطار النزاع الدائر في الصحراء ، والافراج في صيف ١٩٩١ عن ٢٨ من قدماء العسكريين المعتقلين عقب محاولات الانقلاب عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ . ويقتاضى هؤلاء الاشخاص منحة شهرية في انتظار تعويضهم تعويضاً عادلاً .

ولاحظ التقرير عدم احترام الفصل ٦٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالمراقبة الدورية من طرف الوكيل العام وقاضى التحقيق . ولم تتم أبداً تكوين اللجان الجهوية المراقبة التي أحدثها منذ ١٩٥٩ الفصل ٦٦١ من نفس القانون . كما أشار إلى ان التقرير الحكومى لم يتحدث نهائياً عن الوضع الفعلى داخل السجون . وباستثناء سجينين جديدين تم بناؤهما في سلا والبيضاء ، فإن باقي السجون لا تتوافق بنياتها على شروط الاقامة والصحة ، كما يتم اللجوء إلى العقاب البدنى ضد السجناء من طرف ادارة السجون . وقد أدت هذه الأوضاع إلى حالات انتشار (haltan في العام ١٩٩٢) ومحاولات انتحار (٣ حالات في ١٩٩٣) ووفيات بسبب نقص الرعاية الصحية (خمس حالات) .

كما اشار التقرير إلى استمرار التضييق على حرية التنقل تبعاً للتمييز الحاصل في تسليم جوازات السفر ، أو لحجزها في مراكز الحدود أو للمنع من مغادرة البلاد وهو قرار يتخذ بين الحين والآخر تجاه أفراد حاملين للجواز . وتتخذ هذه الاجراءات في حق معتقلين سياسيين قدامى حتى في حالات العفو الملكى . كما بقىت الشكايات المقدمة إلى وزارة الداخلية بخصوص خرق حرية التنقل دون ردود .. الا ان عدداً من الأشخاص ضحايا هذا الخرق والذين سبق للمنظمة ان وضعت لائحة بأسمائهم في ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ و٢ فبراير/شباط ١٩٩٤ ، قد استطاعوا الحصول على جواز السفر واستعماله .

ورغم ان الدستور يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء (المادة ١٤) إلا ان المنظمة سجلت تدخل السلطة التنفيذية في سير بعض المحاكمات المتعلقة بممارسة الحريات الفردية والجماعية ، حتى في قضايا الحق العام التي تكتسب طابعاً استثنائياً . كما تم المس باستقلال القضاة وعدم قابلتهم للعزل وذلك من خلال النظام الأساسي للقضاء المعدل في ظل حالة الاستثناء بظهير نوڤمبر ١٩٧٤ ، والذي يعطى وزير العدل سلطة انتداب قاضٍ للاحكم لمدة معينة . كما أن القانون الجنائي لا ينص على مبدأ قرينة البراءة ، وتجاهل معظم المحاكم ادعاءات المتهمين بحدوث تعذيب عليهم أثناء فترة الحراسة النظرية . وكذا عرف مبدأ "الشيء المقصني به" مساً خطيراً أثناء محاكمة جنائية شهيرة سنة ١٩٩٣ توبع فيها مسؤولون كبار في الأمن . فقد صدر حكم أثناء هذه المحاكمة ضد الدكتور "ادريس لحلو" بستين سجناً ، وبعد ذلك بأسبوع قدم أمام نفس المحكمة وعلى أساس نفس الأفعال وصدر ضده حكم بالسجن ١٥ سنة .

ونوه التقرير إلى أن حالة السيد ابراهام سرفاتي (معتقل سياسى سابق) تطرح مدى احترام المغرب لمقتضيات المادة (١٦) من العهد . فبمجرد اطلاق سراحه في سبتمبر/أيلول ١٩٩١ تم طرده بقرار من وزارة الداخلية بدعوى كونه أجنبياً (برازيلي) وتجريده من جنسيته المغربية لأسباب ذات طابع سياسي .

وفيما تتم ممارسة الديانتين اليهودية واليسوعية بكل حرية ودون ضغوط من الدولة أو المجتمع ، أشار التقرير إلى استمرار العمل بالتعديلات التصحيحية على حرية الصحافة التي أدخلت على ظهير ١٥ نوڤمبر/تشرين ثان ١٩٥٨ .. والتي بمقتضها تمت مضاعفة العقوبات على جنح الصحافة ، وتقليل المدة التي يخول فيها للمتابع سماع الشهود أو الأدلة بوسائل الإثبات ، واعطاء وزير الداخلية سلطة توقيف الجريدة أو المنشور الذي "يمس المقومات المؤسساتية السياسية والدينية للمملكة" . كما لا يزال العمل جارياً بظهير ٢٦ يوليوز ١٩٣٩ الذي يمنع نشر وتوزيع وعرض وبيع النشرات والمطبوعات التي من شأنها الاحلال بالأمن العام . وكذلك تمت محاكمة بعض الأشخاص بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم بواسطة الصحافة مثل السيد نوبير الأموى الكاتب العام لكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، والسيد البلعيشى أحد نشطاء حقوق الإنسان . وكذا يتم استدعاء صحفيين من حين لآخر من قبل وزارة الداخلية ، حيث تقدم ملاحظات في شأن محتوى بعض المقالات وأحياناً يوجه نقد وتهديد صريح لهم . وتختضع وكالة المغرب العربي

للباء - وهى الوكالة الوطنية الوحيدة - للمراقبة المباشرة لوزارة لاعلام ، وترافق الوزارة بشكل وثيق الاذاعة والتلفزيون ، ونادرًا ما تشير أجهزة الاعلام الرسمية الى انشطة احزاب ونقابات المعارضة .

وفما يتعلق بالحق في التجمع السلمي وحرية تأسيس الجمعيات ، أشار التقرير الى ان الدستور يكرسهما بشكل فعلى ، الا ان التعديلات التى ادخلت على قانون الحريات العامة فى ظل حالة الاستثناء بتاريخ ١٠ ابريل/نيسان ١٩٧٣ ، حدت من ممارسة الحق فى التجمع وحرية تأسيس الجمعيات . فلا يزال من سلطة الادارة الادام على حل الاجتماعى وتوقف الجمعيات لأسباب تتعلق " بالاخلال بالنظام والأمن العام " . كما تفرض الادارة تقييم وثائق لم ينص عليها القانون ، ويتأخر تسليم التصريح الذى يتعين مبدئياً اعطاؤه للمصرح بعد ايداعه للوثائق الضرورية ، وتنظر الجمعيات الحصول على التصريح عدة شهور وفي بعض الحالات ترفض السلطة تسليمه . وقد أجرى عدد من الأحزاب السياسية (حزب الخضر ، الاصلاح ، والتجديد) الاجراءات القانونية الضرورية لتأسيسها ، ولم يسلم التصريح الى مؤسسيها الأمر الذى عرق التأسيس الفعلى لهذه الاحزاب .

كما لاحظت المنظمة المغربية ان التقرير الحكومى يبرز التعديبة النقابية . لكن المغرب لم يصدق على الاتفاقية الدولية للشغل المتعلقة بالحرفيات النقابية . كما أعيد النظر عام ١٩٩٠ فى حق الاضراب الذى يكرسه الدستور وذلك بواسطة رسالة من صادرة عن الوزير الأول . ويعاقب الفصل ٢٨٨ من القانون الجنائى ، ليس فحسب عرقلة حرية العمل، بل كذلك " وسائل التدليس " الرامية الى توقف جماعى للعمل ، متى كان القصد منها الاجبار على رفع اجور .

ولاحظ التقرير ايضاً أن الجمعيات المستقلة عن السلطات العمومية - ومن ضمنها المنظمة المغربية - لا تتوفر على الوسائل المادية الكافية . وترفض الحكومة منحها صفة " المنفعة العمومية " المنصوص عليها فى ظهير ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ ، التى تتيح لها امكانية تقاضى اعتمادات أو هبات من العموم . وقد تقدمت المنظمة المغربية بطلب رسمي للاعتراف لها بهذه الصفة بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ ظل الى الان بدون نتيجة .

وفيما يتعلق بحق المشاركة في الشئون العامة ، أشار التقرير إلى بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة مثل تخفيض السن القانونية للتصويت من ٢١ إلى ٢٠ سنة ، واعتماد قانون متعلق بالانتخابات ، مدعم بضمانات وعقوبات من أجل ضمان نزاهة الانتخابات وصدقها . ولكن لاحظ التقرير ان حملة الاستفتاء حول الدستور في أغسطس/آب ١٩٩٢ شهدت خروقات عديدة ، منها : اعتقال أشخاص نادوا بالمقاطعة ، وتسخير أجهزة الاعلام المرئية والسماعية والمعروفة لصالح الاجابة بنعم ، والتضييق على الأحزاب والنقابات التي كانت تدعو إلى الجواب (بلا). كما عرفت الانتخابات البلدية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ ، خروقات إدارية واستعمالاً واسعاً لأموال مشبوهة ، ونراوح العديد من المرشحين في نزاهة ونتائج انتخابات ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣ الخاصة بالاقتراع المباشر .

وبشأن منع التمييز (المادة ٢٦) من العهد ، أكد التقرير ان المغرب لا يعرف تمييزاً بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي . ولكن ما زالت السلطات العمومية تمارس التمييز بسبب الرأي السياسي .. ويظهر ذلك بوضوح بمناسبة تسليم وثائق إدارية كجواز السفر وايصالات التصريحات المتعلقة بتأسيس جمعية . كما بقيت اللغة الأمازيغية نشيطة وتجد مساندة من قطاع من المجتمع المدني وبخاصة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وأشار التقرير إلى صدور قراريدين مهمين في هذا الإطار : الأول قرار ملكي يتعلق بتعليم اللهجات الأمازيغية ، والثاني صادر من الوزير الأول يقضي بتخصيص برامج تليفزيونية بتلك اللهجات . ويبشر هذان القراران باعادة الاعتبار للغة وثقافة تكونان جزءاً مهماً من الثقافة الوطنية .

وأخيراً أكد التقرير احترام حق الأقليات (المادة ٢٧) .. حيث توجد أقلية دينية تتكون من اليهود المغاربة تمارس بحرية شعائر دينها وتتمتع بكل حقوقها الثقافية . وقد ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في منتصف أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ التقرير المقدم من الحكومة حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ونوه خبراء اللجنة بالتقدم الملحوظ الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان بالمقارنة مع ما تضمنه التقرير الدوري الثاني . ولكنها خلصت إلى انه ما زال أمام المغرب عدة اجراءات يجب القيام بها لكي تلائم التشريعات الوطنية مع مقتضيات العهد الدولي ، واتخاذ اجراءات

تتضمن وتکفل حقوق الانسان . كما أعربت عن قلقها ازاء استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية ، والتباين الواضح في الحقوق بين الرجال والنساء . وأشارت الى استمرار ممارسة التعذيب داخل السجون رغم مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب . وأعربت كذلك عن قلقها بخصوص تسامي القيد المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع والتنظيم بموجب ظهير عام ١٩٧٣ ، وكذا من القيد المفروضة على حق انتقاد الحكومة ، ومن استمرار سيطرة الحكومة على وسائل الاعلام وسجن بعض الصحفيين لأسباب تتعلق بالتعبير عن الآراء ونقدهم للحكومة. ودعا أعضاء اللجنة الحكومية المغربية الى الاستمرار في نهج انعاش حقوق الانسان .

من ناحية أخرى ألغى البرلمان المغربي في ٥ يوليول/تموز "قانوناً أمنياً" صدر عام ١٩٣٥. ايام الاحتلال الفرنسي للبلاد ، يعقوب بدون تحديد " كل تحرش باد أو مضر ضد تطبيق القوانين والتنظيمات والأوامر الصادرة عن السلطات العمومية ، وكل تحريض على القلقل والمظاهرات ، والقيام بأى ممارسة من شأنها المس بالأمن العام والمساس بالاحترام الواجب تجاه السلطة " . وقد اعتبرت احزاب المعارضة الغاء هذا القانون كسباً للحريات العامة وحقوق الانسان لأنه " كان يتسم بالغموض الشديد القابل لمختلف أنواع التفسيرات ، ويسمح بوقوع الكثير من المظالم، ويتناقض مع القانون الجنائي الذي يحدد الجرائم والعقوبات بالتفصيل .

وكان استمرار العمل بهذا القانون يشكل مفارقة مؤسفة ، فقد تم اصداره ايام فترة الاحتلال الفرنسي للبلاد للاحتجاز المتظاهرين والمعتربين من اعضاء وأنصار الحركة الوطنية المغربية ، وبدلاً من أن يتم الغاؤه بوصفه أحد بقايا الحقيقة الاستعمارية إستمر العمل به بعد الاستقلال ، بل أدين كثير من السياسيين وفقاً لأحكامه وسجناوا لموالتهم نشاطاً يمثل تهديداً للسلطة ولعدم احترام السلطات .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالغاء هذا القانون واعتبرته حدثاً هاماً في اتجاه تقدم حقوق الانسان ، كما طالبت السلطات بالغاء نص استثنائي آخر ، يرجع تاريخه الى فترة الاحتلال الفرنسي ، وهو " ظهير يوليول ١٩٣٩ ، يعقوب - بدون تحديد كذلك - على طبع وتوزيع كل منشور من شأنه المساس بالأمن العام ، وهو ما ينافي صراحة الدستور والمادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة المغربية .

الحق في الحياة :

تابعت المنظمة ببالغ القلق حادث الاعتداء على فندق "أطلس - آسني" بمراكش يوم ٢٤ أغسطس/آب ، بما أسف عنه من ضحايا وبما أحاطه من ملابسات وما أثاره من تداعيات ومخاوف بشأن هوية مرتكبي الحادث وأهدافهم .

فعلى الصعيد الوطني أثار الحادث ، الذي أسف عن مقتل سائرين إسبانيين وجرح العديد من الأجانب والمغاربة ، حالة من التأهب الأمنى والتوتر الشديد . وقامت السلطات الأمنية بعمليات تفتيش واعتقالات واسعة أدت إلى اعتقال اثنين من مرتكبي الحادث ، واثنين آخرين حاولا القيام بأعمال مشابهة بمدينة فاس . وقد أعلنت وزارة الداخلية يوم ٢٦ أغسطس/آب أن العناصر التي تم ضبطها قدمت من الخارج وهى إما من أصل جزائري أو من أصل مغربي وتحمل جنسية مغربية ، وكان بحوزتها أسلحة ومستلزمات ، وكانت تعتمد شن هجمات على بعض المؤسسات البنكية وعلى عناصر من صالح الأمن . كما توالت حملات التفتيش والمداهمة والاعتقالات ، وتمت مداهمة عدة أماكن في مراكش وفاس وأكادير والقنيطرة ، وعثر خلالها على كميات كبيرة من الأسلحة والقنابل ، كما تم ضبط سيارة خاصة بالمتهمين تحمل شحنة من الأسلحة والمتجرات . وقدرت المصادر عدد المعتقلين بنحو أربعين .

وقد افضى الحادث إلى تأييم العلاقات مع الجزائر ، وقررت الحكومة في ٢٦ أغسطس/آب فرض تأشيرة إلزامية للدخول إلى المغرب على كل الجزائريين من جنسية جزائرية أو من أصل جزائري . كما شنت السلطات حملات تفتيش وتفتيق في الهويات على عشرات الجزائريين المقيمين في المغرب . وقد اعتبرت الحكومة الجزائرية الاجراء المغربي "غير مقبول ولا يخدم مصلحة البلدين" ، وردت بإغلاق الحدود البرية "مؤقتاً" ، كما رفضت حصول مواطنى المغرب على تأشيرة للدخول إلى الجزائر . كما حذرت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" السلطات الأمنية المغربية من "المعاملات السيئة" التي يتعرض لها الجزائريون ، وحملتها مسؤولية أمن الجالية الجزائرية المقيمة في المغرب . وهددت "الجامعة الإسلامية المسلحة" في الجزائر بنقل "الجهاد" إلى المغرب .

وقد تضاربت التصريحات الرسمية الخاصة بنتائج التحقيقات سواء في المغرب أو فرنسا . وبينما أكدت عدة تصريحات لوزير الداخلية المغربي أن "حادث مراكش له ارتباط بأعمال اللصوصية" وأن منفيه "لا صلة لهم بالإسلام" ، نجد أن التحقيقات

الفرنسية التي تجرى مع 11 معتقلًا من أصول مغربية وجزائرية بتهمة "إنشاء عصابة اجرامية لها علاقة بمشروع ارهابي" ، التي اعلن وزير الداخلية الفرنسي أنها مرتبطبة مباشرة بحادث مراكش ، نجد أنها تتجه مباشرة نحو الربط بين هذه الاعتداءات والتيار الديني المتطرف في الجزائر . فقد أفادت المصادر ان اجهزة الأمن الفرنسية اكتشفت شبكة ارهابية منظمة أبرز ملامحها "تهريب الأسلحة، و التعاطف مع الجبهة الاسلامية للإنقاذ والتدريب على الأسلحة ، وأنها ضبطت مع المتهمين منشورات للجبهة الاسلامية وطبعاً خاصاً باسم الجيش الاسلامي للإنقاذ .

ومما زاد من تعقيد الأمور ، ما ذكرته وزارة الداخلية المغربية في "بلاغ" لها يوم ١٦ سبتمبر/أيلول من أن اعترافات المتهمين والتحريات المبدئية ربما تشير إلى ان الاحداث كانت مدبرة ووجهة من جهة في الخارج من قبل شخصين ، هما : عبد الله زياد ، وأمجد زين الدين ، وهما مغاربيان يعملان لمصلحة الأمن الجزائري . وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان "بياناً" في اعقاب الحادث أدانت فيه أعمال العنف بكافة صورها وأشكالها ، ودعت الحكومتين المغربية والجزائرية الى التزام ضبط النفس والعمل على تهدئة العلاقات المتأزمة بينهما . كما ناشدت السلطات المغربية باطلاق سراح كل من يثبت عدم تورطه في الحادث والاسراع بتقديم المتورطين فيه لى المحاكمة مع توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :-

اتخذت السلطات خلال العام ١٩٩٤ عدة خطوات ايجابية باتجاه تسوية قضايا الاعتقال السياسي والنفي والاختفاء القسري . ففي منتصف يوليو/تموز ، أصدر العاهل المغربي مرسوماً "بالعفو الشامل" عن ٤٢٤ من المعتقلين السياسيين بناء على قوائم بالعفو أعدتها المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ، تستثنى الأشخاص الذين لا يعترفون بحق المغرب في ضم المحافظات الصحراوية أو لجأوا للعنف ببرأة سياسية . وقد توزعت قوائم المعتقلين المفرج عنهم إلى مجموعات تضم أشخاصاً منتبسين إلى منظمات يسارية محظورة (إلى الإمام) وأخرى إسلامية متطرفة ، وكذلك أعداد كبيرة من المعتقلين في احداث العنف التي شهدتها البلاد في السنوات الخمس عشرة الأخيرة (حوادث الخبز عام ١٩٨١ ، أحداث فاس الدامية ١٩٩٠ ، أحداث مراكش ووجدة عام ١٩٩١) ،

وأيضاً عشرات المعتقلين في القلائل التي رافقت الانتخابات التشريعية الأخيرة في بعض الدواير والمدن المغربية .

وحددت قوائم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أعداد المعتقلين السياسيين الذي ينطبق عليهم المفهوم الدولي للمعتقل السياسي في ١١ شخصاً تم اطلاق سراحهم جميعاً ، من بينهم أحمد البلعيسي ومحمد ملكات ، اضافة إلى ٤١٣ آخرين معتقلين بسبب التورط في أحداث العنف التي عرفها البلد ولا ينطبق عليهم وصف المعتقل السياسي . وأعلن رئيس المجلس أن " ملف خمسة أشخاص كانوا اعتقلوا في عام ١٩٩١ في نواحي أكادير لم يدرج ضمن القوائم بسبب موقفهم من قضية الصحراء " . ويحمل ثلاثة منهم جنسية فرنسية والأخران مغاربة .

وقد رحبت الأحزاب والفعاليات السياسية والنقابية في البلاد بقرار العفو واعتبرته "إذاناً بفتح صفحة جديدة من الاصدارات السياسية" التي كانت تطالب بها . لكن أبدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قلقها في "بيان" أصدرته يوم ٢٢ يوليو/تموز لعدم شمول قرار الإفراج العديد من المعتقلين السياسيين الواردة أسماؤهم ضمن اللائحة المشتركة المعدة من طرف المنظمات الحقوقية المغربية ، ومن بينهم على سبيل المثال : أربعة طلبة معتقلون بالسجن المدني بفاس من ينتسبون لفصيل القاعدي ، ستة معتقلين من حكموا في ٣١ يوليو/تموز ١٩٨٤ ، وستة عشر معتقلأً ضمن مجموعة (٧١) الذين حكموا بالبيضاء في سبتمبر/أيلول ١٩٨٥ ، وأربعة من حكموا بالبيضاء بتاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦ ، وعدد من معتقل أحداث ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ . كما أعربت الجمعية المغربية عن دهشتها للتكيف الذي أقدم عليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، لحصره لائحة المعتقلين السياسيين في ١١ معتقلأً ، ونزعه صفة المعتقل السياسي عن الباقين بالمخالفة للمعايير الموضوعية المعتمدة من طرف الفقه القانوني والجمعيات الحقوقية المغربية والدولية والمواثيق الدولية بهذا الشأن . وكذلك استذكرت الجمعية التعامل الانقذائي فيما يخص تصنيف المعنين بالعفو ، اعتماداً على معيار اللجوء للعنف ببرأة سياسية والإفراج عن البعض من تبعوا لاستعمال العنف دون البعض الآخر .

وكذلك ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات بالنظر في جميع الحالات القائمة للمعتقلين السياسيين الذين لم يشملهم قرار العفو . ومن بين هذه الحالات ، حالة

الشيخ عبد السلام ياسين زعيم جماعة " العدل والاحسان " الذى ما زال خاضعاً للاقامة الجبرية بموجب قرار ادارى صادر منذ العام ١٩٨٨ .

وقد أفادت " البلاغات " الواردة للمنظمة باستمرار احتجاز ١٦ معتقلاً اسلامياً من اعضاء جماعة " العدل والاحسان " موجودين حالياً بسجن القبيطرة ، وهم : محمد بهادى، محمد الزاوي ، محمد الغزالى ، محمد اللياوى ، على حيداوي ، أحمد التاج ، بلقاسم التورى ، موسى خليلى ، عبد الحفيظ حاجى ، والكبير الكبيرى ، ومصطفى مختارى ، والمتوكل بلخضير ، ويحيى العبدلاوى . وقد خاطبت المنظمة السلطات المغربية بهذا الشأن ، وطالبتها وضع نهاية فورية لحالة الحصار القانونى المفروض على الشيخ عبد السلام ياسين ، وبالاقراج عن معتقلي جماعة " العدل والاحسان " تماشياً مع قرار العفو .

وأوردت الشكاوى (أيضاً) عدم شمول قرار العفو لـ ١٢ معتقلاً اسلامياً ضمن (محكمة ٨٥) المحكوم عليهم فى سبتمبر/أيلول ١٩٨٥ من طرف غرفة جنایات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، من أجل " المس بأمن وسلامة الدولة " وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم ما بين السجن النافذ عشرين سنة والاعدام . وهم : عقيل مصطفى ، بلبل بوشعيب ، نعم عبد الرحمن ، حكيمي بلقاسم ، الزعيم نور الدين ، انصاف عبد العزيز ، درويش عبد العزيز ، الفضالى محمد ، التريكي عبد العزيز ، بضياف محمد ، فهيد عبد الله ، وازعاف عبد الرحمن .

وقد خاطبت المنظمة " المجلس الاستشارى لحقوق الانسان " بضمون هذه الشكاوى، وطالبت باطلاق سراح هؤلاء المعتقلين ، وذلك لأن التهم التى أدينوا بها - بغض النظر عن مدى ثبوتها ومراعاة معايير العدالة أثناء محاكتمهم - تبقى ذات طابع سياسى ، خاصة وأن موانع تمنع المعتقلين بالعفو الملكى ، وهى : " التكير لمغربية الصحراء والتورط فى جرائم القتل " لاتسرى عليهم .

وعلى صعيد آخر ، لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان غموض صياغة تعامل " قرار العفو " مع ملف " المنفيين والمفتربين " وعدم تحديد أسماء المستفيدين من العفو وكذا عدم وضوح الضمانات الاجرائية بالنسبة لهم ، وذلك رغم ما أعلنته المصادر الرسمية من " شمول قرار العفو للمفتربين والمنفيين " وعن وجود " ارادة ملكية لطى هذا الملف " . فقد أعلن أعضاء فى المجلس الاستشارى لحقوق الانسان ان المجلس " لم يضبط قوائم نهائية بأسماء النازحين الذين يشكلون من فئتين : فئة اختارت الغربة من تلقاء نفسها

وتعتبر عودتها الى البلد طبيعة ، وفترة أخرى فرت من القضاء ويمكنها أن تستفيد من قرار العفو في حالة مطابقة وضعها للمعايير المحددة لذلك " . وهى اشارة واضحة الى التزام الملك الحسن العفو عن جميع المعتقلين والمنفيين عدا الذين يشكون فى هوية الصحراء المغربية. وأكد اعضاء المجلس على أنه " بإمكان أي مغربي نازح أن يتقدم الى أقرب قنصليه للحصول على جوازات السفر وتسجيل اجراءات العودة .. لأن قرار العفو أصبح ملزماً لجميع السلطات ولن يعيق تفيذه آية اجراءات إدارية " .

وفىما أعربت المنظمة العربية عن إرتياحها بهذه عودة المغتربين والمنفيين إلى البلد إثر صدور قرار العفو العام ، فقد أبدت قلقها بشأن ما أورنته الشكوى من تعرض بعضهم لمضايقات من السلطات المغربية ، تتمثل في التأخير المتعمد فى تسليم جوازات السفر أو الإمتياز نهائياً عن تسليمها بدون أسباب. ومن أمثلة ذلك ، ما حدث مع المواطن المغربي " أفريان محمد الحاج " حيث امتنع قنصليه المغرب ببغداد عن تسليم جواز سفر ليتمكن من العودة للبلاد تطبيقاً لقرار العفو العام ، والمواطن المذكور من مواليد سنة ١٩٢٥ وهو لاجئ سياسى بالعراق منذ ١٩٥٨ ، ويعانى من عدة أمراض بسبب الشيخوخة. وقد خاطبته المنظمة العربية السيد الوزير المكلف بحقوق الإنسان بضمون هذه الشكوى ، وطالبته بالتدخل لدى السلطات المعنية ليتمكن من الحصول على الأوراق الإدارية اللازمة لعودته إلى وطنه.

ومن جهة أخرى مازالت ظاهرة المختفين قسرياً من الظواهر المؤلمة التى لم تعرف إلى الآن حلاً شاملأ ونهائياً ، برغم الخطوات الإيجابية التي أقدمت عليها الحكومة المغربية خلال العام ، وتعاونها بشكل ملحوظ مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وكذا مع الفريق العامل المعنى بحالات الإختفاء القسرى من أجل إنهاء هذه الظاهرة ، فما زال عدد من المختفين الذين على قيد الحياة محرومين من حرياتهم ، ومعتقلين في ظروف غير إنسانية ، ومعزولين عن العالم الخارجي منذ عدة سنوات. كما ظلت مشكلة تعويض المختفين الذين أطلق سراحهم أو عائلات المختفين الذين توفوا أثناء الاعتقال قائمة ، ولم تحل بصورة نهائية.

وقد اتفقت المنظمات المغربية المعنية بحقوق الإنسان على مجموعة من المطالب العادلة التي رأت فيها حلأ نهائياً لهذه الظاهرة المؤلمة وهي : إطلاق سراح جميع المختفين الذين مازالوا رهن الاعتقال والذين قدرتهم بحوالى ٩٠ شخصاً ، والإعلان رسمياً

عن كل الوفيات التي حدثت سواء في معتقل تازمامارت أو في غيره من المعتقلات السرية، وتسلیم جثث الأشخاص المتوفين لأسرهم ، و توفير العلاج الملائم والمجاني لقدماء المختفين المفرج عنهم ، وتقديم التسهيلات الضرورية للمختفين المفرج عنهم الذين يرغبون في متابعة دراستهم ، التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري ، وتمكين قدماء المختفين الذين مازوا على قيد الحياة وعائلات المختفين الذين توفوا من الحصول على تعويض عادل.

وفي خطوة إيجابية هامة اعترفت الحكومة - لأول مرة - في منتصف يونيو/حزيران بوفاة ٣٤ معتقلًا من معتقلى سجن تازمامارت ، وذكر السيد عمر عزيزمان وزير حقوق الإنسان خلال إستجواب له في البرلمان ، أن السلطات ستسلم عائلاتهم شهادات بوفاتهم ، وطرق إلى حالة ٣٧ معتقلًا في ذات السجن سبق إطلاق سراحهم موضحًا أنه قد تم الاستماع إليهم والبحث في تحسين أوضاعهم المعيشية ، كما قدمت لهم مساعدات مالية نحو (٦٠٠ دولار شهرياً) في إنتظار تسوية أوضاعهم نهائياً.

كما تناول السيد الوزير ملف المعتقلين الآخرين في قلعة "مكونة" جنوب شرق البلاد ، وقلل من أهمية الأباء التي كانت تحدد أعدادهم بما يزيد على ٤٠٠ شخص . وأكد أن السلطات المغربية وصلت بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر المغربي ، وبعد إجراء التحريات الضرورية وصلت إلى الحقائق التالية: أن ٤٠ شخصاً ماتوا في المعارك الحربية وتم التعرف عليهم رسمياً ، ومات شخصان ميتة طبيعية ، وهناك ٥٣ شخصاً تحت قبضة القوات المسلحة الملكية في "أكادير" في ظروف اعتيرتها منظمة الصليب الأحمر حسنة ومطابقة لمقتضيات المواثيق الدولية ، وهناك شخصان يمارسان حياة عادلة في العيون والسمارا .

كما تحدث وزير حقوق الإنسان عن المساعي التي تبذلها وزارته لنقصي الحقائق والمعلومات المتدوالة عن اختفاء بعض الأشخاص . وأكد أن هذه الحالات تشمل ٦٠ إسماً تقوم الوزارة بالتعاون مع المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ، بالبحث في مصيرهم ، وتبيّن لها حتى الآن أن هناك ستة أشخاص لم تتوافر معلومات كافية عن أوضاعهم وإن كانت قانونية أم لا ، كما ستعمل الوزارة على البحث والتقصي عن أوضاع الآخرين الذين لم تتوافر لديها إلا أسمائهم وتاريخ غير مؤكدة عن اختفائهم . وقال إذا

تبين ان هناك أى خرق للقانون ، أو اختفاء ، فالوزارة ستعمل بكل الوسائل على إطلاق سراحهم وإدماجهم في الحياة العامة .

لكن أوضح تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري والصادر في مطلع العام ١٩٩٥ ، بأنه على الرغم من الإفراج عن مجموعة كبيرة من السجناء في عام ١٩٩١ ، يقال إن حالة عدة مئات آخرين من الصحراويين لاتزال غير موضحة ، وأبلغ أن أسرهم تواصل استفساراتها لدى السلطات المغربية ومراسلي الاحتجاز . كما أوضح التقرير أن المعلومات الواردة للفريق العامل من المنظمات غير الحكومية ، تشير إلى أن قرار العفو الذي أعلنه ملك المغرب عن أكثر من ٤٠٠ شخص محتجز لأسباب سياسية ، وتحسين التشريع المتعلق بوضع الأشخاص الموضوعين " تحت المراقبة " لم يسهما في تقدم كبير في صد حالات الاختفاء القسري . حيث لم تجر السلطات أية تحقيقات من أجل تحديد مصير الأشخاص المختفين ، وحتى في حالة الإفراج ، أبلغ أن الكثير من هؤلاء الأشخاص يحرمون من الرعاية الصحية أو التعليم أو فرص التوظيف .. وأحياناً يهددون بالموت إذا كشفوا عن تجاربهم على نطاق أوسع مما يجب . وقد أحاطت الحكومة المغربية الفريق العامل في دورته الرابعة والرابعين بمضمون خطاب وزير حقوق الإنسان أمام البرلمان وبالخطوات التي اتخذتها فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المختفين ، وبالتالي المتخذة لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ، ومع ذلك لاحظ الفريق العامل أن " فعل الاختفاء القسري لا يمثل جريمة فيما يبدو بموجب القانون الجنائي في المغرب ".

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :-

أعدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان " تقريراً " يتضمن ملاحظاتها حول التقرير الاستهلاكي الذي تقدمت به الحكومة المغربية للجنة مناهضة التعذيب بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني إعمالاً لنص المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية لمناهضة جاء فيه :
ان المنظمة المغربية أثارت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ الأوضاع القاسية التي يعاني منها حوالي ٢٠٠ شخص محكوم عليهم بالاعدام منذ عدة سنوات ، وكذا بطء مسيرة العفو . وبالتالي وضع هؤلاء الأشخاص تحت تعذيب معنوي غير مقبول . وقد أبلغت المنظمة كلّاً من وزير العدل والوزير الأول والمجلس الاستشاري .. وسجلت

ارتياحها بالغفو الملكى الذى استفاد منه سنة ١٩٩٤ كل المحكوم عليهم بالاعدام ، إذ بدل هذه العقوبة بالسجن المؤبد .

وان المنظمة المغربية نشرت فى نهاية ١٩٩٣ " ملفاً " حول حالات الوفاة التى وقعت أثناء الحراسة النظرية فى الأماكن التابعة للأمن أو الدرك أو بسبب عنف من طرف مساعدى السلطات المحلية . وفي أغلب الحالات أدعت الإدارات المعنية بأن الوفيات جاءت نتيجة " الانتحار " وحفظت النيابة العامة الملفات .

وأشارت المنظمة الى ان هناك حالى وفاة خلال شهر أغسطس/آب ١٩٩٤ ، أحدهما تمت أثناء الحراسة النظرية ، والثانية بسبب عنف ارتكب فى الشارع من طرف أعون الأمن . وطلت المساعى التى قامت بها المنظمة المغربية فى هذا الشأن لدى وزارة العدل، دون جواب .

لاحظ التقرير أن التشريع المتعلق بشروط الاحتجاز داخل السجن يتضمن عقوبات تتراقص تماماً مع مقتضيات المادتين الثانية والرابعة من الاتفاقية . كما أن التشريع المغربي يعاقب فقط الضرب والجرح والأشكال الأخرى من العنف التى يرتكبها القضاة أو رجال السلطة ، الشيء الذى لا يتطابق مع مفهوم التعذيب كما هو معرف بالمادة الأولى من الاتفاقية .

كذلك لاحظ التقرير ان المادة ٢٣١ من القانون الجنائى تتضمن (فعلًا) تشديد العقوبات بالنسبة للضرب والجرح والأشكال الأخرى من العنف ، عندما يكون مفترفها قاضياً أو موظفاً عمومياً أو رجل سلطة خلال ممارسته لوظائفه . غير أن المادة ٢٣١ تتنص على تشديد العقوبات فى حالة إعمال العنف دون ذكر كلمة " التعذيب " دون الالهة صراحة على الأفعال والمعاملات موضوع الاتفاقية . وعليه ، يجب مراجعة القانون المغربي ، ليتطابق مع مقتضيات الاتفاقية . كما أشار التقرير الحكومى بأن القانون لا يعاقب على محاولة الضرب والجرح فى حالة الجنحة . والواقع ان مفهوم التعذيب . والعقوبات والمعاملات القاسبة غائبة فى القانون الجنائى ، وإن اقرار انسجام القانون المغربي مع مقتضيات المعاهدة يعني أن اعمال التعذيب مجرمة سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو محاولة فى جنحة . كذلك لاحظ التقرير أن الحراسة النظرية شهدت اصلاحاً هاماً منذ بداية ١٩٩٢ ، ووضع حدأً من الناحية القانونية للتجاوزات الخطيرة التى كانت ترافق المتابعتات القضائية خاصة فى القضايا ذات الطابع السياسى . غير ان اجل الحراسة النظرية فى

المتابعة التي تم في إطار مدونة العدل العسكري بخصوص المس بأمن الدولة الداخلي ،
بقيت كما هي . فأجل الحراسة النظرية هو ١٠ أيام قابلة للتجديد كلما " ظهرت فائدة
لذلك ".

وأشار التقرير إلى أن مراقبة أجل الحراسة النظرية تبقى ضعيفة وينازع المتهمون
ومحاموهم أمام المحاكم في صحة تواريخ بدء الحراسة النظرية . كما أن الالتزام بأخبار
عائلة الشخص موضوع تحت الحراسة لا يحترم عموماً من طرف الشرطة . كما ان
الالتزام بإخضاع المتهمين لفحص طبي تلقائي في حالة معاينة آثار تتطلبها لا يحترم أبداً .
وكذلك فإن حضور المحامي خلال مرحلة الاستطاق الأولى من طرف النائب العام أمر
شكلياً تماماً .

ولاحظ التقرير أن الشروط العادلة التي تتم فيها الحراسة النظرية تعد غالباً مزدية .
فمقرات الشرطة والدرك المخصصة للحراسة النظرية توجد في حالة متربدة ، فهي ضيقة
غير نظيفة وسيئة التهوية . وهذه الظروف تشكل في حد ذاتها ، معاملة غير إنسانية .
نوه التقرير إلى أن قانون المسطرة الجنائية يضع ضباط الشرطة القضائية تحت
مراقبة النيابة العامة ، غير أن هذه المراقبة لاتهام بالظروف العادلة للحراسة النظرية ،
كما لاتقيم وزناً لقواعد ومناهج وممارسات الاستطاق .

اما وبشأن ظروف الاحتجاز خارج ممارسة الحراسة النظرية أو المؤسسات السجنية ،
لاحظ التقرير أن القوانين التي تحكم السجون ترجع إلى بداية القرن (ظهير ١٩١٥ -
١٩٣٠) . ويتضمن ظهير ١٩٣٠ عقوبات تطبق على السجناء وتشكل انتهاكاً لاتفاقية
مثل: الحرمان من التغذية لمدة ٣ أيام بإستثناء الخبز ، الإغلاق المطول للأبواب والنواذ ،
القيد بالسلسل ، الحبس الانعزالي في غرف مظلمة ورطبة ، الحرمان من الاستراحة .
ولايزور الطبيب المعوقلين انزعالياً الا اذا مرت ٨ أيام على معاقبتهم .

والاحظ المنظمة المغربية ، أنه باستثناء مؤسستين سجينتين جديدتين اقيمتا في
مدينة سلا والبيضاء ، فإن بقية السجون تعد عتيقة وغير صحية . وفضلاً عن اكتظاظ
السجون بالسجناء وما يتربى عليه من اشكاليات ، فإنه لا يتم تمييز السجناء حسب السن أو
السابق ، أو حالتهم كمدينين أو معوقلين احتياطياً ، بالإضافة إلى غياب شروط النظافة
وعدم كفاية الخدمات الصحية وغياب شروط ممارسة الرياضة البدنية أو التجول ،

المتابعة التي تم في إطار مدونة العدل العسكري بخصوص المس بأمن الدولة الداخلي ،
بقيت كما هي . فأجل الحراسة النظرية هو ١٠ أيام قابلة للتجديد كلما " ظهرت فائدة
لذلك ".

وأشار التقرير إلى أن مراقبة أجل الحراسة النظرية تبقى ضعيفة وينازع المتهمون
ومحاموهم أمام المحاكم في صحة تواريخ بدء الحراسة النظرية . كما أن الالتزام بأخبار
عائلة الشخص موضوع تحت الحراسة لا يحترم عموماً من طرف الشرطة . كما ان
الالتزام بإخضاع المتهمين لفحص طبي تلقائي في حالة معاينة آثار تتطلبها لا يحترم أبداً .
وكذلك فإن حضور المحامي خلال مرحلة الاستطاق الأولى من طرف النائب العام أمر
شكلياً تماماً .

ولاحظ التقرير أن الشروط العادلة التي تتم فيها الحراسة النظرية تعد غالباً مزارية .
فمقرات الشرطة والدرك المخصصة للحراسة النظرية توجد في حالة متربدة ، فهي ضيقة
غير نظيفة وسيئة التهوية . وهذه الظروف تشكل في حد ذاتها ، معاملة غير إنسانية .
نوه التقرير إلى أن قانون المسطرة الجنائية يضع ضباط الشرطة القضائية تحت
مراقبة النيابة العامة ، غير أن هذه المراقبة لاتهام بالظروف العادلة للحراسة النظرية ،
كما لاتقيم وزناً لقواعد ومناهج وممارسات الاستطاق .

اما وبشأن ظروف الاحتجاز خارج ممارسة الحراسة النظرية أو المؤسسات السجنية ،
لاحظ التقرير أن القوانين التي تحكم السجون ترجع إلى بداية القرن (ظهير ١٩١٥ -
١٩٣٠) . ويتضمن ظهير ١٩٣٠ عقوبات تطبق على السجناء وتشكل انتهاكاً لاتفاقية
مثل: الحرمان من التغذية لمدة ٣ أيام بإستثناء الخبز ، الإغلاق المطول للأبواب والنواذ ،
القيد بالسلسل ، الحبس الانعزالي في غرف مظلمة ورطبة ، الحرمان من الاستراحة .
ولايزور الطبيب المعوقلين انزعالياً الا اذا مرت ٨ أيام على معاقبتهم .

والاحظ المنظمة المغربية ، أنه باستثناء مؤسستين سجينتين جديدتين اقيمتا في
مدينة سلا والبيضاء ، فإن بقية السجون تعد عتيقة وغير صحية . وفضلاً عن اكتظاظ
السجون بالسجناء وما يتربى عليه من اشكاليات ، فإنه لا يتم تمييز السجناء حسب السن أو
السابق ، أو حالتهم كمدينين أو معوقلين احتياطياً ، بالإضافة إلى غياب شروط النظافة
وعدم كفاية الخدمات الصحية وغياب شروط ممارسة الرياضة البدنية أو التجول ،

والنقص النوعي والكمي في التغذية . ويشكل ذلك مع تزايد نزلاء السجون تهوراً خطيراً لشروط الاعتقال .

ان هذه الوضعية الكارثية في السجون قد اعترف بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ انشائه في ١٩٩٠ ، ووزير العدل أمام البرلمان والوزير المكلف بحقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين ١٩٩٤ . وان مجرد الاعتراف بوجود هذه الوضعية يشكل تقدماً غير انه يبقى بعيداً عن الاحترام الفعلى لالتزام السلطات العامة في هذا الميدان .

هذا وقد تقدمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بهذا التقرير الى لجنة مناهضة التعذيب ، التي نظرت في اجتماعيها رقمي ٢٠٣ و ٢٠٤ اللذين عقدا يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ في التقرير الاستهلاكي ، كما اعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة في مجال المراجعة الدستورية للقوانين واللوائح بهدف مواهمتها مع أحكامة الاتفاقية ، ومنع ممارسة التعذيب ، والمعاملة القاسية واللسانية والهاطمة بالكرامة .

لكنها عبرت عن قلقها إزاء مزاعم التعذيب . وسوء المعاملة التي تلقتها من مختلف المنظمات غير الحكومية ، والتي تمارس في مراكز الاحتجاز وخاصة أقسام الشرطة . كما أعربت عن قلقها من بعض القصور الذي يشوب الاجراءات الوقائية التي تكفل مناهضة حاسمة للتعذيب ، لاسيما الخلل الواضح في اجراءات التحقيق وحالات مقترفي أعمال التعذيب للمحاكمة والذي يخلق انطباعاً بالقلات النسبي من العقوبة لمقترفي هذه الانتهاكات ، وهو ما يضر بتطبيق نصوص الاتفاقية . كما أعربت عن قلقها إزاء عدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية .

وأوصت اللجنة بأن تواجه الدولة في قوانينها الجنائية كل أشكال التعذيب ، بطريقة تشمل كل عناصر تعريف هذه الجريمة على نحو ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب . وأن تعتمد الدولة آليات للمراقبة المنهجية والفعالة، بهدف توفير الحماية الكافية للأشخاص الموقوفين . وأن تواصل جهودها بعمل اصلاحات أخرى في قانونها الجنائي ، خاصة فيما يتعلق بادارة السجون ومدة الحراسة النظرية ، واجراء تحقيقات جادة مع المسؤولين في الأمن المشتبه في اقترافهم أعمال تعذيب . وأن يحولوا للمحاكمة اذا جاءت نتائج التحقيق ايجابية . كما اوصت اللجنة أن تكفل الدولة برامج التعليم والاعلام والتكون للمسؤولين المختصين ، وأن تتخذ كل الاجراءات من اجل التنفيذ الفعلى للمادة

(٤) من الاتفاقية بشأن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتعويضهم ، والنشر الفوري للاتفاقية في الجريدة الرسمية .

والجدير بالإشارة الى ان ممثل المنظمة المغربية الذى كان حاضراً اجتماع لجنة مناهضة التعذيب لاحظ وجود أحد المسؤولين السابقين عن مركز للتعذيب بالمغرب (مركز دمهولاي للتعذيب بالدار البيضاء) من بين اعضاء الوفد الحكومى بما يخالف احكام الاتفاقية . وقد أصدرت المنظمة المغربية "بياناً" أدانت فيه السماح لهذا المسؤول بحضور اجتماعات اللجنة ، وعدم معاقبته عن الجرائم التى ارتكبها .

حرية التنقل والسفر :-

ما زالت مشكلة الحصول على جواز السفر مطروحة بالنسبة لعدد من المعتقلين السياسيين القدامى ، كما أوردت المصادر قيام السلطات بمنع عدد من المواطنين من العودة الى البلاد عبر حرمانهم من الحصول على جوازات السفر الخاصة بهم .

وفيما سجلت المنظمة العربية لحقوق الانسان ترحيبها بإقدام السلطات على تسليم جوازات السفر لعدد من الأشخاص ضحايا هذا الانتهاك والذين سبق للمنظمة المغربية أن وضعت لائحة بأسمائهم فى ١٧ برابر/شباط ١٩٩٣ .. فقد طالبت السلطات بتسليم الجوازات لباقي الأشخاص الواردة أسماؤهم باللائحة ، كما أبدت قلقها ازاء ما صرحت به وزير الداخلية فى البرلمان بأن " الاشخاص المشبوهين الذين من شأنهم المساس بالنظام العام لا يمكنهم الحصول على هذه الوثيقة " .. وهو ما يعد مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين السلطات واعتداء على استقلال السلطة القضائية ، حيث أن القضاء المغربي هو " الجهة الوحيدة " التي تملك ، وبشكل مؤقت ، الحد من حرية التنقل بواسطة قرار مبني على أساس قانونية سائعة وقابل للاستئناف .

كما اعربت المنظمة العربية عن ارتياحها ببدء عودة المغتربين والمنفيين الى البلاد بعد صدور قرار العفو ، ولكن اثار قلقها شكاوى وردتها بتعرض عدد من المغتربين والمنفيين لمضايقات شديدة من طرف السلطات المغربية القنصلية فى الخارج ، تمثلت فى التأخير المعتمد فى تسليم جوازات السفر أو الامتناع عن تسليمها نهائياً بدون أسباب .

الحق فى محاكمة عادلة ومنصفة :-

أصدرت محكمة " فاس " يوم ٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ ، أحكاماً بإعدام ثلاثة متهمين فى الاعتداءات المسلحة التى عرفتها البلاد صيف العام ١٩٩٤ . وشملت المتهمين

رضوان حمادى ، وستيفن أيت ، وهامل مرزوق المتورطين فى الهجوم على فندق "أطلس - آسى" بمراڭش ، الذى أسفر عن مقتل سائحين أسبانيين ، والاشتباك مع رجال الشرطة فى فاس والتخطيط لشن هجمات على مراكز أمنية ومنشآت حيوية فى مناطق أخرى . كما قضت المحكمة بسجن ثلاثة متهمين آخرين مدى الحياة وهم كمال بن عكشة وبعد السلام كرواز وعبد السلام بوجدلى . وترافت الأحكام الباقية على المتهمين بين السجن لمدة عشر سنوات أو ستة أشهر مع وقف التنفيذ . والعقوبة الأخيرة طالت المتهمة "نعيمة عزيز" ، المرأة الوحيدة فى شبكة المتهمين الـ ١٤ والتى اتهمت بعدم تبليغ مصادر الأمن . وقد ذكر المتهمون أنهم " كانوا ضحايا خطأ إرهابية " حيث نفذوا الاعتداءات المسلحة نيابة عن مجموعات إسلامية مسلحة .

وفيمما لاحظت المنظمة بارتياح غياب الطابع السياسى فى محاكمة المتهمين .. وتركيز المحكمة على وقائع الجرائم التى تتعلق بتشكيل عصابات مسلحة للسرقة والقتل المعتمد مع سبق الاصرار والترصد وحيازة الاسلحة والذخيرة ، فقد أبدت قلقها ازاء مزاعم بعض المتهمين من أنهم قد تعرضوا للتعذيب الشديد أثناء فترة الحراسة .. حيث لم تلتقت المحكمة لهذه المزاعم كما لم تقم بأية متابعة أو تحقيق فيها .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

أجريت بالمغرب يوم ٢٦ ابريل/نيسان ، الانتخابات التشريعية الجزئية ل إعادة الانتخاب في أربع عشرة دائرة انتخابية ، كانت الغرفة الدستورية قد ألغت ثلاثة عشرة منها إثر اللوائح الاعتراضية التي تقدم بها المتنافسون السياسيون في اعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، أما الدائرة الرابعة عشرة فتخص دائرة مدينة (سلا) التي توفى نائبها عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية . وحسب الأرقام الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية ، فإن نسبة المشاركة كانت ضعيفة خلال يوم الاقتراع ، ولم ت تعد ١٥ % من نسبة من لهم حق التصويت .

وقد أسفرت الانتخابات عن فوز تحالف حزبي المعارضة الرئيسين (الاتحاد الاشتراكي والاستقلال) بخمسة مقاعد ، في حين حصل حزب الاتحاد الدستوري (أغلبية مساندة للحكومة) على ثلاثة مقاعد ، وحزب التجمع الوطني للحرار على مقعدين ، وحصل حزب التقدم والاشتراكية على مقعدين أيضاً ، بينما فازت الحركة الشعبية بمقعد واحد وكذلك حزب الشورى والاستقلال . وتحدثت احزاب المعارضة عن حدوث عدة

تجاوزات واعتقالات في بعض الدوائر الانتخابية . في دائرة "بوزنيقة" ذكر الاتحاد الاشتراكي ان السلطات قامت باعتقال عدة اشخاص من بينهم نجل أحمد الزيدى مرشح الاتحاد . كما ذكر حزب الاستقلال ان "تدخلات الاعوان الحكوميين والدور التمويلى لصالح بعض المرشحين ، كان لها اثر كبير على نتائج الانتخابات يوم الاقتراع " . وتعقيباً على ذلك أصدرت الأمانة العامة "للجنة الوطنية للسهر على الانتخابات" "بياناً" أشارت فيه الى انها تلقت بلاغاً من الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال بشأن حدوث خروقات في دوائر بوزنيقة وتاملاكت وتالوين وطنجة وابن احمد وال حاج اكورا وأسفى بياضة . وانها كلفت قضاة ورؤساء اللجان الاقليمية لهذه الدوائر بالقيام بالابحاث الضرورية بهدف اتخاذ القرارات المناسبة عند الاقتضاء ، وأكيد البيان ان التحريرات التي اجريت ابانت حياد السلطة المحلية وسير عملية الاقتراع بصفة عادلة .

جمهورية موريتانيا الإسلامية

الحق في الحياة :

شهدت مدينة (العيون) أعمال عنف قبلية في مطلع مارس/آذار ، بسبب التناقض بين اثنين من أهم القبائل هناك على النفوذ داخل الحزب الحاكم ، وأدت إلى مقتل شخص واحد وجرح العشرات ، واعتقال الكثيرين . وقد بدأت أعمال العنف إثر إنتخاب المجلس البلدي في إحدى القرى التابعة للمدينة ، عمدة لقرية من قبيلة " الأغالل " مما أغضب قبيلة أخرى هي " أولاد الناصر " . وقد فرضت وحدات الجيش حصاراً حول المدينة وعزلتها عن بقية أجزاء البلاد ، لمنع تجدد أعمال العنف القبلية . وأدانت أحزاب المعارضة هذه الاشتباكات ، واتهمت الحكومة بأنها السبب الرئيسي بتحويلها الحملة الانتخابية إلى دعوة قبلية .

وعلى صعيد آخر ، استمرت الحرب الدائرة بين القوات الحكومية المالية وحركة " أزواد " مصدراً متجدداً لانتهاك الحقوق والحربيات الأساسية لللاجئين العرب والطوارق الماليين المقيمين في موريتانيا أو النازحين إليها . ففي أواخر مارس/آذار أوردت التقارير أن السلطات الموريتانية تمارس ضغوطاً شديدة على هؤلاء اللاجئين ، خاصة كلما نفذ الثوار الأزواديون عمليات عسكرية ضد القوات المالية . كما أشارت إلى تدهور الأوضاع المعيشية والصحية داخل مخيمات اللاجئين ، إثر قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتخفيض حصة الأغذية التي كانت تقدمها لللاجئين في موريتانيا ، والذين يتجاوز عددهم أكثر من ٨٠ ألفاً . وأفادت التقارير حدوث بعض الوفيات نتيجة نقص الأغذية وتدهور العناية الصحية .

وكان هؤلاء اللاجئون قد نزحوا إلى موريتانيا خلال الأعوام الثلاثة الماضية هرباً من مذابح جماعية نظمها الجيش الحكومي المالي انتقاماً من هجمات عسكرية ، كانت تنظيمات عربية وطوارقية مالية تقوم بها لارغام الحكومة المركزية على منح إقليم " أزواد " الواقع في شمال مالي الاستقلال .

كما أفادت المصادر نقاً عن شهود عيان أن نحو مائة ألف من العرب والطوارق الماليين نزحوا إلى المناطق الشرقية الموريتانية خلال شهر أغسطس/آب هرباً من مذابح

جماعية ، يقال ان الجيش المالى يرتكبها ضد المدنيين اثر تجدد الاشتباكات المسلحة بين الحكومة المالية والمتربدين الازواديين .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

قامت أجهزة الأمن فى منتصف سبتمبر/أيلول ، باعتقال عشرات الأشخاص من المشتبه فى انتمائهم للتيار الاسلامى ، كما وضعت منافذ العاصمة (نواكشوط) تحت رقابة أمنية مشددة لمطاردة الفارين . وأعلن السيد وزير الداخلية فى تصريح له يوم ٢٥ سبتمبر/أيلول أن اعتقال هؤلاء الأشخاص يأتي فى إطار اكتشاف "تنظيمات سرية" ، تعمل تحت شعار الدعوة الاسلامية بهدف زعزعة أمن البلاد" . وأضاف أن هذه التنظيمات قامت بتدريب كتيبة تابعة لها قرب العاصمة باسم كتيبة "مصعب بن عمير" ، وأنها مرتبطة "بجهات أجنبية" لم يحددها ، وأنها تستغل المساجد "لتجعل منها منابر سياسية" . وأكد أن الوضع "خطير" ودعا الموريتانيين الى التزام الحذر .

ورغم الحصار الشديد الذى فرضته السلطات على الأنباء المتعلقة بحملة الاعتقالات بعد تصريح وزير الداخلية ، فقد أشارت بعض المصادر الصحفية الى اتساع نطاق الحملة بصورة غير مسبوقة لتشمل ما يزيد على ٢٠٠ شخص فى الحزب الحاكم والمعارضة وحزب الأمة (المحظور) إضافة الى بعض مسؤولى منظمات إغاثة تابعة لدول عربية . ومن أبرز الشخصيات الاسلامية التى تم اعتقالها الشيخ محمد ولد سيدي يحيى رئيس حزب "الأمة" الاسلامي المحظور ، وأبو بكر ولد أحمد العضو السابق فى الأمانة التنفيذية للحزب الحاكم ووزير الثقافة والتوجيه الاسلامي (سابقاً) ، والحسن ولد مولاي عضو اللجنة التنفيذية لحزب "اتحاد القوى الديمقراطي" ، ومحمد ولد الراحل عضو المجلس التنفيذى للحزب نفسه . وعدد من القضاة ابرزهم عبد الله ولد الرقاد ، وعدد من أئمة المساجد من بينهم محمد الأمين ولد الحسن وال حاج عبد العزيز سي .

ذلك شملت الاعتقالات ستة من العرب غير الموريتانيين ، يعملون بجمعيات اسلامية غير حكومية بتهمة الانتماء الى منظمات سرية تحضر لعمليات "تخريب". من بينهم مواطن سودانى يعمل مديرأً لـ"الأعمال الخيرية الاسلامية" ، وآخر مغربي يدير هيئة تعنى بمسلمى أفريقيا . وقد أعلنت السلطات أنه أفرج عن ثلاثة منهم يوم ٢ أكتوبر/تشرين الأول .

و تعد هذه الاجراءات استطراداً لاجراءات أمنية اتخذتها السلطات الموريتانية منذ اواخر العام ١٩٩٣ ، باتجاه تشديد الاجراءات الأمنية ضد بعض القوى التي ترفع شعارات اسلامية إثر حادث الاعتداء على اثنين من أساقفة كنيسة فرنسية في (اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣) ، وإطلاق النار على وزراء موريتانيين اثناء حفل اقيم بمناسبة عيد الاستقلال (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣) وما أعقبهما من اعتقالات واجراءات ادارية شملت طرد اعداد من العناصر الاسلامية من رعايا باكستان وتونس والجزائر والمغرب والسودان ، واحكام الرقابة على جماعة التبليغ والدعوة.

وقد قامت السلطات الأمنية في ١٢ اكتوبر/تشرين الأول بالافراج عن هؤلاء المعتقلين بموجب عفو عام من دون محاكمة ، وبعد أن بث التليفزيون الحكومي اعترافات عشرة من المعتقلين ، أكدوا فيها "التهم التي وجهتها اليهم وزارة الداخلية" ، لكن بعض المعتقلين قالوا ان الشرطة أجرت عملية مونتاج حررت الاعترافات . وورد في اعترافات ثلاثة من المعتقلين أنهم ينتمون إلى فصيل "الجهاد" وأنهم كانوا يخططون لحرب عصابات ، بينما ورد في اعترافات سبعة آخرين انهم ينتمون إلى "حركة الاسلامية في موريتانيا" وأنهم اقاموا اتصالات مع جهات أجنبية .

وعلى صعيد آخر ، شهدت قضية اللاجئين الموريتانيين في السنغال ، بعض التطورات الايجابية خلال العام ١٩٩٤ . فقد دخلت السلطات في منتصف العام في مفاوضات مباشرة مع "رابطة اللاجئين الموريتانيين في السنغال" بشأن عودة عشرات الآلاف من الموريتانيين من ذوي الأصول السنغالية ، الذين كانت السلطات قد طردهم عام ١٩٨٩ . وأكد المراقبون وجود ارادة حقيقة لدى السلطات لانهاء هذه القضية التي ظلت أدلة ضغط من قبل الدول الغربية ، كما ظلت موضوعاً خصباً لانتقادات الصحف المحلية وأحزاب المعارضة . وأشاروا الى ان السلطات شكلت "لجنة برلمانية" للبحث في صيغة ملائمة تسمح بحل منتقى عليه .

وكانت السلطات الموريتانية قد قامت اثناء النزاع الموريتاني - السنغالي الذي استمر من العام ١٩٨٩ الى ١٩٩٢ بطرد أكثر من ٦٠ ألف موريتاني من أصل سنغالي بتهمة (مواطنة السنغال ضد بلدكم) وذلك رداً على طرد السلطات السنغالية مواطنين سنغاليين من أصول موريتانية . ومع ان السنغاليين من أصول موريتانية اندمجوا في المجتمع الموريتاني ، فإن الموريتانيين من أصل سنغالي ، تجمعوا في مخيمات أقامتها "المفوضية

العليا لشئون اللاجئين " التابعة للأمم المتحدة في المنطقة السنغالية المحاذية للحدود مع موريتانيا ، وحمل الناشطون فيها السلاح ضد السلطة الموريتانية مطالبين بالعودة . وفي العام ١٩٩٣ أعلنت الحكومة الموريتانية أنه " يحق لكل موريتاني أن يعود إلى بلاده في الوقت الذي يريده " وأجرت مفاوضات سرية مع اللاجئين الموريتانيين في المخيمات ، وأخبرتهم (عبر وسطاء) بأن في مقدورهم العودة بشكل فردي ومن دون آية مراسيم رسمية ، ولكن الأغلبية رفضت العودة ما لم تقدم الحكومة ضمانات مستقبلية وتسمح لهم بالعودة إلى وظائفهم الأصلية واسترداد أملاكهم .

حرية الرأي والتعبير :

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق الاجراءات التقييدية التي اتخذتها الحكومة ضد الصحف " المستقلة " وخاصة صحيفة (القلم) منذ مايو/آيار ١٩٩٤ ، والتي وضعت حداً للحرية التي كانت تتمتع بها الصحافة المستقلة منذ سمح لها بالصدور عام ١٩٩٢ . ففي ٢٤ مايو/آيار ، صادرت وزارة الداخلية العدد الأخير من النسخة العربية لصحيفة (القلم) المعارضة . واستند قرار الحظر إلى المادة (١١) من قانون المطبوعات التي تعاقب بالحظر على نشر " ما يمس الأمن الوطني " . وكانت صحيفة " القلم " قد نشرت في العدد المصادر (مقالاً) هاجمت فيه وزير الداخلية ، كما عرضت (تقريراً) للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، تناول الخروقات التي ارتكبها النظام الحاكم . كما صادرت وزارة الداخلية في نفس الوقت العدد الأخير من صحيفة (الحقيقة) المؤيدة للسلطة . وقد تضمن العدد المصادر موضوعات تهاجم بعض صحف وأحزاب المعارضة . وفسر بعض المراقبين هذه المصادر بقول " إن حظر الصحيفة المؤيدة جاء لتبرير الحظر ضد الصحيفة المعارضة " .

وفي مطلع يونيو/حزيران قرر وزير الداخلية وقف صدور النسخة العربية من صحيفة (القلم) ، والنسخة الفرنسية (LE-CALAME) لمدة شهر بعد توزيع العدد المصادر من صحيفة القلم مع صحيقتين آخرتين . وأعلن وزير الداخلية انه تم حظر المطبوعتين لمدة شهر استناداً للمادة (١١) من قانون المطبوعات التي تنص على " يمكن بقرار صادر من وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه " . وكانت صحيفة (LE-CALAME) نشرت في عددها الصادر ١٨ نيسان/ابريل (مقالاً) ذكرت فيه أن " اجتماعاً عن الصحافة عقد في أحد مكاتب رئاسة

الجمهورية وتقر أتباعه وقف المطبوعة ، بسبب اشتراكها في مؤامرة تهدف إلى زعزعة استقرار البلد .

وقد استأنفت وزارة الداخلية حملتها ضد الصحف المستقلة في شهر أغسطس/آب ، فصادرت عدد ٥ أغسطس/آب من صحيفة (القلم) المعارضة دون توضيح أسباب المصادر . وأكد ناشر الصحيفة أن مصادرة العدد غير مبررة " لأنه لم يتضمن ما يمكن اعتباره مساساً بالقانون " ، لكن أشخاص مراقبون إلى أن سبب المصادر هو نشر مقالات تتناول مشكلة الصحراء الغربية وشمال مالي . وفي منتصف أغسطس/آب صادرت وزارة الداخلية العدد الأخير من صحيفة (البيان) الأسبوعية الناطقة بالعربية ، واستندت في ذلك أيضاً على المادة (١١) من قانون المطبوعات .

كذلك تلقت صحيفة (القلم) ضربة أخرى من السلطات في أواخر أغسطس/آب بنقل رئيس تحريرها وأبرز المحررين فيها إلى مدن الداخل في محاولة لاسكتها بطريقة تبدو مشروعة . فقد نقلت وزارة التربية محمد ولد عمير رئيس التحرير إلى مدينة (مقطع الاحجار) على بعد ٤٠٠ كلم شرق العاصمة ، والمحرر موسى إلى مدينة (نواذيبو) على الحدود مع الصحراء الغربية . والجدير بالذكر أن جميع الصحفيين العاملين بصحيفة (القلم) يعلمون أسماؤه بالتعليم الثانوي . وقد أغرب ولد عمير عن استئثاره للقرار وقال أنه " سيلجا إلى العدالة لأن الاجراء غير قانوني فهو لم يتم بناء على طلب منا وليس هناك ضرورة له ، بل إن تحويلي إلى مقطع الاحجار لا يمبرر له فأنا مدرس تاريخ وجغرافيا باللغة الفرنسية ، وليس في ثانوية المدينة قسم فرنسي " .

وفي منتصف سبتمبر/أيلول توقيت الصحف المستقلة والمعارضة عن الصدور (احتجاجاً) على المصادرات المستمرة . ووضعت الصحف سلسلة مطالب قالت أنها لن تعود إلى الصدور ما لم تنفذها السلطات ، وفي مقدمتها الالتزام بوقف مسلسل المصادرات الذي استمر منذ مايو/ أيار ، وتعديل قانون المطبوعات الذي يعتبره الصحفيون الموريتانيون من أسوأ التشريعات الصحفية ، وتقديم دعم مالي للصحف . وقد ظلت الصحف الموريتانية محتجبة عن الصدور لمدة ٤٥ يوماً .. ولكنها عادت إلى الصدور في أواخر أكتوبر/تشرين الأول من دون أن تستجيب السلطات لأى من مطالبتها .

وقد تعرضت صحيفة " القلم " المعارضة لهجوم مسلح في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني حيث اقتحم مسلحون مقر الصحيفة وكسروا أجهزة الكمبيوتر والفاكس ومحفوظات

أخرى ، وزعم رئيس تحرير الصحيفة أن " ثلاثة أطراف متورطة في الاعتداء " وهى " أجهزة الأمن والنائب محمد ولد الغزواني ومدير المطبعة الحكومية محمد ولد الجفة " وأرجعت المصادر سبب الهجوم الى نشر خبر شخصى عن النائب محمد الغزواني .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

أدلى الناخبون الموريتانيون يوم ٢٧ يناير/كانون الثاني بأصواتهم لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ، في أول استحقاق انتخابي شارك فيه أحزاب المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ . وكانت أحزاب المعارضة قد قاطعت الانتخابات النيابية التي جرت خلال العام ١٩٩٢ ، بسبب اتهامها للسلطة " بتزوير الانتخابات الرئاسية " ، فضلاً عن رفضها الاستجابة لطلب المعارضة بقبول ٢٣ شرطاً طرحتها كأساس للمشاركة في هذه الانتخابات ، من بينها حل المجالس البلدية باعتبار أنها انتخبت في ظروف غير عادلة . وبينما كان الأقبال على الأدلة بالأصوات واسعاً في الريف ، فقد شهدت المدن الكبرى أحجاماً ملحوظاً من الناخبين عن الأدلة بأصواتهم .

وقد تنافس في الانتخابات البلدية ٣٤٧ قائمة تمثل خمسة من الأحزاب الموريتانية السبعة عشر وبعض القوى السياسية والقبلية (المستقلة) في ٢٠٨ دوائر انتخابية . وتقدم الحزب " الجمهوري الديمقراطي الحاكم " بـ ١٩٦ قائمة ، كما اشترك مع " حزب التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة " في قائمتين آخرين . ولم يرشح " اتحاد القوى الديمقراطي " المعارض الذي يقوده أحمد ولد داده أكثر من ٥٥ قائمة مع الاشتراك في خمس أخرى ، وجاء " الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم " الحديث النشأة في المرتبة الثالثة إذ رشح ١٦ قائمة وشارك في ثلث مع حزب " التحالف الشعبي الناصري " ، والذي تقدم هو الآخر بقائمتين واشترك مع غيره في أربع .

وقد جرت الانتخابات في جو مشحون بالاتهامات المتبادلة بين الحكومة والمعارضة بممارسة التزوير على نطاق واسع ، سواء أثناء عملية التسجيل وتوزيع للبطاقات ، أو أثناء العملية الانتخابية نفسها . فقد أكد ناطق باسم وزارة الداخلية يوم ١٩ يناير/كانون الثاني أن " أوساطاً قامت في الأونة الأخيرة بعملية تزوير كبرى " موضحاً أنه " لوحظ على نطاق واسع في العاصمة انتشار أعداد كبيرة من أوراق التسجيل المزورة " . وقال الناطق " أنه تم اعتقال عدد من الأشخاص لتحديد المسؤول عن هذا العمل " وأضاف أن أهداف المزورين هي " القاء الشك حول صدقية الانتخابات أمام الرأي العام " . وقد

اعتبرت أوساط المعارضة هذا التصريح محاولة للتغطية على عمليات تزوير السلطات القيام بها ، وأن تسجيل الأصوات تم بشكل غير مฉบبوط ، ولم يشترط حضور الناخب بنفسه بل كان بمقدور أي شخص أن يأتي ومعه ما يشاء من بطاقات الهوية ليتم تسجيل أصحابها .

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة ان الاطراف كلها قد مارست التزوير أثناء عملية التصويت ولكن بدرجات متفاوتة وبفرص غير متكافئة . وبينما عجزت الحكومة عن تقديم أدلة على ممارسة المعارضة للتزوير ، قامت المعارضة باصطدام الصحفيين يوم الانتخاب الى مكاتب انتخابية مورس فيها قدر من الضغوط على الجنود الذين جيء بهم في الصباح الباكر للدلاء بأصواتهم قبل الآخرين ، وكان كبار الضباط يذلون بأصواتهم بعد الجنود . فيما اعتبره بعض المرافقين محاولة للضغط النفسي على الجنود لحملهم على التصويت لصالح الحزب الحاكم .! كما قادت المعارضة "الصحفيين" أيضاً الى مركز الاقتراع في دائرة "تجينين" حيث ثبتت عدم تعليق قائمة أسماء الناخبين على واجهة المركز مثل أسماء ناخبي المراكز الأخرى. كما ذكرت المعارضة أيضاً أن الحبر الذي تخمس فيه أصابع الناخبين لمنعهم من التصويت المتكرر لم يكن لاصقاً ويمكن إزالته بسهولة. واتهمت السلطات بإحضار ناخبين من خارج نواكشوط فجر يوم الاقتراع لشد أزر الحزب في المدينة ، وهو ما عرف بفضيحة "مكتب أغشور بيت" .

وقد أسفرت النتائج النهائية للانتخابات - التي أعلنتها وزير الداخلية يوم ٣٠ يناير/كانون الثاني - عن فوز الحزب الجمهوري الحاكم في ١٥١ بلدية من أصل ٢٠٨ بلديات (بنسبة ٨٠٪) وسيطر مستقلون أعضاء في الحزب الحاكم على ١٥ بلدية، كما حصل إتحاد القوى الديمقراطي المعارضة على الأغلبية في ٣٢ بلدية معظمها في مناطق الجنوب حيث يتركز ذوو الأصول السنغالية. كما أجريت "جولة ثانية" لإعادة الاقتراع في ١٠ بلديات ، حصل الحزب الجمهوري الحاكم عليها جميعاً.

وقد اعتبر ولد داده زعيم "إتحاد الديمقراطي المعارضة" أن النتائج التي حصل عليها حزبه "طيبة" ، وأكد أنها "دليل على قوة المعارضة في ضوء أعمال التزوير الكبير وتعينه الإدارية وكل وسائل الدولة من أجل سحقنا" وقال لو لا التزوير لكانت النتائج غير ذلك .

وقد عكست الانتخابات البلدية استمرار حرص النظام الحاكم على التوازنات القبلية وإعتماده على المعيار القبلي على حساب الالتزام الحزبي ، مما أدى إلى نشوب أزمة حادة بين أنصار الحزب من قبيلتين تناقضان على النفوذ داخله في مدينة (العيون) ، أسفرت عن مقتل شخص ، وجرح العشرات وأعتقال الكثيرين.

ومن جهة أخرى أجريت يوم ١٥ أبريل/نيسان الانتخابات النيابية الفرعية لتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ. ولم تفز أحزاب المعارضة إلا بمقعد واحد بمقاطعة (كيهيدى) التي تسكنها أغلبية من ذوى الأصول السنغالية، وذلك من أصل ١٧ مقعداً في هذه الانتخابات، حيث أقصر الإقتراع (فقط) على أعضاء المجالس البلدية التي انتخبت في يناير/كانون الثاني والتي تخضع لسيطرة الحزب الحاكم.

الاطار الدستوري والقانوني :

أقر مجلس النواب اليمني في ٢٨ سبتمبر/أيلول تعديلات دستورية واسعة شملت تعديل ٥٢ مادة من الدستور ، واضافة ٢٩ مادة أخرى اليه . وتتسم معظم هذه التعديلات بالإيجابية إجمالاً ، لكن يثير بعضها مخاوف جدية على حقوق الإنسان وتمثل أهم الإيجابيات فيما يلى :-

- * إضافة نص واضح يقيم النظام السياسي على أساس التعددية بهدف تداول السلطة سلمياً، وعدم جواز تسيير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين .
- * إلزام الشرطة بتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر ، واعتبارها هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب .
- * حظر تسيير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة .
- * تأكيد أن المسئولية الجنائية شخصية ، وأن كل متهم بريء حتى ثبتت ادانته بحكم قضائي بات .
- * عدم جواز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة ، وعدم جواز القبض على أحد إلا في حالة تلبس أو بأمر توجيهه ضرورة التحقيق يصدره القاضي أو النيابة العامة .
- * وجوب صيانة كرامة أي إنسان تقييد حريته ، وحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، وحظر المعاملة غير الإنسانية، وحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ، وحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ، وتأكيد حق من يقبض عليه في الدفاع أصله أو وكالة في كل مراحل التحقيق وأمام جميع المحاكم .
- * اعتبار التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتياز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم .
- * التأكيد على استقلال القضاء ، وأنه لا سلطان عليه لغير القانون ، وعدم جواز تدخل أية جهة بأية صورة في القضايا أو أي شأن من شؤون العدالة ، واعتبار هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم .

- اعطاء المحكمة العليا صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء وفقاً للقانون .
- إيجاد لجنة عليا محايدة ومستقلة للإشراف على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام .

أما أهم المخاوف التي أثارتها التعديلات الدستورية فقد تبعت من الصياغة المقضبة للمادة الثانية التي تنص على أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) . فهي لا تحدد المقصود بالشريعة ، ولا كيفية تحديد أحکامها ، وما هو قصدى أو ظنى منها ، الأمر الذي يدفع للتلخوّف من نشوء سلطة دينية تتولى تحديد ذلك ، وتصبح غير قابلة للنقد أو المراجعة . ويدعم هذا التلخوّف ما تضمنته بعض التعديلات من إدخال تدين المواطن كشرط لصحة ترشيحه لعضوية مجلس النواب (أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية - الفقرة د من المادة ٤٢) ، أو لصحة الترشيح لرئاسة الجمهورية (أن يكون مستقيماً الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية - الفقرة د من المادة ٨٥) . وفي هذا الإطار أيضاً ، أضيفت مادة بالنسبة لحقوق وواجبات المرأة (حسب ما تكتله وتوجيه الشريعة وينص عليه القانون) ، الأمر الذي يجعل للشريعة كياناً خارج إطار القانون . وتكرر ذلك عند الحديث عن المسؤولية الجنائية ، حيث أصبحت المادة ٣١ تنص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعى أو قانونى) . وليس مفهوماً مغزى هذا التمييز ، طالما أن الشريعة هي مصدر القوانين .

وثمة تلخوّف آخر ان تثيرهما بعض التعديلات ، وهو ما :

- إعطاء مجلس النواب ، وليس القضاء ، صلاحية الفصل النهائي في عضوية أعضائه ، بحيث لا يعتبر حكم المحكمة العليا في أي طعن أو صحة العضوية نافذاً إلا إذا وافق عليه المجلس بأغلبية الثلثين . وتدل التجارب على أن هذا الوضع يجعل الفصل في صحة العضوية مرتبطاً باعتبارات سياسية ، لا قانونية .
- اضافة نص على أن (الدفاع عن الدين) واجب مقدس . وهذا أمر يصعب ضمان حدوده ، ويثير مخاوف من أن يتخد البعض ذريعة لفرض وصاية على الدين واستخدامه في تقييد بعض حقوق الإنسان باسم الدفاع عن الدين .

كذلك شهد العام ١٩٩٤ تطوراً قانونياً مهماً آخر باصدار قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ . وقد صدر هذا القانون بعد الحرب ، وتضمن ٣٢٥ مادة من ضمنها ١٢ عقوبة أصلية ، ويعالج القانون أفعالاً مختلفة منها :

- ١ - الاضرار بالدفاع عن استقلال الجمهورية وعقوبتها الاعدام.
- ٢ - الارتداد عن الدين الاسلامي ، وعقوبته الاعدام اذا لم يعد أو يتبرأ المرتد .
- ٣ - الزنا ، وعقوبته مائة جلدة ، والرجم حتى الموت للمحصن .
- ٤ - الحرابة ، قطع الطريق والقتل ، وعقوبته الاعدام أو الصلب .
- ٥ - قطع الطريق وأخذ المال ، وعقوبته قطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل اليسرى من الكعب .
- ٦ - السرقة ، وعقوبتها قطع اليد .
- ٧ - شرب الخمر ، وعقوبته الجلد للمسلم ، والسجن لستة أشهر لغير المسلم .

وتشعر المنظمة بقلق بالغ من استمرار التوسيع في تقنين الحدود الاسلامية في البلدان العربية في الوقت الذي يفقد فيه النظام القضائي والعرفي لشروط العدالة سواء من منظور المعايير الدولية أو الاسلامية ، وأيضاً لعدم امكان تدارك وقوع اخطاء في تطبيق هذه العقوبات ، وامكان استخدامها في قمع الخصوم السياسيين . وقد لمست المنظمة مشاكل هذه التطبيقات بشكل بارز في بعض البلدان العربية .

الحق في الحياة :

رغم ان الحديث عن الحق في الحياة قد يصرف الذهن الى احداث الحرب اليمنية ، الا ان العام شهد منذ بدايته انتهاكاً متكرراً للحق في الحياة جاء بعضه استطراداً لأعمال الاغتيالات التي وقعت في العام الأسبق ، كما كان بعضه بمثابة مقدمات لحرب الرابع من مايو/آيار .

فقد وقع في مستهل العام اغتيال السيد عبد الكرييم صالح الجهمي عضو اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني من قبل ثلاثة أشخاص في حي بير عبيد شرق العاصمة صنعاء ، ولم تتمكن سلطات الأمن من القبض على الجناة . وفأمام الحادث من حدة تبادل الاتهامات بين أحزاب الاشتراكي والمؤتمر والاصلاح . وأعقب هذا الحادث محاولة اغتيال العقيد يحيى الحويقي وهو قيادي في حزب المؤتمر الشعبي حيث أطلقت عليه عدة أعمدة نارية أصيب من جرائها ، ولم تتمكن اجهزة الأمن من مقاضاة الجناة .

كذلك شهدت بدايات العام سلسلة من الصدامات العسكرية الجزئية ، فوقع في شهر فبراير/شباط صدام مسلح بين فرقة عسكرية قادمة من عدن باتجاه محافظة أبين ولواء العمالة الموجود في المحافظة ذاتها ، ذهب ضحيته أربعة من القتلى وستة من الجرحى ، ثم جرت مواجهة ثانية في نفس المحافظة (أبين) في مديرية مودية راح ضحيتها عدد من الجنود والمدنيين . وتلا ذلك مواجهة مسلحة في منطقة حرف سفيان (محافظة صنعاء) أفضت إلى سقوط ١٢ قتيلاً واصابة ٣٠ آخرين .

كما جرت في شهر مارس/آذار اشتباكات في محافظة ذمار بين لواء باصهيب الميكانيكي ، وفرقة من الحرس الجمهوري وقوة من الأمن المركزي أسفرت عن سقوط عدد من القتلى والجرحى من الجنود والمدنيين .

ووقيعت في ٢٧ إبريل/نيسان معارك عنيفة في منطقة عمران القرية من صنعاء بين اللواء الثالث المدرع والفرقة الأولى المدرعة استمرت طيلة ثلاثة أيام وراح ضحيتها مئات من القتلى والجرحى ، واعتبرتها المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات الديمقراطية "المقدمة الحقيقة للشروع في الحرب الكبيرة التي ادخلت فيها البلاد" .

وقد أودت الحرب التي نشببت بين ٤ مايو/آيار و ٧ يونيو/تموز بين القوات الموالية للمؤتمر الشعبي وتجمع الاصلاح والقوات الموالية للحزب الاشتراكي ، بحياة آلاف من الضحايا وترواحت تقديرات المصادر المختلفة لأعداد قتلى هذه الحرب بين ٣٠ و ٦٠ ألفاً، بينما انفردت مصادر حكومية بالاشارة إلى سبعة آلاف وهو رقم جسيم حتى في أدنى تقديراته . ومن هؤلاء القتلى أعداد كبيرة من المدنيين أزهقت أرواحهم سواء فيجري العمليات العسكرية أو نتيجة القصف المتتبادل للمدن ، والذى استُخدمت فيه الصواريخ .

وهناك ما يدل على استمرار انتهاء الحق في الحياة لعدة أيام بعد انتهاء الحرب ، وفي ظل حالة الفوضى التي عممت مدن المحافظات الجنوبية والشرقية . ووردت أنباء عن قيام الميليشيات التابعة لتجمع الاصلاح وبعض الجماعات الاصولية بقتل بعض المشتبه في انهم من قلول الجيش الجنوبي المهزوم .

وقد شهدت عدن وأبين بالذات معارك مسلحة أخرى في أول سبتمبر/أيلول بين قوات الأمن وعناصر متطرفة قامت بهدم أضرحة وقبور عند بعض المساجد . وادت تلك المعارك إلى مقتل ٤ من رجال الأمن واصابة ٨ آخرين ومقتل ٣ من المتطرفين في عدن وفقاً للرواية الرسمية ، فيما قالت مصادر أخرى ان عدد القتلى تجاوز العشرين ، ووصل

به البعض الى الخمسين . ولم تتوفر بيانات موثوقة عن عدد ضحايا معارك أبين التي ذكر بعض المصادر أنها كانت أعنف من اشتباكات عدن .

وقد أحاط الغموض بحادث وفاة صحفيين اثنين في صنعاء في سبتمبر/أيلول (خالد المتقى رئيس تحرير صحيفة "الحقيقة" المستقلة ، وعبد الرحمن الحجري وهو شاعر) . في بينما روت بعض المصادر أنهما قتلا بالرصاص في منزل الأول ، ذهبت مصادر أخرى إلى إنهم انتحرا لمعاناتهم من الكتاب ، مشيرة إلى حادث انتحار آخر (محمد مقبل الزيل المذيع في الإذاعة) قبله بأيام ، كتعبير عن حالة احباط يواجهها بعض المتفقين منذ نشوب الحرب .

وقد رصدت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في تقرير مفصل لها بعنوان "الحرب اليمنية وأثارها على حقوق الإنسان في اليمن" العديد من الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب ، وأهم ما أوردته في هذا الصدد :

- * تبادل القصف الجوى والصاروخى العشوائى على تعز وصنعاء وعدن ولحج وأبين وشبوه والحديدة مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من المدنيين واحادات اضرار بالغة بالممتلكات والمنشآت بالمخالفة لاتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الاضافى .

- * صدور فتاوى دينية للتحريض تجيز قتل النساء والأطفال والشيوخ وكل المدنيين الذين شاء حظهم ان يكونوا قربين من موقع قوات الطرف الآخر ، وأبرزها فتاوى د. عبد الوهاب الدليمي الاستاذ في جامعة صنعاء الذي تولى فيما بعد وزارة العدل ، والشيخ عبد المجيد الزنداني عضو مجلس الرئاسة آنذاك ورئيس مجلس الشورى لحزب الاصلاح فيما بعد .

- * نزوح الآلاف من المواطنين من مناطق القتال ومناطق التماس وفقدان العديدين منهم لراوحتهم أو ممتلكاتهم أو مواشيهم وبضائعهم ، وتعرضها للاضرار والتخريب أو الضياع والنهب .

كذلك رصدت المنظمة اليمنية مظاهر المعاناة التي تحملتها بعض المناطق خلال وعقب العمليات . وأبرزت بصفة خاصة المعاناة التي تعرضت لها مدينة عدن من جراء القصف والحصار ، وتخريب مصادر المياه وانقطاع الكهرباء ، ونقص الخدمات الصحية وبعض المواد الغذائية الضرورية ، وأشارت إلى الاتهامات المتبادلة بين قيادات الطرفين

المتحاربين حول مسؤولية كل طرف في تخريب مصادر المياه ، لكنها لم تقطع في تحديد المسؤولية بسبب نقص المعلومات الكافية لتحديد الجهة المعنية .

كما ابرزت المنظمة اليمنية واقعة سقوط عشرات الضحايا من اللاجئين الصوماليين في محافظة أبين الذين تصادف وجودهم في احدى مناطق العمليات المستهدفة حيث راح منهم عشرون قتيلاً وأربعون جريحاً كانوا ضحايا قصف القوات المواجهة لقوات الحكومة . وزادت اعداد هؤلاء الضحايا مع تطور المعارك واشتراك القوات البحرية الى جانب القوات البرية التابعة للقوات المواجهة .

وقد توجهت المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ بدء القتال بنداء عاجل إلى القيادة اليمنية بالوقف الفوري للقتل و الاعمال العدائية وحقن الدماء والعودة إلى الحوار الوطني لحل المشكلات القائمة إستطراداً للجهود السابقة التي كانت قد أسفرت عن وثيقة العهد والإتفاق ، وتفعيل دور لجنة الحوار الوطني كآلية معايدة لتخطي إنسداد قنوات الحوار بين قطبي الأزمة ، وكذا الإطلاق الفوري للمحتجزين والمعتقلين من جراء التطورات الأخيرة.

كما وجهت المنظمة نداء آخر عاجلاً عقب حصار عدن أوردت فيه مخاوفها من توقع كارثة خطيرة بسبب العطش ونقص مياه الشرب ونقشى الأوئلة في عدن في ظل الحصار والقصف العشوائي المستمر الذي يحول دون إصلاح محطات المياه والكهرباء التي تزود المدينة بمياه الشرب والكهرباء ، مما أدى إلى توقف المخابز والمطاعم وتأثر المستشفيات ، وإسعاف الجرحى .

وبينما جددت المنظمة دعوتها الملحة للوقف الفوري للقتال بين الأشقاء اليمنيين ، فقد وجهت نداء عاجلاً للأخوة المسؤولين بإعطاء اسبقية فورية لوقف قصف الأحياء السكنية وإصلاح محطات المياه والكهرباء . والسماح بمرور مواد الإغاثة وتأمين سلامة السفن التي تحمل هذه المواد .

وقد رحبـت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببيان مجلس الرئـاسـة في السابـع من يولـيو/تموزـ الذي يعلن إـنتهاء الأـعمال العسكريـة إـذ أـكـدـ العـفوـ العامـ والـشـاملـ الصـادرـ فيـ ٢٣ـ ماـيوـ/آـيارـ ، وـالـاستـعادـ لـتـعـويـضـ الـمواـطنـينـ الـذـينـ فـقـدـواـ مـمـتـاكـاتـهـمـ وـفقـاـ لـماـ يـقـرـرـهـ مجلـسـ الـوزـراءـ منـ ضـوابـطـ ، وـالـإـلتـزـامـ بـموـاصـلـةـ النـهـجـ الـديـمـقـراـطـيـ وـالـتـعـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـحزـبيـةـ ، وـضـمانـ حرـيـةـ وـإـحـترـامـ حقـوقـ الإـنـسـانـ ، وـإـعـتمـادـ مـبـداـ الـحـوارـ فـيـ ظـلـ الشـرـعـيـةـ لـحلـ أـيـةـ

خلافات سياسية ، ونبذ كل صور وأشكال العنف في العلاقات السياسية ، والإسراع بإعادة تطبيع الحياة العامة ، وعودة جميع العاملين المدنيين لممارسة وظائفهم بصورة إعتيادية ، توسيع المشاركة الشعبية في السلطة ، وإيجاد نظام للحكم المحلي ، وإعادة إعمار ما خربته الحرب مع عناية خاصة لتطوير إعمار مدينة عدن وتهيئتها لتصبح منطقة حرة تؤدي دورها الحيوي كعاصمة إقتصادية وتجارية في خدمة الاقتصاد الوطني. كما عززت القيادة اليمنية هذه الإلتزامات في تعهد قدمته للأمم المتحدة.

وقد علقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أهمية كبرى على تنفيذ الحكومة اليمنية لهذه الإلتزامات ، وأعربت عن اعتقادها أنها تمثل مدخلاً مناسباً لإزالة الآثار المترتبة على الحرب ، لكنها أعتبرت أيضاً أنه يظل من الضروري أن تسعى الحكومة وكافة الهيئات الوطنية في اليمن لدراسة الأسباب الجوهرية التي أدت إلى نشوب النزاع ، والتي تعتقد المنظمة أنها أكثر عمقاً من مجرد الأسباب المعلنة والشعارات التي أفضت للأعمال العدائية فالحرب.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

تعرض الحق في الحرية والأمان الشخصي لانتهاكات جسيمة أيضاً قبل الحرب وخلالها وبعدها . فقبل الحرب شهدت البلاد العديد من الاعتقالات خارج إطار القانون ، كما شهدت اختطاف مواطنين وأجانب من قبل مجموعة من العناصر القبلية . وقد رصدت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات الديمقراطية أربع حوادث اختطاف خلال شهر يناير/كانون الثاني وحده ، شملت اختطاف ثلاثة فرنسيين ، ثم اطلاق سراحهم واحتجاز ثلاثة خبراء صينيين يعملون في إنشاء الطرق لوقف مرور طريق جحافة / مأرب ، واحتجاز كندي وبريطاني يعملان في شركة هانت أويل ، ثم اطلاق سراحهم بعد عشرة أيام من الاحتجاز ، واحتجاز ثلاثة سياح فرنسيين في حجة من قبل جماعات خارجة عن القانون .

وخلال الحرب قام كل من الطرفين المتناولين باعتقال الآلاف من المشكوك في انهم مناصرون أو مت天涯ون مع الطرف الآخر . ورغم أن العفو العام الذي أعلنه الرئيس على عبد الله صالح في ٢٣ مايو/آيار ترتيب عليه اطلاق سراح الكثيرين من المعتقلين لدى قواته ، فقد ظل هناك بعض المحتجزين لدى قواته كما ظل هناك محتجزون لدى قوات الحزب الاشتراكي قيد الاعتقال حتى انتهاء الحرب .

لكن لم يحل ذلك العفو دون قيام القوات المنتصرة باعتقال اعداد كبيرة أخرى فور انتهاء الحرب في المناطق الجنوبية ، واحتجازهم في قاعدة العند العسكرية في لحج ، وسجن الحوبان العسكري في تعز ، قبل نقلهم إلى أماكن أخرى في الشمال حيث تم الارهاب عن بعضهم وبقى البعض الآخر رهن الاعتقال بلا محاكمة حتى نهاية العام . كما تم اعتقال بعض الأشخاص بمعرفة الميليشيا التابعة لحزب الاصلاح . ولم تتوفر بيانات عن أعداد المعتقلين في نهاية العام ، حيث تصر السلطات اليمنية على نفي وجود معتقلين بسبب آرائهم وانتقاماتهم السياسية .

كما اتهم الحزب الاشتراكي السلطات باعتقال عدد من العسكريين الذين عادوا للبلاد بعد انتهاء الحرب استجابة لقرار العفو العام . وذكر أسماء بعضهم بالفعل في بيان أصدره ، ومنهم على سبيل المثال المقدم أحمد حسين والملازم أول عبد الله جعفر والعلازم عبد الغنى قاسم متى . واتهمت مصادر المعارضة اليمنية في الخارج السلطات باحتجاز صالح السبلي محافظ عدن السابق في سجن الأمن المركزي بصنعاء .

كذلك أثيرت في اعقاب الحرب قضية اختفاء العديد من الاشخاص ، وتدخلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحقوقية بشأن حالة محددة منها ، توافر عنها معلومات محددة ، وتبيّن فيما بعد أنها حالة احتجاز وتم اطلاق سراح المحتجز . لكن أوردت المنظمة اليمنية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية قائمة تضم ٤٧ شخصاً اختفوا أثناء ، وبعد الحرب وبعضها لضباط وجنود من الشرطة والقوات المسلحة ، والطيارين . وتسعى المنظمة العربية لحقوق الإنسان لقصصى مصيرهم .

ومن ناحية أخرى تعرض ١٥ من المعتقلين لل اعتقال في ١٧ و ١٨ يوليول / تموز عقب مشاركتهم في ندوة نظمتها صحيفة " يمن تايمز " ، وقد أجرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إتصالاً عاجلاً بالسيد وزير الداخلية وبالسفارة اليمنية بالقاهرة بشأن احتجازهم . وقد أحاطت السفارة اليمنية بالقاهرة المنظمة بإطلاق سراح جميع المعتقلين . وكذلك وقعت إنتهاكات أخرى لحق الأمان الشخصي للمواطنين في بعض المناطق الجنوبية والشرقية فور انتهاء الحرب ، حيث تعرضت هذه المناطق وخاصة مدينة عدن لأعمال نهب واسعة عند سقوطها في أيدي القوات الحكومية . وشمل النهب منشآت عامة وخاصة ومنازل ومتاجر ، واستمر لعدة أيام ، رغم التحذير الذي وجهته وزارة الداخلية

في صنعاء بمعاقبة مرتكبي أعمال النهب . وفي ظل حالة الفوضى التي سادت تلك المناطق لبعض الوقت بعد الحرب ، يصعب تحديد المسئولية بشكل قاطع عن هذه الأعمال. لكن المرجح أن أطرافاً عدة شاركت فيها ، من بينها القوات الحكومية التي قال شهود ان جنوداً فيها أسهموا في بعض أعمال النهب. وبالمخالفة لقرار الرئيس اليمني بمنع مداهمة أي منزل دون إذن من النيابة العامة . وقد تواترت أعمال المداهمة ، وصاحبتها أعمال سرقة وتكميل ببعض المواطنين وفقاً لروايات من مصادر عدّة ، وعلى نحو أثار الرعب في قلوب الناس . وأعلنت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان بعدن في ٢٠١٩٩٤/٧/٢٠ أن أعمال المداهمة ظلت مستمرة للاسبوع الثالث بعد انتهاء الحرب ، رغم الاتصالات التي أجرتها بالمحافظ السيد طه أحمد غانم ، والقائم باعمال وكيل الداخلية والامن فرع عدن والذين تدخلوا للأفراج عن بعض المعتقلين خلال المداهمات .

كما روت مصادر صحفية ، نقلاً عن بعض المسؤولين الأمنيين ، أن بعض العسكريين الجنوبيين لم يستجيبوا للدعوة إلى تسليم أسلحتهم ، مما اضطر أجهزة الأمن إلى مداهمة منازلهم ومصادرة الأسلحة التي لديهم والتحفظ عليهم لاستجوابهم . وهناك ما يدل أيضاً على أن الميليشيا التابعة لحزب الاصلاح وبعض الجماعات الاصولية استغلت تلك الأوضاع ، مما أدى لمضاعفة الانتهاكات .

وشملت هذه الانتهاكات استيلاء جماعات متطرفة على دار سينما من أصحابها في جعار عاصمة أبين ، وتحويلها إلى مسجد بقوة السلاح ، وتحويل مدرسة حكومية إلى معهد ديني . لكن جاءت الانتهاكات الأكثر حدة في هذا المجال من عناصر أصولية مسلحة ذكرت بعض المصادر أنهم ينتمون إلى تنظيم يدعى "الجهاد" ، حيث اعتدوا على دور سينما ونواح ثقافية واستراحات عامة في بعض مناطق الجنوب .

وفضلاً عن ذلك ، شكا الحزب الاشتراكي من تعرض أعضاء فيه أو متعاطفين معه لصنوف من التمييز ، مثل طردتهم من وظائفهم أو نقلهم لوظائف لا تتلاءم مع مؤهلاتهم ، أو ابعادهم إلى محافظات بعيدة. وهناك ما يدل على ارتباط تلك الاجراءات باعادة ترتيب الأجهزة المحلية في عدن وبعض المدن الجنوبية ، واسناد الوظائف الرئيسية لعناصر من المحافظات الشمالية ، واعادة المنازل التي اخذت في ظروف سابقة ، لكن في اجزاء لم تتوفر فيها أي ضمانات تحول دون حدوث تجاوزات . فقد روت مصادر عدّة حالات

استيلاء على منازل اشخاص دون وجه حق ، وليس في اطار استعادة منازل مسلوبة عام ١٩٨٦ .

اما حالات الطرد او النقل من الوظائف فقد روت مصادر عدة حالات منها ، فضلاً عن اقرار المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال في اليمن باتخاذه قرارات بفصل من أسماه "العناصر الانفصالية" .

وقد اعدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مذكرة تفصيلية بما تجمع لديها من شكاوى وبيانات حول الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب و كنتيجة مباشرة لها ، ورفعتها إلى الحكومة اليمنية في ١٠/٧/١٩٩٤ . وقد تضمنت المذكرة ما نمى إلى علم المنظمة من وقائع نهب وتدمير بعض المؤسسات والهيئات الحكومية والأهلية في الجنوب ، والإستيلاء على بعض مساكن المواطنين دون سند من القانون ، وقيام جماعات من المتطرفين من المدنيين بإقامة المعسكرات وإمتلاك السلاح والتدريب عليه وقتل مواطنين ، ووقوع مظاهر عنف تعرضت لها النساء علنا دون تدخل من رجال الشرطة ، وإعتقال بعض المواطنين تعسفيًا من قبل هيئات عديدة غير الأمن والشرطة وبدون سند من القانون ، ومعاناة أسر المحتجزين في تقصي مصير ذويهم لدى الأجهزة المتعددة التي تقوم بالإحتجاز ، ومن بينها ميليشيات حزبية ، والمشكلات الإنسانية للمواطنين النازحين للخارج أثناء وبعد الحرب من مدنيين و العسكريين . وكذا طرد وتوقيف العشرات من المواطنين والعاملين في الجيش والأمن والقطاع المدني من اعمالهم ، وإقالة قيادات نقابية انتخبت في مؤتمرات عامة ، والإستيلاء على مقارات إتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين وإتحاد نساء اليمن ، وتدخل السلطة في نشاط مؤسسات المجتمع المدني الحزبية والإنسانية من خلال جماعات موالية لها .

كما أشارت المنظمة لمخاوفها بشأن مصير بعض الأشخاص الذين أخفقوا في السنوات الماضية ولايزال مصيرهم مجهولاً . وقد ضمنت المنظمة مذكرتها أمثلة محددة مدعاة بالوقائع والأسماء لكل ما وردتها من شكاوى تتعلق بهذه الموضوعات .

وقد نفت الحكومة اليمنية بعض الواقع التي أوردتها المنظمة ، وأعادت تفسير بعضها الآخر ، وتضمن رد الحكومة أنه عند دخول القوات الشرعية عدن وحضرموت كان اشد ما تحرص عليه ان لا يمس شخص أو يهدى منزل أو تطلق رصاصة واحدة ، لأنه بعد دخول القوات إلى أجزاء كبيرة من ضواحي عدن انتهت عندها المعركة ، ولكن عندما أدرك الانفصاليون ذلك قاموا قبل هروبهم مع ميليشياتهم ومناصريهم بتخريب ونهب

استيلاء على منازل اشخاص دون وجه حق ، وليس في اطار استعادة منازل مسلوبة عام ١٩٨٦ .

اما حالات الطرد او النقل من الوظائف فقد روت مصادر عدة حالات منها ، فضلاً عن اقرار المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال في اليمن باتخاذه قرارات بفصل من أسماهم "العناصر الانفصالية" .

وقد اعدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مذكرة تفصيلية بما تجمع لديها من شكاوى وبيانات حول الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب و كنتيجة مباشرة لها ، ورفعتها إلى الحكومة اليمنية في ١٠/٧/١٩٩٤ . وقد تضمنت المذكرة ما نمى إلى علم المنظمة من وقائع نهب وتدمير بعض المؤسسات والهيئات الحكومية والأهلية في الجنوب ، والإستيلاء على بعض مساكن المواطنين دون سند من القانون ، وقيام جماعات من المتطرفين من المدنيين بإقامة المعسكرات وإمتلاك السلاح والتدريب عليه وقتل مواطنين ، ووقوع مظاهر عنف تعرضت لها النساء علنا دون تدخل من رجال الشرطة ، وإعتقال بعض المواطنين تعسفيًا من قبل هيئات عديدة غير الأمن والشرطة وبدون سند من القانون ، ومعاناة أسر المحتجزين في تقصي مصير ذويهم لدى الأجهزة المتعددة التي تقوم بالإحتجاز ، ومن بينها ميليشيات حزبية ، والمشكلات الإنسانية للمواطنين النازحين للخارج أثناء وبعد الحرب من مدنيين و العسكريين . وكذا طرد وتوقيف العشرات من المواطنين والعاملين في الجيش والأمن والقطاع المدني من اعمالهم ، وإقالة قيادات نقابية انتخبت في مؤتمرات عامة ، والإستيلاء على مقارات إتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين وإتحاد نساء اليمن ، وتدخل السلطة في نشاط مؤسسات المجتمع المدني الحزبية والإنسانية من خلال جماعات موالية لها .

كما أشارت المنظمة لمخاوفها بشأن مصير بعض الأشخاص الذين أخفقوا في السنوات الماضية ولايزال مصيرهم مجهولاً . وقد ضمنت المنظمة مذكرتها أمثلة محددة مدعاة بالوقائع والأسماء لكل ما وردتها من شكاوى تتعلق بهذه الموضوعات .

وقد نفت الحكومة اليمنية بعض الواقع التي أوردتها المنظمة ، وأعادت تفسير بعضها الآخر ، وتضمن رد الحكومة أنه عند دخول القوات الشرعية عدن وحضرموت كان اشد ما تحرص عليه ان لا يمس شخص أو يهدى منزل أو تطلق رصاصة واحدة ، لأنه بعد دخول القوات إلى أجزاء كبيرة من ضواحي عدن انتهت عندها المعركة ، ولكن عندما أدرك الانفصاليون ذلك قاموا قبل هروبهم مع ميليشياتهم ومناصريهم بتخريب ونهب

الممتلكات العامة والخاصة لكي ينسبوها إلى القوات الشرعية . وأضاف رد الحكومة أن لديها من الأدلة والوثائق التي تثبت ان الانفصاليين هم الذين قاموا بكل تلك الأعمال الإنسانية قبل دخول القوات الشرعية بمدة.

كذلك ذكر رد الحكومة ان القانون اليمني حصر (٥٠) من قانون الاجرامات الجزائية رجال الضبط القضائي ، كما وأن القانون يجيز لهم إتخاذ إجراءات الحبس أو التوقيف لفترة محددة ، ورجال الأمن السياسي هم من رجال الشرطة ، أما الإعتقالات التي أشارت إليها مذكرة المنظمة فهي غير صحيحة كون النيابة العامة تشرف على جميع السجون في عموم الجمهورية بطريقة مباشرة ، وأنها لا تألو جهدا في القيام بزيارات للسجون بصفة دورية أو مفاجئة للتتأكد من قانونية سجن أي شخص علاوة على على وجود نيابة السجون في معظم السجون المركزية بالمحافظات. وأكد رد الحكومة بأنه لا يوجد سجين رأى واحد لدى الأمن السياسي . وأن منظمة حقوق الإنسان اليمنية قد قامت بزيارة الأمن السياسي للبحث عما إذا كان هناك معتقلون ولم يجدوا شيئاً من ذلك. كما نفت وجود حالات إختطاف لأى مواطن مهما كانت إتجاهاته السياسية.

وأضاف الرد أن الأسماء التي أوردتها مذكرة المنظمة ممن كانوا يشغلون مناصب وزارية لم تتأثر حقوقهم الوظيفية تبعاً لموقفهم السياسي ولا يزالون يمارسون أعمالهم بصورة اعتيادية ، كما أنه لم يصدر في حقهم وقف أو فصل عن الوظيفة ، ولكن الذي حصل فقط هو إجراء بعض التعديلات داخل إطار هذه الوزارات وبما تقتضيه ظروف المرحلة. وفيما يخص الصحفيين لم يمارس ضدهم أي إجراء قانوني أو إداري وإن كان هروب بعضهم أمر يخصهم ولدخل لوزارة الثقافة فيه ، فحقهم مصان ودرجاتهم الوظيفية أيضاً مصانة إنما إذا أرادوا غير ذلك ، فذلك شأنهم.

وبخصوص ما أوردته مذكرة المنظمة حول قيام حزب الإصلاح بالإستيلاء على مقار اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين وإتحاد نساء اليمن فرع عدن ، ووجود ميليشيات تابعة له ، ذكر الرد أن مسئولي حزب الإصلاح أكدوا انه لم يستول على أي مقر لإتحاد الأدباء والكتاب أو مقر إتحاد نساء اليمن كما وأنه ليس للإصلاح ميليشيات أو تنظيم مسلح.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تحدثت مصادر عدّة عن تعرض بعض المعتقلين ، سواء لدى طرف في الحرب ، أو لدى السلطة الشرعية بعد انتهاء الحرب ، للتعذيب من أجل إرغامهم على الادلاء

بمعلومات . وكان هذا التعذيب أكثر قسوة بالنسبة للعسكريين المعتقلين . وأوضحت المصادر أن أكثر أساليب التعذيب انتشاراً هي الضرب على كل أجزاء الجسم ، والصدمات الكهربائية ، والاغتصاب أو التهديد به .

وظل الحزب الاشتراكي يشكوا ، حتى نهاية العام ، من تعرض بعض العسكريين الجنوبيين بالذات للتعذيب في أحد السجون العسكرية بصنعاء . وأدعى أن عدداً من أسر هؤلاء المعتقلين اتيحت لهم زيارتهم ، شاهدوا على بعضهم آثار تعذيب جسدي ونفسى بهدف الحصول منهم على معلومات حول أماكن إخفاء أسلحة القوات الجنوبية المهزومة وبعض وثائقها العسكرية ، أو حول الذين قاموا باحرارق هذه الوثائق ، فضلاً عن أسماء الطيارين الذين نفذوا الطلعات الجوية خلال الحرب .

وقد أشارت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الديمقراطية لعدة حالات تعذيب محددة ، منها حالة السيد يحيى أحمد الجهرى عضو الحزب الاشتراكي ، ونقلت عنه أنه اعتقل في شهر يونيو/حزيران ، ووضع في زنزانة تحت الأرض وضرب ، وظل مقيداً لمدة ثمانية عشر يوماً ، وحالة التلميذ عبد الفتاح مجاهد القهالى (١٦ عاماً) الذي ادى بافادة للمنظمة ذكر فيها أنه اعتقل في صنعاء مع افراد اسرته في معتقل الأمن السياسي ، وأنهم تعرضوا للتعذيب ، كما جرى احتجازهم في زنزانة كبيرة تحت الأرض ، التقووا فيها بأشخاص محتجزين منذ ٢٠-١٥ عاماً ، وحالة العقيد محمد صالح النجار وأشارت إلى انه تقلياً دماً بعد تعذيبه على أيدي قوات الأمن السياسي في تعز .

ورغم الإعلان عن إغلاق سجن الفتح الموجود في مدينة عدن خلال الحرب (كمعتقل سياسي) ثم قيام السيد الرئيس على عبد الله صالح بعد انتهاء الحرب بالإعلان عن هدم السجن ومشاركته بنفسه في هدم جزء منه إلا ان الواقع اللاحق والمعلومات المتوفرة للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الديمقراطية تفيد ان هذا المعتقل أعيد استخدامه كمعتقل سياسي . مما يثير قلق ومخاوف المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالنظر إلى السمعة السيئة التي اشتهر بها هذا السجن .

وقد أثارت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مذكرتها إلى الحكومة اليمنية ، والسابق الإشارة إليها ، ما تجمع لديها تفصيلاً عن حالة السجون من ثلاثة جوانب . أولها وجود سجون خاصة في بعض المرافق الحكومية ومرافق إحتجاز غير قانونية ، والثانى يتعلق بحالة السجون التي لم يعد بعضها صالحاً للاستخدام الآدمي ، ويتعلق الجانب الثالث

بإساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وبخاصة مزاعم التعذيب. كما ناشدت السلطات اليمنية السماح بزيارة لجنة تقصى حقائق من المنظمتين العربية واليمنية لحقوق الإنسان بزيارة السجون وإعداد دراسة تفصيلية عن اعانتها ترفع مقترنات محددة بشأنها للرئاسة.

وقد نفى رد الحكومة اليمنية وجود سجون خاصة في المرافق الحكومية باستثناء بعض الجهات التي يعد موظفوها من مأمورى الضبط القضائى ، وأضاف ان النيابة تعتبر أن حماية حريات المجتمع مهمتها الأساسية وهي كجهة قضائية تسعى من أجل لا يسجن شخص دون ذنب أرتكبه ، بل أن الحكومة تتجاوز في الإفراج عن بعض السجناء منمن قصوا في السجن نصف أو ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليهم رأفة بذويهم. لكن رد الحكومة تجاهل مناشدة المنظمة بشأن السماح لها بليفاد بعثة لزيارة السجون.

الحق في محاكمة عادلة :

كان الاعتقال والاحتجاز بلا محاكمة إحدى أهم سمات الحرب الداخلية التي نشبت عام ١٩٩٤ . وقد تورط طرفاها في هذا الانتهاك لحقوق الإنسان . ورغم بده حدوث تحسن بعد انتهاء الحرب واستعادة الاستقرار ، فقد ظلت هناك شكاوى من استمرار احتجاز بعض عناصر الحزب الاشتراكي دون تقديمهم للمحاكمة ، وخاصة من العسكريين. كما أن استثناء ١٦ من القيادات السابقة لهذا الحزب من قرار العفو العام ، على أساس أن القضاء هو المخول بالبت في أمرهم ، لم يصحبه تقديم ضمانات كافية تؤكد أنهم سيقدمون لمحاكمة عادلة - حال عودتهم - على أساس من القانون ، وليس علىخلفية سياسية .

ومع ذلك ، فقد أدت عدالة محاكمة رئيس تحرير صحيفة "الشوري" عبد الله سعد المقطرى ، التي جرت بين ٢٠ سبتمبر/أيلول و٥ ديسمبر/كانون أول إلى نوع من الارتياب. فقد اتهمت صحيفة (لسان حال حزب القوى الشعبية اليمنية) بإثارة نعرات عنصرية ومناطقية ، وببث روح الشغافق والفرقة ، وتوجيهه نقد شخصي مباشر لرئيس الدولة ، ومس كرامة السلطة القضائية والتشريعية ، فضلاً عن عدم استيفائه شروط ممارسة وظيفته كرئيس للتحرير ، وأحيل للمحكمة الجزائية ، التي أفسحت المجال لهيئة الدفاع للقيام بدورها ، واتخذت بادرة إيجابية عندما قررت الإفراج عن العدددين المصادررين من هذه الصحيفة ، الأمر الذي أتاح التناول بعدالة المحاكمة التي استغرقت ثمان جلسات

على مدار شهرين ونصف الشهر . وتأكد ذلك عندما قضت المحكمة في ٥ ديسمبر/كانون أول بتبرئة الصحيفة ورئيس تحريرها

الحق في تكوين الجمعيات

خلفت الحرب اليمنية مناخاً سلبياً تعرّض بعض الأحزاب والمنظمات في ظله ، وخاصة الحزب الاشتراكي ، لبعض الانتهاكات التي تمسّ حقها في ممارسة أنشطتها ، وإن لم تصل إلى حد الحظر أو منع وجود هذه الأحزاب . وإذا كان استمرار الحزب الاشتراكي في ظروف حرب ضارية هُرم فيها هذا الحزب أمراً يُحسب للسلطات اليمنية ، إلا أنه يؤخذ عليها اتخاذ بعض الإجراءات التي تتطلّب على انتهاك لحقه في ممارسة نشاطه ، والصمت إزاء انتهاكات مارستها قوى أخرى .

وقد قام الحزب الاشتراكي بدوره ، مع حلفائه في المناطق الجنوبية ، بانتهاكات مماثلة خلال الحرب ضد حزب المؤتمر الشعبي وحزب التجمع اليمني للإصلاح ، في مناخ سادته نزعات الانتقام والشك . لكن استمرت الانتهاكات في حق الحزب الاشتراكي بعد انتهاء الحرب ، وحتى بعد تغيير قيادته خلال الدورة الاستثنائية للجنة المركزية في سبتمبر/أيلول وادانته قرار الانفصال وفصل القيادات المسؤولة عنه والتزامه الشرعية الدستورية . وظلت القيادة الجديدة تشكو من اجراءات تستهدف التضييق على الحزب ، وعدم الاستجابة لمطالبه بإعادة مقراته ومتلكاته المصدرة ، حيث لم يُسمح له سوى باستئناف إصدار صحفية "الثورى" وتم تمويل مبني لجنته المركزية ومعهد عبد الله باذيب التابع له في عدن إلى موقعين تابعين لجامعة عدن ، ثم قامت جهات أمنية باقتحام مقره الجديد في صنعاء يوم ١٠ ديسمبر/كانون أول . كما وردت أنباء عن قيام ميليشيا حزب الاصلاح بالاستيلاء على مقر اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين ومقر اتحاد نساء اليمن فرع عدن . لكن نفي النائب العام اليمني حدوث ذلك في ردّه على مذكرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

كذلك شكت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الديمقراطية من اقتحام مقرّيها في عدن وتّعز في أعقاب الحرب ، ونهب كل ما بهما من ممتلكات تابعة للمنظمة من أثاث وأجهزة ووثائق وغيرها ، كما شكت من محاولة قيام مسلحين اختطاف كل من السيد عمر الجاوي عضو المجلس الأعلى للمنظمة وأمين عام حزب التجمع الودّي ود. أحمد محمد الكازمي رئيس المنظمة .

على مدار شهرين ونصف الشهر . وتأكد ذلك عندما قضت المحكمة في ٥ ديسمبر/كانون أول بتبرئة الصحيفة ورئيس تحريرها

الحق في تكوين الجمعيات

خلفت الحرب اليمنية مناخاً سلبياً تعرّض بعض الأحزاب والمنظمات في ظله ، وخاصة الحزب الاشتراكي ، لبعض الانتهاكات التي تمسّ حقها في ممارسة أنشطتها ، وإن لم تصل إلى حد الحظر أو منع وجود هذه الأحزاب . وإذا كان استمرار الحزب الاشتراكي في ظروف حرب ضارية هُرم فيها هذا الحزب أمراً يُحسب للسلطات اليمنية ، إلا أنه يؤخذ عليها اتخاذ بعض الإجراءات التي تتطلّب على انتهاك لحقه في ممارسة نشاطه ، والصمت إزاء انتهاكات مارستها قوى أخرى .

وقد قام الحزب الاشتراكي بدوره ، مع حلفائه في المناطق الجنوبية ، بانتهاكات مماثلة خلال الحرب ضد حزب المؤتمر الشعبي وحزب التجمع اليمني للإصلاح ، في مناخ سادته نزعات الانتقام والشك . لكن استمرت الانتهاكات في حق الحزب الاشتراكي بعد انتهاء الحرب ، وحتى بعد تغيير قيادته خلال الدورة الاستثنائية للجنة المركزية في سبتمبر/أيلول وادانته قرار الانفصال وفصل القيادات المسؤولة عنه والتزامه الشرعية الدستورية . وظلت القيادة الجديدة تشكو من اجراءات تستهدف التضييق على الحزب ، وعدم الاستجابة لمطالبه بإعادة مقراته ومتلكاته المصدرة ، حيث لم يُسمح له سوى باستئناف إصدار صحفية "الثورى" وتم تمويل مبني لجنته المركزية ومعهد عبد الله باذيب التابع له في عدن إلى موقعين تابعين لجامعة عدن ، ثم قامت جهات أمنية باقتحام مقره الجديد في صنعاء يوم ١٠ ديسمبر/كانون أول . كما وردت أنباء عن قيام ميليشيا حزب الاصلاح بالاستيلاء على مقر اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين ومقر اتحاد نساء اليمن فرع عدن . لكن نفي النائب العام اليمني حدوث ذلك في ردّه على مذكرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

كذلك شكت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الديمقراطية من اقتحام مقرّيها في عدن وتّعز في أعقاب الحرب ، ونهب كل ما بهما من ممتلكات تابعة للمنظمة من أثاث وأجهزة ووثائق وغيرها ، كما شكت من محاولة قيام مسلحين اختطاف كل من السيد عمر الجاوي عضو المجلس الأعلى للمنظمة وأمين عام حزب التجمع الودّي ود. أحمد محمد الكازمي رئيس المنظمة .

كذلك تلقت المنظمة شكاوى وتقارير تتعلق بوقوع إنتهاكات للحقوق النقابية والفصل التعسفي لبعض القيادات النقابية ، والإستيلاء على مقارنات إتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين ، وإتحاد نساء اليمن ، وتدخل السلطة في نشاط مؤسسات المجتمع المدنى الحزبية والإنسانية من خلال جماعات موالية لها. وقد ضمنت المنظمة هذه الواقع فى مذكوريها للحكومة اليمنية ، وتلقت ردا من المكتب التنفيذي للإتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية اليمنية ، نفى حدوث إنتهاكات للحقوق والحربيات النقابية ، وأكيد أن قرار العفو العام طبق بحذافيره تطبيقا صارما ، ولم يتم اعتقال أى نقابي مهما كان انتصاؤه السياسي كما لم يتم مداهنة منازل القيادات النقابية والإقصالية ولا حتى مسامتهم .

كما أورد الرد أن المكتب التنفيذي أتخذ قرار فصل بحق العناصر الإقصالية من المكتب التنفيذي بسبب " خيانتهم للحركة النقابية اليمنية " وإنجرارهم وراء السمسرة وبيع الأرضى والتهاون فى قضايا العمال المصيرية. ورفضهم تنفيذ قرارات المجلس المركزى ومكتبه التنفيذي ، وزج العمال وحركتهم النقابية فى معركة وقيامهم بأعمال التعبئة العسكرية وجمع الأموال بطرق غير مشروعة. وأوضح الرد أن النقابات أستبعدت بعضها من قياداتها التى مارست خروقات تنظيمية ومالية تسىء إلى وضعها وسمعتها النقابية وفقا لأنظمة وللواحة النقابية العامة علاوة على مواقفها الخيانية لمبادئ وأهداف الحركة النقابية اليمنية والثورة اليمنية .

وأشار الرد إلى أن المكتب التنفيذي اتخاذ قراره بفصل هيئة تحرير صحيفة صوت العمال وصادق المجلس المركزى بإجماع أعضائه على هذا القرار بسبب - رفض هيئة تحرير الصحيفة (وهم موظفون وليسوا نقابيين) لتوجيهات وقرارات المجلس المركزى ومكتبه التنفيذي بشأن سياسة الصحيفة.

حرية الرأى والتعبير :

حدث تدهور شديد أيضاً في حرية الرأى والتعبير مع نشوب الحرب اليمنية ، حيث عمد الطرفان المتناقلان إلى شن حملات اعتقال لكل من يشتبه في تأييده للطرف الآخر ، وبرزت ظاهرة " معنقي الرأى " على نطاق واسع . وربما كان من المفهوم أن يطفى صوت الرصاص على أى صوت آخر خلال فترة الحرب . لكن الملاحظ ان انتهاكات حرية الرأى والتعبير توصلت بعد توقف القتال . وكان أول مظهر لذلك هو القاء القبض على ١٥ من المثقفين والصحفيين في ١٧ و ١٨ يوليو/تموز ، عقب مشاركتهم في ندوة

نظمتها صحيفة "يمن تايمز" كما سبقت الاشارة ، حول "الآفاق السياسية لمستقبل اليمن". وقد احتجز هؤلاء في مركز للأمن السياسي في صنعاء ، ومنهم د. محمد المخلافي ، ونعمان قايد ، وعز الدين سعيد أحمد ، وعبد الله سعد ، وعبد الرحمن سيف اسماعيل . لكن استجابات السلطات بسرعة للاحتجاجات على احتجازهم ، وتم اطلاق سراحهم . ومع ذلك شكا مسئولو صحيفة "يمن تايمز" من قطع خطوط الهاتف والفاكس عنها وعن منزل رئيس تحريرها ، عقب تلك الندوة دون مبرر فنى أو قانونى .

كما قامت السلطات بمصادرة عددين من صحيفة "الشوري" لسان حال حزب (اتحاد القوى الشعبية اليمنية) ، والتي كانت أول صحيفة حزبية تستأنف الصدور بعد الحرب ، بسبب مقال نشره عبد الحبيب سالم الصحفي وعضو مجلس النواب في العددان ١٤٤ و ١٤٥ . فقامت السلطات بمصادرة العدددين التاليين بقرار اداري قيل أنه أبلغ بالهاتف ، وأحال رئيس تحرير الصحيفة للمحاكمة على النحو الذي سبق ايساحه . ورغم أن عدالة المحاكمة أثارت توزيع العدددين المصادرتين ثم تبرئة الصحيفة ، فقد أثارت هذه القضية قلقاً بشأن سياسة وزارة الاعلام التي تتطوى على نوع من تقدير حرية الرأي والتعبير ، إلى حد اتهام صحيفة بانتقاد رئيس الدولة ، رغم أنه من الشخصيات العامة المعروضة للنقد . ورغم تبرئة صحيفة "الشوري" ، فقد منعت السلطات توزيع أول عدد يصدر بعد انتهاء الحرب من صحيفة "صوت اليمن" التي يصدرها عضو مجلس النواب عبد الرحمن أحمد نعمان ، حيث تم حظر توزيع العدد بعد طباعته في منتصف ديسمبر/كانون أول . وأبلغت ادارة المطبعة الناشر أنها لا تستطيع تسليمها الكمية المطبوعة ما لم يحصل على موافقة من "الجهة المختصة" .

كما شكا الحزب الاشتراكي من توقيف صحفه بعد انتهاء الحرب باستثناء صحيفة "الشوري" التي سمح لها بالصدور . لكن نفي النائب العام اليمني ذلك ، وقال ان الحزب الاشتراكي نفسه هو الذي أوقف هذه الصحف . وأضاف في رد على مذكرة المنظمة العربية لحقوق الانسان (لأنعتقد أنه توجد قيود معينة على صدور أي صحيفة طالما التزمت بقانون الصحافة وعادات وتقالييد ومعتقدات المجتمع) .

القسم الثالث

أزمة نشطاء حقوق الانسان .. في غياب نظام حماية وطني ودولي

شَفَاعًا بِكُمْ

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَمَا يَرَى
وَمَا يَنْهَا رَبُّكَ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

القسم الثالث

أزمة نشطاء حقوق الإنسان .. في غياب نظام حماية وطني ودولي

يعالج القسم الثالث من التقرير السنوي كل عام احدى القضايا المهمة التي تشغل ساحة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، وقد وقع اختيار فريق باحثى المنظمة هذا العام على معالجة أزمة نشطاء حقوق الإنسان في الوطن العربي ، بسبب استمرار الاجراءات القمعية التي تشهدها منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان ، والانتهاك المتزايد لحقوق نشطائها بما في ذلك القتل والخطف والحبس .

وتكشف دراسة أبعاد الأزمة الطابع السلبي لموقف معظم الحكومات العربية من منظمات حقوق الإنسان ويشار من بينها بشكل محدد إلى رفض الترخيص للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان (منذ ١٩٨٦) ، وحل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (١٩٨٩) ، وتجميد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لأكثر من عام إثر اصدار قانون مطعون في دستوريته (١٩٩٢) ، وتجريم قيام لجنة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية في سوريا (١٩٩٢) وبالمثل تجريم قيام جمعية للدفاع عن الحقوق الشرعية في السعودية (١٩٩٣) ، وحل جمعيات حقوق الإنسان في الكويت وعددها ثلاثة ، من بينها فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في إطار حل "الجمعيات غير المرخصة" (١٩٩٣)، وحظر اجتماعات لمجموعات العفو الدولية في مصر ، والتشكيك في قانونية المجموعات التينظم نفسها كشركات مدنية لاستهدف الربح (١٩٩٤) .

أما الاعتداءات على نشطاء حقوق الإنسان فقد شملت قائمة طويلة من الانتهاكات تتوعّت بين الاعتقال ، والتعذيب ، والمحاكمة أمام محاكم تقىق لشروط العدالة ، كما تضمنت حالات اختطاف وقتل .

شملت الاعتقالات أعضاء من مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في السودان وتونس والكويت ، وأعضاء قياديين في المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ، والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ، وللجنة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في سوريا ، ومنظمة حقوق الإنسان في جيبوتي ، وللجنة الدفاع عن الحقوق

الشرعية في السعودية ، ولجنة الدفاع عن ضحايا الحرب في الكويت (من قبل السلطات العراقية قبيل انسحابها) .

أما حوادث القتل والاختطاف فقد شملت قياديين في المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .

كما شملت هذه الحوادث العديد من العاملين في منظمات الإغاثة العربية والدولية العاملة في الوطن العربي من وطنيين وأجانب .

اما الاتهامات التي وجهت الى المحتجزين فقد تراوحت بين عدم توجيه اتهام على الاطلاق ، او توجيه اتهامات تتعلق بالادلاء بتصریحات للصحافة الأجنبية تنتهك القانون ، او عضوية منظمات محظورة ، او اساءة سمعة الدولة ، أو الحصول على أموال من الخارج ، كما تفاوتت مدد الاحتجاز التي تعرض لها هؤلاء النشطاء بين بضعة أيام الى بضع سنوات ، واطلق سراح معظمهم بدون محاكمة ، باستثناء قيادات اللجان السورية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية الذين حوكموا أمام محكمة أمن الدولة في سوريا . كما يشار الى أن معظم الذين احتجزوا من نشطاء حقوق الإنسان تعرضوا للتعذيب أو بحد أدنى لسوء المعاملة ، وبخاصة أولئك الذين احتجزوا في مصر والسودان وتونس وال سعودية وسوريا .

أما حالات الخطف والقتل فلم يتم اجلاء سوى حالة واحدة منها ، وهي قضية اغتيال الراحل فرج فودة العضو القيادي بالمنظمة المصرية وعضو مجلس أمنائها السابق ، حيث تم القبض على مرتكبي الحادث ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، بينما لم يستدل على الجناة في أحداث اغتيال الراحل يوسف فتح الله وغيره من اعضاء الرابطة الجزائرية ، واغتيال مهدى عامل في لبنان ، واغتيال فاضل رسولي في النمسا ، وحفظ التحقيق في هذه القضايا . وبالمثل بقى قضية اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان دون أى تقدم .

ولا تعدو هذه الحالة التي يعاني منها نشطاء حقوق الإنسان في الوطن العربي أن تكون نموذجاً مصغرأً الواقع ما يعانيه كل المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة بالمفهوم الأعم للمصطلح أى بما في ذلك المحامون والصحفيون وغيرهم من المعنيين بشكل مباشر بالدفاع عن جانب او آخر من جوانب حقوق الإنسان . ولا يحتاج التقرير أن يستفيض في عرض هذا الواقع ، بل يكفي الاحالة لعدد من الوقائع البارزة التي ظهرت

خلال العام الأخير ، حيث شهدت الجزائر وحدها قتل أكثر من ٢٠ صحفياً ، وشهدت مصر مقتل محام من جراء التعذيب ، واحتجاز عشرات من المحامين ، من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر ، للاحتجاجهم على عدم اتخاذ السلطات إجراءات كافية للتحقيق في وفاة زميلهم من جراء التعذيب . كما احتجز رؤساء تحرير صحف على صلة بأداء واجبهم المهني في مصر والسودان والجزائر والأردن ، وفي توسع جرى القبض على محامين بزعم ارتكاب جرائم حق عام . كما سبق أن اعتقل في السعودية محامون وأغلقت مكاتبهم في إطار دعوتهم لحقوق الإنسان .

ولقد تأكّد لدى مختلف دوائر حقوق الإنسان العربية والدولية انتهاكات متزايدة بخطورة الانتهاكات التي يتعرّض لها نشطاء حقوق الإنسان في أنحاء العالم وضرورة توفير إطار قانوني يسمح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان باداء عملها بشكل معقول ويحمي نشطاء حقوق الإنسان من عسف السلطات وهم يعملون على كشف الانتهاكات . واتجهت لجنة حقوق الإنسان بال الأمم المتحدة منذ منتصف الثمانينات لبحث اصدار اعلان لحماية نشطاء حقوق الإنسان فأنشأت في منتصف مارس/آذار ١٩٨٥ "فريقاً عاماً" مفتوح العضوية لصياغة مشروع هذا الإعلان ، وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك في نهاية مايو/آيار من نفس العام . ومنذ ذلك الوقت ، وحتى يناير/كانون ثان ١٩٩٥ عقد هذا الفريق عشر دورات عمل توصل خلالها إلى مسودة مشروع بعنوان "اعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها دولياً" فرغ من صياغة مسودته .

يقع مشروع الإعلان في ثمان صفحات ويشمل ديباجة وخمسة فصول . ويضع على عاتق كل دولة مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية عن طريق جملة أمور منها إيجاد الضمانات القانونية لضمان أن يكون جميع الأشخاص قادرين على التمتع بهذه الحقوق . واعطاء كل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وأن يسعى لحمايتها وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي .

كما يعطى للأشخاص ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، الحق في أن يعرفوا حقوقهم وحررياتهم وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بها وفي التعريف بها . ويشمل ذلك "التماس وحيازة وتلقى واحراز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحرريات" ، و"نشر

الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، ونقلها بحرية إلى الآخرين " ، " دراسة ومناقشة وتقدير ما إذا كانت هذه الحقوق والحرفيات قد روحيت في القانون وفي الممارسة العملية على السواء " .

ويعطى الإعلان كذلك لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق في الانتقاء والتجمع مع غيره سلمنا ، وتشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات ، والاتضمام إليها والمشاركة فيها ، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية . كما يؤكد على حق الفرد في المشاركة في حكومة بلده وفي إدارة الشئون العامة ويشمل ذلك ، ضمن جملة أمور تقديم انتقادات واقتراحات إلى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشئون العامة لتحسين أدائها ، وفي استراعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . كما يكفل لكل فرد الحق في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . وفي هذا السياق ، يحق للأشخاص والجماعات التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل سلمية للأنشطة والافعال التي تترافق من طرف الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى اهدر حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية .

ويحول الإعلان أيضاً للأفراد الحق في التماس وتلقى واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من أجل العمل ، بالوسائل السلمية ، على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، وتتخضع هذه التبرعات ، بما فيها تلك الواردة من مصادر أجنبية ، كما يخضع استخدامها للتشريع الوطني على أساس غير تمييزى .

ويعطى الإعلان كذلك لكل فرد ، لدى ممارسته للحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، الحق في الحماية ، وفي الاتجاه إلى وسائل الاصناف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق . وتحقيقاً لهذه الغاية يكون له استراعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان ، والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية إلى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية أو الوطنية المختصة أو أية هيئة دولية مختصة ذات صلة والحصول على قرار وحكم عادلين بالجبر بما في ذلك أي تعويض مستحق وتنفيذ وحضور الجلسات أو الاجراءات والمحاكمات المعنية لتقدير مدى انصافها ومطابقتها للقواعد الوطنية والدولية وعرض وتقديم المساعدة بما في ذلك المساعدة

القانونية للدفاع عن حقوق الانسان ، والوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها للتقوى ودراسة البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان وفقاً للصكوك والاجراءات الدولية .

وتحقيقاً للغاية ذاتها نص مشروع الاعلان أيضاً على ضمان حماية السلطة المختصة في كل دولة لكل فرد من العنف أو التهديدات او الانتقام او التمييز الضار أو - الضغوط أو أي اجراء تعسفي نتيجة ممارسته المنشورة للحقوق المشار اليها في الاعلان ، وتشجيع وتدعيم انشاء مزيد من المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحربيات الأساسية ، مثل امناء المظالم ولجان حقوق الانسان وغيرها ، واجراء تحقيق سريع ونزيره كلما كان هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الانسان والحربيات الأساسية قد حصل .

ويكفل مشروع الاعلان لأى فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لدى ممارسة الحقوق والحربيات المشار اليها في هذا الاعلان الا يخضع الا للقيود المقررة بالقانون فقط لفرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحربيات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للأداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق . كما ينص على ان لكل فرد واجبات ازاء الجماعة التي في اطارها وحدها يمكن ان تتمو شخصيته النمو الحر الكامل .

هكذا يتضمن مشروع الاعلان ثمانية حقوق والتزامات أساسية هي الحق في تأسيس الجمعيات الأهلية ، والحق في الحصول على تمويل ، والحرية في نشر الأخبار والمعلومات والمعرفة ، والحق في جذب انتبا乎 العامة الى انتهاكات معينة لحقوق الانسان ، والحق في المشاركة في أنشطة سلمية مناهضة لانتهاكات حقوق الانسان تحت حماية القانون المحلي ، والحق في تحريك الدعوى القانونية ضد انتهاكات حقوق الانسان ، كما يضع على الحكومة مسؤولية اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لضمان أن يتمتع جميع الناس بحقوق الانسان . ويضع على الفرد واجبات ازاء الجماعة ، كما يضع مجموعة من الضوابط في ممارسة هذه الحقوق مثل الالتزام بالنظام العام والأداب العامة .

لكن رغم أهمية هذه الوثيقة ، وربما لذات السبب ، فقد طال الجدل حولها خلال السنوات الماضية وتركز حول عدة قضايا وبخاصة قضيتي الضوابط ، وقضية التمويل . فقد حرص ممثلو بعض الحكومات المشاركة في مجموعة العمل على تقديم مقتراحات

تهدف إلى اضعاف موقف المدافعين عن حقوق الإنسان شملت إضافة تقييدات وضوابط على جميع الفصول ، ومن أمثلة ذلك دعت وفود لتأكيد الواجبات وأشاروا إلى أنه ليس لأفراد حقوق فقط ، وإنما عليهم واجبات ، وأنه ينبغي الحفاظ على طبيعة كل مجتمع وتراثه الثقافي في ضوء المحاولات الجارية اليوم لفرض التجانس على العالم وفقاً لنمذجة ثقافي أو سياسي معين ، كما أضاف آخرون أنه سيكون من الخطأ استحداث فئة جديدة من الأفراد هم : "من لهم حقوق فقط وليس عليهم واجبات" . وشدد آخرون على أن الحقوق والواجبات مترابطة ولا يمكن الفصل بينهما ، وأن مفهوم الحقوق والواجبات لا يتعارضان ، بل يشكلان ضماناً متبادلاً .

وفي المقابل أوضح المدافعون عن شروع الوثيقة أن فرض قيود إضافية على المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون خطأ ، وتشككوا في أي صيغة تفرض أو تتخطى ضمناً على زيادة القيود على المستوى الوارد أصلاً في الصكوك الدولية القائمة . وأنه ينبغي أن يكون الغرض من الإعلان هو تعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وأضاف آخرون أن آلية واجبات توضع لابنغي أن تكون ذات طابع يحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من امكانية القيام بأشطتهم العادلة . كما أشار آخرون أنه يتبع على الفريق العامل أن يركز على العناصر الأساسية في الإعلان ، وأن واجبات الأفراد ليست من بين هذه العناصر ، وأن الحقوق والواجبات قائمة جنباً إلى جنب ولا تحتاج إلى تشدید جديد .

كذلك استأثرت قضية التمويل بقدر كبير من الجدل والمناقشات ، وأثار المتحفظون أن مسألة التمويل لها وجهان ، فالبراءات المالية يمكن أن تخضع للتلعب ، ومن ثم يمكن أن تخلق مشكلة إلخامية ، كما أن هذه المسألة تمس أيضاً مسائل السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية ، لاسيما فيما يتعلق بنفاذ القوانين الوطنية ، لكنهم أستثنوا المعونة المتعددة للأطراف والمساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من تحفظاتهم . ودعا البعض إلى التفرقة بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي ، وأضاف آخرون أن المشهورين بدفعهم عن حقوق الإنسان لا يتلقون تبرعات مالية لخوض كفاحهم ، وأنه يجب أن يكون هناك تحديد دقيق لمن يمكن أن يتلقى هذه المساعدة المالية لأن أنشطة بعض المنظمات يمكن أن تحظر على أساس أنها تتنافى مع القيم والتقاليد الثقافية لمجتمع معين ، وأشاروا إلى أن هذا الأمر بالغ الحساسية

ويمكن أن يؤدي إلى تجاوزات ، وأنه لا يمكن اعتباره من حقوق الإنسان . وضاف آخر أن ينبغي توضيح طبيعة أنشطة رابطات حقوق الإنسان بغية البت في مسألة قبول الحكومات للتمويل المقدم إلى هذه الرابطات . وأثار آخرون تساؤلات حول كيفية تحديد ما إذا كانت المساعدة الأجنبية تستخدم لأغراض حقوق الإنسان ، ومن الذي يحق له اصدار هذا الحكم ، وما هي المعايير التي ينبغي استخدامها في هذا الصدد .

وفي المقابل أشار المدافعون عن حق المنظمات في الحصول على تمويل إلى أن جميع أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة سوف تطبق على التمويل الخارجي ، وأن هذه المسألة سرّاجت بنجاح في صكوك دولية أخرى منها على سبيل المثال المادة (٦) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن الحق في تلقى التبرعات لا ينبغي أن يخضع إلا للقيود المنصوص عليها في القوانين الوطنية ، وأن الوثيقة المعروضة تتصل على أن هذه القيود إنما تشرع لأغراض تتفق مع حقوق وحريات الآخرين . وأضاف آخرون أن آية قوانين تطبق على استلام واستخدام المساعدات من هذا القبيل ينبغي أن تمثل للمعايير العالمية لحقوق الإنسان ، ولا ينبغي أن تقييد ، على نحو غير معقول ، حريات التعبير والاتصال والتجمع وتكون الجمعيات التي تعتبر أساسية لأغراض مشروع الإعلان . واعتبروا أن النص على "معاملة التمويل" على أساس غير تمييزى "الوارد في الإعلان إنما هو التزام بعدم معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان معاملة أسوأ من غيرهم من الجماعات والأفراد .

ورغم وجاهة بعض الاعتراضات التي يثيرها الداعون إلى تحديد واجبات أو فرض قواعد على التمويل إلا أن واقع الأمر أنها تتناسب في جملتها إلى الرغبة في تفريح الإعلان من مضمونه ، فالإعلان يحمل في كل بنوده بقدر كاف من الضوابط بالإشارة للنظام العام والآداب العامة ومراعاة حقوق الآخرين وغير ذلك من الأطرا التي تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات ، بل والتي يمكن ، إذا ما جرى التوسيع في تعريفها ، أن تضع قيوداً على النشاط الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان . كما أن دعوة الإعلان لحق الأفراد والجمعيات في التمويل مقيدة بحدود القواعد العامة المطبقة في الدول بالنسبة للتمويل ، وما يهدف إليه ، هو عدم وضع قيود تمييزية على التبرعات والمنح الموجهة لدعم نشاطات حقوق الإنسان .

كذلك فإنه باستقراء خريطة القوى المتحاربة حول مواد الميثاق ، والحجج

المطروحة ، يسهل ملاحظة أنها نفس خريطة التقسيم بين دعاة عالمية حقوق الإنسان ، ودعاة الخصوصية الحضارية والثقافية والإقليمية ، بل وتستند في بعض دعواها على الحجج ذاتها . وينطوي ذلك أيضاً على قدر من الخلط ، وأضمار نوايا مختلفة . والواقع أنه لا يمكن تبيين أبعد ما هو مطروح من اعتبارات إلا باستذكار أبعد الجدل الذي سبق أن ثار حول هذه القضية .

كذلك لا يمكن فهم أبعد الجدل الدائر على الصعيد الدولي بالنسبة لمشروع هذا الإعلان إلا بتلمس جذوره في أرض الواقع ، ويمثل الحال في بعض البلدان العربية حالة نموذجية بالنسبة لقضية التمويل . فالأطر القانونية القائمة في بلد مثل مصر تحظر التبرع إلا لأغراض محددة ليس من بينها نشاط حقوق الإنسان وتشترط لمثل هذا الاجراء الحصول على إذن مسبق من الحاكم العسكري ، وهو بدوره ليس على استعداد لمنح مثل هذا التصريح لمنظمات غير حاصلة على الاشهار القانوني الذي يجعل الحكومة منه أمراً مستحيلاً لبعض المنظمات . أما المساعدات الخارجية فهي ليست فقط موضعاً للتسيير من جانب الحكومة ، ولكنها أيضاً موضع سعي حيث لعرقلتها ، حيث حذرت المنظمات المانحة بمصادرة مساعداتها لأى منظمة غير حاصلة على الصفة القانونية . كما استصدرت فتوى من وكيل وزارة العدل لشئون التشريع بتجريم حصولها على مثل هذا العنوان .

ولا تعد مثل هذه الحالة استثناء ، فالحكومة المغربية ترفض طلب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اعتبارها مؤسسة نفع عام حتى تستطيع أن تحصل على عنوان داخلي ، والسلطات السورية ضمنت اتهاماتها لنشطاء لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا اتهاماً يتعلق بتحويل مالى هزيل وصل لاحد نشطائها من أحد أقاربه بالخارج فكان من بين اسباب ادانة أحد قيادات المنظمة ، وفي بلدان عديدة يتم تجريم كل نشاط حقوق الإنسان وليس فقط تمويله .

وإذا كانت قضية التمويل تستخدم على هذا النحو في تقويض قدرات منظمات حقوق الإنسان على النشاط ، فان قضايا المعلومات وتحريك الدعوى العمومية ومراقبة المحاكمات وغيرها لاتقل اثارة للجدل بين الحكومات والمنظمات الحقوقية ، فحتى الحكومات التي تسمح بنشاط منظمات حقوق الإنسان وفق تراخيص قانونية ، أو واقعياً تتحوّف معظم الاحوال إلى عدم الرد على المنظمات الحقوقية ، وتحجب عنها المعلومات

الرسمية ، وفي الوقت نفسه تتهم المنظمات الحقوقية بنشر معلومات "غير دقيقة" ، او تعتمد على "مصادر معادية" ، كما تتهمها في غالياتها ومقاصدها بالتشهير او مجازة حملات عدائية خارجية . وهدد بعضها- في بعض الحالات - باعتبار نشر معلومات عن حالة السجون تسريب للمعلومات للخارج بقصد الاساءة لسمعة الدولة .

في ضوء هذه النماذج وغيرها ، يمكن فهم ابعاد بعض المقترنات التي ترد خلال مناقشات مشروع الاعلان ، والتي تهدف على نحو مارضي بعض المنظمات غير الحكومية المشاركة في المناقشات الى "جعل الحقوق المعلنة من ضروب الخيال" ، و"تقليص حقوق المدافعين عن حقوق الانسان الى ما هو دون المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الانسان" ، وهو مادفع ايضاً مندوب احدى الدول في اخر دوره للمناقشات الى تتبّعه المشاركين الى انه يتبعه عمل المجموعه الى "حماية المدافعين عن حقوق الانسان وليس حماية الدول" .

وإذا كان دعاة التقييد قد نجحوا في عرقلة اصدار الاعلان على نحو يحقق الغرض منه ، فإن واقع معاناة نشطاء حقوق الانسان في وطننا العربي ، وفي بقاع كثيرة من العالم ، يفرض استمرار التمسك بالحد الضروري من الضمانات حتى لو تأخر صدور الاعلان .

لهم انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام
الله انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام

لهم انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام
الله انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام

لهم انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام
الله انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام

سالم

ملحق

موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق على
المواثيق الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان

موقف الحكومات العربية من التصديق والتوقيع على الميثق الدولي الرامي لحقوق الإنسان في ٣١/١٢/١٩٩٤

الدولة	الميثاق الدولي										الميثاق بالملحق									
	الإتحادية	النمسا	بوتان	الفلبين	لبنان	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ
الأردن	x																			
الامارات																				
البحرين																				
تونس	x																			
الجزائر	x																			
اليمن																				
السودانية																				
السودان	x																			
سوريا	x																			
الصومال	x																			
العراق	x																			
غينيا																				
لبنان	x																			
ليبيا	x																			
مصر	x																			
السودان	x																			
مورتانيا	x																			
البر الرئيسي	x																			

فرز ملحوظ في الجدول : (١) توقيع

يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٥ ، عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٩٤ . وهو التقرير التاسع الذي تصدره المنظمة . ويضم هذا التقرير ثلاثة أقسام : يتناول القسم الأول عرضاً تحليلياً لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي في إطارها الكلى ، بينما يعرض الثاني لحالة حقوق الإنسان تفصيلاً داخل كل قطر عربي على حدة ، أما القسم الثالث فيتناول هذا العام قضية "أزمة تنشطاء حقوق الإنسان .. في غياب نظام حماية وطنية ودولى" .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وصياغة الأسسية في الوطن العربي ، حاصلة على الصفة الاستشارية بال مجلس الاقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة . المقر الرئيسي : ١٧ ميدان طرابلس المحتل ، الجزء العاشر من ميدان طرابلس ، مصر . فاكس: ٢٠٢٣٦٦٥٨٢٣ - ٢٠٢٣٤٤٨١٦٦ . مكتب المنظمة بمدحاف: P.O.Box 82, 1211 Geneva 28 رئيس المنظمة: أديب الحادر، الأمين العام: محمد فائق . الاشتراكات السنوية للمنظمة: الكويت ١٠ دينار كويتي ، الأردن ١٠ دينار أردني ، مصر ٢٥ جي ب مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربي ، تونس ١٠ دينار تونسي ، بقية الأقطار ٢٥ دولار . تحويل الاشتراكات والرسائل ببنك أو مصرف أو مركوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربي المحدود - بنك Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. Alwaty Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835 - فرع نزوات حساب حاري ٥٨١٨٣٥
